

النظام النقدي والصراحي

في سوريا

تأليف

سيد حماده

استاذ الاقتصاد العملي في جامعة بيروت الاميركية




نقله عن الانكليزية

شبل بك وموسى

نائب لبنان سابقاً


طبع في المطبعة الاميركانية في بيروت سنة ١٩٣٥




NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY







2667

[Faint, illegible handwriting]

5885

النَّظْمُ عَلَى النَّفْيِ وَالصَّرْفِ فِي

فِي سُورِيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا
وَمَا كنا لنجدنا لهذا لولا

أَنَّنا كُنَّا مِنَ الْمُفْسِدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الأميركية في بيروت

مَنْشُورَاتُ كَلْبَتِ الْعُلُومِ وَالْأَدْبَابِ

سِلْسَلَةُ الْعُلُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
الْحَلَقَةُ السَّادِسَةُ

فانما هو من العبادات

بما هو من العبادات

بما هو من العبادات

بما هو من العبادات
بما هو من العبادات



Hamādah, Sa'id

النِّزَامُ النَّفِيسُ وَالصَّرَافِي

فِي سُورِيَا

al-Nizam al-naadi wa-al-sarafi

تَأَلِيفُ

سَعِيدِ حَمَادِه

اَسْتَاذُ الْاِقْتِصَادِ الْعَمَلِيِّ فِي جَامِعَةِ بَيْرُوتِ الْاَمِيرِكِيَّةِ



نقله عن الانكليزية

شبل بكت دموس

نائب لبنان سابقاً

طُبع في المطبعة الاميركانية في بيروت سنة ١٩٣٥

N. Y. U. LIBRARIES

Near East

HC

497

S8

H3

c.1

حقوق الطبع محفوظة



N. Y. U. LIBRARIES

مقدمة المؤلف

ينطوي هدف المؤلف في درس النظام النقدي والصرافي في سوريا على ثلاثة وجوه :
اولاً وصف جهاز النظام وكيفية سيره ؛ ثانياً تقدير حسناته وسيئاته في القيام بوظائفه الاقتصادية في البلاد ؛ ثالثاً اقتراح اصلاح عام على ضوء النظريات الاقتصادية الحديثة والحوادث الواقعة . ويُعنى بلفظة «سوريا» كل بلاد الشرق الادنى الواقعة تحت الانتداب الفرنسي ، المشتملة على دولة سوريا والجمهورية اللبنانية ودولتي العلويين وجبل الدروز .
والكتاب اربعة اجزاء ، يحتوي الجزء الاول منها بياناً موجزاً عن الاحوال الاقتصادية في البلاد ، والعوامل المحلية المؤثرة على التسليف ، وتاريخ النظام النقدي والصرافي في سوريا قبل الانتداب الفرنسي . ويحتوي الجزء الثاني بياناً عن ادخال قاعدة كميبيو الفرنك ، وكيفية سير هذه القاعدة منذ اعتناقها ، ووصف النظام النقدي في حالته الحاضرة وتقدير قيمته . ويبحث الجزء الثالث في المميزات الخاصة للبنيان الصرافي الحاضر ، وفي ماهية مؤسسات الصرافة والتسليف على اختلاف انواعها ، وفي اهمية الخدمات التي تؤدّيها هذه المؤسسات في تنظيم البلاد الاقتصادي وفي اكلاف هذه الخدمات . وفي الجزء الرابع يقترح المؤلف اصلاحاً عاماً في نظامي النقد والصرافة مستعيناً بما سبق من التحليل في الاجزاء الثلاثة الاولى .

وقد جمعت مواد الكتاب بعناء شديد ، فالاحصاءات قليلة جداً في البلاد ، وكثير من المواد اللازمة لهذا الدرس غير منشور ، حتى ان الوصول الى المنشور منها لم يكن بالامر اليسير . وكانت المعلومات تُستحصل في مثل هذه الحالات بطرق خاصة كلما كان ذلك ممكناً . وللتوصل الى المعلومات المحلية في موضوع الصرافة اقتضى القيام بزيارات شخصية الى المؤسسات الصرافية ذات الشأن . على ان النجاح كان في بعض الاحيان قليلاً لان

بعض اصحاب البنوك لم يكن راغباً في كشف بياناته واظهار سياسته الصرافية . واهم المعلومات المتعلقة بالموضوع والذي هو اكبرها فائدة قد تُجمع من المطبوعات الرسمية ونشرات البنوك ، على ان الاخيرة منها كانت قليلة .

وهذه المواد التي تُجمعت ، قد دُرست وحُلّت ونحن ننشر نتائج هذا الدرس والتحليل في هذا المجلد آملين ان نقدم بحثاً علمياً في هذا الموضوع يتناول المدة الواقعة بين ابتداء الحرب العالمية والوقت الحاضر .

وُضع هذا المؤلف اولاً باللغة الانكليزية وكان الغرض الرئيسي منه مساعدة طلاب الاقتصاد والتجارة في الجامعة الاميركية في الحصول على معلومات محلية في موضوع النقد والصرافة وتدريبهم على تطبيق النظريات النقدية والصرافية على المسائل العملية . وبعد كتابة الاجزاء الثلاثة الاولى رأت ادارة الجامعة ان يُنقل المؤلف الى اللغة العربية رغبة منها في تعميم فائدته . فكان ذلك مثيراً الى كتابة الجزء الرابع اي « اقتراحات للاصلاح » املاً بان يكون الكتاب ذا فائدة لا لطلاب الاقتصاد والتمسارف الاهلية فقط بل للحكومات السورية في سياستها المالية والانشائية ايضاً .

ان المؤلف مديون لاشخاص كثيرين ساعدوه باعطائهم معلومات ونسخ بيانات وتقارير . وهو مديون بنوع خاص لشبل بك دموس ، احد اعضاء مجلس نواب الجمهورية اللبنانية سابقاً والمقرّر العام للجنة المالية ، الذي صرف جهوداً عظيمة في نقل الكتاب عن الانكليزية نقلاً اميناً بلغة فصيحة وسهلة الفهم ، وللسيد حسني صواف ، احد مدرسي علم الاقتصاد في جامعة بيروت الاميركية ، لمساعدته المؤلف في مراجعة الترجمة والتدقيق في اختيار العبارات العلمية . ويود ان يسجل اعترافه بفضل الاستاذ H. Parker Willis ، استاذ الصرافة في جامعة كولومبيا ، الذي كان من حظ المؤلف ان درس عليه عام ١٩٢٧ - ١٩٢٨ . واذا كان لهذا الكتاب من قيمة فكثير منها يعود الى الاستاذ Willis ، الذي لم يكتفِ بان اثار اهتمام المؤلف للبحث والتنقيب في تلك السنة بل انه ما برح منذ ذلك الوقت يشجعه ويسديه الكثير من نصحجه . وفوق ذلك فالاستاذ Willis قد تلمظ فقرأ المخطوطة الانكليزية واورد عدة ملاحظات هامة .

سعيد حماد

جامعة بيروت الاميركية

كانون الثاني سنة ١٩٣٥

محتويات الكتاب

صفحة

ز

المقدمة

الجزء الأول

تمهيد عام

الفصل

١ ملخص الاحوال الاقتصادية المحلية

٣	أ	المساحة والتقسيمات الادارية
٤	ب	الموارد الطبيعية
٥	ج	السكان
٧	د	الصناعة
٩	هـ	وسائل النقل والمواصلات
١٠	و	التجارة الخارجية

٢ العوامل المحلية المؤثرة على التسليف

١٥	أ	التباين في وضعية الشعب الاقتصادية
١٦	ب	المحافظة على القديم وقلة الثقة

ط

١٧	ج	الايضاح الخاصة في انظمة الاراضي
١٩	د	تسجيل الاراضي
٢١	هـ	الفائدة في نظر المسلمين
٢١	و	المطل في المحاكمات القضائية
٢٢	ز	الادخار
٢٢	ح	تدهور النقد

٣ ملخص ما كان عليه النقد واشغال الصرافة قبل الحرب

٢٣	أ	قاعدة الذهب وقطع النقد
٢٣	٠١	الوحدة النقدية
٢٤	٠٢	النقود التركية
٢٦	٠٣	النقود الاجنبية
٢٨	ب	اوراق نقد البنك السلطاني العثماني
٢٨	ج	الصرافة التجارية
٣١	د	البنوك الزراعية

٤ حالة النقد والصرافة اثناء الحرب العالمية - قاعدة الورق

٣٣	أ	التدابير التي اتخذت اثناء الحرب
٣٣	٠١	تأجيل الديون
٣٤	٠٢	اصدار اوراق نقدية حكومية
٣٧	٠٣	منع الاتجار بالكسبيو الاجنبي
٣٨	٠٤	قروض الحرب
٣٩	ب	اعمال الصرافة في مدة الحرب
٤٠	ج	توحيد للنقد واصلاحه
٤٢	د	هبوط اوراق النقد التركية

٥ دور الاحتلال البريطاني - الفرنسي المشترك
ادخال التعامل بالنقد المصري

- أ احلال النقد المصري محل الورق التركي كنقد رسمي صالح للتأدية ٤٨
ب تأثير ادخال ورق البنك المصري ٥٢
ج الانتعاش المالي ٥٣
د اليسر ٥٤

الجزء الثاني

النظام النقدي تحت الانتداب الفرنسي

٦ قاعدة كمبيو الفرنك - الليرة السورية الورق هي الوحدة النقدية

- أ تمهيد ٥٧
ب اعداد الوسائل لاصدار ورق النقد وتداوله ٥٩
ج قاعدة كمبيو الفرنك الجديدة واهميتها للحكومة الفرنسية ٦١
د انهاء قرار تأجيل الديون المتخذ زمن الحرب ٦٢
هـ الحكومات الاهلية تصدق على قاعدة كمبيو الفرنك ٦٤

٧ هبوط العملة والفوضى النقدية طيلة ست سنوات

- أ هبوط الفرنك الفرنسي يسبب هبوطاً مماثلاً في الورقة السورية ٦٧
٠١ العوامل الرئيسية التي اثرت على قيمة الفرنك ٦٧
٠٢ التقلبات الواسعة في سعر الليرة السورية من ايار ١٩٢٠
الى ايار ١٩٢٤ ٦٨

- ٧٢ ٠٣ كمييو الفرنك يسيطر على الاثمان
- ب نتائج الهبوط والتقلب
- ٧٩ ٠١ نتائج الهبوط والتقلب في مختلف مناطق البلاد
- ٨٠ ٠٢ نتائج الهبوط والتقلب في مختلف طبقات الشعب
- ٨٢ ٠٣ نتائج الهبوط والتقلب على الحكومة
- ٨٣ ج التدابير التي اتخذت لتخفيف اضرار التقلب والهبوط
- ٨٥ د تتابع الهبوط والوسائل التي اتخذت لاجتناب مساوئه
- ٨٧ ه ادخال النقد السوري وتدهوره ، وتنقلات الذهب

٨ تثبيت الليرة السورية

- ٨٩ أ تركيز الفرنك يعود على سوريا بالفرح الكبير
- ب تثبيت الفرنك والورقة السورية نهائياً - قاعدة كمييو الفرنك
- ٩٠ تصبح بالواقع قاعدة كمييو الذهب
- ٩٠ ج تأثير تثبيت الفرنك في سوريا
- ٩١ د اعادة ضبط حسابات الحكومة على اساس الورقة السورية

٩ نظام النقد الحاضر وتقديره

- ٩٢ أ المقياس القانوني
- ٩٣ ب انواع النقد في التداول ووظائفها
- ٩٣ ٠١ اوراق بنك سوريا ولبنان الكبير
- ٩٧ ٠٢ النقود الفضية السورية
- ٩٩ ٠٣ النقود السورية الصغرى
- ١٠١ ٠٤ نقود الذهب والفضة التركية
- ١٠٥ ٠٥ النقود الاجنبية من الذهب والورق
- ١٠٦ ج تجزؤ نظام النقد ومساوئه

- د الضمان الاحتياطي للمتداول من الورق
- ١٠٧ ١. تأليف الاحتياطي
- ١٠٨ ٢. سلامة الاحتياطي في عدم تدني الفرنك
٣. عدم فرض ايداع الذهب جعل اقتناءه عديم الفائدة وغير ضروري
- ١١٠ ٤. ان توظيف الاحتياطي بسندات حكومة اجنبية ليس في مصلحة سوريا الاقتصادية
- ١١١ ٥. اوجه الاعتراض الرئيسية على قاعدة الفرنك في سوريا
- ١١٣ ١. انها غير مفهومة من قبل اكثرية الشعب السوري
- ١١٣ ٢. انها تخضع سوريا لكل تقلبات النقد في فرنسا
- ١١٣ ٣. ان وضع الاحتياطي في فرنسا يجعل سوريا تابعة سياسياً
- ١١٤ ٤. ان اهداف القاعدة لم تراع فيها المصالح السورية
- ١١٥ و منافع سوريا من قاعدة كمبيو الفرنك الحالية
- ١١٦

الجزء الثالث

نظام الصرافة تحت الائتداب الفرنسي

١٠ المميزات الرئيسية لنظام الصرافة

- أ انواع البنوك
- ١٢٠
- ب اعمال البنوك الاهلية والاجنبية بصورة عامة
- ١٢٤
- ج مدى انتشار طريقة التفرع المصرفي
- ١٢٥
- د لا قانون للبنوك التجارية
- ١٢٦

١١ بنك سوريا ولبنان الكبير

١٢٩	أ تنظيم البنك وادارته
١٣٣	ب اعمال البنك
١٣٥	١. اصدار ورق النقد
١٣٦	٢. الاتجار بالكسبيو الاجنبي والكسبيو المحلي وبالمعادن الثمينة
١٣٧	٣. الحسم والاقراض والتسليف
١٤٢	٤. اعمال الودائع
١٤٤	٥. اشغال العمولة
١٤٦	ج علاقات البنك مع الحكومات الوطنية
١٤٦	١. الامتيازات
١٤٨	٢. الواجبات
١٥٠	٣. علاقات الدول بادارة البنك
١٥١	د البيان المالي

١٢ مؤسسات الصرافة التجارية والتمويل التجاري

١٥٦	أ البنوك الاجنبية
١٥٦	١. الغرض من تأسيسها
١٥٧	٢. البنوك الاجنبية الرئيسية
١٦٠	٣. اعمالها الرئيسية
١٦٤	ب البنوك المحلية ، وبيوت الحسم ، والمدايينون
١٦٦	١. المميزات الرئيسية للبنوك المحلية وبيوت الحسم
١٧١	٢. اعمال البنوك الاهلية
١٧٦	٣. اعمال بيوت الحسم
١٧٦	٤. اعمال المدايينين
١٧٧	ج كيف تستطيع ان تقوم مؤسسات التمويل الاهلية بوظيفتها على رغم البنوك الاجنبية التي هي اكبر منها

- د العقبات الخارجية في سبيل نموّ الصرافة التجارية
 ١٧٩ ٠١ العقبات في سبيل اشغال الودائع
 ١٧٩ ٠٢ العقبات في سبيل اعمال الاقراض
 ١٨٢

١٣ الصرافة التجارية وتمويل الاشغال

- أ ادوات التسليف التجاري
 ١٨٥ ٠١ التسليف على حساب الدفتر المفتوح
 ١٨٥ ٠٢ السندات التجارية والسندات العادية
 ١٨٦ ٠٣ السفاتج
 ١٨٨ ٠٤ الشكات
 ١٩٠
 ب تمويل الراسمال العامل في الصناعات
 ١٩٠ ٠١ تمويل صناعات الغزل الحديثة
 ١٩١ ٠٢ تمويل الصناعات القديمة
 ١٩١
 ج تمويل التجارة الداخلية
 ١٩٢ ٠١ تمويل توزيع المحاصيل الزراعية
 ١٩٣ ٠٢ تمويل توزيع مصنوعات المعامل
 ١٩٥
 د تمويل التجارة الخارجية
 ١٩٩ ٠١ تمويل المستورد
 ١٩٩ ٢ تمويل المصدّر
 ٢٠١ ٠٣ تمويل المستورد المصدر
 ٢٠٢
 ه تقدير المميزات الرئيسية للتمويل التجاري
 ٢٠٣

١٤ وسائل الصرافة العقارية والتسليف الزراعي

- أ الاصلاحات المؤثرة على التسليف العقاري والزراعي
 ٢٠٦

٢١١	ب بنوك التسليف العقاري
٢١١	٠١ بنوك التسليف العقاري الاجنبية
٢١٢	٠٢ اعمال الرهن
٢١٨	ج البنوك الزراعية الحكومية
٢١٨	٠١ التنظيم والادارة
٢٢٣	٠٢ الاعمال
٢٣٢	٠٣ استخدام القروض واستيفائها
٢٣٣	٠٤ اكلاف التسليف اللاحقة بالمستقرضين
٢٣٦	٠٥ النفوذ السياسي والمحاياة
٢٣٧	د المداينون والتمويل الزراعي
٢٣٧	٠١ طبقات المداينين واعمال تسليفهم الزراعي
٢٤١	٠٢ اكلاف التسليف - البينة على الرباء الفاحش
٢٤٤	٠٣ تأثيرات الرباء الفاحش الرئيسية
٢٣٣	٠٤ اسباب الرباء الفاحش
٢٤٨	هـ البنوك التجارية والتمويل الزراعي

الجزء الرابع

اقتراحات للاصلاح

١٥ اقتراحات لاصلاح النظام النقدي

٢٥١	أ ملخص الحالة الحاضرة والمقتضيات الجوهرية
٢٥٢	ب قاعدة كمبيو الذهب كاحد الحلول
٢٥٣	ج قاعدة سبائك الذهب كاحد الحلول

- ٢٥٥ د قاعدة النقد الذهب كاحد الحلول
 ٢٥٧ ه الحاجة الى بنك مركزي
 ٢٥٨ و تدبير تقريبي للرجوع الى قاعدة النقد الذهب

١٦ اقتراحات لاصلاح النظام الصرافي

- ٢٦٢ أ ملخص الحالة الحاضرة والمقتضيات الجوهرية
 ٢٦٥ ب الوسائل لتسهيل تجميع وتوزيع « الاموال الطليقة »
 ٢٦٩ ج وسائل انماء الصرافة الاهلية على خطط حديثة
 ١٧١ د تنظيم الصرافة التجارية وضبط اعمالها بقانون خاص
 ٢٧٦ ه الوسائل لسد حاجة الصناعات الحديثة الى التسليف الاستثماري
 و ايجاد تسهيلات وافية لتسليف صغار الفلاحين الملاكين والمستأجرين
 ٢٧٧ غير الملاكين
 ٢٨٥ ز اعداد الوسائل لتنسيق التسليف وجعله متناسبا

الذيول

- الذيل الاول القانون الذي اصدره المفوض السامي لادخال قاعدة كميون
 ٢٩١ الفرنك
 الذيل الثاني الاتفاقية المعقودة بين الحكومات السورية والجمهورية
 ٢٩٣ اللبنانية وبين البنك السوري
 ٣٠١ الذيل الثالث القانون الاساسي لبنك سوريا ولبنان الكبير

المخرائط

صفحة	خارطة
٤٤	١ قيمة الليرة التركية الورق بالغروش الذهب
٦٩	٢ كمبيو الدولار والبنكنوت المتداول
٧٣	٣ كمبيو الدولار اثناء اشهر التقلب البليغ
٧٧	٤ كمبيو الدولار واسعار الطحين بالمفرق

المجلد اول

صفحة	جدول
٦	١ سكان الدول السورية عام ١٩٣٠
٦	٢ سكان البلدان الرئيسية في سوريا بموجب تقدير عام ١٩٣١
١١	٣ تجارة سوريا الخارجية من عام ١٩١٣ الى ١٩٣٢
١٢	٤ اهم المحصولات المستوردة الى سوريا عام ١٩٣١
١٣	٥ المحصولات الرئيسية المصدرة من سوريا عام ١٩٣١
١٤	٦ تجارة الترانزيت والمستورد المصدر في سوريا من عام ١٩٢٦ الى ١٩٣٢
٢٤	٧ النقود الذهبية في سوريا قبل الحرب العالمية
٢٥	٨ النقود الفضية في سوريا قبل الحرب العالمية
٢٥	٩ النقود النحاسية والنيكلية في سوريا قبل الحرب العالمية
	١٠ اسعار الليرة الانكليزية والليرة الفرنسية بالفرنس المحلية الشرك
٢٧	عام ١٩١١
٣٦	١١ اصدارات الاوراق النقدية الحكومية في تركيا وتواريخ الاذن بها
	١٢ العجز المالي الفعلي في السلطنة العثمانية من عام ١٩١٤-١٩١٥ الى
٤٣	١٩١٨-١٩١٩
٤٥	١٣ قيمة الورقة النقدية التركية بالفرنس الذهب من عام ١٩١٦ الى ١٩١٨
	١٤ تداول اوراق بنك سوريا ولبنان الكبير من ايار ١٩٢٠ الى كانون
٧٠	اول ١٩٢٧
٧١	١٥ اسعار كمييو الدولار من ايار ١٩٢٠ الى كانون الاول ١٩٢٧
٧٤	١٦ اسعار مشتري كمييو الدولار اثناء اشهر التقلب البالغ
٧٨	١٧ اثمان الطحين بالفرق وكمييو الدولار من ايار ١٩٢٣ الى نيسان ١٩٢٤
٩٨	١٨ النقود الفضية السورية
٩٩	١٩ تداول النقود الفضية في ٣١ تشرين الاول ١٩٣٠
٩٩	٢٠ النقود السورية الصغرى

صفحة	جدول
١٠٠	٢١ الحدود القانونية لاصدار النقود الصغرى
١٠٩	٢٢ كيفية تأليف احتياطي الورق المتداول في منتصف السنين من سنة ١٩٢٨ الى سنة ١٩٣٣
١٣٧	٢٣ السفائح التي قطعها بنك سوريا ولبنان الكبير من سنة ١٩٢٥ الى سنة ١٩٣٢
١٣٨	٢٤ التغييرات في سعر الحسم في بنك سوريا ولبنان الكبير من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٣٢
١٤١	٢٥ مقدار الحسم في بنك سوريا ولبنان الكبير اثناء السنين من ١٩٢٥ الى ١٩٣٢
١٤٢	٢٦ الحسم والقروض والسلفات في بنك سوريا ولبنان الكبير في ٣١ كانون الاول من السنين ١٩٢٥ الى ١٩٣٢
١٤٣	٢٧ مجموع الودائع في بنك سوريا ولبنان الكبير في ٣١ كانون الاول من السنين ١٩٢٥ الى ١٩٣٢
١٤٥	٢٨ عدد الاوراق التجارية التي حصلها بنك سوريا ولبنان الكبير اثناء السنين ١٩٢٥ الى ١٩٣٢
١٥٣	٢٩ ارباح بنك سوريا ولبنان الكبير الصافية للسنين من ١٩٢٥ الى ١٩٣٢
١٩٦	٣٠ احصاء تقديري لاسمال المؤسسات المالية الاهلية في بيروت ودمشق وحلب وطرابلس
٢١٨	٣١ القروض الرهنية في فروع البنك العقاري الجزائري التونسي في سوريا من سنة ١٩٢٨ الى ١٩٣٢
٢٢٣	٣٢ تقدّم راسمال البنوك الزراعية في سوريا من سنة ١٩٢٦ الى ١٩٣٢
٢٢٥	٣٣ القروض الصافية التي استقرضتها البنوك الزراعية من الدول والمؤسسات المالية ، في ٣١ ك ١ ١٩٣٢
٢٣١	٣٤ القروض الصافية للبنوك الزراعية الحكومية في سوريا في ٣١ ك ١ سنة ١٩٣١
٢٣٣	٣٥ استيفاء القروض المستحقة وضبط الاملاك المرهونة من جانب البنك الزراعي لدولة سوريا من سنة ١٩٢٦ الى ١٩٣٢

الجزء الاول

تمهيد عام

The first part of the book is devoted to a general
 introduction of the subject. It is followed by a
 chapter on the history of the subject, and then
 a chapter on the principles of the subject. The
 book is written in a clear and concise style, and
 is suitable for students of the subject.


The author has done a very good job of
 presenting the subject in a way that is
 easy to understand. The book is well
 organized, and the chapters are clearly
 written. It is a very good book for
 students of the subject.


The book is a very good introduction to
 the subject. It covers the basic
 principles of the subject, and is
 written in a clear and concise style.

The book is a very good introduction to
 the subject. It covers the basic
 principles of the subject, and is
 written in a clear and concise style.

The book is a very good introduction to
 the subject. It covers the basic
 principles of the subject, and is
 written in a clear and concise style.

The book is a very good introduction to
 the subject. It covers the basic
 principles of the subject, and is
 written in a clear and concise style.





الفصل الاول

ملخص الاحوال الاقتصادية المحلية

أ - المساحة والتقسيمات الادارية

ان الخريطة السياسية لسوريا قد تغيرت بتغير الدول التي تعاقبت عليها . ولغظة سوريا لم تدل فيما مضى على اقليم واضح الحدود لان حدودها كانت مبهمة ما عدا الجهة الغربية منها . ويمكن القول على التعميم انها كانت تشمل كل الاراضي الخصبه الواقعة بين البحر المتوسط غرباً وصحراء سوريا شرقاً والممتدة من وادي العريش والحدود العربية في الجنوب الى جبال طورس في الشمال . ان مساحة سوريا لم تقس مطلقاً قبل الحرب وقد قدرت بما يقرب من ٧٢,٠٠٠ ميل مربع . وكانت البلاد خاضعة للحكم التركي ومقسمة الى خمسة اقسام ادارية وهي ولايات حلب ودمشق وبيروت وسنجقا القدس ولبنان والآخر كان متمتعاً بحكم نصف ذاتي .

وقد نتج عن التسوية التي عقبته الحرب انسلاخ سوريا عن السلطنة التركية واقطاع فرنسا الجزء الشمالي منها وانكلترا الجزء الجنوبي بشكل انتداب . وتسوت الحدود بالاتفاقية الفرنسية الانكليزية التي عقدت في ٢٣ كانون اول سنة ١٩٢٠ . ثم سلخت كيليكيا في جنوب جبال طورس عن سوريا وفاقاً لمعاهدة عقدت بين فرنسا وتركيا في تشرين اول ١٩٢١ فاصبحت مساحتها الحالية^(١) تشمل ما يقرب من ١٥٠,٠٠٠ كيلومتر مربع او ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ ميل مربع^(٢) .

يحيط البلاد من جهة الشاطيء سهول خصبة يتراوح عرضها بين الخمسة عشر كيلومتراً والصر ثم يليها شرقاً سلسلة جبال ومن ورائها نجد واسعة .

(١) لمعرفة حدود سوريا حالياً انظر الخريطة في الصفحة التالية .

(٢) *La Syrie et le Liban sous l'occupation et le Mandat français, 1919-1927.* (٢)

(باريس) ص ١٩ .

لسوريا بواقع الحال فصلان هما صيف جاف وشتاء ماطر ومناخها رطب على الشواطئ .
وجاف بارد في الجبال . ويختلف معدل سقوط المطر باختلاف الاماكن بين بضعة قراريط
في بعضها وبين خمسة واربعين قيراطاً في البعض الآخر .

اما تنظيم البلاد الاداري فقد أحدثت فيه تغييرات متعاقبة خلال الخمس سنين الاولى للاحتلال
الفرنسي^(١) فالتنظيم الحالي يقسم سوريا الى الادارات والاقسام السياسية الآتي ذكرها :

الجمهورية اللبنانية - وعاصمتها بيروت
دولة سوريا - وهي تشمل ما كان يسمى سابقاً بدولتي دمشق وحلب
وبسنجق اسكندرونه - وعاصمتها دمشق

دولة العلويين - وعاصمتها اللاذقية

دولة جبل الدروز - وعاصمتها السويداء

وهذه الاقاليم موحدة كلها بجمرك واحد وبنقد موحد وفيما عدا ذلك فان المفوض
السامي وحده يشكل حلقة الاتصال بين هذه الحكومات .

ب - الموارد الطبيعية

ان سوريا بجوهرها بلد زراعي والجزء الاكبر من ايرادها ناتج عن الزرع والضرع
على مختلف انواعها . فخالتها الجيولوجية وتنوع مناخها يجعلانها صالحة لاستغلال انواع
المزروعات المختلفة . فالحبوب والبقول والاشجار والتبغ كلها تنمو باقبال كما ان زراعة القنب
والقطن بدأت تبشر بالنجاح . ومحصول الحبوب الرئيسي هو الحنطة والشعير ومعدل محصولها
السنوي ٤٠٠,٠٠٠ طن للاول و٣٠٠,٠٠٠ طن للآخر . اما الاشجار فالمحصول الرئيسي هو
للزيتون ولثمار البرتقال والليمون والعنب ، ومعدل المحصول السنوي بحسب ترتيبها نحو
من ٧٠,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠ و١٦٠,٠٠٠ من الاطنان . اما معدل محصول التبغ فهو ٥,٠٠٠ طن
والقطن ٣,٠٠٠ .

وتبلغ المساحة المعدة للزراعة ٦,٥٠٠ ميل مربع او ما يقرب من ٩ بالمائة من مساحة
البلاد كلها . ولكن بالامكان توسيعها الى مدى بعيد . ومع ان الارض خصبة فان انتاجها

Permanent Mandates Commission, Report to the Council of the League of Nations on the Work of the 8th Session of the Commission, held in Rome February

16 to March 6, 1927 (جنيف ١٩٢٦) ص ١٠ .

ضئيل جداً وذلك لان الوسائل المستعملة قديمة العهد وقليلة النفع . ويعتمد على السقاية في زراعة البقول والاشجار المثمرة .

تكثر على الشواطئ الممتلكات الصغيرة وتكثر الممتلكات الكبيرة في الداخلية وعلى الاخص في سهل حلب . وقد يتبادر الى الذهن ان هنالك دوائر زراعية كبرى ولكن الواقع هو على خلاف ذلك لان الممتلكات الكبيرة تؤجر ومن ثم يؤجرها المستأجر من زراع قرويين فيستأجر القروي فدائماً وهو كناية عن المساحة التي يفلحها زوج من البقر وتتراوح بين ٢٣ و ٥٧ أكرًا .

ان الجزء الشرقي من سوريا غير صالح للزراعة ولكنه يؤلف المراعي لقطعان الغنم والجمال والبقر وقد بلغ عدد هذه المواشي سنة ١٩٣١ ٣٠٠٠٠٠٠ رأس من الغنم و ١٠٥٦٠٠٠ من الماعز و ٤١٦٩٠٠٠ من البقر و ١٨٣٨٠٠٠ من الجمال .^(١)

وقد بلغت مساحة الغابات بحسب استقراء عام ١٩١٥ ١٢٠٠ ميل مربع على ان قسماً كبيراً منها قد قطع اثناء الحرب الماضية .^(٢)

ليس من مناجم ذات شأن في سوريا غير ان اهمها منجمان للاسفلت يقع احدهما على منحدر جبل حرمون والآخر في اللاذقية . وكان الاسفلت يستغل في فترات متقطعة حتى بداية عام ١٩٣١ . وفي كثير من انحاء البلاد نوع منحط من الفحم الحجري لا يوازي استثماره قيمة اكلافه .

اما الشلالات فهي كثيرة وقد تقدم استثمار القوى المائية في البلاد تقدماً محسوساً منذ سنة ١٩٢٨ فانشئت عدة مصانع لتوليد القوى الكهربائية لانارة المدن وبلدان الاصطياف وتموين المعامل بالقوة المحركة .

ج - السكان

ان معظم الشعب السوري متحدر من اصل عربي واللغة العربية هي السائدة . وفي عام ١٩٣٠ بلغ عدد السكان ٢٠٠٠٠٠٠٠ موزعين كما يلي :

(١) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ٣٠ حزيران ١٩٣٢ (باريس)

(٢) Great Britain. Foreign Office, Historical Section, Syria and Palestine

جدول ١ -

(١) سكان الدول السورية عام ١٩٣٠

١,٦٢٠,٠٠٠	دولة سورية
٨٠٥,٠٠٠	الجمهورية اللبنانية
٢٨٣,٠٠٠	دولة العلويين
٦٠,٠٠٠	دولة جبل الدروز
<u>٢,٧٦٨,٠٠٠</u>	المجموع

ان الارقام المدرجة اعلاه ليست ما يعتمد عليه كثيراً لان الاحصاء الاساسي سنة ١٩٢١-١٩٢٢ قد قوطع في بعض مناطق البلاد ولم يتناول بعض المناطق في الصحراء . ويقدر ان ثلاثة ملايين تعتبر عدداً معتدلاً للنفوس . وتختلف المناطق من حيث ازدحام السكان . ففي لبنان يبلغ عددهم ٨٠ نفساً للكيلومتر المربع الواحد بين هو في سوريا ١٣ وفي جبل الدروز ١٠ وفي بلاد العلويين ٤٤ . (٢)

وليس ثمة احصاء يتبين به معدل المواليد والوفيات غير انه من المعروف ان معدل الوفيات كبير في الداخلية .

جدول ٢ -

(٢) سكان البلدان الرئيسية في سوريا بموجب تقدير عام ١٩٣١

عدد السكان	الجمهورية اللبنانية	عدد السكان	دولة سوريا
١٧٩,٣٦٠	بيروت	٢٣٠,٠٠٠	حلب
٥١,٢٢٠	طرابلس	١٩٦,٤٢٠	دمشق
١٤,٧٨٠	زحلة	٥٤,٣٥٠	حمص
		٣٨,٥٤٠	حماه

(١) الاحرار (بيروت) ١٩ كانون الثاني ١٩٣١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie, Répertoire Economique et Financier

de la Syrie et du Liban (باريس ١٩٣٢) ص ٦٨ .

دولة سوريا	عدد السكان	الجمهورية اللبنانية	عدد السكان
دير الزور	٢٧,٥٠٠	صيدا	١٢,٧١٠
انطاكية	٢٥,٦٣٠	بعلبك	٦,٠١٠
ادلب	١٣,٥٠٠	صور	٥,١٩٠
اسكندرونه	١٢,٧٥٠		

دولة العلويين اللاذقية	عدد السكان	دولة جبل الدروز السويداء	عدد السكان
	٢٣,٤٢٠		٦,٠٠٠

لقد كانت سوريا معرضة ابدأ للغزو والاكتساح ولذلك فهي تضم عناصر غريبة وفيها عدد كبير من مختلف الاديان بين سكانها على ان اكثرية هؤلاء من المسلمين .
ان اليد العاملة ليست وفيرة بوجه عام وذلك بسبب الهجرة ويقدر عدد المقيمين في الخارج من السوريين بين ٣٠٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ وكثيرون بينهم على مقام موقت غير ان تزوج العائلات مؤخراً سيفضي بعدد كبير منهم الى الاقامة الدائمة في ارض هجرتهم .
ولقد كانت الهجرة الى سورية قليلة قبل الحرب واما بعدها فقد تسرب الى داخل البلاد عدد كبير من الغرباء اللاجئين يقدر بنحو خمسين الفا استوطن معظمهم بيروت وحلب .
ان انتقال العمال ميسور وفي البلاد منهم ما يسد الحاجة في فصول العمل على ان هنالك كراهة لاستخدام النساء يقابلها من جهة اخرى ميل ضئيل الى التغلب عليها . وفيها عدا المزارعين فان اكثرية العمال من المستأجرين مياومة والاجور ضئيلة فهي تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ غرشاً للعامل العادي عن اليوم الواحد . وللان لم تشهد سوريا عطلاً عن العمل ذا شأن ولا مشاكل عمال .

ومع ان التعليم ليس اجبارياً فان المدارس الابتدائية ترى في اغلب المناطق المأهولة .
واما المدارس الثانوية فهي مستقرة في المدن الكبرى . وبيروت هي مركز التعليم العالي يؤم الطلاب جامعتها وكلياتها من جميع المناطق ومن جميع بلدان الشرق الادنى . ويختلف العدد المثوي للمتعلمين بين مختلف الدول ففي عام ١٩٣٠ بلغ عدد المتعلمين في الجمهورية اللبنانية ٦٥ بالمائة ٢٨ في دولة سوريا و ١٢ في دولة العلويين و ٦ في جبل الدروز .

د - الصناعة

ليست سوريا بلداً صناعياً، والصناعات التي فيها تنتج من البضاعة ما يستهلك اكثره

محلياً . والقليل القليل من المعامل ما يزيد عدد عماله عن الخمسين . واهم صناعاتها الغزل والحياكة والصباغة وصنع السجاد والمطرزات والشبائك (داننلا وتنتنا) ولقائف التبغ والدباغة واستخراج الزيت وعمل الصابون والطحن واستقطار المشروبات الروحية والخمر وصنع الحلويات والبناء والنجارة والاشغال الخشبية واستخراج المعادن وقتل الجبال والمرس وصنع الفخار .

وقد كانت هذه الصناعات حتى عهد قريب تدار بالايدي . ومنذ عام ١٩٢٧ نشط الناس الى استخدام الآلات الميكانيكية الحديثة فنشأ عن ذلك تقدم ذو شأن بعضه نتيجة تغير مطالب الشعب والبعض الآخر نتيجة اتباع سياسة جمركية تحمي الصناعات المرجوة الفائدة . ان مراكز الصناعة هي بيروت والشام وحلب واللاذقية وطرابلس . والغزل هو احدى الصناعات القليلة ذات الشأن ففي عام ١٩٣١ انتجت حلب ودمشق نحواً من ٣٩٦,٣٠٠ من القطع القطنية والحريرية والغباني و٢٤٧,٢٠٠ متر من الكريب (Crêpe) والحريز الاصطناعي والبولين^(١) . وفي ١٩٣٠ حلت معامل حل الحريز في سوريا ١,٦٧٠,٠٠٠ كيلوجرام من الشرائق^(٢) . وفي طرابلس معمل كبير للغزل يبلغ معدل ما يخرجه في الاسبوع ٦٠ بالة من خيط القطن^(٣) . ولمعاصر الزيت ومعامل الصابون شأن كبير غير انه لهذا التاريخ لم تستخدم فيها الوسائل الحديثة وقد اخرجت هذه المعامل عام ١٩٣٢ ٦٠,٠٠٠ كنتال من زيت الزيتون و١٢٠,٠٠٠ كنتال في عام ١٩٣١ ونحواً من النى طن من الصابون^(٤) . وقد تأسس معملان جديدان لاستخراج الزيت من فضلات الزيتون المعصور . اما صناعة التبغ التي كانت لعهد قريب تحتكرها شركة حصر الدخان في جميع سوريا عدا لبنان فقد ازدهرت وكثير من المصانع تستخدم اكثر من عشرين عاملاً ونجاحها مطرد . وصناعة الجلد تني الآن باكثر الحاجة المحلية ففي عام ١٩٣١ اخرجت دباغات حلب ودمشق وحدها ١٠٨,٥٨١ جلدأ^(٥) . وقد اسست حديثاً صناعات جديدة على الطراز الحديث منها معمل تقطير الكحول في بيروت ومعمل الشمنتو في

(١) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ٣٠ حزيران ١٩٣٢

(باريس) صص ١٧-١٨ .

(٢) المصدر نفسه ١ ايلول ١٩٣١ ص ١٧ .

(٣) المصدر نفسه ٣٠ حزيران ١٩٣٢ ص ١٨ .

(٤) المصدر نفسه ٣٠ حزيران ١٩٣٣ .

(٥) المصدر نفسه ٣٠ حزيران ١٩٣٢ ص ١٩ .

طرابلس وثلاثة معامل لصناعة الكبريت الاول في دمشق والثاني في الدامور والثالث في حارة حريك . واهم صناعة منجمية هي صناعة الاسفلت تديرها شركة صناعة الاسفلت والبترول في اللاذقية فقد اخرجت في سنة ١٩٣١ ، التي هي سنة الاستثمار الاولى ، نحواً من ١٣٠٠٠ طن من الصخور الاسفلتية^(١) . اما المرافق العامة كالمياه التي تسقي بيروت والقطار الكهربائي والتنوير في بيروت ودمشق فهذه جميعها في حوزة المولين الاجانب ومعظمهم من الافرنسيين .

٥ - وسائل النقل والمواصلات

الطرق وسبل القوافل :- ان سهولة تناول الصخور في اغلب الاماكن وملائمتها للتعبيد سهل بناء الطرق وقلل من اكلاتها . فلندن الكبرى متصلة بالمواني بطرق متينة البناء يتراوح عرضها بين ١٢ و ١٧ متراً مبعده الى عمق ٢٥ سنتيمتراً . والطريق التي تربط بيروت بدمشق وقسم كبير من طريق الساحل كلاهما مصفح بالزفت . اما الطرق الثانوية الرابطة المدن الصغرى بعضها ببعض فهي بعرض ستة امتار و اقل عمقاً في تعبيدها من الاولى . والطرق التي بين القرى يتراوح عرضها بين ٦ و ٥ امتار . وقد جرى تحسين عظيم في الطرق بعد الحرب اهمه جعلها صالحة لسير السيارات .

ان النقل بالسيارة الى العراق والعجم يجتاز خمسة خطوط مطروقة في جميع الفصول وهي : الشام - عدا (اتجاه العراق وبغداد) ، الشام - تدمر ، حمص - دير الزور ، حلب - دير الزور (اتجاه بغداد) ، دير الزور - الموصل .

الانهر :- لا انهر في البلاد صالحة للملاحة .

السكك الحديدية :- ان سوريا مجهزة تجهيزاً حسناً بالخطوط الحديدية ففيها خط يمتد من الداخلية من الشمال الى الجنوب فيربط البلاد التركية شمالاً بشرقي الاردن وفلسطين جنوباً . والمواني الرئيسية ، بيروت واسكندرونه وطرابلس ، هي مرتبطة بالسكة الحديدية الداخلية . والمراكز التجارية والصناعية الكبرى في داخل البلاد مرتبطة والبحر بخط حديدي . والنقص الرئيسي في جهاز السكة الحديدية في سوريا ان بعض خطوطها المهمة هي من القياس الضيق وانها بحاجة الى تمديدات ضرورية . اما اجور السكك الحديدية فهي عالية بالنسبة الى غيرها في البلدان الاخرى .

(١) المصدر نفسه .

يبلغ طول السكك الحديدية في سوريا ما يزيد عن ١٢٠٠ كيلومتر منها ٢٩٥ كيلومتراً
تؤلف جزءاً من سكة حديد بغداد وقد بنتها شركة المانية ، ومنها ٦٨٢ كيلومتراً
تملكها شركة فرنسوية تسمى الشركة العثمانية لسكة حديد دمشق حماه وتمديداتها . ومنها
٣٥ كيلومتراً تملكها شركة الترامواي اللبنانية وهي شركة فرنسوية . والباقي هو جزء
من سكة حديد الحجاز التي بنتها الحكومة التركية .^(١)

مكاتب البريد والبرق والتلفون :- تتناول التسهيلات البريدية جميع المدن والقرى
ذات الشأن . وقد تبدلت طريقة نقل البوسطة على ظهور الخيل بطريقة نقلها بالآوتوموبيل .
ويبلغ عدد مكاتب البريد والبرق الرئيسية ما يقرب من ١١٠ وهناك ٢٠٩ مكاتب
بريدية وثلاثة مكاتب برقية كلها فرعية .^(٢) وقد تأسس خط جوي بين بيروت وموسيليا
منذ ١٠ حزيران سنة ١٩٢٩ . والمواصلات التلغرافية الخارجية في عهدة شركة راديو -
اوريان (Radio-Orient) التي تأسست عام ١٩٢١ . وقد ادخلت سوريا في الاتحاد
التلغرافي الدولي عام ١٩٢٤ وفي الاتحاد الدولي للتلغراف اللاسلكي عام ١٩٢٦ .^(٣) وقد
مدت بعد الحرب الكونية الخطوط التليفونية في المدن والبلدان بواسطة الجيش الفرنسي
لمصلحة البيوت التجارية وغيرها من المعاهد الكبرى ولكن مع انها انتشرت كثيراً فانها لم
ترل غير وافية بالغرض .

المراfi :- ان احسن مراfiء البلاد هو مرفأ بيروت الذي شيدته شركة فرنسوية
وتبلغ مساحته نحواً من ٥٠ اكرأً ولكن اتساعه غير وافٍ بالغرض . اما باقي المواني فهي
اسكندرونه واللاذقية وطرابلس وصيدا وكلها ليست بذات حواجز اصطناعية .
وبيروت هي الميناء الوحيد الذي يحتوي على المستودعات، وتسهيلاتا .

و - التجارة الخارجية

تقع سوريا على ملتقى الطرق التجارية ذات الشأن فهي مركز التيار التجاري ذهاباً

- (١) Great Britain. Foreign Office, Historical Section السابق ذكره ص ٦٩ .
(٢) Ministère des Affaires Etrangère de la République Française, Rapport à la
Société des Nations sur la Situation de la Syrie et du Liban لسنتي ١٩٢٧ و ١٩٢٨
(باريس) صص ١٢٤-١٢٥ و ١٣٠-١٣١ بالتتابع
(٣) La Syrie et le Liban sous l'occupation et le Mandat français 1919-1929
(باريس) ص ٢٣٠ .

وايأياً بين فلسطين وشرقي الاردن والعراق والاناضول وهي نقطة الاتصال بين اوربا والشرق الادنى وهذا المركز الجغرافي الممتاز، يضاف اليه تخصص البلاد من الوجهة الاقليمية في المنتجات الزراعية، جعل التجارة الخارجية جزءاً خطيراً من حياة اهلها الاقتصادية. فعدل ما يلحق الفرد من التجارة الخارجية يبلغ ثلاثين ليرة سورية سنوياً.^(١)

جدول ٢

تجارة سوريا الخارجية^(٢)

الوحدة ١٠٠.٠٠٠ ليرة سورية الليرة الواحدة = ٢٠ فرنكاً فرنسوياً

السنة	مجموع التجارة الخارجية	المستورد عموماً ^(٣)	المصدر عموماً ^(٤)	الرصيد التجاري
١٩١٣	٤٧٥	٣٢٥	١٥٠	١٧٥ -
١٩٢١	٣٣٥	٣٠٠	٣٥	٢٦٥ -
١٩٢٢	٣٢٠	٢٦٣	٥٧	٢٠٦ -
١٩٢٣	٤٠٣	٢٨٠	١٢٣	١٥٧ -
١٩٢٤	٥٦٧	٣٩٨	١٦٩	٢٢٩ -
١٩٢٥	٧١٦	٤٨٧	٢٢٩	٢٥٨ -
١٩٢٦	٩٠٥	٦٣٣	٢٧٢	٣٦١ -
١٩٢٧	٩١٤	٦٤١	٢٧٣	٣٦٨ -
١٩٢٨	٩٢٧	٦٦٠	٢٦٧	٣٩٣ -
١٩٢٩	٩٨٤	٧٢٩	٢٥٥	٤٧٤ -
١٩٣٠	٨٦١	٦٣٥	٢٢٦	٤٠٩ -
١٩٣١	٧٨٧	٥٧٩	٢٠٨	٣٧١ -
١٩٣٢	٦٥٦	٤٨٥	١٧١	٣١٤ -

(١) معدل اربع سنوات من ١٩٢٩-١٩٣٢.

(٢) المعلومات عن سني ١٩١٣-١٩٣١ مأخوذة عن Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie, Répertoire Economique et Financier de la Syrie et du Liban (باريس ١٩٣٢) ص

٧٧، وارقام سنة ١٩٣٢ مجموعة من Bulletin Economique (بيروت) ١٩٣٢.

(٣) يدخل فيه التراتزيت الداخل.

(٤) يدخل فيه التراتزيت الخارج والمستورد المصدر.

المستورد :- ان المستوردات الرئيسية الى سوريا (عدا الترانزيت) هي الغزل والنسيج والمحروقات ومواد البناء والغذاء . وفيما يلي احصاء يبين اهم البضائع المستوردة عام ١٩٣١ .

جدول ٤

اهم المحصولات المستوردة الى سوريا عام ١٩٣١ (١)

الليرات سورية	الطن	المادة
٢,٤١٠,٦٥٠	١١,١٧٧	قطن (خيوط واقمشة وامتعة)
٣,٤٠٦,١٤٧	١٣٩,٥٧٦	محروقات معدنية ومعادن
٣,٠٣٢,٠٨٤	٤٣,٧٥٣	حديد وحديد مصبوب وفولاذ
٢,٥٥٢,٨٥٨	٤١٥,٥٨٩ راساً	مواشي
٢,٤٦٠,٢٣٦	١,٣٣٠	حرير وحرير اصطناعي ومشاقة الحرير
٢,١١٠,٣٨٧	٩٢٤	صوف (خيوط واقمشة وامتعة)
١,٧٦٤,٥٩٠	٤,٦٩٥	ملبوسات واقمشة كتانية واثواب جاهزة
١,٧١٣,١٠٤	٥٩,٠٣٥	خشب ومفروشات خشبية
١,٦٤٧,٢٠٦	١,٧٢١	مركبات وسيارات الخ
١,٤٣٧,٣١٢	٢٢,٤٨١	حبوب ونباتات عشبية

المصدر :- ان المصدر من سوريا (عدا الترانزيت والمستورد المصدر) يشمل على الاخص محاصيل البقول والمواشي . وهم ما أصدر من المحصولات عام ١٩٣١ هو ما يلي :

(١) المعلومات مأخوذة عن Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ٣٥ حزيران ١٩٣٢ (باريس) ص ٢٥ . لا يدخل فيه الترانزيت الداخل .

جدول ٥

(١) المحصولات الرئيسية المصدرة من سوريا سنة ١٩٣١

الليرات السورية	الطن	المادة
١,٢٤٦,٧٢٦	٢,٩٠٧	صوف خام وشعر حيوانات
٨٠٣,٥٤٧	١٩,٤١٠	حنطة
٧٢٧,٧٣٥	٣٣٠	حرير ومشاقه الحرير والحرير الاصطناعي (قمش وخيطان)
٦٤٩,٤١٨	٣٦,١٨٣	شعير
٦٦٨,٣١٤	٢٣,٧٠٣	بقول
٦١٤,١٣٩	١١,٨٤٨	فواكه طازجه ومجففة
٥٩٨,٨٥٦	٣,٦٦٩	بيض ومع البيض
٥٣٧,٩٦٧	٣,٢٦٥	زيت الزيتون
٥١٤,٥٠٤	١٩,٤٩٧	حبوب اخرى ونباتات عشبية
٤٢٨,٣٢١	٩٣,٥١٢ راساً	غم
٣٣٨,٦٨٩	٣٢١	قمش قطن مخلوط بالحرير

تجارة الترانزيت والمستورد المصدر :- ان تجارة سوريا لا تنحصر بالمواد التي تخرجها او تلك التي هي بحاجة اليها بل تتجاوز ذلك الى ما تستورده البلاد المجاورة وما تصدّره . وجانب خطير منها يشتمل على الترانزيت وما يعاد تصديره من المستورد . وتجارة المستورد المصدر هي الان قليلة بالنسبة الى تجارة الترانزيت . واهم البلاد التي يصدر اليها هي فلسطين والعراق وتركيا وشرقي الاردن .

(١) المصدر نفسه ص ٢٧ . لا يدخل فيه الترانزيت الخارج ولا المستورد المصدر .

جدول ٦

تجارة الترانزيت والمستورد المصدر في سوريا من عام ١٩٢٦-١٩٣٢ (١)

الطن	الطن	الترانزيت	المتورد المصدر	السنة
		٧,٧٠٠	١٧,٤٣٠	١٩٢٦
		٥,٢٠٧	١٣,٢٠٠	١٩٢٧
		٥,٣٠٤	١٢,٣٣٣	١٩٢٨
٨,٧٣١	١٩,٤٣٧	٣,٧٦١	٧,٣٠٦	١٩٢٩
٧,٩٥٢	٢٢,٦٠٥	٣,٣٨١	٤,٢٦٨	١٩٣٠
٧,٤٦٤	١٧,٩٢٨	١,٤٢٠	٤,٦٠٤	١٩٣١
٨,٤٥٢	٢٣,٢٣٩	٦٩٤	٢,٠١٦	١٩٣٢

الرصيد التجاري :- ان الرصيد التجاري لسوريا ما زال سلبياً منذ سنين كثيرة كما يتضح من مراجعة جدول ٣ . فقد كانت قيمة المستورد في اثنائها اكثر من ضغني المصدر. وهذه الزيادة العظيمة في المستورد على المصدر كانت تسدد بنفقات غير ملحوظة منها ما يبعث به المهاجرون ومنها ما ينقعه المقيمون الاجانب والسياح وهلمّ جراً . واعظما قيمة تلك التي يبعث بها المهاجرون فقد قدر ما ارسلوه سنة ١٩٢٤ باكثر من ثمن مجموع البضائع المصدرة . (٢)

(١) المعلومات عن سني ١٩٢٦-١٩٣١ مجموعة من *Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban* لسنوات ١٩٢٧-١٩٣١ ، وارقام سنة ١٩٣٢ مجموعة من *Bulletin Economique* لسنة ١٩٣٢ .

(٢) تقدير قنصل اميركا العام في بيروت بتقريره عن "Economic Conditions in the Near East" مأخوذاً عن نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة .

الفصل الثاني

العوامل المحلية الملوثة على التسليف (الكريدنو)

أ - التباين في وضعية الشعب الاقتصادية

قليلة هي البلدان التي فيها من التباين بين وضعية سكانها الاقتصادية كالتباين الموجود في سوريا . جغرافيتها الطبيعية الفريدة والفرق الشاسع في مقدار ما ينزل من المطر بين منطقة واخرى والاختلاف الكبير في خصب الارض بين موقع وآخر ، كل هذا يساعد على تباين الحياة الاقتصادية في الشعب .

فاننان وستون بالمئة من السكان يقطنون في القرى وخمسة وعشرون بالمئة يسكنون المدن وثلاثة عشر في المئة هم من العرب الرحل .^(١) وهؤلاء يسكنون الجانب الشرقي من البلاد متنقلين في كل جهات البادية (الصحراء) في طلب الماء والكلاء ، يعيشون في الخيام التي يحملونها معهم في حلهم وترحالهم ويتكلمون في معيشتهم على نتاج قطعان ماشيتهم .

وفي غربي الصحراء تقع سهول حلب وحماه وحمص ودمشق وحوران وجبل الدروز حيثما اهم اسباب المعيشة هي الغلال والبقول والثمار . واغلب سكان هذه الناحية من البلاد فلاحون يقطنون القرى الصغيرة التي غالباً ما يتوقف موقعها على وجود المياه ووفرتها . والمزارع العادي فقير جداً وانتاجه تافه للغاية ولا يبقى له في السنين العادية الاً فضلة قليلة بعد ما يؤدي نفقاته والضريبة والفائدة عمماً استلفه من الدين . وهو جاهل يكاد ليس لربح يدخره بل طلباً للقوت ، وهو ايضاً مثقل بالديون التي من نتائجها عرقلة زراعته وانقاص دخله . وفي غالب الاحيان هو مزارع لقاء نصيب معين من المحصول

(١) الاحرار (بيروت) ١٩ كانون الثاني ١٩٣١ .

فلا يملك ارضاً بل هو ابدأً متكلاً على رب الأرض فيما يحتاج إليه من رأسمال صغير ،
 وحقه غير الثابت في الأرض التي يفلحها لا يخلق فيه دافعاً لتحسينها .
 ان الحرف المهمة في مدن الداخلية هي التجارة والصناعة اليدوية او الميكانيكية .
 والبيوت المالية قليلة في كل من هذه المدن وهي تدين مبالغ محدودة . فرأسمال التجار
 وارباب الحرف هو عادة من اموالهم الخاصة .

اما في لبنان فالسكان يشتغلون على العموم بالزراعة واهمها تربية دود الشرائق وائناء
 الزيتون ، ويشتغلون ايضاً باعمال الاصطياف . وهذا الجانب من البلاد مكتظ باهليه . (١)
 على ان عدم الاستقرار فيما ينتجه دود الحرير والزيتون من جهة وفي اثنانها من الجهة
 الاخرى يصح معه اعتماد الملاكين على محصولاتهم صعباً ، واذ لم يجدوا عملاً آخر اضطر
 اكثرهم الى الهجرة . فكان بالنتيجة ان الجانب الاعظم من ايراد الاهالي متأت من
 التحاويل المالية التي يبعث بها اليهم المهاجرون . وقد اصبح صرف هذه التحاويل بالنقد
 جزءاً مهماً في اعمال صغار الصيارف والبنوك . وجبال لبنان مصاييف جميلة للبلدان المجاورة
 وهي من هذا القبيل مورد دخل مرجو الازدياد وعلى الخصوص بسبب سهولة المواصلات
 بالسيارات التي مكنت العراقي من ان يقضي صيفه في لبنان .

واكثرية سكان الشواطئ تقيم في المدن التي هي مراكز تجارية للبنان وللداخيلية
 والاقلية الباقية تعيش في القرى وتشتغل بالزراعة . واهم ما يشتغل به سكان المدن هو
 التجارة والحرف الصناعية . والتجار يدون تجارتهم بالقسم الاكبر من اموالهم الخاصة ،
 على ان التسليف في بيروت يزداد انتشاراً ويبروت هي المركز التجاري الرئيسي في
 البلاد وفيها يمر اكثر المستورد والمصدر .

وعلى العموم فان مستوى المعيشة في المدن الساحلية اعلى منه في بقية سوريا وهو في
 قرى لبنان والمدن الداخلية اعلى منه في السهول المرتفعة واما في الصحراء فهو متدنٍ كثيراً .

ب - المحافظة على القديم وقلة الثقة

ان عدم استتباب الامن والتقلقل الحكومي تحت النظام التركي القديم وتأثير
 الانتقال السياسي بعد الحرب افقد الناس ثقة بعضهم بالبعض الآخر وافضى بهم الى التشاؤم

فعدم الثقة . ان المحافظة على القديم متأصلة فيهم وقد نمت وتمكنت منهم بسبب ما توالى عليهم من حروب وغزوات كانوا هم ضحاياها وهذا على الجملة ناشيء عن مركز البلاد الحربي ووقوعه على ملتقى المواصلات بين قارات ثلاث وعلى وجه التعميم انهم ينظرون الى البنوكة بنوع من الريبة وعدم الثقة حتى ان عدداً كبيراً من التجار يفضلون ان يخزنوا اموالهم عاطلة في صناديقهم من ان يودعوها صناديق البنك لقاء الفائدة . ان زبائن البنك هم الفئة المستنيرة من التجار والشركات الاجنبية وبعض رجال المهن الحرة .

ج - الاوضاع الخاصة في انظمة الاراضي

والعامل الآخر الذي اخر البنوك عن التوسع والنمو واخر انتشار التسليف هو ما في نظام الاراضي الراهن من وضع خاص .^(١) فبموجب القوانين التركية السائدة قبل الحرب كانت الاراضي التي يتصرف الافراد على ثلاثة انواع (أ) . اراضي الملك وهي التي يتصرف بها صاحبها كما يشاء (ب) . الاراضي الاميرية او التابعة للتاج (ج) . اراضي الوقف وهي الموهوبة للمؤسسات الدينية او الخيرية . فلصاحب الارض الملك الحق التام في التفرغ عنها وبيعها ورهنها وهبتها او تحويلها الى وقف . اما الاراضي الاميرية فتشمل الاراضي التي تسلم من جانب الحكومة بموجب سند طابو يعطى لمستأمرها، وهذا يتبع بجميع الحقوق والامتيازات الجوهرية كصاحب الارض الملك فله ان يبيعها وان يؤجرها او يرهنها ولكن لا يستطيع ان يوصي بها وفي حالة عدم وجود وارث شرعي تعود الارض الى الدولة . وهي تعود ايضاً الى الدولة في حالة عدم استثمارها ثلاث سنين متوالية بدون سبب موجب على ان الدولة قليلاً ما مارست هذا الحق وبناء على ذلك يكون بيع الارض الاميرية كناية عن بيع التمتع بمحصولات الارض لان مالك رقبته هو الدولة .

ان اصل الوقف نشأ عن الواجب الديني الذي فرض على المسلم ان يؤدي الصدقة . ويجوز ان يكون الواقف مسالماً او غير مسلم وطنياً او اجنبياً ويصح وقف الارض الملك اما وقف الاراضي الاميرية فيشترط فيه موافقة الدولة . ولكن الوقف لا يمكن ان

(١) للبحث في نظام الاراضي بموجب القوانين التركية انظر Louis Steeg, "Land Tenure" في

كتاب E. G. Mears, *Modern Turkey* (نيويورك، ١٩٣٤) صص ٢٣٨-٢٦٤ .

راجع ايضاً احكام الاراضي لدعيس المر (القدس، ١٩٢٣) صص ٧-٦١ .

يتحول ملكاً او ارضاً اميرية الا اذا استبدل الوقف بارض ملك او ارض اميرية من ذات القيمة لتجلاً محله . وهناك انواع مختلفة من الاوقاف تبعاً لشروط الواقف . ولا يمكن بيع الاراضي الموقوفة . واكثر المساحات المدة للزراعة هي اما موقوفة او اميرية . والاراضي الملك هي سائدة في لبنان وفي المدن والقرى .

وما برحت انظمة الاراضي عرضة للتعديلات المتتابة من جانب المفوضية العليا ، والغاية هي ازالة ما بها من التعقيد تسهياً لرهن الاراضي والاستدانة . وبتاريخ ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩٣٠ اصدر المفوض السامي قانوناً جديداً للاراضي بقرار عدد ٣٣٣٩ (١) عدل به ما كان مرعياً من القوانين التركية قبل الحرب والقوانين التي صدرت اثناء تولى الانتداب ونظمها بقانون خاص . ولا يفرق القانون الجديد بين الارض الاميرية وبين الارض الملك الا فيما يتعلق بالاستثمار الاجباري وفي منع تحويل الاراضي الاميرية الى اوقاف . (٢)

لم يكن للشركات المغفلة بحسب القوانين التركية ان تمتلك املاكاً غير منقولة فاذا احتاجت شركة الى مشتري شيء من هذا النوع لم يكن لها بد من وسيط يشتري الملك باسمه . ولا حاجة بنا الى القول ان هذا الشرط منع البنوك المساهمة من ان تسلف المال على رهونات العقار . فالمفوض السامي وقد لاحظ هذا النقص اصدر قراراً (٣) مكن به الدول المحلية والبلديات والمؤسسات العمومية وفرنسا ، فيما هي بحاجة اليه كدولة منتدبة ، والحكومات الاجنبية ، فيما يتعلق بتمثيلها السياسي ، والشركات التجارية المساهمة من اهلية واجنبية والجمعيات الاهلية والاجنبية من امتلاك غير المنقول في المدن والقرى . ومكن القرار المذكور من مشتري غير المنقول خارج المدن والقرى كلاً من الدول المحلية والبلديات وفرنسا لما تحتاجه كدولة منتدبة والمؤسسات العامة والشركات التجارية المغفلة اهلية كانت ام اجنبية . (٤)

(١) Recueil des Actes Administratifs du Haut-Commissariat de la République

Française en Syrie et au Liban (بيروت) المجلد الحادي عشر ، ص ٥٧-١١٥ .

(٢) المواد ١٧-١٩ ، انظر ايضاً قرار رقم ٥٧ RL بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٣١ ، المجلد الثاني عشر من المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٣) المصدر نفسه ، المجلد الخامس ، قرار رقم ٢٥٤٧ بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣٤ .

(٤) للبحث في القرار المذكور اعلاه بحثاً يعتمد عليه راجع مقالة شكري بك قرداحي « حقوق الاجانب : منحهم حق تملك الاموال الغير منقولة في البلدان المشمولة بالانتداب الفرنسي » ، مجلة المستشار عدد تشرين الاول ١٩٣٩ .

وطريقة التصرف بالمشاع هي عامل آخر يعرقل التوسع في التسليف وهي سائدة في القسم الشرقي من البلاد وعلى الخصوص في جنوبي سهل دمشق . وبوجب هذه الطريقة توزع الارض بين سكان القرية الواحدة مرة كل سنتين او ثلاث وفي بعض الاحيان مرة كل سبع سنين . وذلك مما يشبط هم المزارعين ويجول دون انفاق الاموال في الاستثمار . على ان السلطة الفرنسية قد عدلت هذه الطريقة في جبل الدروز عام ١٩٢٥ ولكن بدون الالتجاء الى التشريع . (١)

وبناء على ذلك التعديل فالارض المغروسة اشجاراً لا تقسم بعد اليوم بل يحتفظ كل شخص بالقطع التي ينشئها . ولو كان لاعمال المساحة وتسجيل الاراضي التي بديء بها عام ١٩٢١ ان تعم كل مناطق سورية لكانت هذه الاراضي المشاعية تقسم مرة واحدة والى الابد .

د - تسجيل الاراضي

فضلاً عن الفوارق والقيود القانونية المتعلقة بنظام الاراضي، فان سجل الاراضي الذي نظم منذ اكثر من خمسين سنة غير محكم الضبط من حيث المساحة والحدود . فادارة مصلحة الاراضي (الدفترخانة) كانت مملوءة بالخلل قبل الحرب وزاد الخلل بعد الاحتلال . اذ ان الكثير من السجلات اتلفت عند جلاء الاتراك . (٢) وقد نشأ عن ذلك ان الجمهور اصبح وما يزال قليل الثقة بسجل الاراضي التركي . ولذلك كان من المستحيل ان يؤسس بنك عقاري . ولعدم وجود هذا النوع من البنوك اضطر الفلاحون ان يلجئوا الى المرابين .

وعدا ذلك فان المسح القديم اغفل مساحات كبيرة من الاراضي . مثال ذلك ان البقاع وحده لم يسمح سوى الثلثين من اراضيهِ . (٣)

(١) Ministère des Affaires Etrangères de la République Française, *Rapport à la Société des Nations sur la situation de la Syrie et du Liban* لسنة ١٩٢٥ ص ١٣ . انظر أيضاً بحثه في Minutes of the Eighth Session of the Permanent Mandates Commission (جنيف، ١٩٢٦) ص ١٠١-١٠٣ .

(٢) Minutes of the Fifth Session of the Permanent Mandates Commission في بيان M. de Caix (١٩٢٦) ص ١٠٩ .

(٣) تقرير موسى بك نمور في المجلس النيابي للجمهورية اللبنانية عن اهمية مسح الاراضي بصورة منتظمة . نشر في جريدة البرق عدد ١٣ كانون الثاني ١٩٢٣ .

ولكي يعطى الملاك ما يؤكد له ملكيته بسند صريح ، الامر الذي كان ينقصه حتى الآن ، فان المفوض السامي أسس في عام ١٩٢١ دوائر عقارية اخذتها الدول السورية فيما بعد على عاتقها .^(١) ولهذه الدوائر غرضان الاول تأمين تطبيق حسن سير المنهاج التركي والآخر خلق سجل عقاري جديد والعمل بموجبه لتصحيح وسد كل ثلمات الطريقة التركية . وقد استعمل التثليث العام الذي قام به الجيش لوضع هذا السجل ، ومن جهة اخرى فقد اوضح كل ملك على حدة بخريطة خاصة .

وحيث وضعت الخطة الجديدة موضع التنفيذ صار من الممكن تسليم الصكوك لاصحابها معينة بصورة جازمة حدود الملك ومساحته . وقد استبدلت خطة تسجيل الصكوك باوقاتها حسب ورودها بطريقة اخرى يُخصص بموجبها صفحة لكل ملك على حدة . وهي طريقة يسهل بها تعقب كل ما طرأ على الملك من حجز او ادعاء ، وعليه يمكن احقاق الملكية غير المنازع بها وتسليم الصك بها لصاحبها فتصح حقوق صاحب الصك قطعية بعد مرور سنتين من تاريخ التسجيل . والخطة هي ما يسمى بطريقة *Torrens* ولكنها معدلة لجعل التسجيل اجبارياً . لقد كان الاجبار على التسجيل من جانب ذوي السلطة عملاً رشيداً لان به تخفض نفقات الوضع الجديد كثيراً وتراح عقبة الارتباك والتبليبل التي تنشأ عن جراء وجود نوعين من سجلات الاراضي . ولم يزل العمل غير تام حتى الآن وربما اقتضى لاتمامه نهائياً بضع سنين .^(٢)

اما اهمية هذا الاصلاح فهي فوق ما يغالى بوصفها لان السرعة والسلامة اللتين يتم بهما تسجيل الملك تجعل مهمة بنك الرهون سهلة ، وتصير الاراضي سهلة التصريف .

(١) للبحث في تنظيمات الدوائر العقارية الجديدة انظر La Syrie et le Liban sous l'occupation et le Mandat francais 1919-1927 (باريس) ص ٢٨٧-٢٨٩ . انظر ايضاً Minutes of the Fifth Session of the Permanent Mandates Commission السابق ذكره ، ص ١٠٩ .

(٢) يمكن الوقوف على مدى ما مسح من الاراضي وما تم تسجيله منها لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ من الخريطة في المحقق العاشر من Rapport à la Société des Nations sur la situation de la Syrie et du Liban, 1932 (باريس ، ١٩٣٣) وايضاً في Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ٣٠ حزيران ١٩٣٣ (باريس) ص ٢١-٢٢ .

ه - الفائدة في نظر المسلمين

ان الفائدة على النقود المستدانة ، مها كانت قيمتها ، هي في نظر الدين الاسلامي ربا . فعندما يكون المسلم في حاجة حيوية يفترض نقوداً ويؤدي عنها فائدة دون ان يسيء الى دينه ، ولكن ان يتقاضى هو فائدة عن ماله فذلك محرم . وهذه العقيدة سارية كثيراً بين المسلمين في المناطق الزراعية وهي جارية الى مدى غير قليل في المدن والقرى . وذلك مما يعرقل التسليف ويجعل ايداع الدراهم في البنوك ، والاستدانة منها ، ضمن نطاق ضيق محدود . ولا يستطيع البنك الزراعي ان يعتمد على ايداعات تأتيه من اتقياء المسلمين ما عدا تلك التي تدخله ايفاء لديون سابقة .

اما ايجار الارض والمسققات وغيرها من الرساميل الثابتة فلا تعتبر ربا . والذي جرى الى تحريم الفائدة على القروض فقط هو بعض اعتبارات اجتماعية . وهذه العقيدة هي التي وجهت المسلمين ، وهم اكثرية السكان الكبرى ، الى توظيف اموالهم في مشتمى الارض والمسققات على الرغم من انه في غالب الاحيان ، ان لم نقل في كلها ، يكون معدل الربح من ايراد الاملاك اقل من معدل الفائدة . فالارباح الناتجة عن التجارة والعمل لا تعتبر ربا . ولكن الدين يحرم الربح غير المشروع . على ان عدد المسلمين الذين ما برحوا يعتبرون الفائدة امرأ محرماً بقطع النظر عن مقدارها هو اليوم اقل بكثير منه لعشرين سنة خلت ، وهذا العدد على نقصان مستمر .

و - المطل في المحاكم القضائية

وهناك ايضاً عامل آخر يحول دون التوسع في التسليف ، وهو التطويل المتعب في المنازعات القضائية ووفرة اكلافها ، وبسببها يضطر البنوك ومسلمو المال ان يكونوا حذورين جداً في عقد القروض وبالنتيجة اصبح التسليف محصوراً ومعدل الفائدة مرتفعاً . وقد قال القنصل البريطاني في احد تقاريره عن تجارة سوريا : المطل في القضاء ممل وشاق ومن الرأي اجتنابه جهد المستطاع^(١)

Sir H. E. Satow, Report on the Trade, Industry, and Finance of Syria (Great (1)

Britain, Department of Overseas Trade, May, 1925) ص ١٤ .

ز - الادخار

ان قسماً كبيراً من الاموال التي يقتصدها الافراد تذهب الى صرة الادخار كما هي العادة المتبعة في جميع البلاد الشرقية . وعادة الادخار ليست منتشرة في سوريا انتشارها في بلدان الشرق الاقصى ولكن مع هذا هي شائعة كثيراً في الداخلية وعلى الخصوص في حوران وجبل الدروز حيث الادخار يتبع المقادير الكبيرة من راسمال البلاد النقدي . وهو النتيجة التي لا مناص منها ، الناشئة عن عدم ثبات الاحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . فان نقص التسهيلات لاستثمار الاموال والوقاية الغير كافية على الودائع المقتصدة والخوف من ضبطها ونهبها والعداء للفائدة والجهل الخيم في بعض انحاء البلاد وما جرى مؤخراً من سقوط قيمة النقد ، كل هذه الامور ادت الى بقاء هذه العادة السيئة . ومن المستحيل ان يعرف بالضبط ما هو المقدار المحبب والمدخر من الذهب والفضة والتكهن عنه ليس الاً مجازفة . والمدخر في الغالب هو نقود وحلي . ولا موجب على الاطلاق لعدم زوال عادة الادخار حينما يعطى الدائنون الحماية الكافية ، ويكون ثبات النقد مؤكداً ، ويسود في البلاد الامن والطمأنينة .

ح - تدهور النقد

ومن العوامل الرئيسية التي اثرت على التسليف في الماضي القريب هو تدهور النقد اثناء الحرب العالمية وبعدها وسيأتي البحث في مدى تأثيرات تقلب النقد اثناء هذه الفترة من الزمان في الفصلين الرابع والسابع من هذا الكتاب . ويكفي ان نثبت هنا ان عدم ثبات النقد اخر نمو عادة توظيف الاموال المدخرة في استثمارات ذات قيمة نقدية محددة من مثل الايداعات في المصارف . وعدم تثبيت النقد هو المسؤول ، الى مدى بعيد ، عن عادة الادخار .

الفصل الثالث

ملخص ما كان عليه النقد واشغال الصرافة (البنكة) قبل الحرب

١ - قاعدة الذهب وقطع النقد

أ الوحدة النقدية

ان نظام النقد في سوريا كان بطبيعة الحال نظام السلطنة العثمانية نفسه . وقبل عام ١٨٨٠ كان لهذه السلطنة ومن ضمنها سوريا قاعدة مزدوجة للنقد على اساس ١-١٥٠٩٠٩٠٩ وضعت بالاصلاح المالي عام ١٨٤٤^(١) . فبسبب التقلب في قيمة الفضة وجرياً وراء البلدان الاخرى صدر في عام ١٢٩٦ هجرية (١٨٨٠ مسيحية) قرار قضى بابطال صك النقود الفضية ويجعل الليرة الذهب المعادلة لاربعة دولارات واربعين سنتاً^(٢) الوحدة النقدية في السلطنة . واعلنت قيمة الليرة بماية غرش صاعاً ووضع في التداول الغرش الفضي المعادل لجزء من مائة من الليرة .

وهذه القاعدة العشرية لم ترج قط في سوريا الا في المعاملات الرسمية . فقد كان الغرش الشرك هو الوحدة الراجحة في الاسواق على الرغم من انه لم يكن له كيان ملموس ولم يكن معتبراً قانوناً ، وكانت قيمته بالنسبة لليرة التركية الذهب تختلف باختلاف المناطق^(٣) وفي بعض المحلات كان له في السوق الواحدة اكثر من قيمة واحدة بحيث

(١) U.S. Office of the Director of the Mint, *Monetary Systems of the Principal*

Countries of the World (واشنطن ١٩١٧) ص ٥٦ .

(٢) حينما يرد ذكر الدولار في هذا الكتاب فالمقصود به دولار الذهب قبل الحرب .

(٣) مثال ذلك اسعار الليرة التركية بالفروش الشرك كما كانت عليه سنة ١٩١٤ في خمسة من

المدن الرئيسية وهي كما يلي : طرابلس ١٢٣ ، حص ١٢٤ ، بيروت ١٢٤، ١٢٤، صيدا ١٢٥ ،

دمشق ١٣٠، ٧٥ .

كانت هذه القيم تختلف باختلاف البضاعة الواقعة تحت المساومة . وبسبب هذا التباين الموضوعي في السعر كانت الضرورة تقضي بأن يشترط في الصكوك تعيين السوق الذي تم الاتفاق على اسعاره بين المتعاقدين . وفي حالات كثيرة كانت هذه التعهدات تنص بوجود الدفع بالليرات الذهبية دون سواها .

٢ النقود التركية

ان كمية النقد المعدني في تركيا بلغت قبل الحرب نحواً من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة تركية او ٢٢٠٠٠٠٠٠٠ مليون دولار اميركي اكثرها من الذهب .^(١) وهذا المبلغ لا يشتمل على النقود الاجنبية . وقد كان في التداول كثير من النقود مختلفة القيم مصكوكة من الذهب او الفضة او النكل او النحاس الاحمر وهي بالاضافة الى الفرق الواسع بين الغروش الصاغ وبين الغروش الشرك والتباين في قيمة الاخيرة منها بين بلدة واخرى مع اختلاف قيمتها باختلاف نوع البضاعة المساوم عليها ، كل ذلك جعل نظام النقد كثير التعقد . وفيما يلي بيان قطع النقد التي كانت في التداول قبل الحرب .

جدول ٧

النقود الذهبية في سوريا قبل الحرب العالمية (٢)

القيمة بالدولارات الاميركية	الذهب الصافي	الفئة
٢١٩٨٢٣	٥١٠٤٢٨٨ قمحات	٥ ليرات (خمسة غرش)
١٠٩٩١١	= ٢٥٥٢١٤٤	٢½ = (مايتان وخمسون غرشاً)
٤٣٩٦٥	= ١٠٢٠٨٥٨	١ = (مئة غرش)
٢١٩٨٢	= ٥١٠٤٢٩	½ = (خمسون غرشاً)
١٠٩٩١	= ٢٥٥٢١٤	¼ = (خمسة وعشرون غرشاً)

(١) تقدير وزير المالية السابق ، جاويد بك ، كما ذكر W. W. Cumberland في كتاب Mears السابق ذكره ، ص ٤٠٦ .

(٢) U. S. Office of the Director of the Mint السابق ذكره ، ص ٥٦ .

جدول ٨

النقود الفضية في سوريا قبل الحرب العالمية (١)

القيمة بالدولارات الاميركية	الفضة الصافية	الفئة
٨٧٩٣	٣٠٨١١٠٧ جبات	مجيدي (٢٠ غرشاً)
٤٣٩٦	= ١٥٤٠٥٤٦	¼ = (١٠ غروش)
٢١٩٨	= ٧٧٠٢٧٣	½ = (٥ غروش)
٠٨٧٩	= ٣٠٨١١٥	برغوث كبير (غرشان)
٠٤٤٠	= ١٥٤٠٤٢	برغوث صغير (غرش)
٠٢٢٠	= ٧٧٠٢١	نصف برغوث (½ غرش)

جدول ٩

النقود النحاسية والنيكلية في سوريا قبل الحرب العالمية (٢)

القيمة ريات اميركية	المعدن	الفئة
١١٠٠	نحاس احمر	٢½ غروش (بشلك) (١٢٥ بارة سوقية)
٠٥٥٠	نحاس احمر	١¼ غروش (نصف بشلك) (٦٢½ بارة سوقية)
٠٤٤٠	نيكل	٤٠ بارة (غرش) (٥٠ بارة سوقية)
٠٢٢٠	نيكل	٢٠ بارة (نصف غرش) (٢٥ بارة سوقية)
٠١١٠	نيكل ونحاس احمر ايضاً	١٠ بارات (متليك) (١٢½ بارة سوقية)
٠٠٥٥	نيكل	٥ بارات (نصف متليك) (٦¼ بارة سوقية)
٠٠٢٧	نحاس احمر	٢½ بارة (نحاس) (٣¼ بارة سوقية)

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

كان المجيدي وهو قطعة النقد الفضية الرئيسية يعادل رسمياً عشرين غرشاً صاعاً او خمس الليرة التركية الذهب وقد وضعت له هذه النسبة عام ١٨٨٠. ولكن بالنظر لتزول قيمة الفضة سقطت قيمته نحواً من ثمانية بالمئة، فاصبحت قيمة الليرة التركية الذهب بالنسبة اليه ١٠٨ غروش صاعاً بدلاً من مئة. والحكومة في توخيها رخص النقعة رأت ان تضع للمجيدي قيمة جديدة بدلاً من ان تدعّمه بسحب بعض القطع الفضية من التداول. وقد فعلت ذلك بان اعلنت استعدادها لقبض المجيدي عند تأدية حقوق الخزينة بسعر ١٩ غرشاً والليرة الذهب بسعر ١٠٢٦٠ غرشاً فكانت نسبة ١٩ الى ١٠٢٦٠ هي عين نسبة ٢٠ الى ١٠٨ الجارية في السوق. ولم ينص تصريح الحكومة على استعدادها لاستبدال الليرات بالمجديات او هذه بتلك على اساس القيمة الجديدة، لذلك لم يكن هذا التصريح كافياً لتثبيت النقود الفضية بالنسبة الى الذهب. وبناء عليه لم يكن لتركيا وسلطتها قاعدة ذهب حقيقية، لان نقود الذهب والفضة احتفظت كل منهما بقيمة غير محدودة، ولم يُباشر باي عمل لتثبيت اسعارها. وهذا كان ولا شك السبب الرئيسي لتباين هذه الاسعار بين محل وآخر.

٣ النقود الاجنبية

فضلاً عن النقود الممينة في الجداول ٦ و٧ و٨ فقد كان في التداول من النقود الاجنبية ما تبلغ قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة تركية ذهباً او ٥٢,٨٠٠,٠٠٠ دولار اميركي (١) واهمها كان قطعاً ذهبية من فنتي ١٠ فرنكات و ٢٠ فرنكاً (السعر الرسمي للعشرين فرنكاً هو ٨٧٥٠ بالمئة من الليرة التركية) وفنتي الليرة الانكليزية ونصفها (سعرها الرسمي هو ١١٠ بالمئة من الليرة التركية) وفنتي ١٠ روبلات و ٥ روبلات. وكان لهذه القطع قيم متفاوتة في الاسواق التجارية تبعاً لاختلاف المدن ومقدار الطلب.

(١) تقدير الكونت Paul de Guebbard من ادارة الديون العمومية العثمانية كما ذكره W. W. Cumberland في كتاب Mears السابق ذكره ص ٤٠٦.

جدول ١٠

اسعار الليرة الانكليزية والليرة الفرنسية (ذات العشرين فرنكاً) بالفروش المحلية
الشرك عام ١٩١١ (١)

سعر الليرة الفرنسية	سعر الليرة الانكليزية	البلد
١٠٨٤٣٠	١٣٥٤٣٠	بيروت
١١٤	١٤٣٤٥٠	دمشق
١١٠٤٣٠	١٣٨٤٣٠	حلب
١٠٧٤١٥	١٤٥	طرابلس
١٠٨٤٠٠	١٣٦	حمص
١٠٨٤٣٠	١٣٦٤٣٠	اللاذقية
١٠٩٤٠٠	١٣٦٤٢٠	صيدا

ولقد كانت الاسعار المحلية شائعة الاستعمال بوجه عام والتمسك بها شديداً مما اضطر
البنوك الى ضبط حساباتها بالفروش الشرك المحلية. (٢)

ان وجود هذا العدد الكبير من مختلف النقود التركية والاجنبية في التداول مع
النقص في كمية النقود الموجودة خاق عملاً راجحاً للصرافين المنتشرين في كل بلدة .
ويمكن القول على وجه التعميم ان نظام النقد على صحته لم يكن مما يرضى عنه ، لان سعر
الليرة التركية كان يختلف في مختلف البلدان وكذلك قل عن الاوزان والمكاييل فهذه
ايضاً كانت وما برحت في مثل هذه الحالة المرتبكة ، ولم يحاول احد حتى الآن محاولة
جدية لوضعها على قاعدة ثابتة .

(١) Geographical Section of the British Naval Intelligence Division, A Handbook

of Syria (لندن . ١٩٢٠) ص ٣٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣١٩-٣٢٠ .

ب - اوراق نقد البنك السلطاني العثماني

فضلاً عن النقود المعدنية فقد كان في التداول ايضاً اوراق البنك السلطاني العثماني الذي كان له وحده حق اصدار الاوراق النقدية . وكانت هذه الاوراق فئتان : الخمس ليرات والعشر ليرات ، ومبلغها في جميع السلطنة العثمانية ١٢٠٠٠٠٠٠ (١) ولم يكن في التداول منها في سوريا الا قسم صغير . وبينما كانت هذه الاوراق تصرف في استمبول بقيمتها الاسمية كانت قيمتها تنقص في سوريا لان استردادها كان منحصراً في البنك في استمبول . وقد اوجب القانون تغطيتها باحتياطي من النقد المعدن وان يكون ثلثه ذهباً ، وعليه لم تكن هذه الاوراق النقدية والحالة ما ذكر اكثر من شهادات ودائع لا تعطي النقد شيئاً من المرونة ولم يكن لها معنى عند الجمهور سوى انها سهلة الحمل .

ج - الصرافة (البانكة) التجارية

لم يكن من بنوك حقيقية في سوريا اثناء النصف الاول من القرن التاسع عشر، حتى انه لم يتأسس في اثناء النصف الاخير سوى عدد قليل منها . وكان المداينون يقومون بالاقراض وحسم الاوراق . على انه في مدة الخمس عشرة سنة التي سبقت الحرب بدأ يزداد عدد هذه المؤسسات . فان البنوك الاجنبية اخذت بتأسيس فروع لها في المدن الكبرى وكثير عدد البنوك الاهلية . وفوق هذا فقد ترفت وسائل منح السلفهت رقباً محسوساً ، مما اسفر عن ازدياد في التجارة الداخلية والخارجية .

وبين شركات البنوك الخمس التي كانت ممثلة في البلاد كانت الزعامة معقودة اللواء للبنك السلطاني العثماني الذي اسسه عام ١٨٥٦ رهط من متمولي الانكليز بموجب براءة ملاوكية براسمال قدره ٥٠٠٠٠٠ ليرة تركية ذهباً . (٢) وفي ٤ شباط ١٨٦٣ انضم الى هؤلاء الراسمالين الانكليز رهط من متمولي الفرنسيين وانشأوا معاً ، بموجب فرمان سلطاني ، البنك السلطاني العثماني باعتباره بنك الدولة التركية براسمال قدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠

(١) Mears السابق ذكره ، ص ٤٠٦ .

(٢) G. Bie Ravndal Turkey : A Commercial and Industrial Handbook (وشنطن

ليرة استرلينية^(١) . واعطي له الحق المنحصر فيه دون سواه ان يصدر اوراقاً نقدية . وقد تمدد امتيازه عام ١٨٩٥ الى عام ١٩٢٥ وفي العام المذكور تمدد الى عام ١٩٣٥ .^(٢) والبنك الآن باكثره في يد الفرنسيين ، ومركزه الرئيسي في استنبول . وقد انحصرت اعماله المالية حتى عام ١٨٩٥ مع الخزينة ثم امتدت بعد ذلك الى الاشغال التجارية وترويج مشاريع الاشغال العامة . وفتح البنك السلطاني العثماني له فروعاً كثيرة قبل الحرب في سوريا وبيروت ودمشق وحلب واسكندرونه وحمص وحمه وطرابلس وصيدا وزحلة . وكان فرع بيروت اهمها جميعاً اذ كانت بقية الفروع مسؤولة تجاهه واعمالها تنظم من قبله وتحت اشرافه .

ومن البنوك القوية بنك سلانيك ، وهو بالاسم مؤسسه اهلية ، انشأه عام ١٨٨٨ رهط من يهود سلانيك بموجب فرمان سلطاني براسمال قدره ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك . وبعد ان احتل اليونان سلانيك عام ١٩١٣ انتقل مركزه الرئيسي الى استنبول . ومن المفهوم ان اكثر رساماله تملكه الشركة العامة (Société Générale) التي هي احد البنوك الكبرى في فرنسا . وبنك سلانيك المذكور ادمج الآن في البنك العقاري الجزائري - التونسي (Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie) الذي هو ايضاً من الشركات التابعة للشركة العامة (Société Générale) .

والشركة الانكليزية الفلسطينية المحدودة (Anglo Palestine Co., Ltd) وهي بنك يهودي مركزه الرئيسي في لندن . وقد بدأ اعماله في فلسطين عام ١٩٠٣ وأسس له فروعاً شتى احدها في بيروت . وهذا استمر في عمله حتى ايار عام ١٩٣٣ .

وكان البنك الالماني الفلسطيني (Deutsche-Palestina Bank) اول بنك الماني اشتغل في الشرق الادنى . فقد تأسس عام ١٨٨٩ براس مال قدره ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مارك وزيد رساماله عام ١٩١٠ الى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مارك^(٣) وكان له فروع في بيروت ودمشق وطرابلس . واستت البنوك الآتية اسماؤها وهي Dresdner Bank, National Bank fuer Deutschland و Schaffhanerischer Bankverein في استنبول عام ١٩٠٦ البنك

(١) Great Britain: Foreign Office, Historical Section, Syria and Palestine (١) لندن .

(١٩٢٥) ص ١٣٤ .

(٢) Ravndal السابق ذكره ، ص ٢٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٢٤ .

الالمانى الشرقى (Deutsche Orient Bank) براسمال قدره ١٦٠٠٠٠٠٠٠ مارك،^(١) فكان له في سوريا فرع واحد فقط مركزه حلب . وكان الغرض من هذه المؤسسة توسع المصالح الالمانية في السلطنة التركية . وفضلاً عن انها نشطت التجارة مع المانيا فقد ساعدت كثيراً في تسهيل التجارة المحلية . وقد امتصت هذه المؤسسة البنك الالمانى الفلسطينى فاندغم فيها عام ١٩١٤ .

ان الدافع الرئيسى لتأسيس كل واحد من هذه البنوك كان حبك الدسائس السياسية رغبة في الحصول على سهم من ممتلكات « الرجل المريض » وكان هم اصحابها الاول توسيع تجارة بلدانهم . ولذلك كانوا يلاقون التشجيع اللازم من حكوماتهم في حين انهم كانوا لا يبالون بمصلحة سوريا الا عرضاً .^(٢) على ان هذه المؤسسات ، على رغم من عدم اكترائها لمصلحة البلاد ، ساعدت كثيراً في تمويل التجارة بصورة عامة والتجارة الخارجية بصورة خاصة .

وفضلاً عن البنوك المار ذكرها القائمة على الراسمال الاجنبى فقد نشأت عدة بنوك خاصة براسمال اهلى واخذت بمعاونة اعمالها في المدن الكبرى وعلى الخصوص في بيروت وحلب ودمشق واكثرها لم يزل باقياً حتى الآن . وقد اشتغلت بالاقرض وحجم الاوراق وقبول الودائع (ديبوزيتو) والحسابات الجارية واشتغلت قليلاً بالكسيو . ولم يكن من علاقات اجنبية الا للقليل منها ولذلك كانت دائرة معاملاتها محصورة بتمويل المتاجر الاهلية . ومع انه ليست لدينا احصاءات يتضح منها مقدار اشغال الصرافة (البانكة) قبل الحرب فمن المؤكد انها كانت ضئيلة اذا قيست بجارات البلاد . وهذا كان ناتجاً بالدرجة الاولى عن العقبات السياسية والاجتماعية التي مرَّ ايضاحها في الفصل السابق . والبنوك لم تشترك آنئذٍ في تمويل المشاريع الصناعية بل كانت متحفظة جداً في مناولة قروضها للتجار . وكان بيع السندات المالية ضئيلاً لا تعتمد البنوك به لسببين جوهريين ، اولهما التعصب ضد سندات الشركات المغفلة عموماً والآخر لان طرق الاستثمار الاخرى كانت تدر ربحاً اكثر وعلى الخصوص الاملاك المسقفة والرهون على الاراضي والمسقفات . وكان صاحب المال يقدم على الارتهان مباشرة متحملاً خطر نقص المعاملات الذي قد يكون في صحة ملكية الرهون وغيرها من العراقيل .

ولم يكن ثمة من بنك رهون يستطيع ان يتصرف كوسيط مع ما كانت عليه

(١) Ravndal السابق ذكره ، ص ٢٢٤

(٢) المصدر نفسه .

الحالة من الخلل في سجل الاراضي ومعاملات تسجيل الاملاك والمطل المزهق في سيد المحاكمات. وقد كانت سندات البنك العقاري المصري اكثر السندات الاجنبية رواجاً، وكانت تؤدى ثلاثة في المئة فقط عن الفائدة ولكنها تستهوي بمميزات سحب فخر اليانصيب . فضلاً عن ذلك فقد كانت تشتري السندات التركية وبعض السندات الافرنسية . اما المضاربات بالاسهم فلم يكن لها بالواقع وجود قط .

د - البنوك الزراعية

ومع ان سوريا هي في الدرجة الاولى بلد زراعي، فانه لم يقيم فيها ما يعين الفلاح مالياً الا الشيء اليسير . وكان البنك الزراعي التركي هو الوحيد من نوعه في جميع السلطنة التركية وقد استسنته الدولة عام ١٨٨٧ وغرضها منه تسليف الزراع لمقاصد زراعية . وكان رسال البنك في اول الامر مستمداً من الاموال المرصدة للمنافع العامة في ٣١ كانون اول ١٨٨٦ .^(١) ووزع هذا الراسمال على فروع البنك في المناطق الزراعية بالنسبة الى ما تؤديه من الاعشار.^(٢) وعدا الراسمال المشار اليه خصص بكل واحدة منها سهم من الربح وجزء من الاعشار التي تجي في منطقة الفرع . وقد كان الجزء المذكور ٩ بالمئة من مجموع ما يأتي به العشر ومن ثم انقص الى ٤ بالمئة .^(٣) ولم يصدر البنك سندات قط ضد الرهونان والسبب هو انه لم يكن للعامة الاثقة قليلة بالاعمال التي تأخذها الحكومة على عاتقها .

وكان للبنك في سوريا خمسة عشر فرعاً وفروع ثانوية او وكالات وقد بلغ الى هذا العدد بعد نحو بطيء متواصل . فكانت الوكالات مسؤولة تجاه الفروع والفروع مسؤولة تجاه المدير في سوريا وهذا بدوره مسؤول تجاه لجنة المدراء العامة للبنك في استمبول . وفي عام ١٩١٤ بلغ رسال الفروع في سوريا الى ما يوازي ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار اميركي . وازافة الى الراسمال الاصلي كانت الفروع تقبل نسبياً مبالغ كبيرة على سبيل الاستيداع . اما قروض البنك فكانت مضمونة بالاملاك غير المنقولة يستتى منها الغلال . وكان

(١) France. Ministère des Affaires Etrangères, *Rapport à la Société des Nations*

Verney and Noel, ١٩٠١, ص ١٩٠, *sur la Situation de la Syrie et le Liban, 1930*

Les Puissances Etrangères (باريس ١٩٠٠) ص ٤٧٤ .

(٢) Rovndal السابق ذكره ص ٢٢٢ .

(٣) Ministère des Affaires Etrangères السابق ذكره ص ١٩ .

يسلف المال على الارض مقابل نصف قيمتها المحمّنة مع التسهيلات باستيفائها اقساطاً . على ان الميل كان منصرفاً في التخمين الى تخفيض قيمة الملك تخفيضاً كبيراً مما اضطر الفلاح في كثير من الاحيان الى ان يلجأ مكرهاً الى المرابين وذلك هو عين الضرر الذي وجد البنك لتلافيه .^(١) اما الفائدة على القرض فكانت ٧ بالمئة سنوياً .^(٢)

وفيا عدا القيود الخاصة بالتأمينات او الضمانات كانت القروض محددة من حيث قيمتها ، واجلها ، والغرض منها . فكانت اما لشراء ادوات للعمل او لتحسين موقت في الارض ، وليس لمشتري اراضٍ او لتحسين دائم حتى ولا لتصريف المحصولات الزراعية . وفي حالات كثيرة كانت القروض تنعقد في سبيل الحصول على القوت الشخصي ، ولم يكن للبنك من واسطة لمراقبة سبل انفاقها . والحد الاعلى للمبالغ التي كان يقرضها البنك للفرد الواحد مقابل الرهن كان يتراوح بين خمسين ومئة وخمسين ليرة عثمانية حسب مقدرة فرع البنك المالية^(٣) . وعملاً بنظام البنك لم يكن جائزاً ان يزيد اجل الدين على العشر سنين . وعلى هذا لم يكن للبنك مجال للتوسع في معاملاته حتى زيدت صلاحيته عام ١٩١٦ بالقانون الذي وضع حينئذٍ وقضى بازالة الحواجز الخاصة بتحديد آجال القروض ومقدارها واجاز للبنك ان يقرض مقابل ضمانه من الحبوب وان يعقد القروض المضمونة بكفالات متسلسلة اذا كان الغرض منها مشتري الارض واقتسامها ، واجاز له ايضاً اقتناء المواشي والبذار ومعدات الفلاحة لتباع بطريقة التقسيط . وفوق ذلك فقد اجاز القانون للبنك ان يصدر شهادات استدانة .^(٤)

ان معاملة الاستقراض كانت طويلة ومتعبة ، ولذلك كان لا يطلب الاقتراض الا الذين هم بحاجة شديدة الى البذار او الطعام .
وبالاختصار يمكن القول بانّه فيما عدا حقل معاملات التسليف التجاري كانت الفائدة اللاحقة بالبلاد من مؤسسات الصرافة قليلة جداً ، حتى وفي هذا الحقل لم يكن اتساع اعمالها وافياً بالمرام .

(١) Ravndal السابق ذكره ، ص ٢٢٣ .

(٢) عبد الحميد العيتاني ، « البنك الزراعي وغايته » مجلة الكلية (بيروت) عدد كانون الثاني

١٩٣٠ ص ١٢٠ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) Arthur Ruppin, Syria: An Economic Survey (نيويورك ١٩١٨) ص ٤٠ .

الفصل الرابع

حالة النقد والصرافة (البنكة) اثناء الحرب العالمية - قاعدة الورق

أ - التدابير التي اتخذت اثناء الحرب

أ - تأجيل الديون (الموراتوريوم)

لكيما تستطيع تركيا ان تقوم بمطالب الحرب لجأت ، كغيرها من الدول المحاربة ، الى عدة تدابير استثنائية . فاعلنت عدة قرارات اجلت فيها شتى انواع الديون لتؤمن سلامة الانتقال بالبلاد من حالة السلم الى حالة الحرب .^(١) وقد صدر القرار الاول في ٣ آب عام ١٩١٤ وكان عبارة عن تديير موقت اجلت بموجبه الديون على انواعها الى شهر واحد . وكان الغرض من مراسيم التأجيل التي تلت التديير الموقت ان توفى الديون المستحقة المعقودة قبل اعلان القرار الاول (الموراتوريوم الاول) تقسيطاً على معدل ٥ بالمئة من كامل الدين وبأجال مختلفة . واستثنى القرار استحقاقات الحكومة والهلال الاحمر وجمعيات الدفاع الوطني والبنك الزراعي والاقواف والمياتم ونفقة المطلقة . وبوجب القوانين لم يكن بالامكان زيادة معدل الفائدة المشروطة في السند الذي شمله قرار الموراتوريوم ، واذا لم يكن معدل الفائدة معيناً فقد قضى بان يكون ٤ بالمئة عن الودائع في المصارف و٧ بالمئة عن الديون الاخرى بحيث تبثديء من يوم الاستحقاق او من يوم المطالبة بالدين ، في الحالة التي يكون فيها الاستحقاق حين الطلب . وقد مُدِّدَ اجل الاحتجاج (بروتستو) ومنع اشهار الافلاس .

(١) لمراجعة نصوص قوانين التاجيل (موراتوريوم) انظر دستور قوانين ونظامات (استمبول ،

٢ اصدار اوراق نقدية حكومية

لا مشاحة في ان تركيا لاقت من المصاعب اكثر مما لاقت زميلاتها المحاربات لدن محاولتها ايجاد المال لتموين الحرب بمعداتها . وربما يظهر لاول وهلة انه من الطبيعي ان تعتمد الحكومة التركية على بنكها الاصداري اي البنك العثماني فتستدين منه . وقد طلبت الحكومة التركية فعلاً ، قبل ان دخلت في الحرب ، قرضاً من هذه المؤسسة واذنت لها بتصريحين صدر في ١٥ و ٢٨ ايلول عام ١٩١٤ (١) ان تتجاوز الحد الاعلى للبالغ الممكن اصدارها الى ٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة تركية، وكان قبلاً ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة فقط . فاجى ذلك مدير البنك (٢) لعلمه بان تركيا ستدخل الحرب الى جانب المانيا ، ورفض اعانة الحكومة . فلم تنتشب هذه بطلبها مخافة انتقام الحلفاء فيعمدون الى مصادرة وضبط الاموال التي اودعها العثمانيون المؤسسات المالية في فرنسا وبريطانيا العظمى . (٣)

وحين رأت الحكومة انها غير قادرة على استخدام بنكها كوسيط لعقد القروض الداخلية ، بواسطة اصدار اوراق البنكنوت ، حاولت ايجاد المال باصدار اوراقها الخاصة . وهذا لم يكن بالامر السهل عليها كما كان على بعض الدول المحاربة الاخرى ، وعلى الخصوص متى تذكرنا ان ثقة الشعب بالحكومة وباعتبارها المالي كانت قليلة ان لم تكن معدومة . وقلة الثقة هذه كانت ناشئة عن سببين اولهما ان تركيا كانت بالفعل غارقة في الدين والتسم الكبير من مواردها مرهوناً والآخر لان الشعب لم يكن قد نسي بعد كيف رفضت الاعتراف باوراقها على اثر حرب القريم . فالحكومة وهي شاعرة بهذا العائق لم يبق لها الا الاعتماد في المساعدة المالية على حليفتها المانيا واوستريا هنغاريا اللتين ، تحت ضغط الحاجة القصوى لاعانتها العسكرية ، لم تستطعا رفض المساعدة ، فتوصلت معها الى معاهدة اشترط فيها عليهما اقراضها ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك و ٤٧,٠٢٥,٠٠٠ كورون ، وان يكون لهذين القرضين فائدة ٦ بالمئة سنوياً ، وان يؤديا بعد نهاية الحرب بستة اشهر . (٤)

واشترط على تركيا الا تسحب الذهب المعادل للبلغين بل يبقى مودعاً في بنكي الريخ

(١) M. Nicolas, *Questions Monétaire en Syrie* (ليون ، ١٩٢١) صص ٢٥-٢٦ . ان اوراق البنكنوت جعلت نقداً رسمياً مقبولاً في التاديات جميعها بقانون نشر في ٢١ تموز ١٩٣٠ واعني القانون البنك من واجب استرداد الاوراق بالذهب .

(٢) راجع ص ٢٩ . ان البنك كان خاصاً بالمولين الانكليز والافرنسيين .

(٣) Nicolas السابق ذكره ، ص ٢٦ .

(٤) Nicolas السابق ذكره ، ص ٢٧ .

واستريا هنغاريا باسم ادارة الديون العمومية العثمانية، التي كانت تمثل اثناء الحرب حملة السندات من الالمان والنمسيين والاتراك . وعلى اساس هذه الاموال المودعة وتحت رقابة ادارة الديون العمومية تصدر تركيا اوراقاً نقدية تعادل قيمة المبلغين المودعين ذهباً . وبناء على ذلك صدر القانون في ١٣ حزيران سنة ١٩١٥ مَحْولاً اصدار ٦٥٨٤٠٩٤ ليرة تركية ورقاً وهو ما يعادل قيمة الذهب المودع في البنوك المار ذكرهما . واشترط في القانون ان تعتبر هذه الاوراق النقدية عملة قانونية توفى بها الديون ، ومعادلة في قيمتها للذهب .^(١) وكتب عليها البيان الآتي :

« تعتبر صالحة بقيمة . . . ليرات تركية والقيمة المعادلة تماماً قد اودعت ذهباً »

وكتب في محل آخر :

« ان الذهب المعادل لهذه الليرة الورقية قد اودع بكامله ادارة الديون العمومية العثمانية التي تعهدت باذائه لحاملها في القسطنطينية حين الاطلاع بعد عقد الصلح بستة اشهر »

وهذا البيان موقع بامضاء رئيس مجلس ادارة الديون العمومية العثمانية .^(٢) وقد أُصدر من المبلغ المأذون به المار ذكره ٥١٤٧٠١٩ ليرة.^(٣)

وعقب ذلك ستة اصدارات باستحقاقات متفاوتة كلها تدفع لحاملها ذهباً، ومعتبرة عملة قانونية والتداول بها اجباري . ولكن هذه الاصدارات لم تكن مضمونة بالذهب مباشرة بل بسندات على الخزانة الالمانية بقيم مساوية لقيم الاوراق المصدرة . وهذه السندات اودعت ادارة الديون العمومية العثمانية وهذه بدورها اودعتها بنك الريخ فكان موقف الادارة المذكورة موقف الوسيط تأميناً لاستبدال الاوراق التركية بالذهب عند ما تقبض قيمة السندات الالمانية المودعة باسمها . وكان الغرض من هذا التدبير ايجاء الثقة الى الجمهور وبذلك يسهل تداول النقود الورقية . ومن هذه الجهة يعتبر اصدار الاوراق النقدية في تركيا فريداً في بابه .

(١) احمد امين Turkey in the World War (نيوهافن ، ١٩٣٠) ص ١٦١ .

(٢) Nicolas السابق ذكره ، ص ٢٧ .

(٣) Ravndal, Turkey : A Commercial and Industrial Handbook (واشنطن ، ١٩٢٦) ص ٢٧ .

جدول ١١

اصدارات الاوراق النقدية الحكومية في تركيا وتواريخ الاذن بها (١)

ليرات تركية	التواريخ
٥٠١٤٧٠٩١٩	١٩١٥ ٣ آذار
٥٠٠٦٧٠٦٠٠	١٩١٥ ١٨ آب
٨٠١٣١٠٠٠	١٩١٥ ١٨ تشرين اول
٧٣٠٩٥٥٠٨٢٠	١٩١٥ ٢٢ كانون اول
٣١٠٩٥٥٠٥٥٩	١٩١٦ ٤ شباط
٣١٠٩٩٤٠٥٩٠	١٩١٦ ٦ آب
٢٠٤٩٦٠٧٥	١٩١٧ ٢٨ آذار
١٥٨٠٧٤٨٠٥٦٣	المجموع

ولما كان الاصدار الاول بكامله مضموناً بالذهب المودع كانت اسعاره، كل مدة الحرب، اعلى من كل ما تلاه من الاصدارات. على ان هذه الافضية ما لبثت ان ابطلت بالمادة ٢٥٩ من معاهدة فرساي التي بها تعهدت المانيا ان تحول للحلفاء، في مدة شهر من تاريخ المعاهدة، كل الذهب المودع لوفاء هذه الاوراق باسم ادارة الديون العمومية العثمانية في بنك الريخ وفي بنك استريا هنغاريا.

ولست لدينا احصاءات تمكننا من معرفة الجزء الذي كان قيد التداول في سوريا. ويمكن تقديره على وجه التقريب بقسمة عدد سكان سوريا على عدد سكان تركيا ثم يضرب حاصل القسمة بمجموع الاوراق التي كانت في التداول في السلطنة العثمانية فيبلغ الحاصل نحواً من ١٦٠٠٠٠٠٠ ليرة. على ان هذه الارقام مبالغ فيها على الاغلب، وذلك نظراً لان السكان في سوريا كانوا يتداولون النقود الفضية والليرة الذهب كواسطة للمبادلة ولم يكن باستطاعة الحكومة ان تنفذ فيهم قانونها النقدي (٢) مخافة ان يشوروا

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٨.

(٢) راجع ص ٤٣.

عليها. وقد ارسلت استمبول مقادير كبيرة من الذهب الى سوريا لان الفلاحين رفضوا بيع محصولاتهم الا بالذهب. (١)

٣ منع الاتجار بالكيبو الاجنبي

منعاً لآخراج الاموال من السلطنة التركية وللمحافظة بقدر الامكان على قيمة الورق النقدي وابقائها على مستوى الذهب تشكلت دائرة كيبو مركزية بموجب قانون صدر في آب سنة ١٩١٧ وفوض اليها ان تنظم وتراقب معاملات الكيبو الاجنبي وان تحصرها بالمعاملات التجارية الصحيحة. ووجب القانون ان لا تجري معاملة الكيبو الاجنبي الا بسابق اجازة من اللجنة. (٢)

وقد نجحت اللجنة الى درجة محدودة في العمل الذي عهد به اليها كل مدة الحرب. فان مراقبة الطلب على الكيبو الاجنبي حال دون هبوط سعر الكيبو الى المستوى الذي هبطت اليه الاوراق النقدية من حيث نسبتها الى الذهب. مثال ذلك ان الليرة الذهبية بينما كانت تعادل ثلاث ليرات ورق كانت الورقة حينئذ تعادل ثلاثة دولارات اميركية فينتج من ذلك ان الليرة الذهبية - فيما لو وجد من يبيع الدولار - تعادل تسعة دولارات او ما هو اكثر من ضعفي قيمتها الحقيقية بالنسبة لوزنها من الذهب. (٣)

وعلى الرغم من مراقبة اللجنة فقد تسرب الى السوق تحاويل اجنبية كثيرة. ولما كانت هذه عرضة للتقلب الدائم في اسعارها ان ورقاً او ذهباً ادى ذلك الى مضاربة مثثة الزوايا بين الورق والذهب والتحاويل الاجنبية. وكان نتيجة ذلك كله التآدي في سقوط قيمة الورق لانه العامل الاكثر غموضاً من غيره في هذه المضاربات. (٤)

وقد حلت السندات المعقودة بالدولار الاميركي والمؤجل دفعها الى ما بعد الحرب محل الشكاك والحوالات على اميركا. وكان من الجائر قانوناً ان تباع سندات كهذه بينما لم يكن من الجائر قطعاً ان يباع الشاك او الحوالة دون اجازة من الحكومة. وهذه السندات كانت تصدرها المؤسسات الاميركية التي استمرت في عملها في سوريا وفي

(١) Captain C. H. Courthope-Munroe, *General Report on the Trade and Economic*

Conditions of Turkey for the Year 1919 (لندن، ١٩٢٠) صص ١٢-١٣.

(٢) دستور قوانين ونظامات السابق ذكره قانون ٢٠ ايلول ١٩٣٣.

(٣) Ravndal السابق ذكره، ص ٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه.

اقليم اخرى من السلطنة العثمانية مدة الحرب بطولها . وكانت المطبعة الاميركية (التي تديرها الارسالية البرسبتيرية الاميركية) ابرزها جميعاً في هذا المضمار . وبما ان هذه المؤسسات خيرية ، وكانت تتكل في القسم الاكبر من نفقاتها على اعتمادات مالية اميركية ، كان من الطبيعي الا تستطيع القيام بذاتها دون اعانة تأتيها من الخارج . وحيث لم يكن من الجائز سحب الحوالات والشاكت بالطرق المألوفة لذلك حاولت الحصول على الاموال بان تباع من الجمهور سندات عادية بدولارات تدفع شاكاً على نيويورك بعد الحرب . وقد كان سعر الدولار المثبت في السندات عالياً من حيث قيمته بالنقد الورقي بسبب سقوط هذا الاخير ، ولكنه كان رخيصاً من حيث قيمته بالذهب . ولم يكن هذا ناشئاً عن قلة الثقة بوقعي السندات ، وانما كان ناشئاً عن عدم التيقن من سير الحرب وكيفية انتهائها . وكانت هذه السندات تنتقل بطريقة التحويل (الجيرو) من يد الى يد .

وكانت تباع هذه السندات في باديء الامر لايجاد المال اللازم لادارة اعمال المؤسسات المذكورة ، ولكن ما لبث ان خطر لفكر الارسالية ان باستطاعتها مساعدة ابناء البلاد السورية بنقل الحوالات من المهاجرين السوريين في اميركا الى اهلهم في سوريا . فكان المهاجرون يودعون مبالغ الدولارات في مكتب الارسالية في اميركا فيبعث هذا قائمة باسماء المحول اليهم عن يد القنصل الاميركي وهو بدوره يسلمها الى مطبعة الارسالية المذكورة ، وحينئذ يبلغ اصحاب التحويل ان يأتوا ليقبضوا ما يعادل الحوالة غروشاً تركية بالاسعار الرسمية ، الامر الذي كان في مصلحة الارسالية . ولكي تتمكن الارسالية من ايجاد المال لتأدية هذه التحويلات ، كانت تباع السندات المعقودة بالدولار باسعار يبلغ متوسطها التقريبي ثلاثة دولارات وربع الليرة التركية الواحدة .

وحيث ان هذه السندات كانت تشرى لغرض الاستثمار وليس للمضاربة ، وبما ان قيمتها كانت تنفق في سوريا وليس في الخارج ، فان كان ثمة من تأثير لها على مجرى الليرة التركية الورق فقد كان قليلاً جداً . ولذلك لم ينشأ عنها سوء ظن من جانب الحكومة .

٤ قروض الحرب

في الوقت الذي دخلت تركيا فيه الحرب ، اي ٢٣ تشرين اول عام ١٩١٤ وجدت نفسها مثقلة بالديون ، وان اهم مواردها الرئيسية مرهونة كضمان بيد مجلس ادارة الديون العمومية المؤلف باغليته من اشخاص يمثلون مصالح اجنبية . وقد كانت الديون العمومية حينئذ باعثة ١٠٧،٦٤٨،١٧٠ ليرات تركية او نحواً من ٧٥٠،٨٥١،٦٧١ دولاراً اميركياً

يُحسَم من هذا المبلغ ١٧٠١٤٧٥٠ ليرة تركية عن قروض قيدت على حساب مصر (١). وكان اهم الدول صاحبات الدين فرنسا وانكلترا والمانيا ، والاولى منهن حاملة الجزء الاكبر منه . وحيث وجدت تركيا ان ليس باستطاعتها الاستدانة من انكلترا وفرنسا وهما عدوتها ، ولا ان تقترض مالا من الاهالي ، اذ لم يكن لهؤلاء ثقة في استيفاء الديون المعقودة مع الحكومة وعلى الخصوص لان اهم مواردها كانت مرهونة بايدي اجنبية ، كان بالنتيجة انها اضطرت ان تعتمد بالاكثر على حايقتها المانيا والنمسا والمجر . ففضلاً عن السلفة التي استعملت لدعم النقد التركي^(٢) فقد قدمت لها اعتمادات مالية باشكال مختلفة منها ٤٩٨٠٨٧٧٨ ليرة تركية قدمتها المانيا و٦٣٧٥٤٥٧ ليرة تركية قدمتها النمسا والمجر .^(٣)

ان قانون ٣ نيسان ١٩١٨ حول الحكومة ان تروج لقرض داخلي فعرضت على المشتركين فيه شروطاً متساهية في السخاء ، منها ان تؤدى الفائدة مرة كل ستة اشهر بمقدار ٢ ١/٢ بالمائة نقداً ذهباً او ٥ بالمائة سنوياً ، وان يودع واحد بالمائة ذهباً سنوياً لاستهلاك الدين ، وان تكفل المانيا الدفع ذهباً ، وغير هذا من الاسباب الجذابة . وعلى رغم جميع هذه الاغراءات وعلى رغم الاذاعات المحمسة بلغت الاشتراكات ١٢٠١٢٠ ليرة تركية فقط .^(٤) وهذه الارقام قصرت كثيراً جداً عن التقدير الذي قدره لها جاويد بك وزير المالية .^(٥)

ب - اعمال الصرافة في مدة الحرب

ان تأثير الحرب على الصرافة كان شديداً جداً . فالمؤسسات التابعة لبلدان العدو ، وكثير من البنوك الاهلية ، بذلت جهودها في نقل موجوداتها الى بلدان متحايدة مخافة مصادرتها وضبطها . وكان هذا في امكانها لان ادارة الكمييو المركزي لم تؤسس حتى آب سنة ١٩١٧ . وقد استحال حركة الصرافة الى جمود لان الحرب وتدابيرها اعترضت

(١) احمد امين ، السابق ذكره ، ص ١٦١ .

(٢) راجع ص ص ٣٥-٣٦ .

(٣) Elliot G. Mears, *Modern Turkey* (نيويورك ١٩٢٤) ص ٢٠٣ .

(٤) احمد امين ، السابق ذكره ، ص ص ١٦٤-١٦٥ .

(٥) Courthope-Munroe السابق ذكره ، ص ١٥ .

الاعمال بكل انواعها . فالتجارة الخارجية نقصت كثيراً بسبب وقوف الملاحة بجزراً وما حال من العراقيل في معاملات الكمبيو . والتجارة الداخلية كابدت المضض بسبب المصاعب الكثيرة في وسائل النقل ، وضريبة المصادرة التي لم تنحصر في المواد اللازمة للجندي بل تناولت كل انواع البضائع التجارية . وكانت البنوك منهكة بالاكثري في تصفية الديون التي لها او عليها وفاقاً لاحكام قانون تأجيل الديون . واصبح التسليف محدوداً في دائرة ضيقة بسبب الاخطار والعراقيل وعدم الوثوق من حالة الحرب غير الطبيعية .

واهم اعمال الصرافة اثناء الحرب كانت تلك التي تمعاطتها مع الدول المركزية البنوك الالمانية والنمساوية، فقد تمكنت بسبب مركزها الممتاز من ان تتعاطى كل انواع الصفقات حتى تلك التي قضى القانون بمنعها. وصفقاتها الرئيسية كانت في تمويل التجارة بين تركيا من جانب ، وحليقتها والدول المتحايدة من الجانب الآخر. وفي جملة اعمالها المنوعة قانوناً نقلها الذهب الى الخارج بواسطة الضباط واستيراد النقود الاجنبية والاسهم المالية وغيرها ، المطلوبة في ذلك الحين. (١)

ج - توحيد النقد واصلاحه

كان سعر الليرة في سوق استمبول قبل الحرب ١٠٨ غروش في حين انه كان في بيروت ١٢٤/٨ الغرش وفي غيرها من البلدان السورية كان مترواحاً بين ١٢٣ و١٣١ غرشاً. (٢) ولكي يجتنب هذا التباين في اسعارها اوجبت الحكومة على الافراد والمؤسسات التجارية وسواها ، في اوائل شباط سنة ١٩١٦ ، ان يعتمدوا سعر استمبول . لذلك اضطرت جميع المؤسسات التجارية على اختلافها ان تطبق حساباتها على القاعدة الجديدة . وقد نفذ القانون في الاوساط التجارية والصناعية ولكنه بقي غير نافذ في المناطق الزراعية لان يد الحكومة لم تكن محكمة القبض عليها .

وفي ١٤ نيسان ١٩١٦ نشرت الحكومة قانوناً مؤقتاً وغرضها منه جعل الغرش؛ دون غيره ، الوحدة النقدية والغاء جميع التسعيرات المتباينة التي قضى بها الاصطلاح والعادة

(١) Courthope-Munroe السابق ذكره ، صص ١٧-١٨ .

(٢) راجع صص ٢٦ و٢٣ .

والاستعمال في الجهات المختلفة من السلطنة .^(١) وفيما يلي نص المواد الرئيسية :

مادة ١ ان الذهب هو اساس النظام النقدي في السلطنة العثمانية والغرش هو الوحدة النقدية .

مادة ٢ الغرش مصكوك من النيكل وقيمته ٤٠ بارة . وكسور الغرش هي ٢٠ بارة و ١٠ بارات و ٥ بارات المصكوكة من النيكل . وقطع النقود من فئات ١٠ و ٢٠ و ٥٠ و ١٠٠ و ٢٥٠ و ٥٠٠ غرشاً هي مصكوكة من الذهب .

مادة ٣ قيمة القطع النقدية وتركيبتها الخ

مادة ٤ يعتبر النقد الفضي صالحاً في التأدية حتى ال ٣٠٠ غرش واما النيكل فهو صالح في التأدية حتى ٥٠ غرشاً .

مادة ٥ الفيت جميع الاسعار التي جرت بها العادة او الاستعمال في مختلف اجزاء السلطنة و ممنوع قانوناً كل اخذ وعطاء باكثر او اقل من القيمة المحددة بهذا القانون ويعاقب عليه بموجب القوانين الجزائية .

مادة ٦ ان المضاربة التي من شأنها ان تؤدي الى جعل اسعار العملة مختلفة عن قيمها القانونية ممنوعة ويعاقب المتجاسر بموجب القوانين الجزائية ويوقف عمله ثلاثة اشهر .
فهذا القانون وضع النقد على قاعدة عشرية واصبح القرش به وحدة نقدية يعادل جزءاً من مئة من الليرة . وقد ادى ذلك الى تغيير الحسابات في الدفاتر وفاقاً للسعر الجديد . وكان عمل ماسكي الدفاتر في ذلك شاقاً ، على انهم سرروا به لتسهيل الحسابات المستقبلية . الا ان هذا القانون ، كغيره من القوانين السابقة ، قد نفذ في المدن وليس في القرى فكأنه بذلك قد زاد على اسعار الليرة سعراً جديداً . والامر الذي كانت البلاد بحاجة ماسة اليه هو ان ينفذ هذا القانون بدقة في جميع المناطق . ولكن الحكومة لم تعر الامر انتباهاً الا في المراكز التجارية .

ولم يتمكن ولاة الامر على ما يظهر من تنفيذ جميع مواد هذا القانون تنفيذاً تاماً . فان المادة المتعلقة بقطع النقود لم تطبق مجدياً - وربما كان ذلك لسبب قلة وجود النيكل - فقد تقرر اعادة التداول بقطع التليك والاتليك التي كانت قد سحبت منه في عامي

(١) Great Britain Foreign Office, Historical Section : Turkey in Europe (لندن)

١٩١٠-١٩١١ والتي يظهر انها لم تعطل حينئذٍ وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠٠ غرش وهي من فئات الـ ١٠ و ٢٠ و ٥٠ و ١٠٠ باره (الغرش = ٤٠ باره). وتقرر ايضاً ان يصك من النيكل ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ قطعة من فئة الغرش و ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ غرش من فئة الغرش وكسره مزيجاً بنسبة ٣ اجزاء نحاس احمر الى جزء واحد نيكل (١).

ان الاصلاح كان في تأثيره جزئياً ، لانحصاره في تحسين الوحدة الحسابية . فنقود الفضة والنيكل والنحاس الاحمر بقيت تتقلب في قيمتها لا من حيث نسبتها الى العملة الورقية فحسب - فان هذا لم يكن بد منه بسبب تقلب هذه العملة وسقوط اسعارها - بل من حيث نسبتها الى الليرة الذهب ايضاً . ومن المحتمل ان يكون هذا التباين ناشئاً عن زيادة هذه النقود الثانوية عن حاجة الناس بها .

د - هبوط اوراق النقد التركية

ان الاصدارين الاولين في ٣ اذار و ١٨ آب ١٩١٥ البالغين ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لم يؤثر على قيمة العملة الورق من حيث نسبتها الى الذهب . وهذا على ما يظن ناشيء عن ثلاثة اسباب رئيسية . اولها ان كمية الاصدار كانت قليلة . وثانيها ان المعاملة بالذهب كانت ممنوعة . وثالثها شدة الحاجة حينئذٍ للنقود لتحل محل ما اوقف من التسليف وما سحبت الحكومة وادخرته العامة من النقود المعدنية . وكثير من البنوك ذات الشأن من اجنبية واهلية خفضت نشاطها الى مستواه الادنى فافضى هذا الى فقدان جانب عظيم من مقدار السلفات (٢) . فضلاً عن ذلك فان الحكومة كانت تسحب الذهب من التداول لتؤديه ثمناً للمؤن التي استوردتها من المانيا والنمسا . وكذلك الشعب كان يكتنز الذهب ليتقي به ازمات مالية ممكنة الوقوع . ولذلك لم تكن اضافة مثل هذا المبلغ الصغير من الاوراق النقدية الوارد ذكره اعلاه لتسبب تضخماً في مقدار وسائط التبادل .

اما ما تبع من الاصدارات فقد كانت كبيرة المبالغ وعظيمة التأثير على العملة الورقية من حيث قيمتها الذهبية . وقد قضي بان تكون هذه الاصدارات ضخمة لتغطية عجز الميزانية (راجع جدول ١٢) . فقد بلغت جميعها نحواً من ١٤٨٠٠٠٠٠٠٠ من الليرات

(١) Turkey in Europe, السابق ذكره، ص ١٣٢ .

(٢) راجع ص ص ٣٩-٤٠ .

في مدة ثمانية عشر شهراً . وهذا يعادل بمقداره ثلاثة اضعاف ما كان في تركيا من النقود المعدنية قبل الحرب .

جدول ١٢

العجز المالي الفعلي في السلطنة العثمانية من عام ١٩١٤-١٩١٥ الى ١٩١٨-١٩١٩. (١)

ليرات تركية	العام
٣٣,١٠٢,١٧٥	١٩١٥-١٩١٤
٤٣,٢١٩,٣١٢	١٩١٦-١٩١٥
٥٧,٧٨١,٢٥٤	١٩١٧-١٩١٦
٨٥,٢٢٦,٣٦٢	١٩١٨-١٩١٧
٩٤,٥٠٩,٢٣٥	١٩١٩-١٩١٨

وبلغ من تأثير هذه الاصدارات ان قيمة الليرة الورق تدنت من مئة غرش (قيمتها الاسمية) في ١٥ كانون الاول سنة ١٩١٥ الى ما يقرب من الخمسة عشر غرشاً (٢) في تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ، (انظر جدول ١٣) . ففي اثناء هذه للدة كان الهبوط حاداً وقليل التقلب . ولم يعد بإمكان الحكومة ان تنفذ القانون بنوع التعامل بالذهب الى الحد الذي بلغته من قبل . وقد بدا صدق هذا القول حين اضطر ولاة الامر انفسهم ان يرتادوا السوق ويشتروا الذهب بعلاوة فوق سعره ليسددوا اثمان الذخائر الحربية لالمانيا ، وليتاعوا مواد الاعاشة من الداخلية حيثما ابي الفلاحون ان يقبضوا النقد الورقي على رغم العقوبات الصارمة اللاحقة بالمتجرين بالذهب . (٣) وقد تنفذ القانون بنجاح اوفر في بيروت وطرابلس وفي لبنان منه في الداخلية . والسبب هو ان رقابة الحكومة كانت في الاولى اشد منها في الاخرى . وعدا ذلك فان المستوى الاعلى في المعيشة ، السائد في تلك النواحي ، جعل النبي والعقوبة اشد وقعاً عليهم منها على اهل الداخلية .

(١) احمد امين ، السابق ذكره ، ص ١٦٥ .

(٢) الا ان البنكنوت العثماني لم تحبط قيمته الى ما يقرب من هذا الحد . وعلى وجه التعديل كانت الليرة الواحدة منه تساوي ورقتين ونصف من اوراق الحكومة . راجع Ravndal السابق ذكره ، ص ٢٠٨ .


(٣) المصدر نفسه .

خارطة ١

قيمة الليرة التركية الورق بالمرز الشاهب

١٩١٨-١٩١٦

مردى ذهب



(١) مقياس على جدول ١٣

١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

فمن الايضاح الذي ورد اعلاه يتراءى انه من الطبيعي ان لا يكون الهبوط متساوياً في جميع المناطق . وفي كثير من الاحيان كان التباين في سعر الليرة الورق واسع الشقة بين بيروت ودمشق مثلاً . ولكن اعظم منه كان التباين بين السعر في استمبول والسعر في بيروت ، اذ كثيراً ما كانت الاسعار في الاخيرة اقل من ٨٠ بالمئة من الاسعار في الاولى (انظر جدول ١٣) . ومن البديهي ان مدى اقتدار الحكومة على تنفيذ التداول بما تصدره ومقدار الثقة التي تستطيع ان تولدها في نفوس الناس فيما يتعلق بقيمة اوراقها النقدية في المستقبل ، لها عاملان فعالان في سير قيمة الاوراق النقدية غير القابلة الاستبدال .

جدول ١٣

قيمة الورقة النقدية التركية بالغروش الذهب من ١٩١٦ الى ١٩١٨ (١)
(المعدل الشهري للاسعار اليومية)

١٩١٨		١٩١٧		١٩١٦		
بيروت	استمبول	بيروت	استمبول	بيروت	استمبول	
١٥٦٥	٢١٧٤	٣٨٤٠	٥٣٤٨	٩٩٧٥	٩٥٢٤	كانون الثاني
١٧٩٠	٢٠٤١	٣١٧٠	٤٧٦٢	٩٥٩٠	٩٠٩٠	شباط
٢٠٧٥	٢١١٤	٢٤٦٥	٣٨١٧	٩١٧٠	٨٧٧٢	آذار
٢٣٦٠	٢٣٧٠	٢٥٨٥	٣٧٣١	٨٩٥٠	٨٥٤٧	نيسان
٢٢٩٠	٢٣١٥	٣٠٥٥	٣٨٨٠	٧٤٠٥	٨١٩٧	ايار
١٩٢٥	٢١٦٤	٢٥٥٠	٣٢٧٩	٦٦٤٤	٨٢٦٤	حزيران
١٩١٢	٢١٧٤	٢٢٤٠	٢٦٢٥	٦٣٧٥	٨٢٦٤	تموز
١٩٣٠	٢٠٥٨	١٨٣٥	٢٤٣٣	٦١٧٢	٧٥١٩	آب
١٦٥٠	١٨٦٦	١٧٢٥	٢٢٣٧	٥٣٩٠	٧٢٩٩	ايلول
١٢٣٧	٢١٨٣	١٥٤٠	٢٠٥٣	٤٧٢٠	٦٤٩٤	تشرين اول
٧٤٥	٢٩٤١	١٤٨٢	١٨١٨	٤٠٧٨	٥٦١٨	تشرين ثاني
٩٠٠	٢٢٨٣	١٤٤٠	٢١٢٨	٣٩٤٠	٥٤٦٤	كانون اول

(١) ان اسعار استانبول مقتبسة عن جدول في كتاب احمد امين ، السابق ذكره ، ص ١٤٤ .
واسعار بيروت مأخوذة من فيليب ارقش ، صرف في بيروت .

ومع ان سقوط قيمة الليرة الورق بالذهب دلّ بعلامة واضحة على الهبوط ، فهو لم يكن بالدليل الوحيد اذ بدت أيضاً الدلائل العادية الاخرى كظهور الفرق بين قوة الليرتين الشرائية وارتفاع الاثمان واسعار الكمبيو غير الموافقة. على ان اسعار الكمبيو الاجنبي لم ترتفع بنسبة هبوط الليرة الورقية في البلاد ،^(١) وهذا مناقض لما يحدث في الظروف العادية . والسبب الرئيسي في ذلك هو ان الطلب على الكمبيو الخارجي كان تحت المراقبة . وبناءً على ذلك فان اسباب الهبوط اثناء هذه المدة معقدة ، وعواملها قسماً اقتصادي ونفسي وكلاهما تأثرا بتدخلات الحكومة وبتغيير حالة الدولة المالية وبمجرى الحوادث العسكرية . وانه لمن المستحيل على كل حال ان ندون هنا بالضبط نسبة تأثيرات هذين القسمين من العوامل على قيمة الليرة الورق . على ان هنالك بيئة على وجود كليهما كما سنوضحه الآن . وهم العوامل الاقتصادية كان تضخم النقد وتقلص التجارة . فالاول كان ناشئاً عن الحاجة الى القيام بالاكلاف الحربية الثقيلة والثاني نتيجة تقهقر التجارة الخارجية . اما العوامل النفسانية فكانت اقل اهمية اثناء هذه الفترة ومع ذلك فقد كانت قوة فعالة في تحديد قيمة الورق التركي كما يلاحظ من الفرق الواسع بين اسعار الذهب في الاوساط المختلفة . فقد كانت تلك العوامل انعكاسات عن تغير حالات الثقة العامة في مصير الليرة الورقية في المستقبل القريب بالنسبة الى الذهب والبضاعة ، الامر الذي كان متأثراً ، الى درجات متفاوتة ، بأمال خيالية هي احتمال قبض قيمة الورق ذهباً يوماً ما . وهذه بدورها كانت مستندة الى رأي الجمهور فيما يتعلق بمحاضر ومستقبل الاحوال الاقتصادية والسياسية . ومما يحسن ذكره في هذه المناسبة ان العامة لم تنظر فقط الى قيمة الليرة الورقية في مدى قصير بل ايضاً الى امكان استرداد قيمتها في المستقبل . تدل على ذلك الحقيقة الواقعة وهي ان اول اصدار من الخزينة ، لاستناده الى احتياطي من الذهب ، كانت قيمته اعلى مما تلاه من الاصدارات . فمع ان قيمة كل منهما كانت مفروضة ان تدفع ذهباً بعد الحرب وان كليهما نقود رسمية مقبولة في التأديت ، فان ذلك لم يقو على ازالة الفرق بين قيمتهما . ودليل آخر على وجود تقديرات للقيمة نهائية وقصيرة المدى هو انه كان لسندات البنك العثماني قيمة اعلى من قيمة اوراق الخزينة^(٢) ، مع ان كلاً منهما كان غير قابل

(١) احمد امين ، السابق ذكره ، ص ١٢٥ .

(٢) راجع ص ٤٣ ، الحاشية .

الاستبدال حين الطلب . والسبب في ذلك هو ان ثقة العامة باسترداد قيمة الاولى نهائياً كانت اعظم منها باسترداد الثانية .

وفي الاشهر الاربعة الاخيرة من اول ايلول ١٩١٧ الى آخر كانون الاول كان الهبوط متتابعاً ولكن باعتدال . وفي الاربعة اشهر التي تلت حصلت حركة ارتفاع ، ربما كانت نتيجة تقديرات سياسية موافقة . ومن نيسان ١٩١٨ الى تشرين الاول ١٩١٨ اندفعت الاسعار في طريق التديني، وكان ذلك متأثراً عما كان متوقفاً من سوء نتائج الحرب بعد ما تقدمت جيوش العرب والحلفاء . وفي اثناء احتلال سوريا في تشرين الاول وتشرين الثاني اصبحت العوامل النفسية اشد تأثيراً ، فان قيمة الورقة النقدية هبطت نحواً من خمسين بالمئة في مدى شهر واحد . (١)

(١) نجد امثلة تاريخية شبيهة لهذا الهبوط السريع في *C. A. Conant, The Principles of Money and Banking* (نيويورك، ١٩٠٥) الجزء الاول ص ٢٢٥-٢٢٧ .

الفصل الخامس

دور الاحتلال البريطاني - الفرنسي المشترك ادخال التعامل بالنقد المصري (البنكنوت)

أ - احلال النقد المصري (البنكنوت) محل الورق التركي كفند رسمي صالح للتأدية

بعد ان هزمت تركيا في ايلول ١٩١٨ قبلت مغلوبه على امرها بما فرضته عليها هدنة «مدروس» (٣١ تشرين الاول) من تسريح جيوشها . فاحتل جيش الحملة المصرية سوريا والبلدان التي اخلتها تركيا ، وكان مؤلفاً حينئذٍ من الجيوش البريطانية والفرنسية معاً . وبقي الاحتلال المشترك حتى تشرين الثاني من عام ١٩١٩. (١)

وقد ادخلت جيوش الحلفاء معها النقد الورقي المصري. (٢) وهو النقد الذي تداوله افراد هذه الجيوش اثناء غزوتهم لان الكثير من حاجاتهم جاء من مصر . وعدا ذلك فان التعامل بالليرة المصرية ، القائمة بالفعل على اساس الاسترلينية ، كان اقل نفقة واكثر ملائمة للجيش البريطاني - وهو يؤلف الجانب الاعظم من الحملة المصرية - من التعامل بالذهب او باي نقد اجنبي آخر لانه لو اشترى الجيش هذه النقود لكان المشتري اتقل

(١) *La Syrie et le Liban sous l'occupation et le Mandat français 1919-1929*

(باريس) ص ٢٢ .

(٢) يشمل النقد المصري الورق على اوراق نقدية اصدرها البنك الوطني المصري وهو مؤسسة بريطانية خاصة . وقد كانت هذه الاوراق النقدية قبل الحرب قابلة الاسترداد بالذهب حين الطلب . وفي ٢ آب ١٩١٤ نشر قانون جديد قضى بجعلها غير قابلة الاسترداد بالذهب وبان يكون التداول بها اجبارياً . ومنذ ذلك الحين اصبح سعر الكمييو للعملة المصرية تابعاً لسعر الكمييو الاسترليني اذ كان الجانب الاكبر من الاحتياطي مؤلفاً من الليرات الاسترلينية .

كاهل الكمبيو الاسترليني . وعلى اثر الاحتلال اتخذت قيادة الجيش البريطاني في ٢ تشرين الثاني ١٩١٨ قراراً غرضه ابطال النقود التركية واحلال الليرة المصرية محلها كنقود رسمية فكان من شروط القرار ما يلي :

(١) قرار نومرو ١١

« تسعير العملة »

ان النقود التي ستجري مداولتها في الاراضي المحتلة في منطقة الشمال هي الآتية :

١ النقود غير التركية

انه ما عدا النقود المصرية يمكن ايضاً استعمال النقود الآتية بيانها في جميع معاملات دفع وقبض البحرية والبرية

(الذهب على المعدل الآتي)

غروش تركية	غروش مصرية	
١٦٢,٥٠	٩٧,٥٠	ليرة انكليزية
١٢٨,٦٠	٧٧,١٥	قطعة افرنسية ٢٠ فرنك
١٢٨,٦٠	٧٧,١٥	قطعة ايطاليانية ٢٠ ليرا
١٦٦,٤٠	١٠٠,٠٠	قطعة اميركانية ٥ دولارات
١٢٨,٦٠	٧٧,١٥	قطعة سويسرائية ٢٠ فرنك
١٣٣,٠٠	٨٠,٠٠	قطعة نمساوية ٢٠ كورون
١٥٨,٠٠	٩٥,٠٠	قطعة المانية ٢٠ مارك

(الفضة على المعدل الآتي)

٨,١٠	٤,٨٥	الشلين الانكليزي
٦,٤٠	٣,٨٥	الفرنك الفرنسي
١١,٠٠	٦,٥٠	الروي الهندي

(١) النشرة الشهرية عن الاعمال الادارية في اراضي العدو المحتلة، المنطقة الغربية، العدد الاول من ١٠ تشرين الاول الى ٣١ كانون الاول ١٩١٨ (بيروت) ص ٦.

(الورق المصري)

غروش تركية	غروش مصرية	الليرة المصرية
١٦٦٤٠	١٠٠٠٠	غروش تعريفة ٥٠
٨٣٢٠	٥٠٠٠	غروش تعريفة ٢٥
٤١٦٠	٢٥٠٠	

النقود التركية

لا تقبل الا النقود التركية الآتية والمعينة اسعارها ادناه في معاملات دفع وقبض
البحرية والبرية
الذهب التركي

١٤٦٢٥

٨٧٧٥

(النقود الفضية) ٢

المجدي (قطعة من ١ = ٢ = ٥ = ١٠ = ٢٠ غروش)

خمس غروش تركية ٣ غروش مصرية

= = ١٥٠ البشلك

١ مليم مصري المتليك

ان تعريفة المتليك هذه ستكون مقبولة في معاملة الدفع والقبض في البحرية والبرية
لغاية غرش مصري .

ان اسعار النقود التركية المحددة اعلاه تقرر ان تكون معتبرة لاجل معاملات الدفع
والقبض للجيش والبوسطة وباتعي الجيش البري والبحري وسائر المؤسسات الشبيهة بذلك .

وبما ان اكثرية الاسعار المتداولة في سوريا ستكون قيمتها غروش تركية لا مصرية

فيجب ان تكون معاملة الدفع بالاسعار المحددة والمعطاة تحت نومرو (١)

لا يقبل البنك نوط التركي في معاملة الدفع والقبض في الجيش البري والبحري
ومداولته من الآن معلنة غير قانونية

بياباب بيروت في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨

ان القرار المنشور اعلاه النقي النقد التركي الورقي بصورة صريحة واضحة ولكنه
سمح بتداول الذهب وقطع الفضة من كل انواع النقود وفي حملتها القطع التركية ووضع
لها جميعاً اسعاراً بالغروش التركية وبالنقود المصرية الورق وجعل الليرة المصرية الورق

العملة الوحيدة التي يجبر الناس على التداول بها وصرفها بالليرة التركية الذهب على معدل سعرها الاسمي ، غير ان عدم الجزم في البيان لجهة اعتبار التأدية بالليرة المصرية الورق قانونية جعل تنفيذ القانون صعباً جداً .

قد يستغرب وضع جدول الاسعار على اساس سعر الليرة التركية الذهب ١٤٦٢٥ من العرش . على ان هذا السعر لم يكن بالحقيقة من وضع جيش الاحتلال ، بل كان السعر السائد في جنوبي سوريا والمبني على سعر المحيدي عشرون غرشاً (وهو السعر القانوني بحسب الاصلاح النقدي الذي وضع اثناء الحرب .^(١) ولم يحتفظ بالنسبة القانونية التي هي واحد الى خمسة بين المحيدي والليرة التركية الذهب بالنظر لزيادة عدد القطع الفضية عن الحاجة التجارية . ففي بدء الاحتلال كانت الليرة التركية تعادل ٢٣١ من المحيدي ، فباعثار المحيدي عشرين غرشاً يصبح سعر الليرة كما هو محدد بالقرار . وعلى رغم مقتضيات التصريح المذكور فان الليرة المصرية الورق كانت تتداول بحجم عن سعرها الذهبي ، لانه لم يكن بالامكان تغيير عقلية الشعب لجهة النقود الورقية في امد قصير . على ان كسر القانون حمل قيادة الجيش العليا على ان تذيب بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩١٨ تصريحاً اشد لهجة .

قرار نومرو ٣١ (٢)

نمي الى الجزال القائد العام ان الاهالي تتمنع عن قبول الورق المصري بقيمته الرسمية ولما كان ذلك يحدث اختلالاً اقتصادياً فقد قرر الجزال القائد العام وجوب قبول الاوراق المصرية بقيمتها الاصلية فعليه وبناء على برقية الجزال القائد العام تحت G. R. T. بتاريخ ٣ الجاري الى الكولونيل دي بياباب الحاكم الاداري العام لاراضي العدو المحتلة لمنطقة الشمال يقرر

- مادة اولى : مداولة الاوراق النقدية قانونية من تاريخ اليوم
 مادة ثانية : ممنوع قطعياً المضاربة بالاوراق النقدية ويجب قبولها بقيمتها الاصلية
 مادة ثالثة : مجال المخالفون الى المحكمة العسكرية ويجازون بالسجن من يوم الى ستة اشهر وبدفع غرامة تبلغ خمسين ليرة مصرية

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) النشرة الشهرية السابق ذكرها صص ١٤-١٥ .

مادة رابعة : ان السلطين الملكية والعسكرية مكلفتان بتنفيذ هذا القرار كل

بما يتعلق به

بيروت في ١٤ تشرين ثاني سنة ١٩١٨

ببواب

ومع ان هذا التصريح اقوى مما سبقه فانه لم يفز بتوطيد السعر القانوني في المعاملات لان الحكومة لم تتمكن من اعارة تنفيذه الاهتمام اللازم بالنظر لمشاكلها في امور اخرى خطيرة. وعبدا ذلك فان الليرة المصرية في عام ١٩١٩ لحقت بالاسترلينية، التي هي مرتكزة عليها، وتدهورت معها بالنسبة الى سعر الدولار^(١) الامر الذي جعل تنفيذ السعر الرسمي صعباً جداً .

ب - تأثير ادخال ورق البنك المصري

لقد كانت نتائج التصريحين المار ذكرهما ما يلي :

اولاً : ساور الاهالي القلق عما سيكون من امر الورقة التركية في المستقبل ولذلك اسرعوا للتخلص مما في ايديهم منها. ولحسن الحظ انشأ بعض الصرافين في بيروت ودمشق وغيرهما من البلدان الكبرى اسواقاً لها فكانت الاوراق التركية تشرى وتشحن مع القوافل الى الاناضول حيث كانت تستبدل بالذهب باسعار راجحة .

ثانياً : ان ورق البنك المصري والليرة التركية الذهب^(٢) حلتا محل الليرة التركية الورق للقيام بهمة النقد، فان الاولى كانت سائدة على الاغلب في البلدان والمدن الساحلية بينما ان التداول بالثانية كان منتشرأ في طول البلاد وعرضها ولم يبق منحصراً في الداخلية كالسابق. وكانت الاثمان في الاوساط التجارية توضع اما بالنقود المصرية واما بالغروش الذهب التركية . فكانت اذا عرضت الاسعار بالذهب تقبض الليرات المصرية بحسب سعرها في السوق وهو ادنى من سعرها القانوني على ان المشتري كان يصراً في بعض الاحيان على تأدية الليرة المصرية الورق بسعرها الرسمي فيضطر التاجر في اغلب الاحيان

(١) لمعرفة اسعار الكمييو الاسترليني اثناء عام ١٩١٩ انظر *Europea* J. Parke Young

Currency and Finance (واشنطن ١٩٢٥) المجلد الاول جدول ١٨ ص ٤٥٣ .

(٢) بقيت النقود التركية الفضية واسطة للمبادلة في الداخلية على رغم تقلب اسعارها بالنسبة الى الذهب . وقد كان سعرها متوقفاً على ثمن الفضة .

ان يقبضها اجتناباً للعقوبات المفروضة في القانون غير ان الحسائر الناشئة عن هذه الحوادث علمت التجار ان يحددوا اسعارهم بالنقود المصرية ، وبهذه الطريقة كانوا يقبضون الليرة التركية الذهب من زبائنهم الخصوصيين بحسب سعرها في السوق كما انهم بالوقت ذاته يصرون على قبض النقد المصري ممن لا يعرفونه . وهذا الاختبار جعل المدايين ايضاً يعقدون القروض بالنقود المصرية .

والنتيجة الثالثة التي نشأت عن سابقتها هي التغير في وحدة الحسابات التجارية من غروش تركية الى غروش مصرية . فان الاكثريين من التجار غيراً ارصدة حساباتهم الى الغروش المصرية . واضطر الذين كانت لهم علاقات دين مع الداخلية ان يفتحوا في دفاترهم حقلاً خاصاً بالديون المعقودة على الذهب .

ج - الانتعاش المالي

لدى مجيء جيش الاحتلال وانتهاء الحرب تضافرت عوامل كثيرة على ادخال رساميل مالية الى سوريا بمبالغ طائلة واهم هذه العوامل ثلاثة ، نفقات جيش الاحتلال العظيمة ، والمبالغ الكثيرة المرسلة من المهاجرين الى اهلهم ، وانطلاق المدخر من الاموال الى الاسواق .

ليس لدينا قيود تدل على المبالغ التي صرفتها الفرق البريطانية في سوريا فلا بد من انها بلغت الملايين . فالفرقة الفرنسية ، وهي قليلة بالنسبة الى الفرقة البريطانية ، انفقت عام ١٩١٩ ٧٨ مليون فرنك في حين ان النفقات المدنية الفرنسية بلغت ٥٠ مليوناً فيكون مبلغ ما انفقته فرنسا وحدها ١٢٨ مليوناً من الفرنكات (١).

وربما كان ما ارسله المهاجرون اثناء هذه المدة اكبر مبلغ بعثوا به في اية سنة قبل الحرب . ومع انه ليس لدينا ارقام يركن اليها لدعم هذا القول فقد كان باستطاعة الواحد ان يلاحظ العدد العظيم غير الاعتيادي من الحوالات التي بعث بها المهاجرون الى اهلهم . وتفسير ذلك ان اخبار النتائج المفجعة التي جرتها الحرب على الاهالي حركت قلوب السوريين المقيمين في الخارج بعامل الشفقة على اقاربهم في الوطن . فضلاً عن ان هؤلاء المهاجرين ، اجتناباً لخطر المجازفة ، لم يوسلوا كل مدة الحرب شيئاً يقرب من المبالغ

(٢) مأخوذة عن التقرير الرسمي *French Report on Syria 1922-1923* كما ورد في كتاب

التي اعتادوا ارسالها في الاوقات العادية . فكانت النتيجة انه تجمع لديهم من الاموال ما هو فوق العادة . ثم هناك سبب آخر يعين على ايضاح الزيادة فيما بعثوا به وهو الازدهار الاقتصادي الذي شمل كل بلاد المهاجرة في ذلك الوقت .

والعامل الثالث الذي جلب النقد الى التداول هو انطلاق المدخر منه واستعماله في النفقات والقروض . فان انتهاء الحرب اعاد الثقة الى عقول الشعب وخفف كثيراً من عادة الادخار . والذي دعا الى الدهشة هو وفرة المتداول من القطع الذهبية التركية في كل مكان ، وعلى الخصوص في الداخلية ، حيثما تجمع لدى الاهالي مبالغ كبيرة من مبيع الجبوب . (١)

وعادت البنوك القديمة فاستأنفت اعمال التسليف والصرف كما كانت قبل الحرب وتأسست مصارف جديدة اثناء هذا الدور منها فرع بنكو دي روما ، البنك الذي يبلغ رأسماله ٢٠٠٠٠٠٠٠ لير ايطالياني ، وبنك فرانسيه سيري ورأسه ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك .

د - اليسر

ان تأثير ما مر ذكره من العوامل كان من شأنه ان يزيد على الفور قوة الشراء في الشعب وبالتالي ان يسبب ارتفاعاً عاماً في الاسعار . وقد فوجئت الاشغال بدافع للنشاط غير منتظر . فان البلاد كانت قد استهلكت كل ما كان لديها مدخراً من البضائع الاجنبية بداعي محاصرتها في مدة الحرب ولهذا كان لا بد من استيراد مثل تلك البضائع بكميات كبيرة . فجنى رجال الاعمال ارباحاً هائلة شجعتهم على توسيع دائرة اعمالهم فاخذوا يتوسعون في طلب السلفات . وكان بالوقت ذاته ان جزءاً كبيراً من المال الذي دخل البلاد تسرب الى البنوك على سبيل الاستيداع فكثرت به النقد الاحتياطي في صناديقها ، وكان من نتيجة ذلك انها تمكنت من تسليف مبالغ جسيمة . على ان شدة الاندفاع في طلب المال كانت عظيمة لدرجة سببت ارتفاع معدل الفائدة ، في مدة وجيزة ، من ثمانية بالمئة الى اثني عشر لان الطلب على البضائع كان يزداد بسرعة لا تجارها سرعة الاستيراد . وبالنتيجة اخذ مستوى الاسعار خطة الارتفاع حتى ان اجارات المنازل والاجور تبعت في طريق الارتفاع ايضاً وظهر ان كل طبقات الشعب كانت تنعم بهذا اليسر الذي لم تكن لتحلم به . واستمر الحال حتى تأثرت سوريا بالازمة العمومية في عامي ١٩٢٠ -

١٩٢١ .

الجزء الثاني

النظام النقدي تحت الانتداب الفرنسي

الفصل السادس

قاعة كمبرج الفرنك -

الليرة السورية الورق هي الوحدة النقدية

أ - تمهيد

وفاقاً للاتفاقية المعقودة بين بريطانيا العظمى وفرنسا الموقع عليها في ١٥ ايلول ١٩١٩ حلت الجيوش الفرنسية في سوريا الساحلية محل الجيوش البريطانية. ثم في ٢٥ نيسان ١٩٢٠ التأم في سان ريمو مؤتمر دول الحلفاء وعهدوا نهائياً الى فرنسا بالانتداب على سوريا (١) وعهدوا بالوقت ذاته الى بريطانيا بالانتداب على فلسطين والعراق. وفي اثناء المدة الاخيرة من دور الاحتلال من اذار ١٩١٩ كانت الحكومة الفرنسية تعاني ازمة مالية ناشئة بالاكثُر عن توقف الاعتمادات التي فتحتها لها بريطانيا العظمى اثناء الحرب وعن نضوب المودعات الاسترلينية التي كانت الحزينة الفرنسية قد حصلت عليها من الاعتمادات المذكورة وعن تناقص ما تملكه من الدولارات التي سلفتها اياها الولايات المتحدة. (٢)

ان التبدل في العلاقات المالية بين الحلفاء، كنتيجة لنهاية الحرب، حصل في وقت كانت الحكومة الفرنسية تتجشم فيه نفقات مبهظة داخل البلاد وخارجها. فهي لم تستطع قبض التعويضات من المانيا لان هذه كانت في حالة جوع واختلال في النظام حتى ان الحلفاء كانوا يدبرون امر ارسال القوات اليها. (٣) فكان بالنتيجة لا بد لفرنسا من الالتجاء الى عقد القروض الداخلية والتضخم النقدي. وبعد معارضة شديدة اُذن لبنك

(١) كان هذا تنفيذاً للاتفاق الانكليزي الافرنسي المبرم في ايار ١٩١٥.

(٢) League of Nations, *Currencies after the War* (لندن ١٩٢٠) ص ٤٨.

(٣) E. L. Dulles, *The French Franc 1914-1928* (نيويورك ١٩٢٩) ص ٤٨.

فرنسا في شباط ونيسان ١٩١٩ ان يسلف الدولة، واستناداً الى هذا التفويض زيد الحد الموضوع لاصدار الورق. (١) وكنتيجة لما مر ذكره من العوامل، وبعد ان تركت الحكومة امر تركيزه نهائياً في ١٤ اذار ١٩١٩، (٢) سقط كميو الفرنك بسرعة متزايدة فتزل الى مستوى ١١ فرنك مقابل دولار واحد في آخر عام ١٩١٩ والى ١٥ فرنكاً للدولار الواحد في ٣١ اذار ١٩٢٠. (٣)

وكانت نفقات الادارة الفرنسية في سوريا من جملة الاثقال الخارجية الملقاة على كاهل ميزانية الحكومة الفرنسية. (٤) وهذه الحكومة - التي كانت محتفظة بجيش كبير بلغ عدده ٧٠،٠٠٠ رجل في الشرق الادنى - وجدت انه من المزعج ومن الاسراف ان تكون على الدوام مضطرة لابتياح الورق المصري في مصر سداً لمصاريفها في سوريا. (٥) ولتخفيف هذا الحمل الغى المفوض السامي الفرنسي القوانين التي تقرر بها اعتبار الليرة المصرية نقداً قانونياً، وأقر بمرسوم عدد ١٢٩ في ٢ نيسان ١٩٢٠ (٦) نقداً سورياً جديداً على اساس الفرنك قابلاً للاسترداد بشكّ على باريس. ويظهر ان الحكومة الفرنسية حذت حذو بريطانيا العظمى التي اقرت في البلدان الموضوعه تحت ادارتها نقوداً مرتكزة على الليرة الاسترلينية. (٧)

- (١) مأخوذة عن *Documents Parlementaires, Chambre, 1919* كما وردت في Dulles السابق ذكره ص ١١٧ و١٣٦.
- (٢) Dulles السابق ذكره ص ١١٩.
- (٣) أسعار كميو الدولار في بورصة باريس كما وردت في Dulles السابق ذكره ص ص ٤٥٨-٤٥٩.
- (٤) لقد بلغت هذه النفقات ١٢٨ مليون فرنك عام ١٩١٩ و٧٤٩ مليون فرنك عام ١٩٢٠.
- (٥) مأخوذة عن التقرير الرسمي *French Report on Syria for 1922-1923* كما ورد في كتاب Stein السابق ذكره ص ٨٥.
- (٦) بيان M. de Caix ممثل الحكومة الافرنسية كما ورد في *Minutes of the Eighth Session of the Permanent Mandates Commission* (جنيف، ١٩٢٦) ص ١١١.
- (٧) راجع النص في الذيل الاول.
- (٨) بقيت الروبية الهندية متداولة في العراق حتى تموز عام ١٩٣١ ومنذ ذلك الحين حل النقد الورقي العراقي محل الروبية في التداول. واما في فلسطين فقد كانت الورقة المصرية النقد الرسمي المقبول في البداية حتى ١ تشرين الثاني عام ١٩٢٧. ومنذ هذا التاريخ حلت محلها الليرة الفلسطينية الورق. والفرق الرئيسي بين النقد في بلاد الانتداب الانكليزي والنقد في بلاد الانتداب الفرنسي هو ان الاول كان مرتكزاً على قاعدة اقل تقلباً من قاعدة الثاني.

وبلغ من اهمية هذا التدبير انه مكن الحكومة الفرنسية من ان تؤدى نفقات جيشها في سوريا نقوداً ورقاً ممثلة فرنكات . فازاحت بذلك من سيدها ضرورة شراء النقود المصرية او الذهب كما كانت تفعل من قبل . فان التأدية بالورق المصري كانت غالية عدا انها مما يساعد على تضخم الفرنك وهبوط سعره في الكمبيو ، حيث لم يكن بد من بذل الفرنكات في الاسواق الفرنسية لمشتري المبالغ المطلوبة من الورق المصري .

وعلى كل حال لم يكن من مصلحة سوريا في شيء ادخال نقود ورقية على اساس نقود اجنبية ذات تقلب أليم لان مصلحة سوريا كانت تتطلب نقداً ثابتاً . وقد كان الرجوع الى قاعدة الذهب ممكناً وملائماً بالنظر لوجود مقدار عظيم من هذا المعدن في البلاد ، ولكن مصلحة سوريا لم تكن مطابقة لمصلحة الدولة المتدبة .

ب - اعداد الوسائل لاصدار ورق النقد وتداوله^(١)

ان القرار المار ذكره خوّل بنك سوريا الحق في اصدار النقد السوري الورق الجديد . وهذا البنك هو شركة فرنسية تابعة للبنك العثماني التي اخذت على عاتقها استلام فروع البنك المذكور في سوريا بجميع الامتيازات التي له فيها .^(٢) وقد اسسها البنك « العثماني » الأب عام ١٩١٩ قصد اصدار الورق^(٣) وفقاً للتفاهم الواقع مع وزارة المالية في باريس المصادق عليه من وزارة الخارجية في ٨ و ٢٨ نيسان ١٩١٩ .^(٤)

فكان على البنك ، بناءً على بنود هذا التفاهم ، ان يفتح دائرة اصدار خاصة تامة الاستقلال عن دائرة الصرافة مفوض اليها كل المعاملات المتعلقة بتداول الاوراق النقدية وسحبها ، وان يصدر الاوراق النقدية اما لحساب الخزينة الفرنسية واما لحسابه الخاص .

(١) لمراجعة التصريحات المتعلقة بهذا انظر *Recueil des Arrêtés et Décisions Concernant*

le billet Syrien (مطبعة طيارة ، بيروت) .

(٢) بيان M. de Caix كما ورد في *Minutes of the Eighth Session of the Permanent*

Mandates Commission ص ١٠٨ .

(٣) *Haut Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban, La*

Syrie et le Liban en 1922 (باريس ١٩٢٢) ص ١٠٤ .

(٤) انظر المادة الثالثة من الذيل الاول .

وكان على الخزينة ان تفتح في باريس اعتمادات للبنك بمبلغ من الفرنكات يقابل بالضبط قيمة ما يسلفه البنك المذكور للحكومة الفرنسية . وكان من الجهة الثانية على دائرة الاصدار ان لا تؤدي اوراقاً نقدية لدائرة الصرافة الا بدلاً من نقود اجنبية او اوراق تجارية مسحوبة على بلاد اجنبية ، فتؤلف هذه ، مع اعتمادات الخزينة في باريس ، تغطية ما يكون في التداول . (١)

وقد حوّل المرسوم رقم ١٢٩ تصدير الاوراق في فئات من الغرش الواحد الى المايعة ليرة وجعل الليرة السورية الورق ، المعادلة لعشرين فرنكاً والمقسمة الى مائة غرش ، وحدة النقد الجديد . وقضى بان تكون الاوراق نقوداً قانونية صالحة للداء وان يكون التداول بها اجبارياً اولاً في المنطقة الغربية (سوريا الساحلية) وفيما بعد في المنطقة الشرقية (سوريا الداخلية) . (٢) وان تدفع لحاملها في كل وكالات البنك في سوريا لدى الاطلاع شكاً على مركز هذه المؤسسة الرئيسي في باريس بسعر عشرين سنتياً من الفرنك للغرش السوري الواحد او عشرين فرنكاً لليرة الواحدة .

وقضى بان تعقد على النقد السوري جميع انواع العقود والمقاولات والاوراق التجارية المشروط دفعها في المنطقة الغربية ، وفيما بعد في المنطقة الشرقية ، وبان تحدد وتدفع بهذا النقد الحسابات الجارية والاسعار التي يضعها التجار والبنوك وكل المؤسسات العمومية والخصوصية ، وكذلك موازنة الحكومة والضرائب ورسوم الجمارك .

ومع ان المرسوم قضى بان يكون الاحتياطي مؤلفاً من اعتمادات في الخزينة الفرنسية ومن نقود اجنبية وحوالات تجارية مسحوبة على البلدان الاجنبية . فان هذا القسم الاخير من التغطية لم يعمل به في بادئ الامر على ما يظهر بل كان يحل محله سندات الدفاع الوطني المودعة في باريس . (٣) وهي سندات ذات آجال قصيرة وكانت لتصدر بفتي مئة و الف فرنك حاملة خمسة بالمئة فائدة . (٤)

(١) راجع المادة الثالثة من الذيل الاول .

(٢) *Recueil des Arrêtés* السابق ذكره ، قرارات رقم ٢٠٢ و ٣٣٩ . « ان قبول هذه العملة الجديدة كانت احدى طلبات الجنرال غورو في انذاره المورخ في ١٤ تموز ١٩٢٠ الموجه الى الحكومة الوطنية العربية في دمشق » - كما وزدت في *A. J. Toynbee, Survey of International Affairs*, *The Islamic World* (لندن ١٩٢٧) ص ٣٩٧ .

(٣) *Haut Commissariat* السابق ذكره ، ١٩٢٢ ، ص ١٠٥ .

(٤) *Dulles* السابق ذكره ص ٩٤ . راجع ايضاً *George-Edgar Bonnet, Les Expériences*

Monétaires Contemporaines (باريس ١٩٢٦) ص ص ٩٢-٩٤ .

اما اعمال دائرة الاصدار فكانت تحت مراقبة مدير المالية في المفوضية العليا في بيروت وعمال وزارة المالية في باريس . (١)

وقد اتخذت التدابير لادخال النقود الجديدة في التداول بشكل لا تشوش معه علاقات التسليف في البلاد ، فلم تصبح هذه الاوراق النقود الوحيدة المقبولة لدى الجمهور حتى ١ كانون الثاني ١٩٢١ . (٢)

وبموجب قرار بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٢٠ (٣) سمح باستعمال النقود الذهبية كواسطة للتبادل . وتسهيلاً لسحب النقد المصري من التداول فقد كلفت الخزينة الفرنسية بنك سوريا ودائرة خزينه الجيش ان تصرف الاوراق المصرية بالليرات السورية الورق . (٤) وذلك لحساب الخزينة الفرنسية .

اما الربح الناشئ عن فائدة الاحتياطي المرصد ضمانة لاصدار الورق النقدي . فلم يكن للحكومات الواقعة تحت الانتداب نصيب منه حتى الثالث والعشرين من كانون الثاني ١٩٢٤ (٥) . ولا نعم ما اذا كان البنك احتفظ لنفسه بكامل الربح او انه اعطى جزءاً منه للحكومة الفرنسية .

ج - قاعدة كميو الفرنك الجديدة واهميتها للحكومة الفرنسية

ان انتفاع الحكومة الفرنسية بنظام النقد الجديد ، السابق بيانه ، واضح . فالادارة الفرنسية استطاعت به ان تتناول من البنك السوري كلما اقتضته حاجتها من النقود لسد نفقاتها في سوريا مقابل اعتمادات من الفرنكات بالقيمة نفسها رصبتها له في الخزينة الفرنسية ، او مقابل سندات الدفاع الوطني ، فالاعتمادات المفتوحة له بالفرنك كانت بمثابة احتياطي نقدي ليتمكن البنك من استعادة اوراقه مقابل شكاكات على باريس ، وكانت سندات الدفاع تكملة للتغطية المقتضاة وبالوقت ذاته استثماراً راجحاً . وهذا النوع

(١) Haut Commissariat السابق ذكره ، ١٩٢٢ ، ص ١٠٥ .

(٢) Recueil des Arrêtés السابق ذكره ، قرار رقم ٦٠٧ ، ص ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، قرار رقم ٤٤٣ ، ص ٢٣ .

(٤) المصدر نفسه ، قرار رقم ٢٦٥ ، ص ٦ وقرار رقم ٢٨٥ ، ص ٧ .

(٥) هذا هو تاريخ الاتفاقية بين حكومات الدول السورية وبين البنك السوري . انظر ص

من الاحتياطي جعل النقد الجديد ، بعد ان اصبح النقد الرسمي الصالح للتأدية ، بمثابة قرض للحكومة الفرنسية من الشعب السوري . فان الجانب المغطى من هذا النقد بالسندات الفرنسية كان بمثابة قرض الى اجل . في حين ان الجانب الآخر منه ، المغطى بالاعتماد المفتوح بالفرنكات ، كان بمثابة قرض يدفع لدى الطلب . فهذه الوسيلة استطاعت الحكومة الفرنسية ان تقوم بقسم من نفقاتها في سوريا بقوة اعتبارها المالي (كرهنتو) الخاص وذلك الى حد كفية الورق الممكن ادخاله في التداول . وبالنتيجة ان الحمل المالي اصبح خفيفاً على عاتق الخزينة الفرنسية ومن الجهة الثانية اصبح باستطاعتها ان تسدد المطالب الخارجية بالنقود المصرية التي اشتتها بالليرات السورية .

ان النتائج المذكورة كانت بطبيعتها ملائمة لاسعار كميبيو الفرنك لان الحكومة الفرنسية ، قبل ايجاد النقد السوري ، كانت مضطرة لابتياح النقود المصرية وذلك يعني ، بواسطة غير مباشرة ، لشراء الكميبيو الانكليزي ^(١) لتسديد نفقاتها في سوريا . وكان هذا الطلب على النقود الاجنبية من جملة القوى التي اثرت على سعر الفرنك تأثيراً سلباً . فعندما بدأت النفقات تؤدي بالنقد الورق الذي يمثل الفرنك لم يعد من حاجة الى مشتري الورق المصري . وعدا هذا فان النقود المصرية التي سحبتها البنك لحساب الخزينة الفرنسية قدمت للبنك الوطني المصري ليؤدي قيمها حوالات على لندن ، فساعد هذا ايضاً على ازدياد قيمة ودائع فرنسا في لندن . وبكلمات اخرى ان الذي ساعد على تحسين رصيد المدفوعات ، وبالنتيجة على تخفيف الضغط عن عاتق الفرنك ، هو عاملان الاول تخفيض طلب النقود الاجنبية والاخر ازدياد الاعتمادات لفرنسا في الخارج .

د - انتهاء قرار تأجيل الديون (موراتور يوم) المتخذ زمن الحرب .^(٢)

ان تاريخ استحقاق قروض الحرب ارجيء مرات متتابة اولاً الى ٣١ كانون الثاني ١٩١٩ بقرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩١٨ ثم الى ٣١ تشرين الاول ١٩٢٠ ثم الى ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٠ واخيراً الى ٣١ كانون الاول ١٩٢٠ بقرارات اعدادها ٤٥٥ و ٣٩٨ و ٥٥٨ بالتتابع .

(١) راجع ص ٥٨ .

(٢) ان القرارات المتعلقة بتحديد الموراتور يوم وتنظيم الديون المعقودة اثناء الحرب وقبلها تراجع في *Recueils des Actes Administratifs du Haut-Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban, 1919-1926* . (بيروت) .

وفي ٢١ كانون الثاني ١٩٢١ اصدر المندوب السامي بالوكالة مرسوماً عدد ٦٥٥ اعلن فيه انتهاء قرار تأجيل الديون (الموراتوريوم) الذي كان معمولاً به حتى ذلك التاريخ وبسط الطريقة التي يجب ان تؤدى بموجبها ديون الحرب والديون التي سبقها . فنشأ بسبب ذلك مشكلة هي : كيف تؤدى الديون المشروطة بالليرة التركية الذهب ؟ فان القوانين التركية ، تجارية كانت ام مدنية ، نصت بان التاديات يجب ان تكون بالنقود المعقود عليها ، الا ان هذا لم يفسر بمعنى ان لا يجوز وفاء الديون المعقودة على النقود التركية الذهب بالنقود التركية الورق ، اذ ان هذه كانت نقوداً رسمية مقبولة في التاديات وكان التداول بها الزامياً . ولكن لم يكن عندئذ (عند انتهاء قرار تأجيل الديون) في التداول من النقود التركية الا ما كان منها قطعاً معدنية ، لان النقود الورق كانت قد اخرجت من البلاد بعد ما قضي بابطالها . وقد طلب الدائنون الدفع ذهباً معللين لذلك بحجة ان الورق التركي لم يعد نقداً رسمياً . اما المدينون فتمسكوا بقولهم ان عليهم ان يؤدوا دينهم على معدل السعر الذي كان للورق التركي بتاريخ الدفع . (١)

اما الحل الذي اتخذته الدولة المنتدبة فكان ان اعطت لليرة التركية ، ذهباً كانت ام ورقاً ، المعدل الوسط للسعر الذي كان للورق التركي بالنسبة الى الدولار الاميركي بتاريخ تشرين الثاني ١٩١٨ (الذي هو تاريخ بدء الاحتلال) ، وكان حينئذ نحواً من دولار ونصف الدولار ، وقضت بان يحول هذا المبلغ الى نقود سورية بالسعر السائد يوم صدور القرار وهو ٧٥ غرشاً سورياً للدولار الواحد او ١١٢٥٠ من الغرش لليرة التركية الواحدة . (٢) وبناء على ذلك قضي القرار عدد ٦٥٥ بان كل النقود والسندات والاوراق التجارية والودائع بكل انواعها المعقودة قبل ٢٦ تشرين الثاني ١٩١٨ المشروطة تأديتها بالنقود التركية ورقاً كانت ام معدناً تحوّل الى نقود سورية بسعر ١١٢٥٠ من الغرش لكل ليرة تركية . وقضى القرار ايضاً ان سائر الديون والسندات والاوراق التجارية والودائع بكل انواعها المعقودة قبل ٢٦ تشرين الثاني ١٩١٨ المشروطة تأديتها بنقود اجنبية ، ذهباً كانت او ورقاً ، تؤدى بمثل النقود المعتبرة في بلدانها نقوداً رسمية صالحة للتأدية

(١) ان سعر الليرة التركية الورق كان ٩٥٦ فرنك او ٤٧٨ غرشاً سورياً بتاريخ آذار ١٩٢١ ، وهو اقدم تاريخ امكن الوصول اليه للحصول على اسعار العملة . انظر *Minutes of the Eighth Session of the Permanent Mandates Commission* ص ١١ (في الهامش) . والمصدر نفسه يحتوي بحثاً مطولاً عن طريقه تادية القروض ، ص ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) راجع التمهيد للقرار رقم ٦٥٥ .

(مادة ٢) . وقد عمل بمحتويات هذا القرار في المنطقة الغربية فقط (لبنان الكبير) واستثنى منه مناطق البقاع وبعلبك وحاصبيا وراشيا . ولكن القرار عدد ٢١١٦ الصادر في آب ١٩٢٣ قضى بان يشمل نص القرار السابق كل البلاد المعروفة بلبنان الكبير . واما في الداخلية فقد نظمت ديون الحرب والتي سبقتها على القاعدة نفسها (بقرار عدد ٢٨٠ من حاكم دولة دمشق صادر في ١٠ تشرين الاول ١٩٢١) وفي حلب بواسطة حاكمها ايضاً (بقرار عدد ٤٥٧٤-٦٨٨٨ صادر في ٢٠ ايلول ١٩٢٢) .

ان الحل الذي مرَّ ببيانه كان قاسياً بصورة خاصة على اصحاب ديون قبل الحرب لانها معقودة على الذهب . غير انه كان من المستحيل تسوية الديون بشكل تضمن فيه حقوق جميع ذوي العلاقة وتراعى فيه نصوص القانون في الوقت ذاته .

هـ - الحكومات الاهلية تصدق على قاعدة كمبيو الفرنك

ان النقد الجديد تبع تقلبات الفرنك بدقاته فازعج الاهلين وحملهم خسائر كبيرة .^(١) وكان الراي العام معارضا لهذا الوضع^(٢) وكانت المطالبة بالتخلص منه متتابعة . فاتخذت التدابير لتخفيف مساويء التقلب بان اذن بالعقد على النقود الاجنبية في الديون المؤجلة .^(٣) ولكن على الرغم من هذا فقد ظل الاهالي على استيائهم .

وفي تشرين الاول ١٩٢٣ بديء بالمفاوضات بين حكومات لبنان الكبير والاتحاد السوري وجبل الدروز بشأن الاعتراف بالنقد السوري وتأييد نظام البنك السوري بجالته الراهنة التي كانت مسندة حتى ذلك التاريخ الى قرار المفوض السامي وحده . فتقدم ولاة امر البنك من الحكومات السورية بشروط جذابة بظاهاها ، منها انهم خصصوا لها جزءاً من ارباح الاحتياطي المسند اليه النقد الورقي . وفي احدى جلسات المجلس النيابي اللبناني استقر البحث على طلبات رئيسية ثلاثة : اولها ان يشترك السوريون بملكية رأسمال البنك ،^(٤) ثانيها ان يكون بعض مديريه من السوريين ، وثالثها ان

(١) راجع الفصل السابع .

(٢) راجع البحث عن تطلعات الشعب في *Minutes of the Eighth Session* السابق ذكره

صص ١٠٧-١١٨ .

(٣) انظر الفصل السابع .

(٤) لم يذكر شيء على ما يظهر ، يحدد نسبة راس المال لكل من الطرفين .

يكون للحكومة رقابة عليه .^(١) اما الطلب الاول فقد سلم به قبل ابرام الاتفاقية بعرض ثمانية آلاف سهم ، من اصل واحد وخمسين ألفاً ، بالسوق المحلية ، اشترى اللبنانيون والسوريون نحواً من ٥٠٠٠ سهم منها .^(٢) وبعد مفاوضات دامت اربعة اشهر ، وعلى رغم المعارضة الشديدة من مجلس الاتحاد السوري^(٣) امضت الحكومات المار ذكرها بالاتفاق مع البنك اتفاقية في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤^(٤) وصدقها المفوض السامي بالنهار ذاته ؛ وبها اعترف بقاعدة كمييو الفرنك كاساس للعملة السورية واعطي البنك بموجبها الامتياز الخاص باصدار الورق النقدي لمدة خمسة عشر عاماً بدؤها ١ نيسان ١٩٢٤ . وقد قضت الاتفاقية ان تكون الاوراق قابلة الاسترداد بشكاات على باريس او مرسيليا بسعر ٢٠ فرنكاً لليرة السورية الواحدة وان تكون هي النقد القانوني الوحيد المقبول في التاديات في البلاد . وان تصدر بفئات متصاعدة من الغرش الواحد الى المئة ليرة سورية . الى هنا لم يُجَد عن الشروط التي وضعها المفوض السامي برسمه السابق .

وقد فوض الى البنك السوري بهذه الاتفاقية ان يستمر في متابعة اعماله المشروطة في نظامه^(٥) وتم الاتفاق على انه يقوم بوظيفة البنك الرسمي للبلدان الواقعة تحت الانتداب وبناءً على ذلك اعطي له اسم بنك سوريا ولبنان الكبير . وزيادة عن حق اصدار الورق النقدي ، الذي حصر به وحده ، اعطي البنك امتيازات اخرى مقابل ما يقوم به من الخدم المالية للدول .^(٦)

ولسلامة اصدار النقد نصت المادتان ٨ و ٧ من الاتفاقية (١) ان تكون دائرة الاصدار مفتوحة عن دائرة البنك التجارية العادية وان يكون لها حسابات خاصة (ب) وان لا يتجاوز مبلغ النقود في التداول ٢٥٠٠٠٠٠٠ ليرة وان يكون المبلغ مغطى بكامله باحتياطي .^(٧) وفيما عدا الفرنكات التي يجب ان تكون مودعة بصورة

(١) البرق ، ٨ تشرين الثاني ١٩٢٣ .

(٢) بيان جدا المعنى اورده M. de Caix في Minutes of the Eighth Session السابق ذكره

ص ١٠٨ .

(٣) Orient Moderno ، المجلد الرابع القسم الثاني ص ٩٦-٩٨ كما اورده Toynbee السابق

ذكره ص ٣٩٨ .

(٤) نصوص الاتفاقية المذكورة في الذيل الثاني .

(٥) نص قانون البنك المذكور في الذيل الثالث .

(٦) انظر "امتيازات البنك" في الفصل الحادي عشر .

(٧) للاطلاع على بيان مفصل عن الاحتياطي ونقد ما يتالف منه انظر الفصل التاسع .

اجبارية في الخزينة الفرنسية في باريس ، والتي يجب الاتقل قيمتها عن ثلث قيمة النقد المصدر ، يتألف الاحتياطي من « النفقات » التالية : اولاً الاوراق التجارية وتشمل السندات الاجنبية الموقعة بامضائين والسندات الاهلية الجامعة لثلاثة امضاءات ، على ان قيمة جميع هذه يجب الاتجاوز ٧ بالمئة من الورق الذي في التداول . ثانياً الودائع الاختيارية وهي عبارة عن فرنكات مودعة في الخزينة الفرنسية لحين الطلب ويجب الا تتجاوز قيمتها ، مضافة الى الاوراق التجارية ، ٢٢ بالمئة من مجموع الاصدار . ثالثاً السندات القصيرة الاجل المصدرة من الحكومة الفرنسية او المضمونة منها . رابعاً النقود او السبائك الذهبية او اسهم الحكومات الاجنبية القابلة الاستبدال بالذهب .

واوجبت المادة ٩ على البنك ان يذيع مرتين في الشهر بياناً يثبت فيه المبلغ الذي في التداول من جهة « نفقات » الاحتياطي ومبالغ كل منها من جهة اخرى . وان يكون البيان مصدقاً من المراقبين الاداريين المنصوص عنهم في المادة ال ٢٢ .

ومقابل امتياز اصدار النقد يترتب على البنك ان يوّدي في كل سنة لحكومات الاتحاد السوري ولبنان الكبير وجبل الدروز ، مجتمعة ، مبالغ من ارباح الاحتياطي تختلف بالنسبة الى معدل تداول الاوراق اليومي في مدة السنة السابقة . ونسبة هذه التاديات متصاعدة فهي تبتيء من ١ بالمئة وتنتهي في ال ٥٠ بالمئة من ارباح الاحتياطي . ولم يكن مسموحاً بهذه المشاركة في الربح من قبل حيث لم يرد لها ذكر في قرار المفوض السامي . (١)

ونصت الاتفاقية انه اذا رغبت الحكومات في ان تصدر قطع نقد ثانوية بقيم صغيرة فان البنك بعد مرور سنة من اعلامه بذلك يتوقف عن اصدار الورق المائل لها بالقيمة . ولكي تكون المصالح الاهلية ممثلة فقد اضاف البنك الى مجلس ادارته عضوين عن سوريا وعضوين عن لبنان الكبير وتعهد بان يوّلف لجنة تنتخب من بين حملة اسهمه تضم ثمانية اعضاء يكون ثلاثة منهم لبنانيين وثلاثة سوريين ، وتنحصر وظيفة هذه اللجنة بابداء الراي في القضايا المتعلقة بتوسيع دائرة التسليف (الكريدتو) او غيرها من القضايا التي يرى المدير العام ان يبحث فيها .

اما الشروط الرئيسية في هذه الاتفاقية فسيأتي الكلام عليها في الابحاث المتعلقة بها .

الفصل السابع

هبوط العملة والفوضى النقدية طيلة ست سنوات

أ - هبوط الفرنك الفرنسي بسبب هبوطاً مماثلاً في الورقة السورية

ما برحت ورقة البنك السوري تعاني الهبوط والتقلبات الكثيرة منذ صدرت في ايار ١٩٢٠ حتى آخر سنة ١٩٢٦ . وقد نشأ ذلك عن اسباب خارجية لم يكن للسوريين فيها يد . ولما كانت الورقة السورية قابلة الاسترداد بالفرنك فقد تأثرت بالعوامل نفسها التي اثرت على قيمته ، وتبعت قيمتها سعره في الكمبيو بقطع النظر عن المقدار الموجود منها في التداول (انظر خريطة ٢)

١ العوامل الرئيسية التي اثرت على قيمة الفرنك

ان اسباب هبوط الفرنك اثناء المدة المذكورة كانت معقدة كثيراً . وهي تحتوي على مجموعتين من العوامل - اقتصادية ونفسية ، وكلتاهما كانتا متأثرتين بالتبدلات في حالة مالية الحكومة وبالحالة السياسية . واهم العوامل الاقتصادية كانت التضخم النقدي وانقطاع الاعتمادات المالية (كريدتو) الخارجية . اما التضخم فكان ناشئاً بالدرجة الاولى عن العجز المالي في موازنة الحكومة الفرنسية لانها كانت تتجشم مصاريف باهظة في تعميم خرائبها وفي احتلالها « الرور » ولم تكن الواردات العمومية كافية لتسديدها . وكذلك لم يكن من الممكن تحصيل التعويضات الحربية من المانيا ، كما كان منتظراً ، ولم تكن القروض الداخلية لتفي بما تتطلبه الخزينة . فكان لا بد بالنتيجة من الالتجاء الى التضخم . اما العوامل النفسية فكانت انعكاسات عن التغير في حالات الثقة العامة بامكان استرداد قيمة الفرنك في المستقبل . وكانت الثقة العامة متوقفة بالدرجة الاولى على الحالة السياسية وعلى حالة حكومة فرنسا المالية . فان علاقات فرنسا

مع بقية العالم كانت غامضة حتى منتصف عام ١٩٢٦ وكانت علاقاتها مع انكلترا كثيراً ما تتوتر حتى درجة الخطر.^(١) وفوق ذلك فان السياسة الداخلية لم تكن مستقرة . فالوزارات كانت تعتمد على اكثرية ضئيلة في مجلس النواب وكان من الصعب في مثل هذه الحالة اتباع سياسة حازمة في الضرائب والاصلاح المالي . لذلك لم يكن بد بداعي الضرورة الماسة من الاستمرار بالتجاء الى عقد القروض الداخلية التي اتخذت ، بداعي الضرورة الماسة ، اشكالاً متنوعة . فكانت تصدر السندات البعيدة الآجال كلها سحبت الفرصة . والاموال التي لم يكن بالامكان الحصول عليها على هذا الاساس كان يحصل عليها بسندات تتراوح آجالها بين سنتين وعشر . ولكي تجتذب الحكومة الى خزينتها جميع فضلات الاموال التي في يد البنوك والافراد اصدرت سندات باستحقاقات متفاوتة بين الشهر والاثنى عشر شهراً واستهوت اصحاب الودائع بمعدل فائدة مغري .^(٢) على ان هذه الزيادة السريعة في الدين الداخلي وعدم ثبات السياسة الداخلية والخارجية معاً ، اضاف الى ذلك التضخم النقدي ، جعلت الشعب يفقد ثقته بامكان استرداد قيمة الفرنك في المستقبل فعمد الكثيرون الى اخراج اموالهم الى بلدان اجنبية . فكانت نتيجة ذلك ان ازداد الطلب على الكمبيو الاجنبي ، وهذا بدوره ادى الى ازدياد هبوط الفرنك .

٢ التقلبات الواسعة في سعر كمبيو الليرة السورية من ايار ١٩٢٠ الى ايار ١٩٢٤^(٣)

كان معدل سعر الليرة السورية ١٣٧ سنتاً امريكياً (او ٧٣ غرساً للدولار الواحد) وذلك اثناء الشهر الاول من بدء العمل بقاعدة كمبيو الفرنك ، في ايار ١٩٢٠ . فتبعت الليرة السورية الفرنك في تقلباته وارتفعت الى ١٦٢ سنتاً في تموز وسقطت الى ١١٦ في كانون اول ثم ارتفعت في سنة ١٩٢١ فبلغت معدل ١٥٤ سنتاً في كانون الاول و١٨٣ سنتاً في نيسان ١٩٢٢ . وبالاختصار ان تقلبات الفرنك الفجائية عام ١٩٢٠ كانت ناشئة بالدرجة الاولى عن عدم تسوية الحالة في فرنسا بعد الحرب واما ارتفاعه في عام ١٩٢١ والربع الاول من عام ١٩٢٢ فقد كان بسبب عوامل كثيرة ، منها ما اتخذ من التدابير

(١) Dulles السابق ذكره ، ص ١٢ .


(٢) J. H. Rogers, *The Process of Inflation in France 1914-1917* (نيويورك ،

١٩١٩) ص ٢ .

(٣) انظر جدول ١٥ والخارطتين ٣ و ٢ .

البيانات المتداول
بالمترت ابروف

خارطة
كيمو الدورير والبيانات المتداول



قيمة الدورير
بالفروش السورية

١١١ عميقة على الجداول ١٤ و ١٥

جدول ١٤

تداول اوراق بنك سوريا ولبنان الكبير من ايار ١٩٢٠ الى كانون اول ١٩٢٧ (١)

(المعدل الشهري بعشرات الالوف ليرات سورية)

الشهر	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧
ك ٣	—	٩٠٢	٩٦٣	٩١٠	٩٦٠	٧٦٢	٩٣١	٨٩٩
شباط	—	٨٧٢	٩١٣	٩٦٣	٩٤١	٧٣٣	٩٢٨	٨٤٤
اذار	—	٩١٥	٨٨٠	٩٩٣	٩٢٢	٧٤١	٩٥١	٨١٢
نيسان	—	٩٣٠	٨٥٤	٩١٩	٨٢٤	٧٠٦	٩٦٣	٧٧٦
ايار	٢١٣	٩٩٢	٧٧١	٨٨٧	٧٨٧	٧١٧	٩٩٣	٧٨٢
حزيران	٣٠٦	٩٤٣	٧٦٦	٩١٧	٨٦٦	٧٨٥	١١٢٨	٨٣٢
تموز	٣١٤	٩٦٨	٧٥٣	١٠٠٨	٨٨٦	٨٤٦	١٢٤٣	٩١٩
آب	٥٣١	٩٧٢	٧٦٩	١٠٤٧	٨٧٥	٨٣٠	١١٩٧	٨٧٩
ايلول	٦٨٨	١٠٢٩	٨١٦	١٠٣٩	٨٣٧	٨٠٨	١١٣٤	٨٦٤
ت ١	٨٤٩	١٠٣١	٨٧٣	٩٥٧	٨٢١	٨١٤	١١١٠	٨٤١
ت ٢	٨٦٦	١٠٢٧	٩٢٨	٩٣٥	٧٨٥	٨٨٣	١٠٢٨	٨٣٢
ك ١	٩١١	١٠٦٢	٩١٦	٩٣١	٧٨٦	٩١٣	٩٦٨	٧٧٠

(١) المصدر: بيان للمؤلف اعطي بصورة خاصة من قبل بنك سوريا ولبنان الكبير . وقد كانت الارقام الاصلية بالفرنكات فغيرت الى الليرات السورية على السعر الاصلي اي بنسبة ٢٠ فرنكاً لليرة الواحدة .

جدول ١٥

(١) اسعار كمبيو الدولار من ايار ١٩٢٠ الى كانون الاول ١٩٢٧

(المعدل الشهري لسعر الدولار بالفروش السورية)

الشهر	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧
كانون الثاني	—	٨٠٠	٦١٦	٧٣٤	١٠٥٠	٩٢٧	١٣٢٥	١٢٦٣
شباط	—	٧٠٠	٥٨٠	٨١٥	١١٢١	٩٤٥	١٣٥٧	١٢٧٦
آذار	—	٧١٤	٥٥٦	٧٩٥	١٠٨٧	٩٦٦	١٣٨٦	١٢٨١
نيسان	—	٧٠٠	٥٤٧	٧٥٥	٨٢٢	٩٦٠	١٤٧٧	١٢٧٨
ايار	٧٢٩	٥٩٧	٥٥٣	٧٥٢	٨٦٠	٩٦٥	١٥٧٦	١٢٧٦
حزيران	٦٢٩	٦١٧	٥٧٥	٧٩٠	٩٥٤	١٠٤٣	١٦٧٢	١٢٧٦
تموز	٦١٧	٦٢٩	٦٠٦	٨٤٥	٩٧٠	١٠٦٤	٢٠٢٨	١٢٧٦
آب	٦٩٥	٦٤٦	٦٣٠	٨٨٥	٩٢٠	١٠٦٨	١٧٩٦	١٢٧٦
ايلول	٧٤٠	٦٨٧	٦٤٩	٨٦٩	٩٣٧	١٠٦١	١٧٣٤	١٢٧٥
تشرين الاول	٧٧٠	٦٨٩	٦٧٨	٨٣٨	٩٥٤	١١٢٧	١٧٠٩	١٢٧٣
تشرين الثاني	٨٣٣	٦٨٧	٧٢٧	٨٩٩	٩٤٨	١٢٦٣	١٤٧٢	١٢٧٣
كانون الاول	٨٦٢	٦٥٠	٦٩٥	٩٥٣	٩٢٤	١٣٣٤	١٢٧٥	١٢٦٩

(١) المصدر: جداول اسعار الكمبيو التي كان يصدرها بنك The Anglo Palestine Company, Ltd. فرع بيروت. والاسعار اليومية المبني على اساسها المعدل الشهري، هي متوسط سعري البيع والشراء. ان بعض هذه المعدلات ليست مضبوطة بالدقة اذ في بعض الاشهر لم يمكن الحصول على جميع الاسعار اليومية. ولكن ذلك لا يقلل من اهمية المعدلات المذكورة اعلاه لتبيان مدى التقلبات الشهرية على التقريب. وبامكان الذين يودون الحصول على اسعار الدولار المضبوطة بالفروش السورية ان يتوصلوا اليها بضرب سعر كمبيو الدولار بالفرنكات بالرقم ٥ (خمسة غروش سورية قابلة للاستبدال بفرنك واحد). وللوقوف على مجموعة اسعار كمبيو الدولار بالفرنك راجع Dulles السابق ذكره، ص ٤٥٥-٤٧٩.

لانتشال الفرنك كفضض الضرائب وتقلص النقد ونقصان المستورد. (١) وبعد نيسان ١٩٢٢ تبعت الليرة السورية اثر الفرنك فهبطت قيمتها تبعاً ، مع قليل من التقلب . وكانت تتدهور بعمق بين جن و آخر الى ان بلغت معدل ٩٢ سنتاً في اذار ١٩٢٤ وهو الشهر الذي حدثت فيه ازمة الفرنك القاسية . وكان سقوط الفرنك ناتجاً عن ازمة التعويضات الحادة التي سببت تقهراً في الثقة العامة وصعبت الاستدانة على فرنسا . (٢) على انه عقب هذا الهبوط رد فعل عنيف على اثر القرض الذي عقده فرنسا مع مورغن ولندن ، فارتفع سعر الورقة السورية في الكمبيو الى ١٢٢ سنتاً في نيسان ١٩٢٤ .

وعدا التقلبات الواسعة اثناء مدات طويلة ، كانت تحدث تقلبات شديدة للغاية في فترات قصيرة . ففي عدة اشهر خلال الاربع سنين المذكورة بلغ التقلب نحواً من ١٥ بالمئة في الشهر الواحد (انظر خريطة ٣) . وقد استولى القلق العظيم على الناس مرات متعددة عقب هبوط الليرة الفطية وعلى الاخص في كانون الثاني ١٩٢٣ وفي الثلاثة اشهر الاولى من سنة ١٩٢٤ . وعندما هوى الفرنك الى ٣٦٨ من السنة في ١١ اذار ، اذ بلغ الحد الادنى في الهبوط حتى ذلك التاريخ ، كان الناس على استعداد لبذل كل ما في وسعهم لاستبدال الورقة السورية بشيء محسوس ، خصوصاً وقد رفضت البنوك ان تباع او تشتري الكمبيو الاجنبي بالنقد السوري . فكانت النتيجة ان بيعت الليرة العثمانية الذهب بـ ٧٠٠ غرش سوري ، (٣) وهو مبلغ يزيد كثيراً عما يبره سعر الكمبيو السائد حينئذ .

٣ كمبيو الفرنك يسيطر على الاثمان

وبينا كانت الاثمان في فرنسا لم تتبع تغيرات السعر في كمبيو الفرنك فوراً وبالنسبة نفسها (٤) كانت الاثمان في سوريا على عكس ذلك تتبع هذه التغيرات الى مدى بعيد

(١) Dulles السابق ذكره ، ص ١٣٠ .


(٢) المصدر نفسه ، ص ١٥٢ .

(٣) British Consul-General H. E. Satow, Report on the Trade Industry and

Finance of Syria, May, 1925 (لندن ، ١٩٢٥) ص ٧ .

(٤) Dulles السابق ذكره ، ص ١١٥ و ١٥٣ .

خارطة ٢ كيفية الدولار أثناء اشهر القتب البليغ ٥



جدول ١٦

(١) اسعار مشتري كمبيو الدولار اثناء اشهر التقلب البليغ

(سعر الدولار بالغروش السورية)

اليوم	كانون الثاني ١٩٢١	كانون الثاني ١٩٢٣	كانون الثاني ١٩٢٤	اذار ١٩٢٤	ايار ١٩٢٤
١	—	—	—	١١٩'٠٠	٧٦'٧٥
٢	—	٦٧'٥٠	٧٩'٠٠	—	٧٦'٠٠
٣	٨٣'٠٠	٦٧'٣٠	١٠٠'٠٠	١١٨'٥٠	—
٤	٨٣'٠٠	٦٨'٥٠	١٠٠'٧٥	١٢١'٥٠	—
٥	٨٤'٠٠	٦٩'٤٠	—	١٢٠'٠٠	—
٦	—	—	—	١٢٢'٢٥	٧٦'٥٠
٧	٨٢'٥٠	—	—	١٢٥'٠٠	٧٤'٧٥
٨	—	٧٠'٧٥	٩٧'٠٠	—	٧٨'٥٠
٩	٨٣'٠٠	—	١٠٢'٢٥	—	٨٢'٥٠
١٠	—	٦٣'٢٥	١٠١'٠٠	١٣٦'٠٠	٨٣'٦٠
١١	٨٣'٠٠	٧١'٧٥	١٠٢'٦٠	—	٨١'٢٥
١٢	٨١'٠٠	٧١'٧٥	—	١٢٨'٠٠	٨١'٢٥
١٣	٨٠'٠٠	—	—	—	٨٨'٥٠
١٤	٨١'٠٠	—	—	١١١'٢٥	٨٦'٠٠
١٥	—	٧١'٢٠	١١٢'٧٥	١٠٤'٠٠	٨٣'٠٠
١٦	—	٧٢'٠٠	—	١٠٣'٧٥	٨٢'٢٥

(تابع جدول ١٦)

اليوم	كانون الثاني ١٩٢١	كانون الثاني ١٩٢٣	كانون الثاني ١٩٢٤	اذار ١٩٢٤	ايار ١٩٢٤
١٧	٨١'٠٠	٧٢'٧٥	—	—	—
١٨	٧٩'٠٠	٧٤'٥٠	—	٩٩'٥٠	—
١٩	٧٧'٠٠	—	—	٩٧'٥٠	٨٦'٢٥
٢٠	—	—	—	٩٧'٥٠	٩٠'٢٥
٢١	٧٤'٠٠	—	١٠٩'٥٠	—	٩١'٠٠
٢٢	—	٧٤'٥٠	١١١'٧٥	—	٨٩'٢٥
٢٣	—	٧٧'٥٠	—	—	٩٠'٠٠
٢٤	٦٩'٠٠	٧٦'٠٠	—	٩٢'٧٥	—
٢٥	٦٨'٠٠	٧٦'٨٥	١١٠'٧٥	٩٢'٠٠	—
٢٦	٦٧'٥٠	٧٦'٧٥	١١٠'٠٠	٩١'٧٥	٩١'٠٠
٢٧	—	—	—	٩١'٠٠	٩٠'٢٥
٢٨	٦٨'٠٠	—	—	٩٠'٠٠	٩٢'٥٠
٢٩	—	٧٨'٥٠	—	—	—
٣٠	—	—	١٠٩'٠٠	—	٩٤'٢٥
٣١	٧٠'٠٠	—	١٠٦'٧٥	٩٠'٠٠	—

(١) المصدر: جداول اسعار الكمييو التي كان يصدرها بنك The Anglo Palestine Company, Ltd. فرع بيروت.

(انظر الخريطة نمرة ٤) . وكان التجار ، وهم مكرهون من الحكومة ، ^(١) يضعون اثنان بضائعهم بالنقد السوري معادلة لما يقابلها من النقود الذهبية ^(٢) او من كمييو الدولار او الليرة الانكليزية . وكانوا يضطرون لتأدية الذهب ثمناً لاكثر ما يشترونه في الداخلية من المواد ، حيث كان الذهب كثير التداول فيها والتعامل به مستمراً في الاخذ والعطاء . وحيث كان التعامل بالورق السوري منحصراً في المعاملات الرسمية فقط . ^(٣) ومن الجانب الثاني فقد كان لا بد من تأدية ثمن المستورد من البلدان التي على قاعدة الذهب من نوع نقودها بصرف النظر عن هبوط اسعار النقود المحلية . وعلى ذلك كان التجار يبدلون الاثمان وفقاً لتبدل اسعار الكمييو . والخريطة التالية توضح التوازي الايجابي القريب من التام بين تبدل اسعار الطحين وتبدل اسعار كمييو الدولار في مدة اثني عشر شهراً . ^(٤) والمدة التي اخترناها هي التي يرجح انه حصل اثناءها التبدل الاقل من حيث الانتاج والاستهلاك طيلة السنين الاربع التي نحن بصدها .

(١) انظر المادة الرابعة من قرار رقم ١٢٩ في الذيل ١ ، والمادة الثامنة من قرار رقم ٣٠٢ في *Recueil des Arrêtés* السابق ذكره .


(٢) اجيز تداول الذهب بالقرار ٤٤٣ الصادر في ٢٦ تشرين الاول ١٩٢٠ انظر *Recueil des Arrêtés et Décisions Concernant le Billet Syrien* (بيروت)

(٣) بيان *Minutes of the Eighth Session of the Permanent Mandates Commission* في *M. de Caix* السابق ذكره ، ص ١١٣ .

(٤) ليس من شك في ان الارقام القياسية للاسعار عموماً تعطي صورة اصح عن مدى العلاقة بين اسعار الكمييو والاثمان ولكن ارقاماً قياسية كهذه لم تنظم بعد في سوريا . ولكي نستدل على اتجاه هذه العلاقة استحصلنا على اسعار الطحين بالفرق ونظمنا منها الارقام القياسية التي قدمناها ادناه .

خارطة في
كيمياء الدورير واهار الطحين بالفرق (١)

الارقام القياسية (مطابق ماسن ماسن)



الارقام القياسية (مطابق ماسن ماسن)
 كيمياء الدورير واهار الطحين بالفرق (١)
 من تاريخ ١٩٥٥ الى ١٩٥٦

جدول ١٧

(١) اثمان الطحين بالمفرق وكمبيو الدولار من ايار ١٩٢٣ الى نيسان ١٩٢٤

(المعدل الشهري - ايار ١٩٢٣ = ١٠٠)

اسعار الكمبيو النسبية	اسعار الكمبيو	الاثمان النسبية	اثمان الرطل	الاشهر لعام
				١٩٢٣
١٠٠٠	٧٥٢	١٠٠٠	١٤٢٥	ايار
١٠٥١	٧٩٠	١٠٦٥	١٥١٨	حزيران
١١٢٤	٨٤٥	١١٣٤	١٦١٦	تموز
١١٧٧	٨٨٥	١١٧٧	١٦٧٧	آب
١١٥٦	٨٦٩	١١٤٠	١٦٢٣	ايلول
١١١٤	٨٣٨	١١١٤	١٥٨٨	تشرين الاول
١١٩٦	٨٩٩	١٢٠٦	١٧١٥	تشرين الثاني
١٢٦٧	٩٥٣	١٣٢٦	١٨٩٠	كانون الاول
				١٩٢٤
١٣٩٦	١٠٥٠	١٤٤٨	٢٠٦٤	كانون الثاني
١٤٩١	١١٢١	١٥٣٦	٢١٨٨	شباط
١٤٤٦	١٠٨٧	١٥١٤	٢١٥٧	اذار
١٠٩٣	٨٢٢	١٣٩٢	١٩٨٣	نيسان

(١) المصدر : دفاتر عبد الرحمن قنوح وولده، تجار مفرق في بيروت .

ب - نتائج الهبوط والتقلب

١ نتائج الهبوط والتقلب في مختلف مناطق البلاد

يمكن القول على وجه التعميم ان داخلية سوريا كانت قليلة التأثر بالتبدلات في قيمة النقد بالنظر لقلّة استعمالها النقود السورية فيما عدا كونها مقياس الوفاء الآجل . وقد كان صعباً جداً على الحكومة الفرنسية ان تفرض نقداً غير ثابت على اهالي المناطق الزراعية لشدة تعلقهم بالنقد المعدني . واستمر الذهب التركي النقد الرئيسي المتداول في منطقتي حلب ودمشق ، على الرغم من ان التعامل بالورق في المدينتين نفسها كان واسع النطاق .^(١) اما في الصحراء فلم يعرف في التداول غير الذهب . وادرك ولاية الامر المحليون ان فرض النقد الورقي فيها امر مستحيل ولذلك اضطروا الى ان يعضوا النظر عما يرتكب من المخالفات في خرق القانون^(٢) اما تأثير الهبوط في الداخلية فكان ناشئاً في الغالب عن الاجبار على استعمال الورق السوري كنقد مقبول رسمياً في تادية الديون لان الدائنين لم يكونوا يستطيعوا اجتناب الشروط القانونية ، فيما لو نظموا السندات بالنقود الذهب او النقود الاجنبية ، دون ان يعرضوا انفسهم للجزاء النقدي وللعقوبة . غير ان هذا الضرر قلّ كثيراً بعد ٥ كانون الاول ١٩٢١ ومن ثم تحفض كثيراً جداً بعد ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ حين رخص المفوض السامي بتنظيم سندات ، ذات استحقاقات معينة ، بنقود غير الورق السوري .^(٣)

وقد كان تأثير التقلب بارزاً في لبنان وعلى الخصوص في مدنه الساحلية لان الورق السوري كان النقد الرئيسي فيها . ولم يقتصر التعامل به على كونه مقياس الوفاء الآجل لحسب ، ولكنه اتسع فشمّل وظائف النقد جميعها واهمها اتخاذه مقياساً للقيم وواسطة للتبادل . فعدم ثبات اسعار الكمييو سبب صعوبات خطيرة في الصناعة والتجارة . وقد حدثت التقلبات الاولى في ايام كانت فيها سوريا متأثرة بالازمة التجارية العالمية لعامي ١٩٢٠ - ١٩٢١ فزادت في تخرج الحالة وفي نتائجها السيئة .

(١) Satow السابق ذكره ، ص ٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) راجع القسم (ج) الآتي .

٢ نتائج الهبوط والتقلب على مختلف طبقات الشعب

وقد كان للتقلب في قيمة النقد وما نتج عنه من التغير في الائمان تأثير على اقتصاديات الشعب يختلف باختلاف طبقاته وقد تباينت التأثيرات في كل طبقة بالنسبة الى علاقاتها من حيث الاستدانة ومقدارها ومن حيث اتجاه التقلب ودرجته . فارباب الصناعات والفلاحون ، الذين باعوا على التسليم بيعاً معقوداً على الورق السوري ، كانوا مضاربين شاءوا ام ابوا وكانت حظوظهم منوطة بسير سعر كميون الليرة السورية . فاذا كان سعرها يوم تسليم البضاعة اعلى مما كان عليه يوم العقد ، ربحوا واذا كان السعر ادنى فقد خسروا . فان المبلغ عينه في الحالة الاولى اوفر اقتداراً على الشراء منه قبلاً وبه يستطيع مشتري بضائع اكثر منها قبلاً . واما في الحالة الثانية فالعكس بالعكس تماماً . وكذلك الذين مولوا تجارتهم باموال مقترضة فحكمهم حكم من سبق اي اذا كان سعر الليرة يوم الاستحقاق اعلى مما كان عليه يوم الاستدانة فقد خسروا والعكس بالعكس . على ان الضرر اللاحق بارباب الصناعات من جراء هذا التقلب في قيمة النقد لم يكن فادحاً بقدر ما كان ينتظر لان راسمال الاكثريين من ارباب الصناعات في هذه البلاد هو من اموالهم الخاصة . وهم على الغالب قلما يرتبطون ببيع مؤجل التسليم .

اما التأثير على التجار فكان يختلف باختلاف الاوقات . فقد لحق بهم ضرر مالي موجه في النصف الاول من المدة الواقعة بين ايار ١٩٢٠ و ايار ١٩٢٤ اذ ارتفع سعر الليرة ، وان يكن رافق ذلك تقلبات حجة ، من معدل ١٣٧ سنتاً في ايار ١٩٢٠ الى ما يقرب معدله من ١٨٢ سنتاً في نيسان ١٩٢٢ . ومن البديهي ان التجار هم من صنف المدينين اذ ان قسماً من رؤوس اموالهم المستخدمة في التجارة انما يحصلون عليه بالاقتراض . ولذلك فكلما ارتفع سعر الليرة وتدننت بالنتيجة الائمان خسر التجار المتعهدون بتأدية مبالغ محدودة من النقد من حاصل مبيعاتهم ، لان تادياتهم المحددة بكمية ثابتة من النقود تصبح نسبتها الى حاصل المبيع اكثر مما كانت عليه قبلاً . فلكي يستطيع التاجر ان يفي مبلغاً معيناً من الدين كان يضطر الى ان يبيع ، والاسعار متدنية ، جزءاً من بضائعه اكثر منه فيما لو كانت الائمان بقيت ثابتة . وقد اضافت هذه الحالة خسارة اخرى الى الخسائر المسببة عن الازمة المالية فيما انتجته من الهبوط في الائمان . وبعد نيسان ١٩٢٢ اخذ سعر الليرة بالانحدار فانهى الى معدل ١٠٢ سنت في آذار ١٩٢٤ . وقد تمتع التجار الذين استدانوا النقد السوري اثناء هذا الدور برباح لم تكن في حسابهم ، على نفقة الدائنين من ارباب

الاموال . فبسقوط سعر النقد وارتفاع مستوى الائمان تمكن التاجر المدين من وفاء دينه من حاصل مبيع جزء من البضائع اصغر منه فيما لو بقيت الائمان ثابتة .
 فضلاً عن الغموض الذي ابتلي به التجار في معاملاتهم فقد كابدوا مشقات اخرى كثيرة من مثل اضطرارهم الى تغيير الائمان في كل مرة تغير فيها سعر الكمبيو ، الامر الذي كان مزعجاً بصورة خاصة في الايام التي كان فيها السعر سريع التقلب ، وكذلك كان عليهم في مثل هذه الاوقات ان يصرفوا يومياً كل ما تجمع لديهم من النقد السوري بنقد اجني اجتناباً لخسارة الهبوط . وفوق ذلك فان اجبارهم على تنظيم دفاترهم بنقد غير ثابت كان يشوش عليهم اعمالهم . فلم يكن التاجر يعلم حالته المالية من دفاتره لان الكثير من قيوده لم تكن لتظهر حقيقة ما تدل عليه . ولذلك كان لا بد من تسوية الحسابات بصورة مستمرة .

اما الدائنون من ارباب الاموال ، الذين كانت ديونهم مشروطة بالنقد السوري ، فكان حظهم يتوقف ايضاً على اتجاه التقلب . وقد عانوا ، كطبقة خاصة ، خسائر مبهظة اثناء هذا الدور من ايار ١٩٢٠ الى ايار ١٩٢٤ لان التقلب قد انتهى بالنتيجة الى هبوط قيمة النقد هبوطاً كبيراً . فهبوط العملة اصبحت الاموال التي قبضوها استيفاءً لديونهم ، او فائدةً عنها ، ذات قيمة شرائية اقل مما كانت لها من قبل . وكثيراً ما حدث ، كما يستدل من مراجعة الخريطة عدد ٢ ، ان راس المال وفائدته معاً لم يرجعا للذائن قوة الشراء التي كانت للراسمال وحده . ولقد اصاب هبوط النقد صغار الدائنين في صميمهم .

وقد لحق الضرر بالمستخدمين ، ولا فرق فيما اذا كانوا ذوي مرتبات دورية او كانوا ذوي عمالة ، لانهم لم يكونوا في مركز يستطيعون معه الاصرار على طلب زيادة تكافؤاً والزيادة اللاحقة بنفقة المعيشة .

وفي اوقات التقلب السريع كان على المستهلكين عموماً ان يؤدوا ائماناً اغلى مما يبرره سعر الكمبيو .^(١) وذلك لان التجار رفعوا الائمان الى اكثر مما يجيزه التقلب وغرضهم وقاية مصالحهم من اي هبوط يطرأ على قيمة النقد ، الامر الذي حمل الحكومة على التدخل .^(٢) فان اسعار الحُبز مثلاً قد حددت من قبل السلطات المحلية مرات متوالية .

(١) راجع الخارطة ٤ .

(٢) راجع جريدة لسان الحال اعداد ٣١ كانون الثاني ، ٢٧ شباط ، ١٧ و ٢١ و ٢٦ آذار ١٩٢٤ .

اما ارباب البنوك فلم ينلهم اذى من التقلب لانهم كانوا حريصين على ان يكون ما لهم من الديون المعقودة على الورق السوري مساوياً لما عليهم من الذمم المعقودة عليه . وبالواقع فهم قد رجحوا اكثر مما لو كانت الاحوال عادية بسبب معدل الفائدة العالي الذي كان سائداً حينئذٍ .

٣ نتائج التقلب والمهبط على الحكومة

ان التقلب ألحق بالحكومة اتعاباً جسيمة ، فان نفقاتها وايراداتها كانت عرضة لمشاق عدم الثبات . فالنفقات المرصدة لشراء المواد والحاجات تبعت بدورها تقلبات الأثمان ، بينما ان الايرادات الموازية لها لم يكن بالامكان تكرار تغييرها . ولم تغير الحكومة معدل الضرائب والرسوم الا في حالات التقلب البليغ .

ولما كان القرار رقم ١٢٩ الصادر في ٣١ اذار ١٩٢٠ قد اوجب ان تنظم موازنات الدول السورية وان تنفذ بالنقد السوري ، وكان من الضروري ان تحدّد كل الواردات والنفقات بهذا النقد ، فقد صدر بناءً على ذلك بلاغ قانوني في ٢٦ نيسان ١٩٢٠ ينص انه فيما عدا واردات البريد والبرق^(١) فكل الضرائب والرسوم وسائر انواع الواردات العمومية التي ستجبي بعد ايار ١٩٢٠ يجب ان توضع جداولها بالنقد السوري على اساس اعتبار كل ثلاث اوراق سورية معادلة لليرة المصرية الواحدة .^(٢) والضرائب الموضوعه على المعدل المؤي كالرسم الجمركي المفروض على النسبة المئوية للثمن^(٣) يجب ان تحول كلها الى نقد سوري على سعر الكمبيو في ذلك النهار . وبالنظر لارتفاع سعر الورقة السورية بعد اعلان البلاغ المذكور^(٤) الغى المفوض السامي في ١٢ تموز المواد المتعلقة بتأدية الواردات العمومية عن سنة ١٩٢٠ ووضع معدلاً لضرائب ١٩٢٠ ، وللرسوم التي يبدأ مجبايتها من ١٦ تموز ١٩٢٠ ، قدره ليرتان سورتان بدلاً من ثلاث الليرة المصرية الواحدة .^(٥) وقضى

(١) لقد بت في امرهما فيما بعدهم وتبدلا عدة مرات اثناء المدة التي نحن بصدها الآن .

(٢) *Recueil des Arrêtés et Décisions. Concernant le Billet Syrien* (بيروت) القرار

. ١٩٥

(٣) كانت اغلب المكوس المقطوعة (Specific duties) تحدّد كل شهر من

Recueil des Actes Administratifs du Haut-Commissariat de la راجع des Mercuriales

Republique Française en Syrie et au Liban (بيروت) المجلد الاول، قرار ٤٦٧ .

(٤) ارتفعت الليرة السورية من معدل ١٣٥ سنناً في ايار الى ١٦٢ سنناً في تموز .

(٥) *Recueil des Arrêtés et Décisions* السابق ذكره، قرار ٢٦٤ .

بان يعاد الفرق ، الذي هو الثلث ، الى الذين ادوا الضرائب بالسعر القديم . وقد اتخذ هذا التدبير على رغم الصعوبات التي تنشأ عن التغيير ، والغرض منه الحؤول دون المتاعب التي كان بالامكان ان تلحق بالجمهور بسبب ارتفاع سعر الليرة .^(١) وأبدل ايضاً معدل تحويل الضرائب لسنة ١٩٢١ فجعل ٢٦٥ غرشاً لكل ليرة مصرية واحدة او لكل ليرة ذهب تركية واحدة ،^(٢) وذلك بسبب الهبوط الذي انتاب الليرة السورية . وما ذكر اعلاه كافٍ لتصوير الصعاب التي اعترضت الحكومة اثناء تدهور المقياس النقدي السوري .

ج - التدابير التي اتخذت لتخفيف اضرار التقلب والهبوط

ولما كان من الضروري تخفيض وطأة النتائج المحلية الحاصلة من تقلبات الفرنك فقد اصدر مرسوم في ٥ كانون الاول ١٩٢١ اجيز بموجبه التعامل باي نقد كان (ليرة تركية ذهبية او انكليزية او دولاراً الخ) في جميع التعهدات التجارية وعلى الخصوص في الاوراق التجارية او عقود البيع او الايجارات التي تمتد اجلها من ٤٥ يوماً الى ما فوق ،^(٣) على ان تستوفي الديون التي تعقد على هذه الصورة نقداً سورياً بسعر مشتري النقد الاجنبي المعقود عليه . وسمح للبنوك ان تفتح حسابات جارية بالنقد الاجنبي على ان تكون التأديبة بالورق السوري على اساس سعر الكمبيو السائد حينئذ .^(٤)

وعلى الرغم من ضيق نطاق هذه التدابير فانها خفت الضائقة عن الدائن والمدين معاً ، على ان ذوي العلاقة بالعقود ذات الآجال القصيرة لم يستطيعوا اجتناب نتائج التقلبات القصيرة المدى . واستمر التجار على وضع الاثمان بالنقد السوري وضبط دفاترهم بموجبه . فكانت هذه الاعمال موجبات شاقة لا سيما متى علمنا ان قيمة الليرة السورية كانت في تقلب مستمر بين اليوم وغده . فقد بلغ التقلب نحواً من ٥ بالمئة مرات متعددة في اثناء الشهر الواحد بعد صدور القرار المار ذكره . وقد تعرض الدائنون والمدينون لآجال اقل من خمسة واربعين يوماً الى فساد العلاقات بينهم ولم يكن بإمكان التجار

(١) *Recueil des Arrêtés et Décisions* السابق ذكره قرار ١٤٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ، قرار مورخ في ٤ كانون الثاني ١٩٢١ (لا رقم له)

(٣) *Recueil des Actes Administratifs* السابق ذكره ، المجلد الثاني ، قرار ١١٣٧ .

(٤) المصدر نفسه .

اجتناب الخسائر ما لم يستمروا على خطتهم في تغيير الاثمان .
ولكن الفرج الاكبر جاء بقرار آخر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ في الوقت الذي
عقدت فيه الاتفاقية بين البنك السوري والدول السورية . فقد نصت هذه الاتفاقية على
وجوب اطلاق الحرية في عقد المقاولات على اي نقد اجنبي كان وان يمتد هذا الاطلاق
الى سائر العقود المدنية والتجارية التي تتجاوز مدتها خمسة ايام على ان تبقى واجبة الاداء
بالنقد السوري .^(١) وفي حالة النكول عن الاتفاق المشروط بين المتعاقدين يجب ان
يكون السعر المعول عليه في حالة تنفيذ العقد سعر الكمبيو بتاريخ ومحل الدفع .
وقضى القانون بإمكان ايفاء العقود بالذهب، اذا كان ذلك مشروطاً فيها، على ان يكون
ذلك بالسعر الراجح للنقود المعقود عليها في مكان الدفع وزمانه . وكذلك اطلقت حرية
التعامل بالذهب والفضة .

فكان من نتيجة هذه التدابير، وبسبب الثقل المستمر، ان خسرت الورقة السورية
كل وظائف النقد الا وظيفة كونها واسطة للمبادلة . وبدأت المقاولات تعقد بالليرة
التركية الذهب او بغيرها من النقود الاجنبية وبدأت الاثمان توضع بالليرة المصرية او
بالذهب . واخذت الليرة السورية مكانها في ضبط الحسابات الى وحدة نقدية اكثر ثباتاً .
ولم يبق التداول بالذهب التركي منحصراً بالداخلية بل امتد الى كل جهات سوريا
وفي جملتها لبنان . وبذلك فقدت النقود السورية الورقية مهمتها كقياس للوفاء الآجل
وكقياس القيم . اما استعمالها كواسطة للمبادلة فلم يلحق به نقصان نظراً لكونها النقد
الرسمي في التاديات ولان استعمالها على هذا النمط، وهو لا يتناول وقتاً طويلاً، قلما
يسبب خسائر فادحة . على ان استعمالها على الاكثر كان في تسديد الضرائب - حيث كان
من الممنوع قانوناً تادية الضرائب الا بالنقود السورية - وفي دفع نفقات الحكومة
والجيش .

وقد فرجت هذه التدابير كربة رجال الاعمال والدائنين والمدينين والمستخدمين في
الاشغال التجارية . اما حالة مالية الحكومة ومستخدميها فقد بقيت تحت رحمة
المهبط لانه لم يكن مسموحاً للدول السورية ان تنظم ميزانياتها بغير النقد
السوري .

(١) *Recueil des Actes Administratifs* السابق ذكره، المجلد الخامس، قرار ٢٣٩٦ .

د - تتابع الهبوط والوسائل التي اتخذت لاجتناب مساوئه

ان سعر كمبيو الليرة السورية ما زال على سقوط مستمر ، سائراً في اثر الفرنك ، منذ ايار ١٩٢٤ ولكن تقلباته كانت معتدلة ، اذا قيست مع الدور الذي سبق . وفي تموز ١٩٢٦ ، حين عانى الفرنك ازمة قاسية للمرة الثانية ، هبطت الليرة السورية الى احط معدل شهري بلغتة ، وهو ٤٨ سنتاً . وقد كان هبوط الفرنك في هذا الدور ناشئاً في الدرجة الاولى عن التضخم وعن استمرار بيع الفرنكات ، بصورة شبه منتظمة ، بسبب فقدان الثقة بالية الحكومة . وليس من الضروري تحليل اسباب هذه الحالة بل يكفي ان يقال ان مجلس النواب عرقل بالمعارضة وزراء المالية الذين تعاقبوا على الحكم فلم يتمكنوا من ايجاد الاعتمادات اللازمة لتعادل الموازنة واجتناب التضخم النقدي .

وقد كان الهبوط المتتابع شديد الوطأة بوجه خاص على الدول السورية وموظفيها حيث كانت موازنات الحكومات توضع على اساس النقد السوري . ولما كان قسم من نفقات هذه الدول يتغير بتغير قيمة الليرة السورية كان من المتناهي في الصعوبة ان تستطيع السير ضمن حدود الموازنة . ومن جهة اخرى فقد مني الموظفون نجسائراً باهظة لان رواتبهم كانت قد تقرر في اول السنة وعندما سقط الفرنك في اثنائها وتبع اثره الليرة السورية اصبحت مرتباتهم اقل قوة على المشتري منها قبلاً اذ انهم لم يستفيدوا ، كما استفاد رجال الاعمال وبقية الناس ، من امكان التعاقد على نقد ذي قاعدة ثابتة . (١)

ولانقاذ الدول وموظفيها مما كانوا فيه من الضنك والمشقة اللذين تخلص منها التجار واصحاب الاعمال رأيت الادارة العامة من اللازم ان تثبت النفقات العامة والواردات وان تحتاط لهما من تقلبات الكمبيو . وتوصلاً الى هذه الغاية عقدت لجنة مالية تمثل الحكومات السورية اجتماعاً في دار المفوضية العليا في شهر آب ١٩٢٦ تقرر فيه اتخاذ النقد الذهبي اساساً لحسابات مالية الدول على ان تبقي الورقة السورية النقد الوحيد في التاديات . (٢)

(١) بيان هذا الخصوص من M. de Caix في Minutes of the Eighth Session of the Permanent Mandates Commission ص ١١٣ .

(٢) Ministère des Affaires Etrangères de la République Française, Rapport à la Société des Nations sur la Situation de la Syrie et du Liban, 1926 (باريس ، ١٩٢٧) ص ١٨٥ .

وبناءً على ذلك قرر المفوض السامي واعلن بان تكون الليرة السورية الذهب الوحيدة النقدية للحسابات في مالية الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي . وهذه الليرة ، التي لم يكن لها وجود في الواقع ، قسمت الى مائة غرش لبناني سوري ذهب وجعلت معادلة لما يساوي عشرين فرنكاً ذهباً قبل الحرب . ووجب القرار ان تحدد قيمتها حسب سعر كميبيو الدولار ، على اساس كل ١٨٢٥^١ من الفرنك الذهب تعادل دولاراً واحداً . (١)

واشترط القرار ان رسوم الكمرك والضرائب والمقاولات المعقودة من جانب الادارات العامة وعلى العموم سائر ما تثبتت هذه الادارات من ايصالات وتأديت يجب ان يجرى ، وفقاً لانظمة خاصة ، بالنقد السوري الذهب . وان يطبق هذا التدبير ايضاً على رسوم المؤسسات المعتادة شبيهة بالعمومية . ووجب القرار ، في جميع الاحوال ، ان تكون التأديت والمقبوضات بالنقد السوري الورق .

وكان السعر الرسمي للغرش اللبناني السوري الذهب يحدد بالغروش السورية الورق من قبل مستشار المالية في المفوضية العليا لليوم التالي . وبالنظر لصعوبة ابلاغ جباة الاموال السعر اليومي فقد عمدت المفوضية العليا الى تحديد السعر مرة لكل خمسة عشر يوماً ووجبت تطبيقه اثناءها في جباية اكثر انواع الضرائب ، ولم يكن يُغيّر الا في حالة تجاوز الكميبيو ال ١٠ بالمئة في تقلبه . (٢) وكان يعمل بالسعر اليومي الرسمي في دوائر الكمرك وفي شركة حصر الدخان فتحوّل بوجه كل الرسوم والقيم واثمان المبيع المعينة بالغروش اللبنانية السورية الذهب الى غروش سورية ورق وكان يعمل به ايضاً في دوائر البريد لتحويل رسوم البرقيات الدولية . (٣)

ان هذه التدابير المار ذكرها لطفت الارتباك الذي كان سائداً في مالية الحكومة وخففت المتاعب التي كان يعانيها الموظفون من جراء تقلب سعر الليرة السورية . وقد تخلص رجال الاعمال فعلاً مما نص عليه القانون من وجوب كتابة العقود التي لا

(١) *Recueil des Actes Administratifs* السابق ذكره ، المجلد السابع ، قرار ٦٥٣ في

٢٨ ايلول ١٩٢٦ .

(٢) *Rapport à la Société des Nations, 1926* ص ١٨٦ . راجع ايضاً *Recueil des Actes Administratifs*

السابق ذكره ، المجلد السابع ، قرار ٦٥٤ في ٢٩ ايلول ١٩٢٦ .

(٣) *Rapport à la Société des Nations, 1926* ص ١٨٦ . راجع ايضاً *Recueil des Actes Administratifs*

السابق ذكره ، المجلد السابع ، قرار ٦٦٢ في ٢٣ كانون الاول ١٩٢٦ .

تتجاوز مدتها الخمسة ايام بالنقد السوري الورق،^(١) واصبحت الحرية تامة في العقد على اي نقد كان .

ه - ادخال النقد السوري وتدهوره ، وتنقلات الذهب

لما كان ورق النقد السوري غير قابل الاسترداد بالذهب بل بنقد ورق الزامي هابط القيمة (اي فرنكات) فقد يتبادر الى الذهن ان اصداره سيؤدي حتماً الى تسرب الذهب المتداول الى الاسواق الاجنبية او الى دهايلز الادخار وفقاً لقانون جريشام (Gresham) مطبقاً على النقد الهابط . ولقد كان هذا صحيحاً انما الى مدى محدود . ففي لبنان وعلى الاخص في بيروت حيث الشعب اقل تمسكاً بالقديم نجحت الحكومة في فرضها النقد الجديد ، وكان من نتيجة ذلك انه حل محل النقد المصري ، الذي اشترته الدولة المنتدبة وادت ثمنه اوراقاً سورية ،^(٢) وحل جزء كبير من كمية الذهب الذي اخرج من البلاد بالشحن والتهرب . نعم ان اصدار الذهب كان ممنوعاً مبدئياً واما بالواقع فقد كان شحنه جائراً بترخيص خاص .^(٣) ومن جهة اخرى كان تهريب الذهب الى البلدان الاجنبية جارياً بوفرة .^(٤) اما في داخلية سوريا فلم يكن النقد الورق قد حل محل الذهب الا قليلاً لان الشعب هناك كان يعارض التداول بالورق ،^(٥) وكان الرأي العام والعادة عندهم يقاومان على الدوام التعامل بالنقد الورق في الاخذ والعطاء . وقد استحال على حكومة الاتراك ، حتى وفي عهد القاسي ، اجبارهم على التعامل بالورق التركي .^(٦) وكان بالنتيجة ان استمر الذهب النقد السائد في الداخلية -

(١) بيان جذا الخصوص من M. de Caix في Minutes of the Eighth Session السابق ذكره ، ص ١٠٩ .

(٢) راجع ص ٦١ .

(٣) Rapport à la Société des Nations, 1928 ص ١٦٤ .

(٤) Rapport à la Société des Nations, 1926 ص ١٨٥ . راجع أيضاً Sir H. Satow, Report

on the Trade, Industry, and Finance of Syria, 1925 ص ٧ .

(٥) راجع ص ٧٩ .

(٦) راجع ص ٤٣ .

وهذه الـوضعية تبين بجلاء النقص في قانون جريشام . فقد حدث مثل هذا في كاليفورنيا اثناء الحرب الاهلية في الولايات المتحدة حينما رفض شعب هذه الولاية التداول بالاوراق النقدية (الخضراء الظهر) واستمر على التعامل بالذهب بينا ان ما تبقى من الولايات كان يتعامل بالورق . (١) وليس باليد احصاءات عن تنقلات الذهب ، ولذلك يستحيل علينا معرفة المقدار الصافي المصدر منه الى الخارج اثناء هذه المدة . حتى ولو وجدت هذه الاحصاءات فقد يستحيل علينا ان نعرف المقدار الذي تصدّر من مجموعته بسبب ادخال الورقة السورية في التعامل والهبوط الذي لحق بها .

(١) D. Kinley, Money (نيو يورك ١٩٢٢) ص ٥٥ .

الفصل الثامن

تثبيت الليرة السورية

أ - تركيز الفرنك يعود على سوريا بالفرج الكبير

منذ آب ١٩٢٦ بدأ سعر الورقة السورية بالارتفاع ، مقتفياً اثر الفرنك ، حتى بلغ معدله ١٢٧^{٥٠} سنتاً في كانون الاول ١٩٢٦ ، وهو الشهر الذي فيه بدأ تركيز الفرنك . وبقي في جوار هذا الرقم حتى ٢٥ حزيران ١٩٢٨ الذي هو تاريخ تثبيت الفرنك نهائياً . ففي اثناء هذه الثمانية عشر شهراً كان بنك فرنسا قد ركز سعر الفرنك في سوق الكمبيو . والذي مكن من هذا الاستقرار هو التدابير المالية التي اتخذتها وزارة بوانكاريه ونتج عنها استرجاع العامة ثقتها بالحكومة الفرنسية . فموجب قانون صدر في ٧ آب ١٩٢٦ فوض بنك فرنسا ان يشتري الذهب والفضة ، اللذين ادخرهما الشعب ، باكثر من اثنتاهما العادية وان يشتري اوراق الكمبيو مباشرة من السوق .^(١) وبواسطة شراء الكمبيو باصدار ورق نقد جديد تمكن البنك من القبض على ناصية اسعار الكمبيو لانه ، وقد استولى على مقدار وافٍ من اوراق الكمبيو ، اصبح في امكانه ان يشتري ويبيع اي مبلغ كان من الكمبيو الاجنبي باسعار يعلنها يوماً فيوماً .^(٢)

ان ثبات الفرنك اعطى الورقة السورية مثل ثباته فنتج عن ذلك ان لحق بسوريا فرج عظيم . فلم يعد التاجر السوري مضطراً الى ان يستبدل في كل يوم بالذهب ما تصل اليه يده من النقد السوري اجتناباً لما يسببه التدهور من الخسارة . كما وان هذا التثبيت سهل عليهم الحسابات فيما يبيعون اذ لم يبق من حاجة الى تغيير الاثمان الموضوعة

(١) H. P. Willis and B. H. Beckhart, *Foreign Banking Systems* (١) (نيويورك ١٩٢٩)

ص ٥٢٧ .

(٢) المصدر نفسه .

بالنقد المصري او الذهب^(١) الى ما يعادلها بالنقد السوري باسعار مختلفة . وأنقذ ادارة الحكومة من عناء تحديد اسعار جديدة يومية او دورية للقبض والتأدية المفروضة على اساس الغروش السورية الذهب . وراح العامة ايضاً من خوف تدهور قيمة ما بأيديهم من النقود الورق .

ب - تثبيت الفرنك والورقة السورية نهائياً - قاعدة كمبيو الفرنك تصبح بالواقع قاعدة كمبيو الذهب

لقد توطن الفرنك بالقانون الفرنسي الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٢٨ على القيمة التي كانت له حينئذٍ وتحدد سعر استبداله ذهباً بـ ٦٥٠٠٠ مليون من الذهب بصفاء ١٠٠٠/٩٠٠ . ووجب القانون على بنك فرنسا ان يؤدي حين الطلب حامل اوراقه قيمتها ذهباً اما سبائك واما نقوداً ، بحسب اختيار البنك ، بمقادير يُعين حدها الاصغر بالاتفاق بين البنك ووزارة المالية . وقد تحدد ، بصورة مؤقتة ، المبلغ الاصغر الذي يمكن استرداده بقيمة ٢١٥٠٠٠ فرنك ورقاً او ما يزيد قليلاً عن ١٢ كيلوغراماً من الذهب الصافي . وأجبر بنك فرنسا على ان يحفظ احتياطياً من الذهب لا يقل عن ٣٥ بالمئة من مجموع النقد الورق المتداول وديونه من الحسابات الجارية . وكُلِّف ايضاً ان يشتري الذهب على الطلب بسعر محدد ، بعد حسم قيمة اكلاف سكه واختباره . وبهذه التدابير التي مرّ ايرادها تكون فرنسا قد اتخذت قاعدة سبائك الذهب اساساً لنقدها وتكون قاعدة كمبيو الفرنك في سوريا قد اصبحت بواقع الحال قاعدة كمبيو الذهب .

ج - تأثير تثبيت الفرنك في سوريا

وعلى كل حال فان انزال قيمة الفرنك الى سعر هو اقل بكثير من سعره يوم ادخال الورقة السورية في التداول حمل سوريا خسارة جزء من راسمالها النقدي يقدر بنحو من ٤٠ بالمئة من قيمة الورق المُصدّر وذلك لان معدل سعر الفرنك كان نحواً من ٦٤٨ السنن اثناء الثمانية اشهر الاولى من وضع الورقة السورية في التداول ، اي من ايار الى كانون

الاول ١٩٢٠ ، بين ان سعره الذي تحدد اخيراً لم يتجاوز ٣٤٩ السن٢٠٠ . وبما ان الورق السوري الذي في التداول مضمون بسندات فرنسوية وودائع فرنكات (انظر جدول ٢٢ فيما يلي) ، وهذه السندات والودائع هي بمثابة دين على فرنسا ، فبالتالي قيمة الفرنك تكون فرنسا قد خفضت مما عليها لسوريا ، عن غير قصد ، مبلغاً يساوي صافي قيمة الهبوط الذي لحق بالورق السوري .

د - اعادة ضبط حسابات الحكومة على اساس الورقة السورية

بعد ما تثبتت الورقة السورية نهائياً لم يعد للحكومة من حاجة الى ضبط حساباتها المالية على قاعدة العرش اللبناني السوري الذهب الذي انشيء سابقاً بموجب القرارين ٦٥٣ و٩٥٦ الصادرين في ٢٨ ايلول ١٩٢٦ و ١١ نيسان ١٩٢٧ ، بحسب ترتيبهما .^(١) لذلك النعى المفوض السامي اتخذ هذا النقد اساساً في الحسابات بقرار اصدره في ٢٩ آب ١٩٢٨ تحت عدد ٢٠٩٤^(٢) وفرض ان توضع ، على اساس الورقة السورية ، كل الموازنات والضرائب والرسوم والمقاولات وعلى العموم جميع المعاملات المالية العامة والايمان في المؤسسات الخاصة التي تخضع للمراقبة العامة ، وان يبدأ بذلك في ١ ايلول ١٩٢٨ . فكان من نتيجة هذا القرار ان سهلت حسابات الحكومة كثيراً

(١) راجع ص ٨٦ .

(٢) راجع Bulletin Officiel des Actes Administratifs du Haut-Commissariat

(بيروت) ١٥ ايلول ١٩٢٨ .

الفصل التاسع

نظام النقد الحاضر وتقديره

أ - المقياس القانوني

بعد ان ثبت النقد الفرنسي نهائياً أصبح النقد السوري المرتكز على قاعدة كمبيو الفرنك ، بواقع الحال مرتكزاً على قاعدة كمبيو الذهب مع بقاء الليرة السورية ،^(١) التي هي الوحدة النقدية معادلة لمائة غرش . فسوريا تستطيع حين الطلب ان تستبدل الليرات السورية بالفرنكات وهذه بتلك . وبما ان التقدين قابلا الاستبدال احدهما بالآخر والفرنسوي منها قد تحدد على قاعدة الذهب ، أصبح من الممكن القول بان للنقد السوري قيمة ذهبية محددة . ان بدل الليرة السورية عشرون فرنكاً او عشرون سنتياً للغرش الواحد . وبطريقة غير مباشرة يمكن ان تستبدل الليرة السورية - مع مراعاة الحد الأدنى للمبالغ التي يمكن ان تعرض على بنك فرنسا للاستبدال - بـ ١٣١٠ مليوناً من الذهب بصفاء ٩٠٠/١٠٠٠ اي عشرون مرة قيمة الفرنك المحددة . وبناءً عليه يكون المقياس السوري ثابتاً في الاسواق الخارجية وذلك يعني ان اسعار الكمبيو الاجنبي لا تتقلب في مجال واسع .

ان العادة المألوفة في البلدان التي تستعمل قاعدة كمبيو الذهب هي ان تضع حدّين لسعري البيع والشراء مماثلين لحدي استيراد واطار الذهب بحيث لا يمكن لسعر الكمبيو في قلبه ان يتعداهما بل يبقى مترواحاً بينهما ، وبذلك يصبح واسطة يستدل بها على معرفة اتجاه رصيد التآديت في وقتٍ ما . على ان الحالة في سوريا ليست كذلك . ان سعر

(١) تعرف ورقة بنك سوريا ولبنان الكبير رسمياً بالليرة اللبنانية السورية ولكنها تعرف بالسوق بالليرة السورية. وسنستعمل اسمها في السوق في اجائنا لانه اسهل وقد يكون اعم واقرب الى الفهم .

مبيع الشكات على باريس هو خمسة غروش للفرنك الواحد وهو السعر المفروض على بنك الاصدار اداؤه بدلاً من الاوراق النقدية . اما سعر مشتري الشكات على باريس فيتراوح بين ٤٩٨ و ٤٩٩ غروش للفرنك الواحد او بحجم ٢ و ٤ بالالف . ويفترض بهذا الحسم تغطية اكلاف التحصيل والفائدة اثناء المدة التي يكون فيها الشك على الطريق . اما الحوات التلغرافية فيشتريها البنك بحجم ١ بالالف . فليس اذن هنالك من حدود ، فوق نقطة التعادل او تحتها ، ليتراوح سعر الكمبيو على باريس ضمنها وفاقاً لحالة رصيد التاديات . وعليه فان سوريا، من جهة النقد، تعامل كما لو كانت احدى الممتلكات الفرنسية . وما المقياس النقدي السوري بالواقع الاً ممثل للمقياس الفرنسي .

ب - انواع النقد في التداول ووظائفها

١ اوراق بنك سوريا ولبنان الكبير

يؤلف النقد السوري ، ومعظمه اوراق نقدية ، القسم الاصغر من مجموع النقود في سوريا . (١) وبنك سوريا ولبنان الكبير الحق المنحصر فيه ، بموجب اتفاقية ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ المعقودة بين الحكومات السورية وبينه ، ان يصدر اوراقاً نقدية اثناء مدة الامتياز الممتدة من ١ نيسان ١٩٢٤ الى ١ نيسان ١٩٣٩ . (٢) وقيمة هذه الاوراق تؤدى لحاملها حين الطلب ، من البنك او فروعه في سوريا والجمهورية اللبنانية ، شكات على باريس او مرسيليا حسب رغبة الحامل . وهي قابلة الاسترداد بسعر ٢٠ سنتياً لكل غرش او عشرين فرنكاً لكل ليرة . والضمانة ، كما سيرى فيما بعد ، محتاط لها بتعيين حد اعلى للمبالغ التي يمكن ان تكون في التداول وباحتياطي مفروض ، على انه ليس حاملي اوراق النقد افضلية في الحجز على موجودات البنك استيفاء لحقهم كما هي القاعدة المعمول بها في جميع انظمة اصدار الاوراق النقدية .

والاوراق تصدر الآن بفئات متنوعة هي ليرة واحدة وخمس ليرات وعشر وخمس وعشرون وخمسون ومئة . وهناك ايضاً اوراق بخمسة وعشرين غرشاً وبخمسين على ان

(١) والباقي كله تقريباً يشتمل على نقود تركية ذهبية وفضية . راجع ص ص ١٠١-١٠٢ .

(٢) راجع الذيل ٢ المادة ٥ .

هاتين الاخيرتين قد سحبتا من التداول بموجب المرسوم عدد ٢٥٠٧ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٢٩ (١) وحل محلها قطع فضية من ذات الفئة اصدرتها حكومتا سوريا والجمهورية اللبنانية ووضعتها في التداول (٢) ولم يبقَ من اوراق الغرش الواحد والخمسة والعشرة شيء في التداول بل حل محلها نقود من معدن نحس سكبتها الحكومتان السورية واللبنانية (٣).

والاوراق ، وكلها من نوع واحد ، سلسلتان مكتوب في اعلى احدهما اسم « لبنان الكبير » وفي اسفلها « بنك سوريا ولبنان الكبير » وفي اعلى السلسلة الاخرى مكتوب « سوريا » وفي اسفلها « بنك سوريا ولبنان الكبير » . وعلى كل فان اوراق اية كانت من السلسلتين يصدرها البنك للتداول بدون تمييز بين البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي . ولذلك ليست ثمة من منفعة اقتصادية ترجى من اصدار سلسلتين .

وقد ازداد التداول بالورق حديثاً زيادة تلفت النظر . فان مبلغ التداول منه اثناء ست سنين آخرها ٣٠ حزيران ١٩٣٣ هو ، بحسب الترتيب ، كما يلي ٨٠٧٣٥٠٠٠ و ٩٠١٠٠٠٠٠ و ١٠٠٨٢٠٠٠٠ و ١٣٠٦٥٠٠٠٠ و ١٢٠٣٧٥٠٠٠ و ١٢٠٣٧٥٠٠٠ ليرة سورية (٤) ويمكن تفسير هذه الزيادة ، من جهة ، بزيادة الثقة في اوراق البنك الناشئة عن تثبيت الفرنك (وبالنتيجة تثبيت الليرة السورية) تثبيتاً مستديماً ، ومن جهة اخرى باتخاذ تدابير مختلفة لتشجيع التعامل بالليرة السورية . ومن هذه التدابير ان خفض البنك سعر حسم الاوراق المعقودة على النقد السوري . ففي سنة ١٩٢٩ بلغ معدل السعر الرسمي لاعادة الحسم (rediscount) على هذه الاوراق من ٦ الى ٦ ١/٢ بالمائة في حين انه بلغ ٨٠ الى ٩ بالمائة على السندات المعقودة على النقود التركية الذهب (٥) ومنها تدبير آخر يحتوي على خطط وضعها بنك سوريا ولبنان الكبير ، اولها يتعلق برفض قبول الاوراق التي برسم القبض ، المعقودة في البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي ، ما لم تكن تأديتها

(١) Bulletin Officiel السابق ذكره ، ٣٠ نيسان ١٩٢٩ .

(٢) راجع صص ٩٧-٩٨ .

(٣) راجع ص ٩٩ .

(٤) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban (باريس) ١٩٢٨-١٩٣٣ .

(٥) Levant Trade Review تشرين الثاني ١٩٣٠ ص ٣٩٥ .

مشروطة بالورق السوري .^(١) وثانيها برفض الودائع التي يُطلب تعيينها بالليرة التركية الذهب ، سواء كانت في حساب التوفير^(٢) ام حساباً جارياً ،^(٣) والا يؤدي فائدة عما عنده من الودائع التي على اساس الذهب . وثالث هذه التدابير هو التوقف نهائياً منذ نيسان ١٩٣٠ عن استبدال الليرة التركية الذهب بالورق السوري واستبدال هذا

(١) ان الاذاعة بهذا الصدد كانت ما يلي (مترجمة عن النص الفرنسي) :

بيروت في ٢ نيسان ١٩٣٠

سيدي :

فيما يتعلق بقبض الاوراق المينة بنقد غير الليرة اللبنانية السورية :
لقد بلغكم ولا شك ، بواسطة البلاغ الذي نشرناه في الصحف المحلية ، القرار الذي اتخذته مؤسستنا بعدم قبول الاوراق المشروطة دفعها بنقد السوري ، تحت اي الظروف او الاشكال ، اذا كانت معقودة ومشروطة الدفع في البلاد التي تحت الانتداب الفرنسي وذلك ابتداءً من اول ايار القادم .
ولهذا ثبت لكم ان الاوراق ، كالتى سبق شرحها ، التي تصل منكم برسم القبض سواء لنا او لاي من فروع مؤسستنا ستعاد اليكم على نفقتكم وتحت مسؤوليتكم .
فالرجو ان تاخذوا علماً بذلك وتفضلوا الخ .

ادارة بنك سوريا ولبنان الكبير .

(٢) ان البلاغ بهذا الصدد كان ما يلي (مترجم عن النص الفرنسي) :

٢٥ آذار ١٩٣٠

بلاغ للعموم :

يعلم بنك سوريا ولبنان الكبير الى زبائنه الكرام انه ابتداءً من هذا النهار سوف لا يقبل ودائع جديدة بالليرات التركية الذهب في « حساب التوفير »
وكذلك فابتداءً من اول تموز ١٩٣٠ سوف لا يعطي البنك فائدة عن حسابات التوفير التي على اساس الليرة التركية الذهب ، الموجودة حالياً عنده

بنك سوريا ولبنان الكبير

الادارة .

(٣) ان الاذاعة بهذا الصدد كانت ما يلي (مترجمة عن النص الفرنسي) :

١٩ ايار ١٩٣٠ .

سيدي :

نتشرف باعلامكم اننا ، تبعاً لسياستنا النقدية الحالية ، قررنا ان لا نبعي في دفاترنا حسابات جارية بالليرة التركية الذهب . لذلك فنرجو منكم بان تفضلوا بسحب رصيدهم عندنا ، الموجود بالليرات التركية الذهب ، او تحويله الى عملة لبنانية سورية او الى اية عملة اخرى تريغون فيها .
ونعلمكم ايضاً اننا قررنا ابتداءً من اول حزيران المقبل ان نفرض رسماً للحفاظ قدره ١ بالمئة عن الرصيد الباقي لكم بالليرات التركية الذهب بعد التاريخ المذكور .
وتفضلوا الخ .

بتلك بسعر ٥٥٠ غرماً سورياً لليرة التركية الذهب . وكانت عملية الاستبدال قيد الاستعمال سنة كاملة والغرض منها تنمية الثقة بورق البنك السوري . وقد كان من تأثيرها على اليرة التركية الذهب ان تثبتت قيمتها على ٥٥٠ غرماً سورياً . وهناك تدبير آخر اتخذته حكومة سوريا وهو انها رفضت ان تقبض النقود الذهب او الفضة وكانت حتى ذلك التاريخ مقبولة في جميع دوائر الحكومة في تأدية مستحقات الدولة . (١) فنشأ عن هذه التدابير ، مضافة الى ازدياد الثقة باوراق البنك النقدية ، ان ازداد المبلغ المتداول منه زيادة مطردة . واليرة الورقية الآن تتوغل ببطء في الاقاليم التي رفض اهلها بشدة التعامل بها من قبل .

توجب المادة السابعة من الاتفاق الا يتجاوز النقد في التداول ٢٥ مليوناً من الليرات في جميع البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي ويكاد المصدر منه حتى الآن لا يتجاوز نصف القيمة المحددة بالقانون . ولذلك فان الحد الذي وضع له لم يكن بالواقع حداً على الاطلاق .

ان اوراق بنك سوريا ولبنان الكبير النقدية هي النقد القانوني الصالح للتأدية باي مبلغ كان ، وهي الوساطة النهائية لايفاء الدين (٢) . ولا يعني بهذا ان التأديت بين الافراد منحصرة دائماً باستعمال اوراق البنك السوري . فالتأديت في الداخلية هي بالواقع من نوع النقد المشروط في العقد وفي الغالب يكون ذهباً . ولكن اذا شاء المدين فله ان يني دينه المشروط بالنقود الاجنبية بسعر الكمبيو في زمان ومكان الدفع . (٣) واما ما يوّدى الى الحكومة فيجب على كل حال ان يكون نقداً سورياً .

مذ أبطل الحساب باليرة اللبنانية السورية الذهب استعادت اليرة الورق وظيفتها الرسمية باعتبارها وحدة النقد القانونية في البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي . اما بين الافراد فقد بقيت الاثمان والاجور تحدد بغير النقد السوري على رغم المنع الذي نصت عنه المادة الخامسة من القرار عدد ١٢٩ الصادر في ٣١ اذار ١٩٢٠ (٤) وبقي القرار من هذه الجهة كواو عمرو . (٥) ولم يزل العدد الاكبر من البيوت التجارية في الداخلية

(١) الاحرار ١١ نيسان ١٩٣٠

(٢) راجع صص ٦٥ و ٨٤ .

(٣) راجع ص ٨٤ .

(٤) انظر المتن في الذيل ١ .

(٥) R. Eldon Ellison, *Economic Conditions in Syria* (لندن ١٩٣٠) ص ٨ .

ينظم دفاتره ويضع الاثمان بالنقد التركي الذهب . وهذا جارٍ في لبنان ايضاً ولكن الى مدى اصغر . ففي بيروت مثلاً لم يزل اكثر تجار مواد البناء والجوخ الرجالي يضعون الاثمان بغروش تركية ذهب . وكذلك كثير من المدارس العالية تفرض رسومها بالليرات التركية الذهب . وهذا ناشيء عن قوة الاستمرار اكثر منه عن سبب مشروع . وفي اذار ١٩٣٠ حينما اعلنت الحكومة اللبنانية للعموم ادخال النقود السورية الفضية في التداول نبهت الى مضمون المادة الخامسة المنوه عنها وذكرت الاهالي بالعقوبات التي تلحق بالمخالفين .^(١) ولكن الانذار لم يكن شديد التأثير ، والطريقة المزعجة ، اي تسعير البضائع بنقد وقبض الاثمان بنقد آخر غيره ، ما زالت متبعة . وكيف كانت الحال فلا بد مع الوقت من ازدياد استعمال الليرة السورية والغرش السوري كمقياس للقيم بعد ما تثبت النقد السوري بصورة جازمة .

اما استعمال الليرة السورية كمقياس للوفاء الآجل فهو محدود اذ اكثر الناس يفضلون ان يعقدوا معاملاتهم على نقود تركية ذهبية حذراً من سقوط غير منتظر في قيمة ورق النقد السوري . وهذا مالوف جداً في الداخلية وفي قرى لبنان حتى وفي المدن الساحلية . ففي بيروت ، حيث ينتظر ان تكون مقاومة النقد الورقي على اقلها ، لم يزل كثيرون متمسكين بالنقد التركي الذهب في معاملاتهم التجارية بما فيها الاوراق التجارية وعقود البيع والايجار . ولم يزل ماذوناً للأفراد ان يتعاقدوا بغير النقد السوري في الحالات التي تكون فيها مدة العقد اكثر من خمسة ايام .^(٢)

ان وظيفة الورق السوري الرئيسية هي في كونه واسطة للمبادلة ، ولم يحدث هنالك ما يعيق استعماله لهذا الغرض حتى في الوقت الذي كانت قيمته عرضة للتقلب . وهذا ناشيء عن طلب هذا الورق للتأديت العمومية والخصوصية باعتبار كونه النقد الرسمي في التأديت وفي قبض الاستحقاقات العمومية . وقد ظهر مؤخراً تقدم محسوس في استعماله واسطة للمبادلة كما يتضح من الزيادة المحسوسة في عدد الاوراق النقدية في التداول ، ولولا عاطفة الكره للنقد الورقي المستحكمة في الداخلية لكانت الزيادة اعظم مما هي .

٢ النقود الفضية السورية

في ايار ١٩٣٠ بدأت حكومتا سوريا والجمهورية اللبنانية ان تصدراً قطعاً فضية بقم

(١) Le Commerce du Levant (بيروت) ١٤ اذار ١٩٣٠ .

(٢) المصدر نفسه .

اسمية من ١٠ و ٢٥ و ٥٠ غرشاً سورياً مسكوكة من الفضة بصفاء ١٠٠٠/٦٨٠. (١) وهذه النقود سُكت لتحل محل النقود الورق، المماثلة لها في القيمة، وفاقاً لاحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المنعقدة بين الحكومات المحلية وبين بنك سوريا ولبنان الكبير. (٢)

جدول ١٨

النقود الفضية السورية

الثقل - غرامات فضة	القيمة المعادلة بالفرنك الفرنسي	الفئة
٢	٢	غروش ١٠
٥	٥	٢٥ =
١٠	١٠	٥٠ =

وهي نقود رسمية صالحة للتأدية حتى خمس عشرة ليرة سورية ولكنها مقبولة بدون حد في تادية المطالب العامة، وقبولها اجباري في جميع البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي. وتسك هذه النقود على حساب الحكومات فقط وبمقدار ما يحتاج اليه جمهور السكان. على ان المفوض السامي قد حدّد المبلغ الاقصى الذي يمكن ان تسكه الجمهورية اللبنانية والحكومة السورية معاً (٣) ب ١٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية او ٥٠ غرشاً لولاحد من السكان. والمبلغ المسكوك يؤتف بالفعل ديناً مباشراً على الدول التي تصدره. اما الربح الناتج عن الاصدار فيؤخذ ثلثه الى احتياطي يستخدم في تثبيت هذه النقود ويرصد الثلثان الباقيان للتسليف الزراعي بشروط ستقرر فيما بعد. وقد بلغ التداول بالقطع الفضية اثناء ستة اشهر نهايتها ٣١ تشرين الاول ١٩٣٠ ١٦٢٤٠٠ ليرة سورية وهذا يقرب من الحد الذي عينه المفوض السامي.

(١) ان خلاصة هذا البحث ماخوذة عن *Bullettin Officiel des Actes Administratifs du Haut-Commissariat* (بيروت) ٣٠ نيسان ١٩٢٩ قرار رقم ٢٥٠٧ في ١٦ نيسان ١٩٢٩ و *Rapport à la Société des Nations* ١٩٢٩ ص ١٣٨.

(٢) انظر الذيل (٢)

(٣) ان حصة كل من الحكومات كانت لتحدد بقرار لاحق.

جدول ١٩

تداول النقود الفضية في ٣١ تشرين الاول ١٩٣٠ (١)

(بالليرات السورية)

الدواتان معاً	الجمهورية اللبنانية	دولة سوريا	الفئة
١٣٢٤٠٠	٤١٨٠٠	٩٠٦٠٠	١٠ غروش
٣٩٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥ غرشاً
٦٤٠٠٠٠	٢٤٥٠٠٠	٣٩٥٠٠٠	٥٠ غرشاً
١,١٦٢,٤٠٠	٤٢٦,٨٠٠	٧٣٥,٦٠٠	المجموع

٣ النقود السورية الصغرى

ان النقود السورية من المعدن البخرس هي قطع نصف الغرش التي يصدرها بنك سوريا ولبنان الكبير (٢) و قطع ١ و ٢ و ٥ غروش التي تسكها دولتا سوريا والجمهورية اللبنانية . (٣)

جدول ٢٠

النقود السورية الصغرى

القيمة المعادلة بالفرنك الفرنسي	المعدن	الفئة
٠,١٠	نيكل	١/٢ غرش
٠,٢٠	نيكل	١ غرش
٠,٤٠	بروتز الالومنيوم	٢ غرشان
١,٠٠	بروتز الالومنيوم	٥ غروش

(١) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ١ كانون الاول ١٩٣٠

ص ٥٥

(٢) Recueil des Actes Administratifs du Haut-Commissariat المجلد الثاني ، قرار

رقم ١١٧٩ في ٣١ كانون الاول ١٩٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، قرار رقم ١٨٤٩ في ١٦ شباط ١٩٢٣ .

ان قطع نصف الغرش التي اصدرها البنك هي ٤,٠٠٠,٠٠٠ قطعة وقيمتها ٢٠,٠٠٠ ليرة سورية . وقد توجب ان يودع في الخزينة العامة في باريس لتغطية هذه النقود ما يوازي الفرق بين اكلافها وبين قيمتها الاسمية ، ولكن لم يذكر ما اذا كان مال التغطية هذه فائدة ام لا .

ان المبالغ العليا لقطع الغرش والغرشين والخمسة غروش التي يمكن ان تسكها الدولة السورية والجمهورية اللبنانية قد تحددت في باديء الامر بالقرار عدد ١٨٤٩ الصادر في شباط ١٩٢٣ ومن ثم زيدت بالقرار عدد ٢٩٦١ الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٩٢٤ وبالقرار عدد ٢٣٠٠ الصادر في ٣ كانون الثاني ١٩٢٩ .^(١) وقد اوصلها القرار الاخير الى الحدود الآتية .

جدول ٢١

الحدود القانونية لاصدار النقود الصغرى

الفئة	دولة سوريا		الجمهورية اللبنانية		المجموع	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
١ غرش	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢ غرشان	٢,٨٠٠,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	٥,٦٠٠,٠٠٠	١١٢,٠٠٠
٥ غروش	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٥,٢٠٠,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠

وتغطية هذه النقود كلفت الدولتان السورية والجمهورية اللبنانية ان تودعا في بنك سوريا ولبنان الكبير سندات على الحكومة الفرنسية او سندات مضمونة منها وان يكون المبلغ المودع في باديء الامر معادلاً للفرق بين اكلاف الاصدار وبين القيمة الاسمية . وتعود الارباح الناشئة عن السندات المذكورة الى الدولتين المصدرتين . الا ان ٧٠ بالمئة من هذه الارباح يجب ان تضاف في باديء الامر الى التغطية الى ان تصح هذه مئة بالمئة من القيمة الاسمية للنقود المصدرة .

(١) Bulletin Officiel السابق ذكره ١٥ كانون الثاني ١٩٢٩ .

ان مجموع النقود التي تصدرها الحكومتان من المعادن الرخيصة يُوَلَّفُ ديناً مباشراً على الدولتين اللتين سكتهن . ففي حالة سحبه تصبح هذه الدول مكلفة - فيما اذا قصر احتياطي التغطية عن تسديد كامل القيمة الاسمية - ان تؤدي الفرق من وارداتها الخاصة . (١)

وهذه النقود تعتبر صالحة للتأدية حتى مئة غرش ولكنها مقبولة في خزائن الدولتين اللتين اصدرتها باية كمية كانت . (٢) وان نقود اية دولة منها تعتبر مقبولة بدون فارق في جميع البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي .

وقد بلغ التداول بهذه النقود الصغرى التي اصدرها البنك والتي اصدرتها الدولة السورية والجمهورية اللبنانية حتى ٣٠ حزيران ١٩٣٣ الى ٣٣٨٥٠٠ ليرة سورية . (٣)

٤ نقود الذهب والفضة التركية

تُوَلَّفُ النقود التركية ، بناءً على المعتقد السائد ، الجزء الاعظم من كمية النقد في سوريا والجزب الاكبر منها نقود ذهبية . وقد قدرت كمية الذهب ومعظمها ليرات تركية ، ب ٢١ مليوناً من الليرات الذهب في عام ١٩١٨ وباربعة عشر مليوناً في عام ١٩٢٨ . (٤) وليس هنالك ما يمكننا من معرفة المقدار الموجود منه في التداول بالضبط ولكن المسموع انه بين المليونين والخمسة ملايين من الليرات الذهب . (٥) اما الباقي فهو مدخر . وعلى الرغم من كون النقود التركية غير مقبولة في تأدية المطالب العامة فان التداول بها جائز . ولم تزل هي النقود الرئيسية التي تتداولها منطقتا حلب ودمشق وان يكن استعمال الورق السوري في المدينتين كواسطة للتبادل على ازدياد مطرد . اما في الصحراء فالنقود التركية لا شريك لها في التداول . والليرة التركية الذهب المساوية الى ٤٣٩٦٥ دولارات ذهب

(١) *Recueil des Actes Administratifs* السابق ذكره ، المجلد الرابع ، قرار رقم ١٨٤٩ في

١٦ شباط ١٩٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ، المجلد الخامس ، قرار رقم ٢٩٦١ في ١٤ تشرين الثاني ١٩٢٤ و *Rapport à*

la Société des Nations ، ١٩٢٤ ، ص ٩٠ .

(٣) *Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban* ، ٣٠ حزيران ١٩٣٣ ، ص ٣٠ .

(٤) شرة غرفة تجارة حلب ١٩٢٨ ، ص ٣٣ .

(٥) لقد قدرت ، بصورة غير رسمية ، كمية العملة التركية التي كانت في التداول في الداخلية

وحدها بما يعادل كل الورق السوري . *Levant Trade Review* ، تشرين الثاني ١٩٣٠ ، ص ٣٩٥ .

هي القطعة الوحيدة من النقد التركي الذهب الموجودة في التداول في الوقت الحاضر . اما النقود الفضية فهي من فئات عديدة . فهناك المجيدي ونصفه والبرغوتان الكبير والصغير .^(١) وتختلف قيم هذه النقود بالعرش الذهبي وبالغروش السورية باختلاف سعر الفضة العالمي . وقد منيت هذه النقود ، بسبب سقوط سعر الفضة ، بنقص كبير في قيمتها مما جعل التعامل بها محدوداً .

والليرة التركية الذهب هي النقد المرغوب فيه اكثر من غيره وتقوم بجميع وظائف النقد . وهي كثيرة التداول في الداخلية وقليلته في لبنان لان الورقة السورية تراحمها فيه وعلى الخصوص في استخدامها كواسطة للمبادلة . فان الشعب اللبناني اكثر ثقة بثبات الليرة السورية ولو الى حين ، وهو يجدها اسهل تناولاً من الليرة الذهب في الاخذ والعطاء والاستقراض .

وحيثما تكون النقود التركية الذهب متداولة يكون العرش التركي الذي لا وجود له كقطعة نقدية هو الوحدة التي تتخذ مقياساً للثمان ، وقيمتها بالنسبة الى الليرة التركية الذهب تختلف بين منطقة واخرى^(٢) وفي بعض المناطق يكون له في السوق الواحدة اكثر من قيمة واحدة ، تبعاً لنوع البضاعة المباعة . وبسبب هذا الاختلاف يصبح من الضروري ان تعين ، في العقود المالية ، السوق التي اتفق المتعاقدان على اسعارها او ان يعين سعر الليرة التركية بالنسبة الى الغروش المعقود عليها . واجتناباً لهذه التحديدات فان بعض الناس ينظمون عقودهم بالليرات الذهب وكسرها العشري . وما زالت هذه الطرق المتباينة في تسعير الليرة مستمرة من قبل الحرب^(٣) ولم يتخذ بعد اي تدبير لايقافها .

وقد استمر سعر الليرة التركية الذهب ٥٥٠ غرشاً سورياً ورقاً نحواً من سنة حتى نيسان ١٩٣٠ . وكان بنك سوريا ولبنان الكبير كل هذه المدة يصرف الذهب بالورق

(١) راجع ص ٢٥ .

(٢) مثال ذلك : ان سعر الليرة التركية الذهب في ١٩٣١ كان مائة غرش في بيروت و ٤٠٠ غرش في دمشق و ١٧٠ غرشاً في صيدا و ٢٢٥ غرشاً في منطقة الشوف . وفي دمشق كان سعرها الراجح في السوق ٤٠٠ غرش وفي معاملات البنوك ١٠٠ غرش وفي تجارة البضاعة القطنية ١٨٧/٤ غرشاً وفي تجارة الحبوب ٢٥٠ غرشاً .

(٣) راجع ص ص ٢٣-٢٤ .

السوري وهذا بذاك بالسعر نفسه .^(١) وهذا العمل عدا عن انه ثبت سعر الليرة الذهب بالورق السوري فانه ادى خدمات جلي للتجارة اذ سهل الحصول على الذهب ليؤدي في الداخلية ، حيث هو الوساطة الرئيسية للمبادلة . وقد فعل البنك ذلك دون عوض ، وغرضه على ما يظهر ان يألف الناس الثقة باوراقه النقدية . ولكن في نيسان ١٩٣٠ ابطل هذه العادة بحجة انها تقتضي نفقات باهظة . ومنذ نيسان ١٩٣٠ تراوح سعر الليرة الذهب في السوق بين ٥٤٧ و ٥٦٠ تبعاً لعوامل كثيرة اهمها : اولاً حالة الحاصلات الزراعية في الداخلية ، ثانياً الطلب الموسمي على الذهب ، ثالثاً سقوط الليرة الاسترلينية ، رابعاً حالة الثقة من حيث ثبات الورق السوري ، خامساً السقوط او الارتفاع المحسوسين في كميّو الفرنك .

ان تأثير حالة الحاصلات الزراعية في سعر الليرة التركية الذهب هو سهل التفسير . فسوريا بجوهرها بلد زراعي وهي تستدر معظم ايرادها من الزراعة ، ولما تقفل المواسم تنتج في الغالب رصيماً سلبياً في التاديات تضطر البلاد الى تسديده من الذهب المدخر الذي يأتي اكثره من الفلاحين ، الذين بسبب عجز ايراداتهم ، يضطرون الى التخلي عنه في مشترى ضروريات الحياة ، فيؤدي ذلك الى تدني قيمته بالنقد السوري . ومن الجهة الاخرى فان الاقبال في الحاصلات الزراعية ياتي في الاحوال العادية برصيد تاديات الجياي فيكثر الطلب على الذهب وتصعد قيمته . وقد كان الموسم في سنتي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ مجدباً على نوع ما الامر الذي جعل سعر الليرة التركية الذهب يميل الى الهبوط .

ويكثر الطلب على الذهب ويرتفع سعره في ايام الحصاد وفي موسم مجيء الغم من الصحراء اكثر منها في باقي فصول السنة . ويختلف مقدار الطلب باختلاف حالات الحاصلات الزراعية واسعارها ومناطقها . فان اهالي الداخلية شديدي التمسك بالذهب والكثيرون منهم لا يقبضون سوى الذهب ثمناً لمبيعاتهم . ومع بقاء العوامل الاخرى على حالها فان اقبال الموسم يزيد كثيراً في قيمة الليرة الذهب .

وحينا تدهورت الاسترلينية رأّت البلدان المجاورة ، التي قاعدة نقدها الكميّو الاسترليني ، من مصلحتها ان تشتري الاسترلينية بمخزون الذهب . ولما كانت سوريا في مقدمة البلدان التي تستعمل النقود التركية الذهب ، وبالنظر لرخص اجرة نقله ، ووجهت

(١) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ١ كانون الاول ١٩٢٩

اليها معظم ارساليات الذهب التركي ، حتى ان العراق بعث اليها في تشرين الثاني ١٩٣١ بكميات كبرى . فكانت النتيجة ان تدنى سعر الليرة التركية الذهب الى ٥٤٧ غرشاً سورياً .

وقد اضطرت الثقة بثبات الليرة السورية مرات متعددة . مثال ذلك انه في صيف ١٩٣٣ ، حين سقط الدولار واخذت حكومة الولايات المتحدة تبتاع الذهب بكميات كبرى ، خشي الاهلون ان يتبعه الفرنك على الاثر فكان من نتيجة ذلك ان ارتفع سعر مشتري الليرة التركية الذهب الى ٥٥٦ غرشاً سورياً .

وحينما يهبط كمييو الفرنك هبوطاً هاماً ترجح كفة الميل الى تسديد الديون الاجنبية بالذهب التركي على كفة التسديد بكمييو الفرنك وبناءً على ذلك تقبل البنوك على مشتري الذهب بالورق السوري ليشحن للخارج فيرتفع سعر الليرة التركية الذهب بالغروش السورية . ومن الجهة الاخرى اذا ارتفع كمييو الفرنك ارتفاعاً ذا شأن بالنسبة الى الكمييو الاجنبي رجحت كفة الميل الى تسديد الديون الاجنبية بكمييو الفرنك على كفة التسديد بالذهب . ففي مثل هذه الحال يعرض الناس ذهبهم للبيع بالورق السوري ليحولوه الى كمييو فرنك فتدنى من جراء ذلك قيمة الليرة العثمانية الذهب بالنسبة الى الورق السوري . وهذا يفسر تفسيراً جزئياً سقوط سعر الليرة التركية الذهب في تشرين الثاني ١٩٣١ . فقد سقط سعر مشتري كمييو الدولار من معدل ١٢٧'٤٦ غرشاً سورياً (٢٥'٤٩ فرنكاً) اثناء العشرين يوماً الاولى في ايلول الى معدل ١٢٦'٧٣ غرشاً سورياً (٢٥'٣٥ فرنكاً) في تشرين الثاني ١٩٣١ . (١) وقد كثر في هذه الفترة ايضاً استيراد الذهب من العراق بالنقل الجوي . (٢)

ان تصدير الذهب والفضة ، نقوداً او سبائك ، ممنوع الا بترخيص خاص . وقد اعطي هذا الترخيص اجابة لمطلب الحاجة التجارية الى الكمييو الاجنبي . (٣) ويقال ان اكبر مصدر للذهب هو البنك الفرنسي السوري احدى مؤسسات Société Générale ان التداول بالنقود التركية الفضية قد تناقص كثيراً بسبب سقوط قيمة الفضة وقد لحق باسعارها ، نسبة الى الذهب ، عدة تقلبات عنيفة . مثال ذلك انه في بحر شهر واحد

(١) محسوبة وفاقاً لاسعار بنك انكلو پالستين (بيروت)

(٢) Le Commerce du Levant ٢ ايار ١٩٣٠ .

(٣) Rapport à la Société des Nations ١٩٢٨ ، ص ١٦٤ و ١٩٢٩ ، ص ١٣٨ .

من ٣٠ تشرين الثاني الى ٣١ كانون الاول ١٩٢٩ قد تغير السعر من ١٢٧ الى ١٣٦ مجيداً لليرة التركية الذهب الواحدة . (١) فتسبب عن مثل هذا التدهور قلق عظيم في الداخلية ادى الى صعوبات خطيرة في تجارة المرفق لان الكثير من الاثمان كان موضوعاً بالبرايث والمجيديات . وعلى الرغم من هذا فقد ثابر اهالي الداخلية على التعامل بهذه النقود اعتقاداً منهم ان هذا التقلب كان ناشئاً عن مضاربات مؤقتة . على انه منذ امد قريب اخذ الميل يتجه الى التعامل بالنقد السوري الفضي ومن المحتمل جداً ، في القريب العاجل ، ان يزحم النقد الفضي التركي فيخرجه من التداول الى سوق الصاغة او الى التصدير . يدل على ذلك سرعة قبول هذه النقود السورية في البلاد واصدار القدر الكبير منها . (٢) وقد ابيعَت عام ١٩٣٠ بعض النقود الفضية التركية وصدرت الى اوروبا . (٣) ولم يبقَ منها في نهاية سنة ١٩٣٣ الا مبلغ صغير في التداول ، اكثره في منطقة حلب .

٥ النقود الاجنبية من الذهب والورق

عدا ما ذكر اعلاه من النقود المستعملة كواسطة للمبادلة فانه يوجد عدد من قطع النقود الذهبية الاجنبية ومن الورق ايضاً . واهم النقود الذهبية الاجنبية ، عدا الليرة التركية ، هي الاسترلينية والفرنسوية . وعدد قطع الاخيرة منها قليل جداً على ما يظهر بالنسبة الى الموجود من الاولى . اما من النقد الورق الاجنبي فربما كانت الليرة المصرية الورق وفتات الـ ٥ و ١٠ و ٢٠ فرنكاً فرنسويّاً ورقاً هي اكثرها شيوعاً . على انه يوجد بين ايدي الناس كمية من الدولار الاميركي الورق ومن ورق الحكومة الفلسطينية ولكن كمياتها على ما يظهر قليلة جداً .

ان استخدام الدولار والليرة المصرية كقاعدة للتأديات الموجلة قد تضاءل كثيراً بعد تثبيت الليرة السورية . وفي الحالات التي يستعملان فيها لهذه الغاية تكون التأدية شكات على البلدان المنصوص على نقدها او نقداً سورياً بسعر مشتري الكمبيوتر .

(١) Bulletin Economique Trimestriel des Pays sous Mandats Français (بيروت)

الربع الاخير ١٩٢٩ ص ٦٨٠ .

(٢) راجع ص ٩٩ .

(٣) Ellison السابق ذكره ، ص ٨ .

وقد وضع المفوض السامي بمرسوم صدر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٩ اسعاراً محدودة للورق الاجنبي موضعاً قيمته فيما يتعلق بالضرائب والرسوم. (١) حينما تكون الصكوك والمقاولات والاوراق التجارية والرواتب معقودة على النقد الاجنبي وخاضعة لرسوم التمتع ورسوم المحاكم وكتاب العدل وضريبة الانتقال والتمتع وما شاكل ذلك ، تحول قيمة النقد الاجنبي المشروط فيها الى نقد سوري على اساس السعر الرسمي. (٢)

ج - تجزؤ نظام النقد ومساوئه

يتضح من الشرح الوارد اعلاه ان نظام النقد في سوريا بعيد جداً عن ان يكون وحدة متأسكة الاجزاء فهو يحتوي (أ) على مقياسين رئيسيين غير مرتبطين احدهما بالآخر ، اولهما مقياس كمبيو الفرنك الرسمي ووحدته الليرة السورية والآخر مقياس الذهب العادي ووحدته الليرة التركية الذهب ؛ (ب) وعلى وحدتين لاسعار السوق لا ارتباط بين احدهما والاخرى هما الغرش السوري الذي هو جزء من مئة من الليرة السورية والغرش التركي الذي لا وجود له كقطعة نقدية والذي تختلف قيمته ، بالنسبة لليرة التركية الذهب ، بين مكان وآخر والذي له قيم متفاوتة في بعض الاسواق تبعاً لنوع المبيع ؛ (ج) وعلى نقدين رئيسيين يستعملان معاً واسطة للبادلة دون ان يكون هنالك رابط بينهما ، هما النقد السوري الورق وقطعه المعدنية والنقود التركية الذهبية .

ان استعمال مقاييس نقدية مختلفة في اماكن متعددة وبين اناس مختلفين يعيق حركة تنقل الراسمال النقدي . فالاشخاص المتمسكون بمقياس الذهب والعملة الذهبية ، والبنوك التي تحدد المطلوب منها على اساس النقد الذهب ، كلهم يتكأون عن توظيف اموالهم في المجالات التي لا تقبل هذه الاموال الا على اساس المقياس السوري مخافة الا يستعيدوا المبلغ الاصيل ذهباً . ومن جهة اخرى فان البنوك التي تحدد المطلوب منها

(١) Bulletin des Actes Administratifs السابق ذكره ، ١٥ كانون الثاني ١٩٢٩ قرار

رقم ٢٣١٣ و ١٥ اذار ١٩٢٩ تعديل رقم ٢٤٢

(٢) الاسعار هي ما يلي : الليرة التركية الذهب ٥٥٠ غرشاً سورياً والفرنسوية ٤٨٣ والدير الايطالياني ٦٧٥ والفرنك السويسراتي ٢٥ والفرنك الفرنسوي ٥ . واما النقود الاخرى فاسعارها تعتبر مساوية للاسعار السائدة للشركات المسجوبة على البلاد التي تستعمل ذلك النقد . وكانت اسعار الدولار والاسترلينية والمصرية قبل هبوطها تساوي ١٢٨ و ٦٢١ و ٦٣٧ بحسب ترتيبها .

بالفرنكات او بالنقد السوري ليس من مصلحتها ان توظف اموالها بقروض مشروطة بالذهب
مخافة ألا تسترجع المبلغ الاصيل نقداً سورياً .

ان استعمال وحدات متعددة لاسعار السوق يخلق الصعوبات في التجارة والحسابات .
فلغرض التركي قيم مختلفة ، بالنسبة الى الذهب وبالنسبة الى النقد السوري ، تبعاً لاختلاف
الايواسط التجارية او نوع البضاعة المباعة . ويقتضي للمرء ذكاء خارق ليستطيع ان يحفظ في
ذاكرته القيم النسبية لوحدة الاسعار المتباينة . ويرتبك الاجنبي كثيراً في اخذه وعطائه
بسبب تعدد هذه الوحدات . وفضلاً عن ذلك فالحسابات التي تتناول وحدات نقدية
مختلفة تستوجب معرفة خارقة بمسك الدفاتر .

ان استعمال نقود متباينة ، لا رابط بينها ، كواسطة للمبادلة يجعل البيع والشراء
بنقود مختلفة امراً مزعجاً . وينطبق هذا بصورة خاصة على التجار والسياح فيضطرون
ان يكونوا في كل حين واقفين على التغيرات في اسعار النقد وان يكونوا مشغولين دائماً
بإبدال نقد بآخر غيره .

د - الضمان الاحتياطي للمتداول من الورق

١ تأليف الاحتياطي

لقد اوجبت الاتفاقية المعقودة بين حكومات الدول السورية وبين بنك سوريا (١)
ان تكون اوراق البنك المتداولة مغطاة باحتياطي يؤلف من الموجودات الآتية :
(أ) ذهب مسكوك او مسبوك ، او سندات حكومات اجنبية مشروط دفعها
ذهباً .

(ب) مجموعة اوراق تجارية مؤلفة من : سفائح مسجوبة من اسواق اجنبية او
سورية على اسواق اجنبية ومحركة بنقود اجنبية وموقعة على الاقل بامضائين معتبرين
لدى البنك ولا يتجاوز اجلها ٩٠ يوماً ؛ او من سفائح محلية معقودة على النقد السوري
وحاملة ثلاثة امضاءات معتبرة لدى البنك ولا يتجاوز اجلها ٩٠ يوماً . على ان لا يتجاوز
مجموع قيمة الاوراق الاجنبية والمحلية معاً ٧ بالمئة من مبلغ اوراق النقد المتداولة والأى يتجاوز
مليون ليرة سورية .

(١) انظر الذيل ٢، المادة ٨.

(ج) ودیعة اجباریة یشار الیها باسم حساب «A» الی الیجب ان توضع فی الخزینة المرکزیة العامة فی باریس ویجب ان تكون قیمتها معادلة لثلث مجموع الاوراق المتداولة والأً تتجاوزہ وان یعطى عنها فائدة بمعدل ١٥ بالمئة سنویاً^(١) ویمكن للبنك ، اذا اختار ذلك ، ان یضع ودیعة اخرى تحت الطلب فی الخزانة المرکزیة العامة فی باریس یشار الیها باسم حساب «B». وتعطى هذه الودیعة الاختیاریة فائدة لا یقلّ معدلها عما تعطیه الخزانة المذكورة لودائع الافراد الیی تحت الطلب . ویجب ألاً تتجاوز مجموع قیمة الاوراق التجاریة ورصید حساب «B» ٢٢ بالمئة من احتیاطی المتداول .

(د) سندات الحكومة الفرنسویة ، او الیی بكفالتها ، المستحقة الاداء فی مدة لا تتجاوز السنین ویجب ان تودع هذه السندات فی بنك فرنسا .

ان تعطیة الورق المتداول یجب ان تحسب علی السعر الیومی باعتبار ان العرش معادل لـ ٢٠ سنتیماً فرنسیاً ، علی ان یحتاط بحجم ١٠ بالمئة علی الاقل من قیمة الجزء المؤلف من الذهب والاوراق التجاریة المعقودة علی نقود اخرى غیر الفرنك .

ان الجدول ٢٢ یوضح کیفیة تالیف احتیاطی الضمان .

٢ سلامة الاحتیاطی فی عدم تدنی الفرنك

اذا اعتبرنا الفرنك دائم الثبات فالاحتیاطی فی حرز حریز لانه محاط بطریقتین من طرق الوقایة فی وقت واحد ، الاولی منها « فرض الاحتیاطی النسبی » (proportional reserve requirement) بشکل ودیعة من الفرنكات ، بدلاً من ودیعة من الذهب ، والاخری هی « طریقة ایداع السندات » (bond-deposit system) . فان البنك ملزم ان یبقي ودیعة فی الخزانة الفرنسویة معادلة لثلث الورق المتداول فرضت لها فائدة محددة بموجب اتفاق سابق . والغرض من هذا الاحتیاطی هو حماية البنك من خطر الاخفاق فی القیام بالتزاماته والتمکن من تفریج عسر الشعب فی حالة احتیاجه الکیمیو الاجنبی حین یصعب الوصول الیه . ولكی لا یضطر البنك الی تجاوز النسبة القانونیة اجیز له ان یودع مبالغ اخرى تحت الطلب ، فی الخزینة الفرنسویة ، قصد القیام بتسدید

(٢) یحتمل ان يكون السبب الی الی دعا الحكومة الفرنسویة فرضت ان لا ترید الودیعة الاجباریة عن ثلث المتداول هو احتمال تكن ترغب فی ان ترتبط بتأدیة ١/٣ بالمئة علی جانب من الاحتیاطی اكبر .

جدول ٢٢

كيفية تأليف احتياطي الورق المتداول في منتصف السنين من سنة ١٩٢٨ الى سنة ١٩٣٣ (١)
(الارقام الوف ليرات سورية)

١ تموز ١٩٣٣	٢٥ حزيران ١٩٣٢	٣٠ حزيران ١٩٣١	٢٨ حزيران ١٩٣٠	٢٩ حزيران ١٩٢٩	٣٠ حزيران ١٩٢٨	
٥٠٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	عملة ذهبية او سبائك مودعة في بيروت
١,٠٣٦	١,١٧٢	٤,١١٥	١,٢٢٤	—	—	سندات حكومة رانت فرنساوي ^(٢)
—	—	١٢	٨	٩	١	حوالات تجارية محلية
—	—	—	—	—	—	حوالات تجارية اجنبية
٤,١٢٥	٤,٠٠٨	٤,٥٥٠	٣,٦٠٧	٣,٠٣٣	٢,٩١٢	قيمة المودع الاجباري في الخزينة الفرنسية
١,١٠١	٦٧٨	٥٦٢	٣٣٧	٨٩٩	٥١٣	قيمة المودع الاختياري في الخزينة الفرنسية
٥,٦١٣	٥,٧٩٧	٤,٠٤١	٥,٢٧٤	٤,٧٨٩	٤,٩٣٩	سندات على الحكومة الفرنسية او مضمونة منها مودعة في بنك فرنسا
١٢,٣٧٥	١٢,٠٢٥	١٣,٦٥٠	١٠,٨٢٠	٩,١٠٠	٨,٧٣٥	المجموع

(١) المصدر: Bulletin Officiel des Actes Administratifs du Haut-Commissariat (بيروت)

(٢) وهذه السندات هي ايضاً مودعة في بنك فرنسا . وفي البيان السنوي ١٩٣٣-١٩٣٢

طلبت الاسترداد الاعتيادية . والفائدة على هذا الحساب يجب ان تكون على الاقل معادلة لما تؤديه الخزانة للافراد من اصحاب الودائع . وهاتان الوديعتان تمكنان البنك من تأدية اوراق النقد بكميو الفرنك . وتأميناً للاستردادات غير المستعجلة والاستردادات النهائية فان البنك ملزم ان يوظف القسم الاكبر من بقية الاحتياطي في السندات ذات الآجال القصيرة ، المصدرة من قبل الحكومة الفرنسية او التي بكفالتها ، وان يودعها كلها في بنك فرنسا ، وكذلك في سندات الحكومات الاجنبية التي يشترط دفعها ذهباً .^(١) وهذه الاخيرة كانت ايضاً سندات الحكومة الفرنسية .^(٢)

وعليه فان الاحتياطي يمكن من استرداد الاوراق الفوري والمؤجل والنهائي بفرنكات ، وما دام الفرنك على ثباته فالاحتياطي مصون ولكن اذا تدهور الفرنك في قيمته تدهور الاحتياطي في اثره .

٣ عدم فرض ايداع الذهب جعل اقتناءه عديم الفائدة وغير ضروري

قد ذكر الذهب نقوداً او سبائك في جملة مواد تغطية المتداول من الورق ولكن البنك غير ملزم بحفظ اي جزء معين من الاحتياطي بهذا الشكل . ولما كان الاحتفاظ بالذهب العاطل لا يجدي ربحاً لانه لا يحمل فائدة ، عدا الخسارة التي يتحملها البنك من جراء طرح قيمة « المتسع » (margin) من موجودات الذهب المودعة في الاحتياطي ، وكانت السندات الفرنسية وودائع الفرنكات تحمل فائدة وغير خاضعة لفريضة « المتسع » فان البنك يجتنب الاحتفاظ بالذهب الا ان يكون له مقصد خفي من وراء ذلك ، وفي الواقع ان البنك احتفظ ببعض الذهب ولكن قيمته بالكاد تجاوزت ٣ بالمئة من الورق الذي في التداول (انظر الجدول ٢٢) . وقد لبث المبلغ سنين عديدة غير متجاوز قيمته ٣٧٠ الف ليرة سورية . وقد يمكن ان يكون غرض البنك من احتفاظه بالذهب

لبنك سوريا ولبنان الكبير ادجت هذه السندات في المادة (النفدة) الاخيرة المعنونة « سندات على الحكومة الفرنسية او مضمونة منها » . انظر تقرير البنك وبيانه عن سنة ١٩٣٠ (باريس ، ١٩٣١) ص ١٣ .

(١) لم يوضع حد نسبي للاستثمارات البعيدة الآجال . وذلك نقص غير مستحسن لانه قد يستغوى البنك فيتهاون في التوظيف بالسندات ذات الآجال القصيرة .

(٢) راجع الجدول ٢٢ .

في الاحتياطي ، على رغم الخسارة المبينة اعلاه وعلى رغم كونه غير ملازم بحفظه ، هو التأثير المعنوي على النفوس ، او يكون حاجة اخرى ربما اتى بها المستقبل وليس من الضروري ان تكون لها علاقة باصدار الورق . فالمبلغ زهيد جداً وهو اقل من ان يؤدي الى خسارة كبيرة .

وعلى افتراض كان الذهب متوجب الحفظ فان ذلك لا يؤثر على حاملي الورق ما زال الاسترداد بكمييو الفرنك وليس بالذهب . واذا تدهور الفرنك فلا يصيبهم شيء من الربح الذي يحصل من الفرق بين قيمة الذهب الاحتياطي القديمة وبين القيمة الجديدة منه .

٤ ان توظيف الاحتياطي بسندات حكومة اجنبية ليس في مصلحة سوريا الاقتصادية

عملاً بشروط الاتفاقية فان $\frac{50}{100}$ بالمئة على الاكثر من تغطية المتداول يمكن توظيفه في ودائع جارية واوراق تجارية وما لا يقل عن $\frac{40}{100}$ بالمئة يجب ان يكون اما ذهباً او سندات اجنبية - سندات الحكومة الفرنسية وسندات حكومات اجنبية تؤدي ذهباً . ولما كان البنك غير ملازم بحفظ اي مبلغ محدد او نسبة معينة من الذهب وكان الاحتفاظ بالذهب مما يسبب الخسارة ، كان لا بد من ان يؤدي ذلك الى ان يكون $\frac{40}{100}$ بالمئة او اكثر من الاحتياطي مؤلفاً فعلاً من سندات اجنبية . وهذه السندات كانت ولم تزال حتى الان فرنسوية . ويرى في الجدول ٢٢ ان السندات الاجنبية (التي هي السندات الفرنسية) قد كونت في اثناء المدة المبينة في الجدول اكثر من نصف الاحتياطي .

ان التوظيف في السندات الاجنبية قابل الاعتراض لان به أهمل احد المبادي . الاساسية للنقد الورقي . فانما تستعمل البلاد ورق النقد لكي تقتصد بالمعادن الثمينة بحيث تبقى هذه كراسمال صالح للاقراض في اغراض الوطن العمرانية . فان سوريا تحتاج الراسمال لصناعات افرادها ولمشاريع الحكومة في فتح اعتمادات زراعية وما شاكل ذلك من المشاريع .^(١) ورب قائل ان التسليف الاستثماري (investment credit) في سوريا لم

(١) ان حاجة الحكومات الاهلية تتجلى بالقروض التي عقدتها مع بنك سوريا ولبنان الكبير . فن ١ كانون الثاني ١٩٣٠ الى ١ كانون الثاني ١٩٣٠ سلف البنك البلديات والبنوك الزراعية وحكومات سوريا سلفات بلغت بمجموعها ١٠٥٠٠٠٠٠٠ فرنك او ٥٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية . وقد

يبلغ من الرقي ما يبرر ايراد جزء من احتياطي المتداول له وعلى الخصوص لعدم وجود سوق قائمة (بورصة) لبيع الاسهم والسندات فيتمكن البنك بها من بيع سندات الاستثمار حين الضرورة . ان هذا القول صحيح ولكن الى حد . ومن المؤكد ان حفظ الاحتياطي كله بهذه الصورة امر يعترض عليه ، غير انه ليس من مضره في ان يوضع في التسليف الاستثماري الاهلي نحواً من نصف قيمة ذلك الجزء من مال التغطية المعد للاسترداد النهائي او نحواً من ٢٠ بالمئة من مجموع النقد المتداول .

وقد اوجب قانون الاحتياطي ان لا تتجاوز السفاتج التجارية ، من محلية واجنبية ، ٧ بالمئة من مجموع مال التغطية . وعلى الرغم من صغر الحد فان هذا الحق لم يستخدم الى درجة محسوسة (انظر الجدول ٢٢) . وسبب ذلك على ما يظهر هو كون شيوع السفاتج وحظوتها لدى الناس لا يزالان ضمن نطاق محدود . فاكثر التسليف في التجارة الداخلية يتخذ شكل سندات الامر والسندات العادية والحسابات المفتوحة ^(١) . واما الجاهز من السفاتج المحلية فان اكثر البنوك الاجنبية الاخرى تراحم بنك الاصدار في شرائها . ومن الجهة الاخرى فان اكثر السفاتج الخارجية الصالحة للحسم تجدد طريقها الى البنوك الاجنبية ايضاً . على ان هذه البنوك لا تحسم الحوالات المحلية ولا الاجنبية التي تصح في حوزتها اذ تحسب ذلك ماساً بكرامتها . حتى انه اذا لم يكن لهذا السبب فهي لا تحسم الحوالات الخارجية الا متى كان سعر الحسم في بنك الاصدار اقل منه في فرنسا . على ان هذا الطارئ ، مع احتمال وقوعه ، نادر الحدوث . لذلك قد وجد بنك الاصدار من الصعب الحصول على قدر كافٍ من الحوالات لتغطية الزيادة الموسمية في النقد . فكان بالنتيجة ان أصبح الحصول على المرونة اللازمة يستوجب تعديل مقدار ما يمتلكه بنك الاصدار من سندات الحكومة الفرنسية . والذي يجعل هذا ممكناً هو ان مقدار

عقد البنك في ١٤ نيسان ١٩٣٠ قرضاً لبلدية بيروت بعشرين مليوناً من الفرنكات او مليون ليرة سورية . انظر تقرير البنك وبيانه عن سنة ١٩٢٩ ، ص ١١ . وفي عام ١٩٣٠ سلف البنك ببلديات دمشق وحمص وطرابلس ١٨٦٠٠٠٠ من الفرنكات او ٩٣٠٠٠٠ ليرة سورية مضمونة كالعادة من الدول المحلية . وقد بلغ مجموع القروض التي كانت للبنك مع الحكومات المحلية في ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ نحواً من اربعة واربعين مليوناً من الفرنكات . انظر تقرير البنك وبيانه عن سنة ١٩٣٢ ، ص ١٦ . ويقال ان معدل الفائدة يتراوح بين ٦ و ٩ بالمئة وهو اعلى بكثير مما تؤديه السندات الفرنسية .

(١) انظر الفصل ١٣ تحت عنوان : اوراق التسليف التجاري .

الودائع في بنك الاصدار يفوق كثيراً مقدار القروض والاوراق المحسومة (انظر الجدولين ٢٦ و٢٧). فيستطيع البنك حينئذ ان يوظف في السندات الفرنسية - الصالحة لاحتياطي الورق المتداول - جانباً كبيراً من الاموال المودعة فيه. (١)

ه - اهم اوجه الاعتراض الرئيسية على قاعدة كمبيو الفرنك في سوريا

١ انها غير مفهومة من قبل اكثرية الشعب السوري

ان نظام قاعدة الكمبيو بعيد عن البساطة ولا بد لتفهمه من بعض العلم بالاقتصاد والشعب غير المتعلم لا يرى شيئاً محسوساً وراء النقد الورقي ضامناً لقيمته . فان حق استبداله ، وهو الحق الذي تركز عليه الورقة السورية لا تفهمه الاكثرية الكبرى من الشعب . وهذه الصفات ، الملازمة لقاعدة الكمبيو ، تجعلها غير متلائمة مع حاجات شعب مؤلف من افراد تنوعت درجات ثقافتهم وهم بالواقع في مراتب مختلفة من حيث الحضارة .

٢ انها تخضع سوريا لكل تقلبات النقد في فرنسا

ان قاعدة كمبيو الفرنك تبقى ثابتة ما دامت الاحوال اعتيادية في فرنسا وذلك لان الاحتياطي مؤلف من موجودات معقودة على نقدها على انه ليس من المؤكد ان تدوم الحال على هذا المنوال . فقد يمكن ان تشتبك فرنسا في حرب او ان يتدهور نقدها او ان تعلن تأجيل الديون (الموراتوريوم) او تفرض المراقبة على الكمبيو الاجنبي ، فيكون من وراء ذلك ان تهبط قيمة الودائع او السندات المالية المحفوظة هناك ويصبح متعذراً قبض قيمها الا بعد انتظار طويل او يكون من الممكن تصريفها ولكن بخسارة كبرى .

ان اختبارنا الحديث بقاعدة كمبيو الفرنك يمثل لنا ما يمكن حدوثه في مثل هذه الحالة (انظر الفصل السابع) . ان الصعوبات المالية التي لحقت بفرنسا عقب الحرب انتجت هبوطاً بالغاً في الفرنك وجعلت انقاص قيمته امراً لا مفر منه . وقد خضعت الورقة السورية لكل تقلبات النقد الفرنسي ، وكان من تأثير ذلك انه اخر تقدم البلاد اقتصادياً ولم يكن للشعب ولا لحكومته المحلية سيطرة على النقد .

(٢) انظر تقرير البنك وبيانه عن سنوات ١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ .

والأمثلة على اخفاق قاعدة الكمبيو ليست بقليلة العدد . فلما هبطت الليرة الاسترلينية عن سعرها الذهبي بعد الحرب الكبرى هبط معها كل النقد المرتبط بها ، كالنقد المصري ونقد مستعمرات المضايق . وقد اخضعت مؤخراً قاعدة الكمبيو في مصر وشرق افريقيا البريطاني وغرب افريقيا البريطاني ومستعمرات المضايق والعراق وفلسطين وشرقي الاردن لمثل هذا التقلب على اثر تحلي بريطانيا عن قاعدة الذهب في ٢١ ايلول ١٩٣١ . وكان اهم الاسباب المباشرة لذلك هو العجز في الحسابات الجارية لبريطانيا العظمى مع الامم الاخرى .

ان احدى الحجج الرئيسية المؤيدة لقاعدة الكمبيو هي انها تساعد على تثبيت الكمبيو الاجنبي وبالتالي تسهل التجارة الخارجية . ولكن الواضح ان هذا القصد يخفق في احوال كهذه . فان اسعار الكمبيو في البلدان التي على قاعدة الكمبيو تبقى ثابتة بالنسبة الى النقود المرتبطة بها وليس بالنسبة الى غيرها من النقود . ولذلك فان التسعير العالمي للنقود اللاحق بها التأثير يصبح معقداً كثيراً وتصحح التجارة العالمية ، على نوع ما ، « مضاربة » . وعلى مثل هذا كانت الحال يوم سارت الليرة السورية على اثر تقلبات الفرنك . فكل تغير في قيمة الفرنك اوجب تسعير النقود الاجنبية التي على اساس الذهب بالفرنك السورية تسعيراً جديداً .

٣ ان وضع الاحتياطي في فرنسا يجعل سوريا دولة تابعة سياسياً

يلاحظ في الجدول (٢٢) ان اكثر الاحتياطي مودع في فرنسا . فهذا العمل يلمح الى تحل صريح عن الطابع الوطني ويجعل سوريا تابعة بكليتها لفرنسا . وكما ذكرنا سابقاً ان ذعراً في فرنسا ينشأ عن ازمة اقتصادية ، او ازمة مالية تنشأ عن اشتباك الحكومة الفرنسية في حرب ، قد يؤدي الى هبوط قيمة الورقة السورية . وقد ادركت لجنة الانتدابات الدائمة هذا الخطر فرأت ان سياسة النقد التي تتبعها الدولة المنتدبة تحول دون اعداد البلاد السورية لممارسة حقها في الاستقلال - « النتيجة التي لا يمكن ادراكها بدون استقلال ذاتي في الامور المالية والنقدية .^(١) فلفتت انتباه الحكومة

(١) Report of the Permanent Mandates Commission to the Council of the League of Nations on the Work of the 8th (Extraordinary) Session من ١٦ شباط ان ٦ اذار ١٩٢٦ ، ص ٨ .

الفرنسوية الى ملاحظاتها في هذا الخصوص بالنظر الى النظام النقدي الذي سيوضع في نهاية مدة الاتفاقية المعقودة بين حكومات الدول السورية وبنك سوريا ولبنان الكبير .

٤ ان اهداف القاعدة لم تراعى فيها المصالح السورية

ان الغرض الرئيسي والاصلي من قاعدة الكمبيو هو تحرير البلدان التي تستعمل الفضة قاعدة لنقدها من التقلب الواسع في اسعار الكمبيو على بلدان قاعدة الذهب ، وذلك يجعل الذهب مقياساً للقيم مع الاستمرار في استعمال الفضة واسطة للمبادلة . وتحفظ قيمة النقود الفضية بالنسبة الى الذهب بطريقتين اولاهما بتحديد كمية النقود الفضية المتداولة عملاً « بنظرية كمية النقود » (Quantity Theory of Money) والاخرى يجعل الفضة قابلة الاستبدال بكمبيو على بلد من بلدان قاعدة الذهب . فالهند ، قبل قانون النقد الصادر سنة ١٩٢٧ ، ومستعمرات المضائق هما مثالان لتلك البلدان .

وقد استخدمت قاعدة الكمبيو حديثاً بقصد الاقتصاد بالذهب وذلك باستعمال النقد الورق كواسطة للمبادلة وكنقد صالح للتأدية ، انما مضمون الاسترداد بكمبيو على بلدان تستعمل قاعدة الذهب . وقد تمشت بلدان مختلفة على هذه القاعدة وهي البلدان التي خرجت من الحرب صفر اليدين من الذهب او بقليل منه وكانت لا تستطيع ان تستعيد قاعدة نقد الذهب او ان تؤسس قاعدة سبائك الذهب . وبلغاريا واليونان هما مثالان لتلك البلدان .^(١) على ان هاتين الحالتين لم تكن لتتطبق احدهما على سوريا فالبلاد لم تكن تستخدم الفضة ولا كان ذهبها مستزفماً بسبب الحرب ليستحيل عليها الرجوع الى قاعدة نقد الذهب . ان سبب اتخاذ قاعدة كمبيو الفرنك لم يكن لاجتناب التقلب الواسع في الكمبيو الاجنبي ، لانه لو كان هذا هو السبب لما كان ربط النقد السوري بقاعدة متقلبة . ولم يكن ايضاً للاقتصاد في استعمال الذهب لمنفعة سوريا ، لانه كان لديها كميات كبيرة منه^(٢) تمكنها من العودة الى قاعدة نقد الذهب . وانما كان

(١) للوقوف على بحث مختصر عن التشريع النقدي في هذه البلدان انظر League of Nations,

Legislation on Gold (جنيف ، ١٩٣٠) ص ٥٥ و ص ٨١-٨٢ .

(٢) لقد اقر M. de Caix بهذا امام اللجنة الدائمة للاتديبات حيث قال : « ان حقيقة الامر هي ان الذهب متداول بكثرة في الداخلية وهو محور الاخذ والعطاء في حين ان النقود الورقية السورية هي النقد الرسمي فقط » . Minutes of the Eighth Session (Extraordinary) من ١٦ شباط الى ٦ اذار ١٩٢٦ ، ص ١١٣ .

السبب ، كما بينا في الفصل السادس ، هو الرغبة في تخفيف الحمل عن عاتق الحكومة الفرنسية اذ كان عليها ان تبتاع الذهب او الورق المصري لتؤدي نفقات جيشها في سوريا .^(١) فضلاً عن ان النقد المصري الذي كان يؤخذ بدل ورق النقد السوري مباشرة قد ساعد على تحسين رصيد حسابات فرنسا مع الدول الاخرى .

ولكي يكون العمل في مصلحة سوريا يجب ان يوظف في سوريا جزء كبير من الراسمال المالي الذي اصبح طليقاً بسبب استعمال الورق . فالنقد السوري بجائته الحاضرة هو عبارة عن قرض من هذه البلاد لفرنسا .

و — منافع سوريا من قاعدة كميو الفرنك الحالية

ان المنفعة الرئيسية التي تجنيها سوريا من قاعدة كميو الفرنك هي الجزء من الربح الذي تتناوله حكومات الدول السورية من ارباح احتياطي الورق المتداول . فان بنك سوريا ولبنان الكبير يؤدي لحكومات البلدان السورية ، مقابل امتيازه في اصدار الورق النقدي ، مبلغاً مئوياً من ارباح الاحتياطي يتراوح وفقاً لمعدل المتداول اليومي من الاوراق . ونسبة هذه الارباح متصاعدة تبتدىء من ١ بالمئة حتى تبلغ ال ٥٠ .^(٢) فقد بلغ ما وصل الى مجموع الحكومات السورية ، اثناء المدة بين سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٣٢ ما يلي :^(٣)

السنين	ليرات سورية
١٩٢٨	٦٢٠٦١٤
١٩٢٩	٥٠٠١٥٥
١٩٣٠	١٠٦٠٧٢٧
١٩٣١	١٤١٠٩٣٥
١٩٣٢	٩٣٠٢٤٢

(١) لقد اعلن مدير بنك سوريا ولبنان الكبير في بيروت بخطاب القاہ في دمشق امام اللجنة المالية فقال : انه منذ ادخال النقود السورية في ١ ايار ١٩٢٠ الى ٣١ تشرين الاول ١٩٢٣ قد قدمت دائرة الاصدار في البنك للخزينة الفرنسية ٦٤٠٦٨٦٠٠٠ ليرة سورية لقاء ودائع فرنكات في فرنسا لحساب البنك وانها اصدرت للمقاصد التجارية ٢٠٨٨٨٠٩١٧ ليرة سورية فقط . البرق (بيروت) ٢١ كانون الاول ١٩٢٣ .

(٢) انظر الذيل الثاني للمادة ١٠ .

(٣) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ٣٠ حزيران ١٩٣٣ ص ٥٤ .

على ان هذه المنفعة يمكن الحصول عليها ، وان لم يكن بالمقدار نفسه ، باتباع قاعدة الذهب وذلك باصدار اوراق نقدية تحمل محل نقد الذهب . لانه حينما يعطى بنك ما امتيازاً باصدار النقد الورق يتوجب عليه عادةً ان يؤدي للحكومة اما ضريبة محددة واما جزءاً معيناً من ارباحه التي تزيد عن المقدار المخصص لحملة اسهمه .

والفائدة الثانية التي تنالها سوريا من قاعدة الكمبيو هي انها تساعد على تحديد تنقلات الذهب الموسمية فلما كان الاحتياطي المسند اليه الورق محفوظاً في مركز مالي خطير (في باريس) كان بالامكان تأدية اي رصيد حسابي سلمي ببيع السفاتج على هذا المركز بدلاً من تأديته ذهباً لان الطلب كثير على السفاتج المسحوبة على باريس . ومن جهة اخرى اذا كان رصيد الحسابات ايجابياً ، فيمكن تسديده بجوات على باريس يؤديها بنك سوريا ولبنان الكبير بالليرة السورية الورق .

وقد يمكن ان يكون لسوريا فائدة اخرى من قاعدة كمبيو الفرنك وهي انها تمكن البلاد من الحصول على راسمال من فرنسا اكثر مما تستطيع تحصيله حتى ولو كانت على قاعدة الذهب بكاملها . فان الممولين الفرنسيين - متى تساوت العوامل الاخرى - يكونون اكثر ميلاً الى توظيف اموالهم في البلاد التي يقوم نقدها على اساس نقدهم ، منهم الى توظيفها في بلاد ليست على ذلك الاساس . فهم ابدأ مطمئنون ألا يحدث شيء لنقد تلك البلاد من شأنه ان يفسد العلاقة بينه وبين الفرنك ، فيجر عليهم الخسارة . (١)

(١) ويمكن ان يقال من الجهة الاخرى ان قاعدة كمبيو الفرنك قد تضر باستثمارات الممولين من البلدان الاجنبية الاخرى حينما يشتهون في امكان حدوث ما قد يؤثر على قيمة الفرنك .

Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Faint, illegible text at the bottom of the page, possibly a signature or footer.

الجزء الثالث

النظام الصرافي تحت الانتداب الفرنسي

الفصل العاشر

المميزات الرئيسية لنظام الصرافة

أ - انواع البنوك

ان اعمال البنوك في سوريا تدار الآن باربعة انواع من المؤسسات ، مقسمة وفاقاً لمهمتها الاقتصادية : (أ) بنك الاصدار (ب) البنوك التجارية (ج) البنوك العقارية او بنوك الرهون (د) البنوك الزراعية . على ان هذا التقسيم ليس دقيق الضبط . ومعاملات الصرافة ممتلئة في بعض الاعتبارات للطريقة الاوروبية حيث عدم التخصص من مميزات العامة . فكل البنوك التجارية تحصر معاملاتها في تمويل المعاملات التجارية الجارية . فان كثيراً من البنوك الاهلية يتوسع في معاملاته الى غير الاعمال التجارية ، من مثل التسليف على العقارات . ومن الجهة الاخرى فان البنوك العقارية تقوم بالمعاملات التجارية والزراعية والعقارية وتشارك في تمويل مشاريع المنافع العامة والمشاريع الصناعية على ، ان عملها الاخير هذا هو عمل حديث قام به احد البنوك العقارية الفرنسية وهو البنك العقاري الجزائري التونسي .

ان بنك الاصدار يقوم ببعض وظائف البنك المركزي وسيبحث في نوع معاملاته ومداهها في الفصل الذي يلي .

منذ الحرب العالمية تمت الصرافة التجارية نمواً محسوساً . فقد تكاثرت المؤسسات الاجنبية والاهلية بسرعة ، وما كان من البنوك الاجنبية يحصر معاملاته بتمويل التجارة الخارجية اخذ الآن ينغمس كثيراً بتمويل التجارة المحلية . انما لا تزال الحاجة ماسة الى زيادة التقدم في مدى اعمال البنوك وحسن خدماتها . فان التسليف التجاري المصرفي ليس متسعاً الى حد الكفاءة ، ومعاملات البنوك التجارية الاهلية لم تزل بعيدة عن الرقي المطلوب . اما مدى ما بلغت الصرافة من النمو والارتقاء والعوائق دون اطراد نجاحها

ومقدار ما هو في متناول الشعب من القروض المصرفية فهذه كلها يتناولها البحث في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر .

ان الصرافة العقارية نمت بعد الحرب فقط ولم يكن قبل الحرب مؤسسات خاصة ذات تخصص يذكر في هذا النوع من الصرافة . وبنوك الحكومة الزراعية ، بالنظر لمواردها المحدودة لم تشغل الا قليلاً بعاملات الرهون .^(١) والاسباب التي اخرت نمو الصرافة العقارية قد بسطت في الفصل الثاني تحت عنوان « الاوضاع الخاصة في انظمة الاراضي » و « تسجيل الاراضي » . ففي عهد الانتداب الفرنسي تأسست ثلاث شركات مغلقة للرهن وهي البنك العقاري الجزائري التونسي (Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie) والبنك العقاري السوري (Crédit Foncier de Syrie) والشركة الجزائرية (Compagnie Algérienne) والاولى والاخيرة منها تتعاطيان الصرافة التجارية والعقارية معاً . اما مدى ما بلغت اليه البنوك العقارية في اعمالها فيتناوله البحث في الفصل الرابع عشر . اما البنوك الزراعية في البلاد فهي مؤسسات حكومية . وقد ازداد عددها منذ الحرب الكونية ولكن دائرة اعمالها ما تزال محدودة . وفي كل من الدول السورية بنك زراعي الآن وهي كلها ، ما عدا البنك الزراعي في دولة سوريا ، مرتبطة بالدوائر المالية التابعة لدولها . وضيق دائرة اعمالها ناشيء عن ضالة الاموال المدعة للاقراض . فهي في الغالب تتألف من الراسمال المتكون من الحصة العشرية التي تجبي ومن القروض التي تعقد مع البنوك ومع الدول . فالبنوك لا تصدر سندات دين مقابل الرهون المأخوذة من المستقرضين ولذلك هي محرومة من الاموال التي تستدر بهذه الطريقة . ومنذ عهد قريب بدأت البنوك العقارية تقرض الفلاحين مباشرة . ويؤمل ان يصبح التسليف الزراعي ميسوراً كلما تقدم تسجيل الاراضي . اما نمو التسليف الزراعي فيتناوله البحث في الفصل الرابع عشر .

ليس في سوريا من بنوك استثمار (investment banks) والبنوك الحالية ، التي تميز لها نظاماتها معاملات الاستثمار ، لم تتوغل الى مدى ذي شأن في هذا الحقل . والمعاملات التي شرع فيها حتى الآن يمكن تقسيمها الى ثلاثة انواع . الاول تأسيس مشاريع المنافع العامة والمشاريع الصناعية الخاصة وقبولها . والثاني تمويل المؤسسات الحكومية . والثالث بيع الانواع المختلفة من اسهم وسندات الشركات المغلقة . اما الاول منها فيقوم به بالدرجة

(١) راجع ص ٣١ .

الاولى البنك العقاري الجزائري التونسي . فقد كان لهذه المؤسسة نصيب وافر في تأسيس صناعات المنافع العامة ، منها كهربائية حاب (Electricité d'Alep) براسمال ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ فرنك والقوة الكهربائية السورية (Energie Electrique de Syrie) براسمال ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك وشركة الفنادق الكبرى في الشرق الادنى (Société des Grands Hotels du Levant) براسمال ٨,٠٠٠,٠٠٠ فرنك . وهذا المشروع الاخير قد أُسس بالاتفاق مع شركة سكة حديد دمشق - حماه وتمديداتها وشركة النقلات البحرية (Compagnie des Messageries Maritimes والشركة الدولية لعربات النوم (Compagnie Internationale des Wagons-Lits وشركة ترعة السويس العمومية (Compagnie Universelle du Canal de Suez) . وقد اشترك ايضاً هذا البنك مع رهط من المؤسسات المتحابسة في تأسيس شركة الدخان اللبنانية السورية (Société Anonyme des Tabacs et Cigarettes de Syrie et du Liban التي حلت محل شركة حصر الدخان السابقة (Régie des Tabacs). (٢)

وعدا البنك العقاري الجزائري التونسي فبنك مصر - سوريا - لبنان ، المؤسس حديثاً ، يرمي بغايته ، بحسب قانونه الاساسي ، الى تمويل المشاريع التجارية والصناعية . (٣) وقد أنشئ هذا المصرف على مثال بنك مصر في مصر الذي كان نجاحه مبيناً في ترويج عدد كبير من الصناعات الخطيرة في تلك البلاد . (٤) غير ان المصرف الجديد لم يبدأ بعد بتنشيط و تمويل الصناعة ، وكل ما فعله من هذا القبيل ان اكتتب بالف سهم من اسهم الشركة الصناعية في الشرق الادنى (Société Industrielle des Etats du Levant) ، (٥) التي من اهم اغراضها استخراج الزيت من النفايات التي تبتقى بعد عصر الزيتون . والنقص الذي يبدو في نشاطه في هذا الحقل ناشئ على ما يقال عن الازمة العالمية .

وقد بُحث حيناً من الزمن في الحاجة الى تأسيس بنك صناعي في دمشق قصد التشويق لايجاد صناعات جديدة ولتشجيع وائاء الموجود منها . ولهذا الغرض اصدر رئيس وزراء سوريا مرسوماً في ٧ حزيران ١٩٢٩ خول فيه وزير الزراعة والتجارة ان ينشئ بنكاً صناعياً برأسمال ٥٠٠,٠٠٠ ليرة سورية تقدم الدولة جزءاً منه . (٦) وتعينت لجنة

(١) انظر تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ١٩٢٩ .

(٢) انظر تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ١٩٣٠ ص ١١ .

(٣) المادة الثانية من نظام البنك .

(٤) انظر التقرير السنوي والبيان المالي لبنك مصر ١٩٢٨ ، ص ص ٧-٩ .

(٥) اعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين ، بنك مصر سوريا لبنان ١٩٣٠ ، ص ٣ .

(٦) العاصمة (الجريدة الرسمية دمشق) ١٥ حزيران ١٩٢٩ ، ص ٧ .

لدرس المشروع وكان تقرير اللجنة في مصلحة تأسيس البنك ، فصدقتهُ الوزارة وبعثت
بمنهاج التنظيم الى مندوب المفوض السامي في دمشق للمصادقة عليه .^(١) والمشروع حتى
الآن لم يخرج الى حيز الوجود .

اما النوع الثاني من عمليات الصرافة الاستثمارية فيقوم به على الخصوص بنك سوريا
ولبنان الكبير والبنك العقاري الجزائري التونسي . فان هاتين المؤسستين تمدان البلديات
والبنوك الزراعية للدول بالاعتمادات المالية . وبنك سوريا ولبنان الكبير يؤل البلديات
بطريقة التعهد ببيع السندات ذات القسائم من العامة بعلاوة قدرها $\frac{1}{2}$ بالمئة . وهذا النوع
من التمويل هو ظاهرة جديدة في سوريا .

واما النوع الثالث من عمليات الاستثمار فيقوم بها تقريباً كل البنوك الكبرى في
البلاد ، وبصورة خاصة البنك العقاري الجزائري التونسي . فجميع الاسهم والسندات ،
الاجنبية والاهلية ، تصدر بواسطة هذه البنوك لحساب مصدرها بدون ان تضمن بيع
كامل الاصدار .

اما بنوك التوفير فلا وجود لها ، غير ان في الكثير من البنوك الكبرى دائرة
للتوفير . والبنوك التي فيها مثل الدائرة المذكورة والتي تعمل بنشاط هي فرعا بنك سوريا
ولبنان الكبير والبنك العقاري الجزائري التونسي في بيروت . وقد جعل الحد الاعلى
للودائع ، للزبون الواحد ، خمسمئة ليرة سورية في الاول وخمسة آلاف في الثاني . وحتى
١٩٣٣ كان كل منهما يؤدى ٣ بالمئة فائدة سنوية .

ليس من احصاءات تبين مبالغ ودائع التوفير . والبنوك لا تعلن على حدة هذه
الودائع في بياناتها . وقد وجد المؤلف ، باستعلامه الشخصي ، ان المبلغ قليل جداً .
فمثلاً ان ودائع التوفير في بنك سوريا ولبنان الكبير في بيروت بلغت ما يقرب من
٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية في اذار ١٩٣١ . والسبب في ذلك هو ان عادة ايداع الاموال في
صندوق التوفير لم تتمكن حتى الآن من نفوس الشعب . فاصحاب الاموال القليلة
والكثيرون من الاغنياء واصحاب المهن الحرة يفضلون خزن توفيراتهم على توظيفها في
صندوق التوفير او بودائع الاجل (time deposits) .

وليس ثمة من قانون يتناول البنوك في معاملات التوفير . وبالنظر لعدم وجود قيود

(١) النداء (بيروت) ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١ .

قانونية فان توظيف هذه التوفيرات يترك لحكمة مديري هذه البنوك واختيارهم . ولذلك لا تميز هذه الودائع عن غيرها لدى الاستعمال .

ب - اعمال البنوك الاهلية والاجنبية بصورة عامة

ان الجانب الاعظم من اعمال البنوك التجارية تقوم به مؤسسات اجنبية هي كلها اما فروع واما بنين (filiales) لبنوك مساهمة اجنبية . واكثر هذه البنوك مشاريع فرنسية . ومعاملاتها موجهة بالاكثرا الى تمويل المستورد والمصدر ، على ان نشاطها في تمويل التجارة المحلية على ازدياد . وكان من اثر مزاحمتها تمكّن رجال الاعمال من الحصول على المال بفائدة معتدلة . وهذه المؤسسات ذات مقدرة كبيرة على التسليف لانها ، كما اسلفنا ، اما فروع واما بنين لمؤسسات قوية ، ولا حاجة لها بالاعتماد على المعونة من بنك الاصدار اذ تستطيع عند الاقتضاء ان تتناول ما يسد حاجتها من اموال البنوك الآباء . ولذلك ليس لبنك الاصدار من سيطرة على مبلغ التسليف (كريدتو) . وهذه الحالة وقفت حاجزاً دون نمو الصرافة السورية على منهاج حسن التنظيم .

ويقوم باعمال الصرافة العقارية ثلاث شركات فرنسية مر ذكرها والبنوك الزراعية لحكومات سوريا واصحاب البنوك الاهلية والمدائنون (money-lenders) .

ان حاجات السكان العادية على العموم تسدها البنوك الاهلية والمدائنون . والبنوك الاهلية على العموم ذات راسمال قليل ، فهي تعمل في تمويل المتاجر المحلية والقليل القليل منها يمول التجارة الاجنبية . وهي على الغالب تحسم اوراقها التجارية في البنوك الاجنبية . وما عدا مؤسسة بنك مصر - سوريا - لبنان ، التي يملك الاهلون جزءاً منها ، فجميع البنوك الاهلية بنوك خاصة او غير مساهمة وهي اما لافراد واما لشركات منظمة . وعلى العموم فان وظيفتها تتضمن القيام باعمال الصرافة العادية من مثل قبول الودائع واعطاء القروض والمتاجرة باوراق الكمبيو . وهذا ما تفعله البنوك الاجنبية ايضاً ولكن الاثنين غير متماثلين من حيث طبيعة العمل واتساعه بل يختلفان من وجوه عديدة . اولاً ان صاحب البنك الاهلي العادي يعتمد في ديونه وفي قروضه بالدرجة الاولى على موارده الخاصة وعلى صافي ما يحسم من الاوراق ، ولا يعتمد على الودائع الا عدد قليل من هذه

البنوك ، هي الجديدة بهذا الاسم ، وما بقي منها ليس بالحقيقة الا بيوت حسم .^(١) اما صاحب البنك الاجنبي فيعتمد في الغالب على الودائع كالجزم الا هم من رساله العامل . ثم ان صاحب البنك الاهلي يتعاطى القروض التجارية وقروض الرهون ، اما البنك الاجنبي التجاري فهو لا يقرض مالا على رهون عقارية . وهناك ايضاً فارق آخر بين اعمال البنوك الاهلية والبنوك الاجنبية هو ان الاولى غير منصرفة بكليتها الى اعمال الصرافة خلافاً لما هي عليه الاخرى . فان اصحاب البنوك الاهلية كثيراً ما يقرنون باعمال الصرافة اعمالاً اخرى .

ويضاف الى اصحاب البنوك الاهلية مئات من المداينين الخصوصيين والتجار المداينين ممن يقرضون اموالهم الخاصة ولا يُستودعون الودائع الا نادراً . واغلب هؤلاء المداينين مستقرون في مناطق الفلاحين ويتقاضون فائدة فاحشة . ولا يمكن ان يعرف بالضبط مقدار ما تسلفه البنوك الاجنبية والاهلية ، فان فروع البنوك الاجنبية توحد حساباتها مع حسابات مراجعها في اوطانها وتنفرد المؤسسات الابناء باصدار بيانات على حدة . وبين البنوك المحلية الصرف ليس سوى بنك واحد فقط (هو بنك اسكندر حداد في بيروت) يصدر بياناً سنوياً .

ج - مدى انتشار طريقة التفرع المصرفي

ان طريقة التفرع انتشرت في سوريا بواسطة البنوك الاجنبية ومنذ الحرب العالمية اخذت مؤسسات الصرافة الاجنبية تبدي نشاطاً زائداً لتوسيع معاملاتها في انحاء البلاد بواسطة تأسيس الفروع في المدن والقرى الكبرى . ويرى هذا التقدم بكثرة عدد الفروع التي تأسست اثناء المدة الواقعة بين نهاية الحرب وعام ١٩٣٢ . ففي اثناء هذه المدة أسس بنك سوريا ولبنان الكبير سبعة فروع اضافها الى الثمانية التي ورثها عن البنك السلطاني العثماني . وأسس البنك الفرنسي السوري (Bank Française de Syrie) اربعة فروع ووكالات ، وبنك دي روما (Banco di Roma) ستة فروع ، والبنك العقاري الجزائري التونسي (Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie) اربعة فروع ، والشركة الجزائرية (Compagnie Algérienne) فرعين ، وبنك مصر - سوريا -

(١) انظر الفصل الثاني عشر تحت قسم ب .

لبنان - الذي موّله المصريون والسوريون - فرعين بالاضافة الى مركزه الرئيسي في بيروت . وعلى عكس ذلك البنوك الاهلية فهي لم تزل محافظة على منهاج المركزية وكلها بنوك مستقلة يقوم كل منها بمجالات منطقتها التجارية والمالية ولبنك واحد منها فقط فروع .

ولم يبدُ بين البنوك الاهلية ميل الى التوحيد فلم يحدث اندغام بين البنوك في مختلف المدن ، حتى ولا بين بنوك البلدة الواحدة . فكانت النتيجة ان ازداد مدى سيطرة البنوك الاجنبية على الاعمال في الداخلية . وبينما كانت البنوك الاجنبية قبل الحرب حاصرة اهتمامها بالتجارة الاجنبية شرعت بعد الحرب بتمديد معاملتها تبعاً الى جميع تجارة البلاد الداخلية . فاصبحت اعمال البنوك الاهلية ، بالنظر الى هذه المزاحمة الاجنبية ، عرضة للتناقص الا اذا وجد اصحابها طريقهم الى الاتحاد والاندغام .

د - لا قانون للبنوك التجارية

ان احدى المميزات البارزة في نظام البنوك في سوريا هي عدم وجود اي قانون يقيدھا او اية سيطرة او اشراف من قبل الحكومة على معاملات البنوك التجارية ، اجنبية كانت او اهلية .^(١) فني استطاعة اي شخص او اية جماعة من الناس ان يزاووا اعمال البنوك التجارية كما لو كانت اعمالاً عادية ، دون ان يكونوا خاضعين لنظام خاص . ومن المستطاع ، حين يرغب في ذلك ، تأليف بنك بشكل شركة مساهمة او عادية وفاقاً لقانون الشركات وذلك دون الخضوع لاية فروض قانونية على الاطلاق فيما يتعلق بالادارة والمعاملات وحدود الاقراض والاحتياطي وتوظيف الاموال والتقارير السنوي وهلم جراً . وكذلك بنوك الافراد فهي غير خاضعة لقيود قانونية خاصة .^(٢) وليس ثمة من نص يقضى بفحص الحسابات وتفتيش البنوك لحماية اصحاب الودائع وحملة الاسهم ، والنص الوحيد من هذا القبيل هو المتعلق بالتفتيش الدوري لدائرة اصدار ورق النقد في

(١) ان بنوك الرهون وشركات التسليف العقاري تنظم الان بالقانون الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٣٠ ، الذي يتناوله البحث في الفصل الرابع عشر .

(٢) من المفيد ان نلاحظ هنا ان هناك قانوناً خاصاً بالصرافين الذين يدلون النقود . انظر مجموعة القوانين ، يوسف ابراهيم صادر ، (بيروت) المجلد الثاني ، ص ٣٤٥ - ٣٥٠ .

بنك سوريا ولبنان الكبير حيث ادمج هذا الشرط في الاتفاقية بين البنك وحكومات الدول السورية . (١)

ان القانون التجاري في سوريا إرث عن العهد التركي وهو مترجم بالواقع عن القانون الفرنسي الذي لا ينص على تنظيم البنوك من جانب الحكومة . (٢) وليس اذن بمستغرب اذا لم تهتم الحكومة المنتدبة من نفسها بمثل هذا التشريع في سوريا . وعلى الضد من هذه الحالة زى في فلسطين ، التي ورثت ايضاً القانون التجاري التركي ، اتجهاً الى سن تشريع للبنوك واف بالغرض . فان الحكومة المنتدبة هناك وضعت بعض قوانين نظمت بها ، لحد معلوم ، تأسيس وادارة مؤسسات الصرافة على اختلافها . (٣)

ان عدم وجود قانون خاص يتعلق بتنظيم البنوك ، والحرية التامة في اعمالها وادارتها ، قد سهل تقام الضعف وتزايد العوائق في بنين الصرافة الاهلية . ففي الدرجة الاولى قد تأسس الكثير من المحلات الاهلية ، تحت اسم بنك ، براسمال صغير نسبياً . فكان من نتيجة ذلك عدم استطاعة صاحب البنك توزيع خطر الدين . ففي بيروت وحدها خمسة بنوك براسمال يتراوح بين اربعة وعشرة آلاف ليرة تركية ذهب . (٤) تانياً ان كثيرين من ارباب البنوك يقرون باعمالهم اعمالاً تجارية اخرى . فكان بالنتيجة ان اعمال الصرافة تتضرر من سوء الادارة . ثالثاً ان عدداً من اصحاب البنوك اتبعوا عادة توظيف راسمالهم بالمسقات ، معتمدين على موارد الودائع للقيام باعمال الصرافة العادية . ومن الجهة الثانية اصبح من المؤلف عند عدد من البنوك الاهلية ان يسلفوا المال على المسقات والاراضي عندما يقل الطلب على الاموال او حينما يتمكنون من الاقراض بربا فاحش . ففي هذه الحالات لا يستطيع صاحب البنك ان يقف في وجه عاصفة من سحب الودائع غير منتظرة . رابعاً ليس بين البنوك الاهلية غير واحد يذيع بياناً عن حالته المالية ، واصحاب الودائع من حيث الاطلاع على مقدرة بنوكهم المالية هم ابدأ في ظلمة .

(١) انظر الذيل الثاني ، المادة ٢٢ .

(٢) Willis and Beckhart, *Foreign Banking Systems* (نيويورك ١٩٢٩) ص ٥٢٢

٥٢٣-

(٣) Norman Bentwich, *Legislation of Palestine, 1918-1925* (الاسكندرية ١٩٢٦)

ص ٦٦-٧٦ و ٨٠-١٨٤ .

(٤) لم يمكن الحصول على معرفة رؤوس الاموال الحقيقية لمختلف البنوك ولذلك لم تجمع الا التنديرات .

اما انه لم يطرأ في تاريخ الصرافة السورية اي اضطراب او ضرر بليغ فذاك ناشيء من جهة عن متانة اخلاق ارباب البنوك من السوريين بوجه عام وناشيء من جهة اخرى ، وهي الاهم ، عن قلة الافلاسات الخطيرة في التجارة . غير ان عدد هذه الافلاسات قد ترايد كثيراً منذ عهد قريب ، وقد كان العدد الكبير وغير العادي من الافلاسات^(١) التي وقعت منذ الربع الاخير من عام ١٩٣١ الى اذار ١٩٣٢ ثقیل الوطأة على البنوك الصغرى حتى اضطر بعضها الى التوقف عن اقراض المال . وأعلن افلاس بنكين في هذه المدة ، احدهما بنك داغر وبطرس وشركاهما في بيروت ، الذي توقف عن الدفع في ٧ كانون اول ١٩٣١^(٢) فنشأ عن عجزه شيء من قلة الثقة وهجوم جزئي على بنوك عديدة . والآخر بنك كريكوس وزهير ، الذي كان قد جمع سابقاً بين اعمال الصرافة وتجارة المنسوجات القطنية ، وقد اعلن افلاسه في ١٠ اذار ١٩٣٢ .^(٣) ومنذ ذلك الوقت اعلن افلاس ثلاثة بنوك اخرى^(٤) .

(١) ففي برهة الخمسة اشهر ونصف من تشرين الاول ١٩٣١ الى ١١ اذار ١٩٣٢ بلغ عدد الافلاسات في بيروت وحدها ٣٥ افلاساً مقابل ١٦ افلاساً في برهة التسعة اشهر بين ١ كانون الثاني و ١ تشرين الاول ١٩٣١ . *Le Commerce du Levant* ، كانون الثاني ١٩٣١ - ١١ اذار ١٩٣٢ .

(٢) يقال ان افلاسه نتج عن عدة افلاسات تجارية اثرت كثيراً على ما بيده من الاوراق . *Le Commerce du Levant* ، ١١ كانون الاول ١٩٣١ . وقد قيل ان المطلوب منه بلغ نحواً من ١٦٥,٠٠٠ ليرة سورية .

(٣) المعتقد هو ان افلاسه كما ورد في تقرير وكلاء الطابق يرجع الى عدة عوامل منها : المباشرة باعمال الصرافة بدون واسمال تقريباً ، عدم الكفاءة في الادارة ، استخدام الودائع القصيرة الاجال في قروض بعيدة الاجال ، تسليف القروض دون ان تكون مرتكزة على صفقات تجارية . وقد بلغ المطلوب من البنك نحواً من ٩٧٩,٠٠٠ ليرة سورية وموجوداته نحواً من ٤٧٢,٠٠٠ ليرة سورية . لسان الحال (بيروت) ٢٢ نيسان ١٩٣٢ .

(٤) انظر الفصل الثاني عشر ، الحاشية الاخيرة من القسم ج .

الفصل الحادي عشر

بنك سوريا ولبنان الكبير

أ - تنظيمه وادارته

ان بنك سوريا ولبنان الكبير هو شركة مساهمة فرنسوية خاصة تولت عام ١٩١٩ كل الوكالات والامتيازات التي كان يملكها ويتصرف بها البنك العثماني^(١) في سوريا . وادى البنك الجديد اثمان هذه المقتنيات من اسهمه الخاصة فاصبح والحالة ما ذكر ابناً للبنك العثماني . وقد تأسس في الاصل لغرض هو اصدار الاوراق النقدية ،^(٢) وفاقاً لاتفاقية عقدت في باريس مع وزير المالية بعد الحصول على مصادقة وزارة الخارجية في ٨ و ٢٨ نيسان ١٩١٩ .^(٣) وعملاً بشروط الاتفاقية اصدر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية مرسوماً في ٣١ اذار ١٩٢٠ اعطى فيه البنك امتيازاً باصدار الورق النقدي على اساس الفرنك الفرنسي .^(٤) وبعد ان تأسست الحكومات المحلية حلت محل المرسوم المتعلق بالبنك وبالتقد السوري اتفاقية ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤^(٥) المعقودة بين البنك السوري وبين الدول التي تحت الانتداب . وكان لا بد من تحويل قانون البنك الاساسي ، الذي عدل قبلاً مرتين ، ليصبح منطبقاً على الاتفاقية المذكورة التي يؤلف القانون الاساسي جزءاً جوهرياً من كيانها . وكان غرض البنك الرئيسي ، وفاقاً لهذه النظمات الاخيرة تسهيل السبل لترقية الحالة الاقتصادية في البلاد .^(٦)

(١) راجع صص ٢٨-٢٩ .

(٢) Haut-Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban, La

Syrie et le Liban en 1922 (باريس ، ١٩٢٢) ص ١٠٤ .

(٣) الذيل الاول ، المادة ٣ .

(٤) الذيل الاول . راجع ايضاً صص ٥٨-٦١ .

(٥) الذيل الثاني . راجع ايضاً صص ٦٦-٦٤ .

(٦) الذيل الثالث ، المادة ٣ .

وقد زيد رأسمال البنك ، الذي كان بالغاً ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك في عام ١٩١٩ ، الى ٢٥,٥٠٠,٠٠٠ فرنك في عام ١٩٢٠ مقسماً الى ٥١,٠٠٠ سهم بسعر ٥٠٠ فرنك للسهم الواحد . وقد بيع من هذه الاسهم ٤٠,٠٠٠ دفع ٥٠ بالمئة من ثمنها نقداً والا ١١,٠٠٠ سهم الباقية تمثل حصة البنك العثماني وهي ثمن موجوداته في سوريا وبدل تحليه عن اسمه .^(١) واكثرية الاسهم في فرنسا . وقد عرض ٨,٠٠٠ سهم في السوق المحلية برسم البيع من الاهالي ، بناء على طلبهم قبل عقد الاتفاقية ،^(٢) ولكن القدر الذي بيع من الاهلين لم يتجاوز الـ ٥,٠٠٠ سهم . والمساهمون مسؤولون الى مدى قيم اسهمهم الاسمية فقط .^(٣) والبنك خاضع للقانون الفرنسي ولقانونه الاساسي .^(٤) اما فيما يتعلق باصدار ورق النقد واعماله المالية مع الحكومة فهو خاضع لنصوص اتفاقية ١٩٢٤ .

وللبنك مركز رئيسي في باريس عدد ١٦ شارع Le Peletier وله مكتب في مرسيليا . اما في سوريا فله فروع في بيروت ، حلب ، اسكندرونه ، انطاكية ، دمشق دير الزور ، حماه ، حمص ، ادلب ، لاذقية ، صيدا ، السويداء ، طرطوس ، طرابلس الشام ، زحلة . والفرع الرئيسي في بيروت حيث الادارة العمومية لجميع الفروع ودائرة اصدار ورق النقد . ويقوم بادارة البنك مجلس مؤلف من اربعة عشر عضواً ورئيس ومدير عام للادارة وهذين الاخيرين يصبح عدد الاعضاء ستة عشر اكثرهم منتقون من المالىين البارزين .^(٥) وينتخب حاملو الاسهم اعضاء مجلس الادارة لست سنين فيسقط واحد في كل عام ويحل محله آخر اذا لم يجدد انتخابه .^(٦) وفي كل سنة ينتخب الاعضاء واحداً منهم للرئاسة وآخر لمديرية الادارة العامة ، ويجوز تجديد انتخابهما .^(٧) وللاهلين اربعة اعضاء من اصل المجموع وفقاً لنصوص اتفاقية ١٩٢٤ .^(٨) ويلتزم مجلس الادارة بدعوة

(١) المصدر نفسه ، المادة ٦ . اذاعة البنك في كانون الاول ١٩٢٣ ، البرق ١٣ كانون الاول ١٩٢٣ .

(٢) راجع ص ٦٥ .

(٣) الذيل الثالث المادة ١٣ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ١ .

(٥) انظر تقرير البنك وبيانه السنوي ، ١٩٣٠ ، ص ٢ .

(٦) الذيل الثالث ، المادتان ١٥ و ١٧ .

(٧) المصدر نفسه ، المادة ١٩ .

(٨) الذيل الثاني ، المادة ١٧ .

من الرئيس او من نصف الاعضاء . (١) ويتوجب على من يُنتخب عضواً ان يكون حاملاً خمسين سهماً مدة توليته . ويجب ان تودع هذه الاسهم في حوزة البنك ضماناً لحسن الادارة . (٢) وسلطة المجلس واسعة جداً ، (٣) وليس لحاملي الاسهم بالواقع كلمة تقال في ادارة المؤسسة . فهم يجتمعون مرةً واحدةً في السنة ولكن اعمالهم لا تخرج عن دائرة المصطلح عليه ، فما يشير به مجلس الادارة هو الذي يعمل به دون تغيير . وينتخب مجلس الادارة لجائناً ادارية ويحدد لكل عضو فيها صلاحيته . (٤) ويعين ايضاً مديري نواب مديري نواب ويحدد لكل سلطته . (٥)

بما ان الرئيس والاكثر من اعضاء مجلس الادارة مقيمون في فرنسا ، لذلك أناط المجلس سلطة واسعة بالمدير العام للادارة (Administrateur Directeur Général) الذي يزور سوريا ويقوم بتمثيل الرئيس في ادارة سياسة البنك العمومية . وقد فوض امر تنفيذ هذه السياسة الى معاون المدير العام للادارة الذي هو من اهالي البلاد والى مديري فروع البنك في سوريا .

وينتقي مجلس الادارة لجنة استشارية مؤلفة من ثمانية اعضاء من حاملي الاسهم للعمل تحت رئاسة المدير العام كاستشارين فيما يتعلق بسياسة التسليف . ويجب ان يكون بين اعضاء اللجنة ستة من الوطنيين ، (٦) وفي كل سنة تنتخب الجمعية العمومية لجملة الاسهم من واحد الى ثلاثة مفوضين وتكل اليهم تنظيم تقرير عن حالة البنك يقدم اليها في العام المقبل وعن البيانات العمومية التي يصدرها مجلس الادارة (وفاقاً لاحكام القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٨٦٧) . (٧)

وتقسم ارباح البنك كما يلي : ٥ بالمئة توضع على حدة (وفاقاً للقانون الفرنسي) كاحتياطي قانوني الى ان يبلغ ١٠ بالمئة من الراسمال ، ٦ بالمئة تعطى بصفة حصة اولى للاسهم عن المبالغ المدفوعة من ثمنها ولم تكن مستهلكة ، ويمكن ان ينشأ مما بقي من

(١) الذيل الثالث ، المادة ٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٢٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ، المادة ٢٣ .

(٦) الذيل الثاني ، المادة ١٨ .

(٧) الذيل الثالث ، المادة ٢٧ .

الارباح احتياطي غير عادي واموال خصوصية يُقرر تجمعها برضى حملة الاسهم . وما زاد عن ذلك يوزع منه ١٢ بالمئة لمجلس المديرين و٨٨ لحملة الاسهم .^(١)

والبنك مقسوم الى دائرتين دائرة الاصدار ودائرة الصرافة .

ان دائرة الاصدار قائمة بذاتها ومستقلة تماماً وموكلتة اليها العمليات المتعلقة بوضع الاوراق في التداول وسحبها منه ،^(٢) وحساباتها على حدة . فالبنك من هذه الوجهة هو على طراز بنك انكلترا . وهو يذيع في كل شهر بيانين عن حساب الورق المتداول وفاقاً لنص الاتفاقية .^(٣) ويجب ان يكون كل بيان مصدقاً من مراقب مصلحة الاصدار في باريس ، المفوض من قبل وزارة المالية الفرنسية ، ومصداقاً ايضاً من جانب لجنة المراقبة في بيروت . وهذه الاخيرة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يعين احدهم ممثل الجمهورية الفرنسية ويترأس اللجنة والاثنان الاخران تعينهما حكومتا الجمهورية اللبنانية والاتحاد السوري .^(٤) وفيما يلي نسخة عن البيان الصادر في ٢٦ كانون الاول ١٩٣١ .^(٥)

بنك سوريا ولبنان الكبير

ميزانية فرع الاصدار في ٢٦ كانون الاول ١٩٣١

ليرات لبنانية سورية	قيمة الاوراق المتداولة	
٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٤٢٥,٠٠٠	عملة ذهبية وسبائك مودعة في بيروت
		سندات حكومة (رانت فرنساوي)
٧٠٦,٥٤٧,٤١		١٤,١٣٠,٩٤٨,٢٠ فرنك
١١,٦٢٤,٠٠٠		سندات تجارية محلية
		المودع الاجباري في الخزينة الفرنسية
٣٨٠,٨٣٣,٠٠٠		٧٦,١٦٦,٦٠٠ فرنك

(١) المصدر نفسه ، المادة ٤٢ .

(٢) الذيل الثاني ، المادة ٨ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٩ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٢٢ .

(٥) Bulletin Officiel des Actes Administratifs du Haut-Commissariat (بيروت)

المودع الاختياري في الخزينة الفرنسية

١٠٧٠٣٣٨٠٧٠ فرنك ١/٢ ٩٣٦٦٣٦٦٠٣٦

سندات على الحكومة الفرنسية او

مضمونة منها مودعة في بنك فرنسا

١٠٠٦٣٣٨٠٧٠ فرنك ١/٢ ٩٣٦٦٣٦٦٠٣٦

١١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠

صار تصديقها من مراقب فرع الاصدار في باريس ومن لجنة مراقبي فرع الاصدار

في بيروت

رئيس لجنة مراقبي فرع الاصدار في بيروت

الامضاء

Cortadellas كورتاديللا

واما دائرة الصرافة فلا تصدر بيانات كهذه . ويذيع البنك سنوياً بياناً مالياً مع تقرير يرفعهما للجمعية العمومية لحملة الاسهم . والبيان المالي السنوي يحتوي على حسابات دائرتي الاصدار والصرافة وفي الصفحتين ١٥١ و١٥٢ نسخة عن بيان عام ١٩٣٢ .

ب - اعمال البنك

ان العمليات التي يمكن للبنك القيام بها محدودة في قانونه الاساسي وهي ما

يلي : (١)

(١) ان يصدر اوراقاً نقدية وفقاً لاتفاقية ٢٣ ك ٢ ١٩٢٤ .

(٢) ان يقرض ويسلف الاموال لحكومتى سوريا ولبنان .

(٣) ان يحسم كل الاوراق التجارية بما فيها السندات التجارية المحررة للأمر

والسفاتج واوراق الكمبيو وعلى العموم كل اوراق الديون التي لا تزيد مدة الاستحقاق فيها عن ١٨٠ يوماً .

(٤) ان يحسم ويقرض او يسلف لقاء السندات القابلة للحالة او غير القابلة

والمضمونة (أ) بسندات ايداع (ب) بودائع نقد او معادن ثمينة صالحة لتسك نقوداً

(١) الذيل الثالث ، المادة ٣ .

(ج) باوراق نقل او بوالص شحن محررة للامر او لحاملها (د) بودائع سندت على الحكومات او سندت غيرها مقبولة لدى مجلس ادارة البنك . على انه لا يجوز للبنك تعاطي اشغال الرهن العقاري .

(٥) ان يفتح حسابات جارية ذات فائدة للاشخاص من المعروفين باقتدارهم على وفاء الدين وذلك بعد ان يُعيّن مجلس الادارة الحد الاقصى لكل شخص .

(٦) ان يقبل للحفاظ ودائع نقود ومعادن ثمينة وسندت وهلم جراً . وان يفتح حسابات ودائع الطلب وحسابات ودائع الاجل .

(٧) ان يتولى ، بناء على الطلب ، لحساب الافراد او المؤسسات الخصوصية او العمومية تحصيل قيم الاوراق او اي مبلغ نقدي كان وان يؤدي اية مصلحة صرافية كانت .

(٨) ان يصدر ويشترى ويبيع ويصرف السندت العامة وسندت الخزينة والسفاتيح وكتب الاعتماد والشكات وهلم جراً .

(٩) ان يعرض ويبيع الديون العامة والخاصة الصادرة بصفة سندت قابلة الحوالة وان يقوم بقبض او تسديد جميع الضمانات والكفالات والرهن والتأمينات على اختلاف انواعها .

(١٠) ان يتجر بالمعادن الثمينة .

(١١) ان يتولى لحساب السلطات قبض الواردات وتادية النفقات العامة وبصورة اجمالية ان يساعد الدول المحلية في معاملاتها وعلاقاتها المالية .

(١٢) ان يقوم بصورة عامة بجميع المعاملات المالية والصرافية ما عدا الاعمال العقارية والقروض المبنية على الرهن المجرد .

على انه يجب ان يبتقى البنك ، كل مدة امتياز الاصدار ، خاضعاً للقيود الآتية :

(أ) لا يجوز له ان يحسم سوى الاوراق التجارية المذيلة بامضائين معتبرين لدى البنك والتي لا يتجاوز اجلها التسعين يوماً . على انه يمكن الاستعاضة عن احد الامضائين بالضمانات الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة المذكورة اعلاه . ويمكن ايضاً الاكتفاء بامضاء واحد لاجل فتح حسابات جارية حينما تكون مقدرة الزبون على الدفع لا ريب فيها كما هو موضح في الفقرة الخامسة ، ويشترط ألا يتجاوز مجموع السلفات الممنوحة تحت امضاء واحد ربع الاحتياطي .

(ب) ويجب على الأقل ان يكون ثلاثة ارباع الاوراق التجارية المشروط دفعها في سورية محتوية على ثلاثة امضاءات او امضائين واحدى الضمانات المحكي عنها في الفقرة الرابعة المار ذكرها .

(ج) ومن الجهة الثانية ان السلفات التي تعطى مقابل السندات ، غير التي على الحكومة الفرنسية او غير المعدن الثمين ، يجب ألا تتجاوز ستين بالمئة من قيمة هذه السندات في السوق .

ومما ذكر اعلاه يظهر ان صلاحية بنك الاصدار ، فيما عدا استثناءات قليلة ، هي مماثلة لصلاحية اي بنك تجاري آخر. فان اشغاله العادية غير منحصرة في البنوك والمؤسسات المالية ولكنها تمتد الى عامة الجمهور . ولا يفرق البنك في شروطه بين اشغاله مع البنوك الاخرى وبين اشغاله مع الاهالي .

ومن المهم ان نثبت هنا ان بنك سوريا ولبنان الكبير ليس بنكاً مركزياً بالمعنى الصحيح وان يكن يلمع اليه في بعض المطبوعات شبه الرسمية بأنه كذلك (١). والذي يملكه من المقتضيات المطلوبة من مؤسسة مركزية هو انه يصدر اوراقاً نقدية وان في حوزته رصيد اموال الحكومة . ولكنه ليس في قبضته النقد الاحتياطي الذي في بقية بنوك البلاد ، ولا هو يحدث التغيير الملائم من تقلص واتساع في كمية التسليف تبعاً لمصلحة العموم . وسنبين فيما بعد مدى ما تصل اليه قوته في ضبط التسليف .

يمكن جمع عمليات البنك الهامة تحت خمسة عناوين هي (١) اصدار ورق النقد . (٢) الاتجار بالكسبيو الاجنبي والكسبيو المحلي وبالمدان الثمينة . (٣) الحسم والاقراض والتسليف . (٤) اشغال الودائع . (٥) الاشتغال بالعمولة .

١ اصدار ورق النقد

ان النصوص المتعلقة بتنظيم اصدار الورق النقدي ، وازدياد المتداول منه ، قد تناولها البحث في الفصل التاسع . اما العلاقات الاخرى بين البنك وبين الحكومات الاهلية فسيأتي الكلام عليها في القسم ج . الآتي .

(١) انظر (Dix Ans de Mandat, l'Oeuvre Française en Syrie et au Liban (C. G. P. Éditions)

٢ الاتجار بالكمبيو الاجنبي والكمبيو المحلي وبالمعادن الثمينة

ان الاتجار بالكمبيو الاجنبي هو من اعمال البنك الهامة وعلى الاخص لان اوراقه النقدية تستبدل بكمبيو الفرنك . فان الثلث على الاقل من اوراق النقد المتداولة يجب ان يكون ممثلاً بودائع تحت الطلب في الخزينة الفرنسية المركزية في باريس . ويظهر من بيان البنك في ٣١ ك ١٩٣٢^(١) ان المبلغ المودع في الخزينة في ذلك التاريخ يزيد عن ٩٢,٠٠٠,٠٠٠ فرنك . وعدا ذلك فنفدة « نقداً وفي البنوك » ، البالغة نحواً من ١٦٩,٠٠٠,٠٠٠ فرنك ، يقال انها تحتوي بالاكثر على ارصدة في البنوك الاجنبية . وهذا ضروري للقيام من جهة بمحاجات المستوردين ومن جهة اخرى بمطالب اصحاب الودائع الذين تُعين حساباتهم بالنقود الاجنبية . ومن المفيد ان نذكر هنا انه بالنظر لتقلبات الفرنك والليرة السورية اصبح الكثيرون يتبعون عادة توظيف الودائع بالنقود الاجنبية . وكتغطية لهذه الودائع فان البنك يحتفظ في الخارج بارصدة من انواع النقود نفسها ومن القيم الماثلة للودائع . وهذا المركز المثلين من حيث الكمبيو الاجنبي قد مكن البنك من القبض على ناصية اسعار الكمبيو .

ان اتجار البنك بالكمبيو المحلي له اهميته ايضاً . فهو بواسطة فروعه الكثيرة يستطيع التعاطي بقسم كبير من الكمبيو المحلي . وليس ثمة من حساب على حدة يفصل عدد السفائح التي قطعها البنك بكل من الكمبيو المحلي والكمبيو الاجنبي لان تقرير البنك يجملها معاً .

(١) تجد نسخة عن هذا البيان في ص ص ١٥١-١٥٢ .

جدول ٢٢

السفاتيح التي قطعها بنك سوريا ولبنان الكبير من سنة ١٩٢٥ الى سنة ١٩٣٢ (١)

عدد الحوالات	السنة
٣٦,٩٢٣	١٩٢٥
٣٩,٦٩٧	١٩٢٦
٤٣,٠٣٠	١٩٢٧
٤١,٣٧٦	١٩٢٨
٤٣,٥١١	١٩٢٩
٣٨,٨٦٦	١٩٣٠
٤١,٨٩٩	١٩٣١
٤٢,٩٠٢	١٩٣٢

وبما ان تصدير الذهب غير مسموح به الا في حالات ارتفاع اسعار الكمبيو الخارجي الى درجة كبيرة وبما ان البلاد تتبع مقياس الكمبيو فلا يمكن والحالة ما ذكر ان يكون الاتجار بالذهب في جملة عمليات البنك ذات الشأن .

٣ الحسم والاقراض والتسليف

ان لمعاملات البنك التي من نوع الحسم والاقراض والتسليف اهميتها الخاصة اذ انه بواسطة هذه الاعمال يُنتظر ان يضبط البنك مقدار السلفات بما فيه القروض والمحسومات . وكما ذُكر سابقاً (٢) ليس بإمكان البنك ، بسبب مزاحمة المؤسسات الكبرى ، ان يسيطر على التسليف كباقي البنوك المركزية في البلدان الاجنبية . ولكنه يتمتع بزعامه محدودة على مقدار التسليف ونوعه بالنظر لاعتماد البنوك المحلية عليه في حسم الاوراق حين الحاجة . وليس هذا القدر المحدود من السيطرة نتيجة مهارة في تغيير سعر الحسم ولكنه نتيجة عن تحديد انواع الاوراق الصالحة للحسم .

(١) المصدر: تقرير البنك وبيانه السنوي ، ١٩٢٥-١٩٣٢ .

(٢) راجع ص ١٢٦ .

وعندما يحدد البنك سعر الحسم يكون مسيراً بمصلحته الخاصة وهو انما يقوم بالخدمة العامة متى كانت مصلحته متفقتة ومصلحتها . فني اوقات تضخم الاشغال يزيد سعر الحسم وبعمله هذا يوقف التوسع المفرط . ولكنه في حالات الضيق لا يخفض من سعر الحسم تشجيعاً للانتعاش ، خوفاً من ان يعرض نفسه لخطر المجازفة . وهو من هذه الجهة يختلف عن البنوك المركزية في البلدان الراقية حيثما تمضي البنوك في اعمالها غير مقودة بعامل المنفعة الشخصية . فهو يراعي في تحديد سعر الحسم عوامل كثيرة منها الاموال الجاهزة والطلب المحلي للاستقراض ومزاحمة البنوك الاخرى وسعر الحسم في فرنسا .

والتغيرات التي تطرأ على سعر الحسم انما تعلن عادة على العموم هي واسعار الكمبيو الاجنبي معاً . والسعر المعمول به يطبق بدون تمييز وبالسواء على الاوراق التي من رتبة واحدة . وفي الجدول التالي تظهر التغيرات في سعر الحسم اثناء السنين من ١٩٢٩ الى ١٩٣٢ .

جدول ٢٤

التغيرات في سعر الحسم في بنك سوريا ولبنان الكبير
من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٣٢ (١)

التاريخ	المعدل المتوي
١٩٢٩	
كانون الثاني	٦
نيسان	٦½
ايار	٧½
حزيران	٧
تشرين الاول	٧½
١٩٣٠	
اذار	٧
اذار	٥½
تشرين الثاني	٥

(تابع الجدول ٢٤)

		١٩٣١	
$\frac{4}{2}$	١٦	شباط	
٥	١	تموز	
$\frac{5}{2}$	٧	ايلول	
٦	٢٣	ايلول	
٧	٢	تشرين الاول	
$\frac{7}{2}$	١٢	تشرين الاول	
٧	١٧	تشرين الثاني	
		١٩٣٢	
$\frac{6}{2}$	٢٣	شباط	
٦	٢٢	اذار	
$\frac{5}{2}$	٢٤	حزيران	
٥	١٤	تشرين الاول	
$\frac{4}{2}$	٢١	تشرين الثاني	

ان البنك يقوم بخدمة عامة تجاه البلاد في تحديده مراتب الاوراق الصالحة للحسم لانه في رسمه الشروط للتجار يوجه العناية الى التبصر في عاملي الضمانة وسهولة التصفية . وبما ان رفع سعر الحسم قد يخفض من كمية السلفات ، ولكنه لا يزيل النوع المنحط منها ، لذلك يصبح تحديد الاوراق الصالحة عظيم الاهمية ، وعلى الخصوص في الاوقات التي يكثر فيها الالتجاء الى البنك . ان قانون البنك الاساسي يعين انواع الاوراق الصالحة للحسم فيما يتعلق بالاجل والضمانة .

وقد منع البنك ، اثناء مدة امتيازه ، من حسم الاوراق التي تتجاوز آجالها تسعين يوماً ، الامر الذي له اهميته من حيث سهولة التصفية . وما استثنيت من ذلك الاوراق المسحوبة لاغراض زراعية كما هي الحال في بعض البلدان الاخرى كالولايات المتحدة

(١) استحصل عليه من البنك بصورة خاصة .

وهنغاريا وجنوبي افريقيا وتشيلي .^(١) وكان من المعقول ان يحسب البنك حساباً للمدة التي يستغرقها الاتجار الزراعي ، وهي اطول مما تستغرقه الاعمال العادية ، فيحدد للاوراق الزراعية الصالحة للحسم اجلاً اطول منه للاوراق العادية . ومثل هذا الاستثناء ينفع سوريا كثيراً لانها بجوهرها بلد زراعي محض .

وما دام البنك محتفظاً بوظيفة اصدار ورق النقد فهو ممنوع من قبول الاوراق التجارية التي باقل من امضائين ، على انه يمكن الاستغناء عن احدهما في مقابل ضمانه من السندات المالية . وهو مكلف ، للتوثق من السلامة ، ان تكون جميع الاوراق التجارية المشروط دفعها في سوريا حاملة ثلاثة امضاءات على الاقل او امضائين وضمانة خاصة . ويقال ان هذا التحيز ضد الاوراق المشروط دفعها في سوريا ناتج عن الصعوبة في تحقق المكانة التجارية في هذه البلاد . وفي الواقع لقد ادّى طلب الامضائين او اكثر الى ان تكون النسبة الكبرى في الاوراق حاملة حوالة (جيرو) مصرفية .

وليس ثمة من شرط يتعلق بالعرض الذي من اجله ينظم السند المطلوب حسبه ، ولكن للبنك الحق في ان يرفض اية ورقة يعتبرها غير سليمة العاقبة بقطع النظر عن عدد الامضاءات الموقعة عليها . وبالواقع كان البنك دقيقاً جداً في رفضه الاوراق المسحوبة لغرض غير تمويل الاشغال التجارية الحقيقية . ان الاوراق الممكن قبولها هي تلك التي تغطي المصرف المرافق للانتاج الزراعي والصناعي ونقله وبيعه لان هذه الاوراق بطبيعتها تصني ذاتها اذ تقوم اثمان البضاعة بالمال اللازم لتسديد قيمة الاوراق .

وقد ترايد مقدار الحسم في البنك على رغم مزاحمة البنوك الاجنبية والمحلية والجدول التالي يبين مجموع عدد الاوراق المحسومة ومجموع قيمها لعدة سنين .

(١) C. H. Kisch and W. A. Elkin, *Central Banks* (١) (لندن ١٩٣٠) ص ١٣٤ .

جدول ٢٥

مقدار الحسم في بنك سوريا ولبنان الكبير اثناء السنين من ١٩٢٥-١٩٣٢ (١)

السنة	عدد القطع	القيمة فرنكات
١٩٢٥	٣٢,٢٣١	٢٢٣,٣٨٠,٠٠٠
١٩٢٦	٤٨,٠١٨	٥٨٤,٥٦٠,٠٠٠
١٩٢٧	٧١,٩٧٣	٦٦٥,٣٠٠,٠٠٠
١٩٢٨	٦٥,٠٥٩	(٢) ٤٩٩,٨٠٠,٠٠٠
١٩٢٩	٧٨,٥٥٧	٦٤٢,٦٧٠,٠٠٠
١٩٣٠	٦١,٥٢٩	(٢) ٤٥٣,٤٠٠,٠٠٠
١٩٣١	٧٣,٠٦٤	(٢) ٤٧٢,٢٢٠,٠٠٠
١٩٣٢	٥٠,٩٥٧	(٢) ٢٧٠,٩٧٨,٠٠٠

يقال ان القروض المضمونة تلعب دوراً هاماً في نشاط البنك من جهة التسليف (٤) وهذه القروض تشتمل على سلفات مقابل اسهم مالية واوراق تجارية . ولم يسلف البنك منذ عدة سنين مقابل بضائع مخزونة والسبب في تجنبه ذلك هو لاتقاء الخطر الذي لا بد من ان يتبع الاتجار بالبضائع . وبواقع الحال ان البنوك كلها الآن تتحاشى اقراض المال مضموناً بالبضائع المخزونة ما عدا البضائع الجاهزة للتصدير ، وحتى في هذه الحالة لا تدين إلا بنسبة مأمونة .

يقال ان سلفات البنك بصورة حسابات جارية قليلة . وعادة الاقلال من السلفات التي من هذا النوع ، مع تشجيع استعمال الاوراق ، هي عادة محمودة من حيث تأمين سهولة التصفية وتحديد اجل الاستحقاق .

- (١) تقرير البنك وبيانه السنوي ، ١٩٢٥-١٩٣٢ .
- (٢) النقص ناشيء عن رداءة موسم الحصاد .
- (٣) النقص ناشيء عن الازمة الاقتصادية .
- (٤) انظر الفصل الثاني عشر تحت اعمال البنوك الاجنبية .

اما قروض البنك للدول السورية او المضمونة منها فقد بلغت ارقاماً عالية . وقد تجاوزت مبالغها في السنين الاخيرة المبالغ التي استقرضها الافراد . والقروض المضمونة من الدول تشمل قروض البلديات والبنوك الزراعية . وفي الجدول التالي يظهر التقدم في جميع عمليات التسليف .

جدول ٢٦

الحسم والقروض والسلفات في بنك سوريا ولبنان الكبير في ٣١ كانون الاول (١)
(بالفرنكات)

السنة	الى الافراد	الى الدول او الى التي بكفالتها ^(٢)	المجموع
١٩٢٥			١٨,٧٤٢,٨١٢,٨٩
١٩٢٦			٢٥,٧٠٩,٥٧٤,٣٢
١٩٢٧			٤٠,٤٧٥,٥١٨,٩٦
١٩٢٨			٣٧,٠٦١,٠١٢,٨٢
١٩٢٩			٤٩,٢٤٤,٠٩٣,٠٥
١٩٣٠	٢٤,٠٧٣,٩٦٨,٩٤	٣١,٩٩٣,٩٤٩,٦٠	٥٦,٠٦٧,٩١٨,٥٤
١٩٣١	٢٢,٢٤٢,٨٣٥,١٨	٤٣,٦٢٢,٨٣٧,٨٠	٦٥,٨٦٥,٦٧٢,٩٨
١٩٣٢	٣٣,٥٧٦,٧٨١,٤٨	٣٧,٢٦٤,٦١٨,٤٠	٧٠,٨٤١,٣٩٩,٨٨

٤ اعمال الودائع

ان بنك سوريا ولبنان الكبير يرمي الى جذب الاموال اليه من جميع الموارد وقد نجح فعلاً بالحصول على مبلغ عظيم من الودائع بصور مختلفة . ففي عام ١٩٣٠ بلغ مجموع الودائع اكثر من احد عشر ضعفاً لمجموع الراسمال والاحتياطي او ما يعادل ضعفي اوراق النقد المتداولة او نحواً من تسعة اضعاف مجموع القروض والمحسومات معاً.^(٢) ولكي يجذب

(١) تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٢٥-١٩٣٢ .

(٢) ما عدا القرض بدون فائدة - وهو احد الاعتبارات مقابل امتياز اصدار الورق - البالغ مقداره ٣,٠٠٠,٠٠٠ فرنك ، فان مبالغ القروض المعقودة للحكومات او المكفولة منها لم تظهر علي حدة في بيانات البنك الا بعد عام ١٩٢٩ .

(٣) انظر صص ١٥١-١٥٢ .

اليه الودائع يعطي فائدة عن كلتي ودائع الطلب وودائع الأجل ، فزاحم بهذه الطريقة البنوك التجارية في الاشغال العادية . واصحاب الودائع في البنك هم الحكومات والبنوك والتجار والاعنياء ورجال المهن الحرّة . اما مجموع الودائع في البنك فهي موضحة في الجدول التالي .

جدول ٢٧

مجموع الودائع في بنك سوريا ولبنان الكبير في ٣١ كانون الاول (١)

(وداائع الطلب وودائع الاجل وشقي الودائع)

القيمة بالفرنكات	السنة
٢٨٦,٣٨٢,٢٢٤ ^{٠٠}	١٩٢٥
٣٩٠,٥١٦,٧٩٧ ^{٠٠}	١٩٢٦
٤٨٣,٠٤٤,٤٢٢ ^{٦٥}	١٩٢٧
٤٧١,٠٦٨,٠٠٠ ^{٠٠}	١٩٢٨
٥٠٠,٠٩٥,٠٠٠ ^{٠٠}	١٩٢٩
٤٢٩,٥١٩,٠٠٠ ^{٠٠}	١٩٣٠
٣٧٤,٨٤٨,٢٥٦ ^{٧٤}	١٩٣١
٢٩٠,٦٦٠,٣١٩ ^{٣١}	١٩٣٢

ليس لدينا احصاءات مفصلة عن اعمال الودائع في البنك ومن المستحيل معرفة ما تمثله فيما يتعلق بنوع الوديعة ومصدرها ، غير أننا بالاستعلام من البنك راساً ، تمكنا من الحصول على بعض تقديرات عن حالة هذه الحسابات في فرع بيروت . فقد قدرت النسبة بين ودائع الطلب وودائع الاجل في اذار ١٩٣١ بنسبة ١ الى ٢ ، اي ان الثلث ودائع

(١) تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٢٥-١٩٣٢ .

تحت الطلب والثلاثين ودائع مؤجلة . واما ودائع التوفير فقد بلغت في ذلك الوقت نحواً من ٢٠٠،٠٠٠ ليرة سورية ، او ما يقرب من اربعة ملايين فرنك .
 اما ودائع البنوك في بنك سوريا ولبنان الكبير فيقال ان نسبتها قليلة جداً .
 فالبنوك الاجنبية التي تشتغل في سوريا لا تودعه نقدها الاحتياطي ، والبنوك الصغرى تودع الاكثر من نقدها الاحتياطي البنوك الاجنبية خارج البلاد . وعليه فان البنك الذي نحن بصده لا يستطيع ، ولو اراد ، ان يجمع كل موارد النقد ليستخدمها في اوقات الحاجة وان يقرر مبلغ التسليف الذي يجب ان يكون جاهزاً من وقت الى آخر . وما دام ان الارصدة الاحتياطية الممثلة التسليف الامكاني (potential credit) هي في قبضة البنوك التجارية نفسها او قبضة عملائها ، فقد اصبح من السهل على هؤلاء ان يتبعوا خطة مستقلة عن بنك الاصدار وقد يمكن ان تكون معاكسة له . ان القبض على احتياطي البنوك هو من الضرورات اللازمة لمؤسسة البنك المركزي ، الامر الذي لم يجزه بنك سوريا ولبنان الكبير .

اما ارصدة ودائع الحكومات فلم يكن بالمستطاع معرفة مقدارها حتى ولا بوجه التقريب .

٥ اشغال العمولة (كومسيون)

ان اشغال العمولة تتناول المعاملات المالية وخلافها التي يقوم بها البنك لمصلحة الحكومات السورية او زبائنه الخُصوصيين . وسيأتي الكلام عن اشغال العمولة التي يتعاطاها البنك لمصلحة الحكومات في القسم « ج » . اما العمولة على اشغال الافراد فهي تشمل اعمال التحصيل واصدار الاسهم والسندات لحساب شخص ثالث وحفظ المواد الثمينة .

والبنك يقوم بخدمة اقتصادية جلية بتسهيله تحصيل الشكات والسندات والحالات بواسطة الخمسة عشر فرعاً التي له في سوريا . فالبنوك ورجال الاشغال يأتئون البنك على قبض المبالغ المستحقة لهم المشروط دفعها في الاماكن التي ليس لهم فيها فروع او عملاء او وكلاء . ويتقاضى البنك في مقابل هذه الخدمة $\frac{1}{8}$ بالمئة من قيمة الورقة . المحصلة . اما حركة عدد الاوراق المحصلة فهي موضحة في الجدول التالي :

جدول ٢٨

عدد الاوراق التجارية التي حصلها بنك سوريا ولبنان الكبير اثناء السنين
(١) ١٩٣٢-١٩٢٥

السنة	العدد
١٩٢٥	٤٤,٥٩٤
١٩٢٦	٥٠,٧٨١
١٩٢٧	٦١,٢٠٠
١٩٢٨	٦٥,٠٠٠
١٩٢٩	٧٣,٠٠٠
١٩٣٠	٦٤,٠١٧
١٩٣١	٦٦,٣٨٦
١٩٣٢	٦٥,٤١١

اما اصدار السندات لحساب شخص ثالث فلم يكن في جملة اعمال البنك الكثيرة الوقوع لان البنوك الاخرى تراحمه في هذا العمل واخصها البنك العقاري الجزائري التونسي .

وبالنظر لكون البنك تصونه حرّاس الحكومة وثيقة الناس بسلامته قد اصبح مؤتمناً من جانب الكثيرين من الناس على حفظ اشيائهم الثمينة بجميع انواعها . ففيه مستودعات فولاذية تحتوي صناديق صغيرة يؤجرها من الافراد باسعار معتدلة .

وبالاضافة الى ما مرّ ذكره من الاعمال المصرفية فقد قام البنك بقسط وافر من جهة تنشيط المنافع الاقتصادية في سوريا بتنظيمه ، اما منفرداً واما بالاشتراك مع جماعة اخرى ، عدداً من البعثات الدراسية،^(٢) التي ساعدت على زيادة المعرفة بموارد البلاد . وقد عاون

(١) تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٢٥-١٩٣٢ .

(٢) بعثة Carle لدراسة السهول الساحلية من الوجة الزراعية (١٩٢٤) ، بعثة Hector Levy (١٩٢٧) و Boucasse (١٩٢٨) التي عجلت بخلق الشركة الصناعية لدول الشرق وغرضها الرئيسي استخراج الزيت من النفايات التي تبقى بعد عصر الزيتون ، بعثة Commandant Pichon لدراسة

ايضاً على تأسيس شركات وتقايات مختلفة. (١) وقد كان تدخله قليلاً في جميع هذه الاعمال واذا ما تدخل فقد كان بقصد تنبيه روح الاقدام والتحمس لمتابعة الدروس . وبكلمات اخرى ان البنك ساعد على تسرب المال الفرنسي الى سوريا . اما اذا كان هذا التسرب هو في مصلحة البلاد فهي مسألة فيها نظر . نعم ان لها فوائد مستعجلة ولكنها قد تؤدي بالتدريج الى جعل البلاد اتكالية من الوجهة الاقتصادية وبالتالي من الوجهة السياسية .

ج - علاقته مع الحكومات الوطنية

ان بنك سوريا ولبنان الكبير هو الوكيل المالي للحكومات الوطنية وامتيازاته وواجباته وعلاقة الدول بادارته موضحة كلها في اتفاقية ١٩٢٤ .

أ الامتيازات

ان الامتيازات التي منحت للبنك بموجب الاتفاقية هي (أ) حق اصدار الاوراق النقدية ، المحصور به وحده (ب) الحقوق الخصوصية فيما يتعلق بالتصرف بالسندات المالية المرهونة كضمان للقروض (ج) حق حفظ الاموال العمومية ، المحصور به وحده (د) ان تفضله الحكومات الاهلية على غيره حينما تدفعها الحاجة الى الاستقرار وان تحصر به الوكالة لترويج القروض العمومية حينما يكون هذا الترويج بصورة غير مباشرة (هـ) الحماية بحراس من الدولة .

للبنك الحق المنحصر فيه باصدار النقود الورقية لمدة خمس عشرة سنة . (٢) واوراقه نقد قانوني مقبول الاداء في جميع البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي . (٣) وقد مرّ الكلام عن تنظيم اصدار الورق في الفصل التاسع .

المناطق التي تلوح صالحة للري (١٩٢٦ - ١٩٢٩) ، بعثة Danger لدرس اشغال البناء في المدن (١٩٢٩) ، بعثة Aubert de la Rue لدرس المعادن والتنقيب عنها (١٩٢٩) ، بعثة Dumas لدرس غابر الحبوب (١٩٢٩) ، بعثة Lallour لدرس التحسينات في تربية وتجارة الغنم (١٩٢٩) . عن تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٢٩ ، ص ١١ .

(١) شركة مرفأ اسكندرونه ، شركة معامل القطن السورية ، الشركة الصناعية لدول الشرق ، شركة الفنادق الكبيرة للشرق ، شركة تلفون سوريا ، شركة الدرس والتنقيب عن البترول ، الخ . عن تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٢٩ ، ص ١١ .

(٢) الذيل الثاني ، المادة ٥ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٢ .

واللاسراع في تحصيل القروض التي مقابل رهن اعطي البنك حقاً خاصاً ان يبيع ، بالمزاد العلني ، الرهن الذي في يده من بضائع او معادن ثمينة او سندات مالية فور انقضاء خمسة عشر يوماً على انذار المديون . (١) وهذه البيوع تنظم تحت مراقبة قاضٍ من قضاة المحكمة التجارية . وللبنك الحق في قبض ما استحققه من ثمن المبيع مباشرة وبدون اية معاملة عدلية اخرى . ولهذا الامتياز قيمته العظمى في بلد اصول محاكماته طويلة ومرهقة .

وقد توجب استيداع البنك كل فضلة من الواردات العمومية تريد عن الحاجة الوقتية . (٢) ويؤدي البنك فائدة تعادل سعر الحسم في بنك فرنسا الاً اثنين بالمئة عن الحسابات الجارية ، وإلاً واحد وربيع عن ودائع الاجل متى سبقها انذار لثلاثة اشهر ، وذلك بشرط ان تكون الودائع بالليرة السورية . وعلى كل حال يجب ان لا يتجاوز معدل الفائدة ٤ بالمئة عن النوع الاول و $\frac{1}{4}$ بالمئة عن الآخر . ان خفارة ودائع الحكومة لهي عامل مهم ، فهي تضع تحت تصرف البنك مبالغ كبيرة فتؤلف جزءاً من موجوداته العاملة . وفي تجميع اموال الحكومة على هذا الشكل منفعة للبلاد لان هذه الاموال توظف بدقة وفاقاً لما تفرضه نظمات البنك ، ولان الايداع في بنوك متعددة قد يعود الى توسع او تقلص مفرطين وذلك في حالي تأدية او سحب مبالغ كبرى لحساب الحكومة ، مع ما ينشأ عن ذلك من التقلب في سعر الحسم .

والبنك غير ملزم ان يدين الدول ؛ والدول بالوقت نفسه حرة في الاستدانة من اية مؤسسة اخرى سواه ، الاً في الحالات التي تتساوى فيها شروط الاقراض فالافضلية حينئذٍ للبنك . (٣)

وللبنك الوكالة التي لا شريك له فيها في شراء وترويج سندات الخزينة وغيرها من القروض العامة ذات الآجال القصيرة حين لا تباعها الحكومات مباشرة ، (٤) والبنك يتقاضى في مقابل ذلك عمولة لا تتجاوز النصف بالمئة .

وفي ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ بلغ المجموع الصافي للقروض التي تناولتها الدول السورية

(١) المصدر نفسه ، المادة ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ١١ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ١٣ .

(٤) المصدر نفسه .

والقروض التي بكفالتها ٤٣٦٢٢٠٨٣٧٤٨٠ فرنكاً ، (١) منها قرض قيمته ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك لا تؤدَّى عنه فائدة ، (٢) والباقي يتناول ما ضمنته الدول من القروض المعطاة لبلديات بيروت ودمشق وحمص وطرابلس ولبنوك الزراعية . وفي اقراضه بعض البلديات قد اتبع البنك طريقة شراء السندات قصيرة الاجل التي تصدرها البلديات وبيعها بعد ذلك من العموم . (٣)

ان الحكومات الاهلية تقوم بحماية البنك بدون مقابل وذلك بوضع عدد من الحراس تحت تصرف مؤسساته ، وفي اوقات نقل الاموال تقدم الحكومة للبنك بدون عوض ما يحتاج اليه من الحرس المرافق .

٢ الواجبات

وفي مقابل ما مرَّ بيانه من الامتيازات يقوم البنك بما يلي : (أ) نقل الاموال

(١) راجع تقرير البنك عن سنة ١٩٣٢ ، صص ١٨٦-١٨٧ .

(٢) انظر ص ١٥٠ .

(٣) فيما يلي نسخة اعلان عن قرض حديث عقد لبلدية بيروت . (مترجمة عن الافرنسية) :

قرض بلدية بيروت - ٦ بالمئة - ١٩٣٠

بمبلغ مليون ليرة لبنانية سورية

في ٢٠٠٠ قطعة سند كل منها بخمسة ليرة سورية ، او عشرة الاف فرنك ، تدفع بقيمتها الاصلية خلال ١٥ سنة اي قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٥

القسائم ، وقيمة الواحدة منها ١٥ ليرة سورية ، تدفع يوم ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كل سنة الاستهلاك يكون بطريقة السحب ، ويجري ذلك في الخامس عشر من ايار و كانون الاول من كل سنة ويكون الدفع يوم الثلاثين من حزيران والواحد والثلاثين من كانون الاول التي تتلو تاريخ السحب .

ان بلدية بيروت تحتفظ لنفسها بحق استرداد القسائم غير المستهلكة من القرض قبل الاستحقاق وذلك في حياية كل نصف سنة .

ان السندات والقسائم معفاة من جميع الضرائب والرسوم ، الحاضرة والمستقبلية (المادة ٣ من قانون ٨ ايار ١٩٣٠) .

المادة ٢ من قانون ٨ ايار ١٩٣٠ :

ان الجمهورية اللبنانية تكفل بان تنفذ بلدية بيروت جميع التعهدات التي اتخذتها على عاتقها تجاه حملة السندات .

العمومية وحفظ السندات العامة مجاناً (ب) تادية جزء من الارباح الناشئة عن احتياطي التداول النقدي (ج) منح سلفة قيمتها ١٥٠,٠٠٠ ليرة سورية بدون فائدة .
 وفاقاً للاتفاقية يقوم البنك بدون عوض بتأدية الحوالات المسحوبة من الادارات العامة وبنقل الاموال العمومية وبتأدية قسائم (كوبون) سندات الحكومة. (١)
 يؤدي البنك الى الدول السورية ، مقابل امتيازه باصدار ورق النقد ، قسماً متوياً من ارباح الاحتياطي يختلف باختلاف معدل التداول اليومي من الاوراق ويتصاعد بحيث يتبدى من ١ بالمئة ويبلغ في معظمه الى ٥٠ بالمئة. (٢) ولما كان البنك قد أعطى حق الاصدار الذي هو بمثابة امتياز من نوع المصالح العامة المدرة الارباح فقد كان من الطبيعي ان يعود سهم من ارباحه الى الدول . ولكن هناك سؤال هو : هل تنحصر المشاركة فقط في الربح الناشء عن اصدار الورق او هي تتناول الربح الناشء عن جميع اعمال البنك ؟ فالجواب على ذلك هو انه يجب ان يكون للتأدية الى الدول بقسط من ربح البنك معنى ابعد غوراً من مجرد تأدية شيء يقابل الامتيازات التي منحها . ان بنك الدولة يجب ان لا يستغويه الربح الكثير الى اعمال مالية غير سليمة العاقبة . ومن اللازم للالزب ان يحدد ما يوزع من الربح على المساهمين اتقاء للافراط في اتباع المصلحة الشخصية من قبل الادارة . وبناءً على هذه النظرية نجد ان البراءة الممنوحة لاغلب البنوك تقضي بان تتناول الحكومة جزءاً من الارباح ، بعد ان يوزع على المساهمين قسم محدد ، او متصاعد ، منها وبعد ان تودع المبالغ المحددة للاموال الاحتياطية . (٤) - (٥) وفي مقابل هذا قد يعنى

(١) الذيل الثاني ، المادة ١٢ و ١٣ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ١٠ .

(٣) C. H. Kisch and W. A. Elkin, *Central Banks* (لندن ، ١٩٣٠) ص ٤٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٩ .

(٥) لحاملي الاسهم في الولايات المتحدة المتى بر ببح متراكم (Cumulative dividend) قدره ستة بالمئة سنوياً . ويودع الرصيد الباقي من الارباح في المال الاحتياطي الى ان يعادل هذا المائة بالمائة من ارباح البنك المكتوب به . وبعد ذلك يضاف ١٠ بالمئة من الارباح التي تزيد عن حصة حاملي الاسهم الى مال الاحتياطي ويودى الرصيد الباقي باجمعه الى الحكومة . المصدر نفسه ، ص ٥١ . ان براءة البنك الاهلي البلجيكي تقضي بان يودي الى الحكومة ربع الارباح التي تزيد عن ٤ بالمئة . وللحكومة الحق ايضاً ان تاخذ ربع الواحد بالمئة في كل نصف سنة من معدل الاوراق المتداولة متى زادت عن مبلغ محدد . و هذا فان الارباح الحاصلة من تقاضي معدل فائدة اعلى من ٣/١٠ بالمئة تذهب ايضاً الى الدولة .
 C. A. Conant, *The National Bank of Belgium* ، ص ٢٠٥ . وكانت الحكومة الفرنسية قبل الحرب تتناول ثلث صافي ايراد بنك فرنسا . Kisch & Elkin السابق ذكره ، ص ٤٠ .

البنك من الضرائب والفائدة عن ودائع الحكومة .

لا يستفاد من المواد المنشورة ، اذا كانت ادارة بنك سوريا ولبنان الكبير مسيرة بدافع المصالح المالية الصرف ام لا . على انه بعد الاستعلام من البنك عن العوامل التي تقضي بتغيرات معدل الحسم تقرر في ذهن المؤلف ان البنك مسير بمصالحه الخاصة دون سواها .

وزيادة عن الجزء الذي يودى من الربح الناتج عن توظيف احتياطي النقد المتداول ، فان البنك عملاً بشروط اتفاقية ١٩٢٤^(١) اعطى الدول بمجموعها سلفة بدون فائدة قدرها ١٥٠,٠٠٠ ليرة سورية (٣,٠٠٠,٠٠٠ فرنك) تستحق بكاملها في نهاية الاتفاقية . ومتى بلغ المتداول الى الخمسة عشر مليوناً من الليرات السورية ، فعلى البنك ان يزيد السلفة الى ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية .^(٢) وهذا القرض تسلفه دائرة الصرافة في البنك ولا يحسب البتة كجزء من احتياطي النقد المتداول . وللحكومات المحلية الربح الذي ينتج عما يفقد او يتلف من الاوراق النقدية .^(٣)

٣ . علاقات الدول بادارة البنك

ان البنك مطلق التصرف في ادارة اعماله التجارية ولا دخل للحكومات فيها ، وانما لها الحق في ان تتدب عنها وكلاء يشرفون على الاعمال المالية الجارية بين البنك وبين الحكومات او بينه وبين الدوائر العمومية الخاضعة لها .^(٤) وليس للحكومات حق المراقبة سوى في دائرة الاصدار فقط .^(٥) وهذه المراقبة تقوم بها لجنة المراقبة الرسمية التي اشرفنا اليها فيما مضى .^(٦) ومهمة اللجنة هي ان تتأكد من تطبيق جميع نصوص الاتفاقية . ولها ايضاً متى شاءت ان تحضر جلسات اللجنة الاستشارية .^(٧)

- (١) الذيل ٢ المادة ١٤ .
- (٢) المصدر نفسه ، المادة ١٤ .
- (٣) المصدر نفسه ، المادة ١٥ .
- (٤) المصدر نفسه ، المادة ٢٢ .
- (٥) المصدر نفسه ، المادة ٢٢ .
- (٦) راجع ص ١٣٢ .
- (٧) راجع ص ١٣١ .

د - البيان المالي

في نهاية كل سنة يصدر البنك بياناً موحداً عن حالة مراكز البنك في فرنسا وفروعه في بيروت . ولأجل الشرح والتحليل نورد فيما يلي البيان الصادر في ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ .

المطلوب من البنك

٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الراسمال
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاحتياطي القانوني
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاحتياطي غير العادي
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاحتياطي العقاري
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاحتياطي لاسترداد الاوراق النقدية (الطراز القديم)
٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ودائع الاجل وودائع الطلب وشتى الودائع
١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اوراق الدفع
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المحسوم من الاوراق التجارية
١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	حسابات تحت الطلب ومتفرقة
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اموال التقاعد للموظفين
٢٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الورق المتداول
٨٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ارباح سنة ١٩٣١ المحدودة
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الارباح الصافية ١٩٣٢
<u>٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</u>	
٥٩١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فرنكاً

المطلوب للبنك

١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حاملو الاسهم
١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	املاك البنك العقارية
١٠٠	مساهمات مالية
١٠٨,٩٣٤,٨٥٣,٦٤	نقداً وما في البنوك

اوراق وسندات خزينة وسندات دفاع وطني (Bons de la

Défense Nationale)

١٤٩,٦٠٦,٩٠٤,٨٧	سلفات مضمونة وذمم القبض
٢٢,٢٤٢,٨٣٥,١٨	قروض بكفالة الدول التي تحت الانتداب الفرنسي
٤٣,٦٢٢,٨٣٧,٨٠	حسابات تحت الطلب ومتفرقة
٤٣٦,٢١٠,٧٦	سندات اموال التقاعد للموظفين

تعطية تداول الورق (اتفاقية ١٩٢٤ مادة ٨)

٩٢,٣٣٩,٢٣٦,٨٠ ودائع في الخزينة المركزية الفرنسية

١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ احتياطي من النقد المعدني

سندات الحكومة الفرنسية او التي

٢٣٩,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ بكفالتها (المودعة في بنك فرنسا) ١٣٧,٢٦٠,٧٦٣,٢٠

٥٩١,٨٦٦,٢٣٢,٨٥ فرنكاً

يظهر هذا البيان ان الراسمال الذي يملكه البنك هو ٢٥,٥٠٠,٠٠٠ فرنك منه ٥,٥٠٠,٠٠٠ فرنك تمثل اسهم البنك العثماني وهي مقابل تحليه عن ممتلكاته وعن امتيازه واسمه في سوريا ومن الباقي ، وقدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك ، قد دفع النصف نقداً والنصف الآخر ، اي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك ، ظاهر في البيان في حقل المطلوب للبنك باعتبار ان المساهمين مدينون به .

وللبنك اموال احتياطية وهي قسمان . الاحتياطي القانوني والاحتياطي غير العادي . اما الاول فلم يبلغ بعد حده الاقصى القانوني ولا بد من زيادته بضم قسم من الارباح اليه (بمعدل ٥ بالمئة من الربح الصافي وفاقاً لاحكام القانون الفرنسي) الى ان يبلغ عشر الراسمال . ومما يلفت النظر هو مبلغ نجاح البنك ، اثناء مدة قصيرة نسبياً ، في تجميع احتياطي غير عادي عظيم بلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك في عام ١٩٣٢ . وقد مكنته من

ذلك وفرة ارباحه . ففي اثناء سبع سنين من ١٩٢٥ الى ١٩٣٢ بلغت هذه الارباح الارقام
المبينة في الجدول التالي :

جدول ٢٢

ارباح بنك سوريا ولبنان الكبير الصافية للسنين من ١٩٢٥ الى ١٩٣٢ (١)

السنة	القيمة فرنكات	نسبتها المئوية للرأسمال المدفوع
١٩٢٥	٢,٩٥٨,٧٨٥,٨٤	١٩٦١
١٩٢٦	٢,٩٧٥,٦٢٤,٥٥	١٩٦٢
١٩٢٧	٣,٦٩٤,١٢٥,٧٨	٢٣٦٢
١٩٢٨	٤,١١٦,١٧٦,٣٤	٢٦٦٥
١٩٢٩	٣,٨٦٧,٢٦٩,٠٨	٢٤٤٩
١٩٣٠	٣,٣٣٥,٣١٦,٩٤	٢١٦٥
١٩٣١	٢,٧٢٤,٨٢٦,٢٦	١٧٦٦
١٩٣٢	٢,٦٧٥,٧٨٤,٦١	١٧٦٣

ان ارباح البنك الصافية توزع بموجب نصوص القوانين المار ذكرها. (٢) وقد دفع البنك
عن السنين الثلاث ١٩٢٨ - ١٩٣٠ (٣) ٥٥ فرنكاً لكل سهم دُفع ثمنه بكامله (وهي
ال ١١,٠٠٠ سهم التي تمثل حقوق البنك العثماني) و ٤٠ فرنكاً لكل سهم دُفع نصف
ثمنه (وهي ال ٢٠,٠٠٠ سهم الباقية) او ما يعادل ١١ بالمئة للاولى و ٨ بالمئة للآخرى . وعن سنتي
١٩٣١ و ١٩٣٢ دفع البنك ٤٥ فرنكاً عن كل سهم دُفع كامل ثمنه و ٣٥ فرنكاً عن
كل سهم دفع نصف ثمنه . وبعبارة اخرى ٩ بالمئة للاول و ٧ بالمئة للثاني . ان السعر الاسمي
للسهم الواحد ٥٠٠ فرنك ولكن قيمته في السوق تعلق ذلك كثيراً (١٣٠٠ فرنك في
كانون الاول ١٩٣٣) .

(١) تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٢٥-١٩٣٢ .

(٢) راجع صص ١٣١-١٣٢ .

(٣) اثناء السنوات الاربع السابقة كان توزيع الارباح على الاسهم المدفوع ثمنها بكامله كما يلي :

١٩٣٥ و ١٩٣٦ بالمئة ٦ ، ١٩٣٦ بالمئة ٨ ، ١٩٣٧ بالمئة ١٠ ، راجع تقرير البنك وبيانه السنوي ١٩٣٥

١٩٣٠ -

وتبعاً لمعلومات مستقاة من البنك بصورة خاصة تفسر بقية النفقات المذكورة تحت قسم «المطلوب من البنك» كما يلي : ودائع الاجل وودائع الطلب وشقي الودائع تشمل ودائع الافراد والبنوك وارصدة الحسابات المختلفة التي للحكومات السورية مع البنك . واوراق الدفع تمثل الاعلامات بدفع الحوالات المسحوبة على البنك . والاوراق التجارية المحسومة هي الاوراق المحسومة ثانية من بنك فرنسا . وحسابات تحت الطلب ومتفرقة تشمل حسابات التحصيل وما جرى مجراها . واموال التقاعد (للموظفين) هي الاعتمادات لاعانة مستخدمي البنك في حالة الشيخوخة او العجز عن العمل وهلمّ جراً . واما الورق المتداول فلا حاجة الى ايضاحه .

ولنعد الآن الى المطلوب للبنك . فان املاك البنك العقارية تشتمل على البناء والاثاث ، وادوات مكاتب البنك ، وفروعه . واما المساهمات المالية فهي تعني المشاركة في تأسيس النقابات والشركات ، وقد ترك هذا الحساب مفتوحاً (مع رصيد قدره فرنك واحد) . والفقرة نقداً وما في البنوك تشتمل على النقد وعلى الارصدة المطلوبة من البنوك خارج البلاد . والاوراق وسندات الخزينة وسندات الدفاع الوطني (Bons de la Défense Nationale) ، يعني بها الاوراق برسم القبض الحاملة ضمانه النتيجة (Bonne fin) من بنك فرنسا وسندات الحكومة الفرنسية ذات الآجال القصيرة . والسلفات المضمونة وذمم القبض تشتمل على المحسومات والقروض والسلفات . وان القروض التي بكفالة الدول المشمولة بالانتداب تشتمل على القرض المعطى للدول بدون فائدة وقيمتها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك وعلى قروض بلديات بيروت ودمشق وحمص وطرابلس وعلى قروض البنوك الزراعية ، التي بكفالة الدول . والحسابات التي تحت الطلب ، والمتفرقة تشتمل على حسابات التحصيل وما جرى مجراها . وان سندات اموال التقاعد (للموظفين) تتناول الموظف من مال التقاعد ، والاعانة ، المدرج ايضاً في حقل «المطلوب من البنك» . والنفقة الاخيرة تمثل مال تغطية النقد المتداول وفقاً لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ وهذه النفقات قد اوضحت سابقاً في الفصل التاسع .

وبما ان النفقات الرئيسية هي مزيج مختلط فليس بالامكان تحليل بيان البنك تحليلاً يعني بالمرام . مثال ذلك ان ودائع الافراد التي الى اجل والتي تحت الطلب والتي في صندوق التوفير ، وكذلك ودائع البنوك وارصدة الحسابات المختلفة التي للحكومة مع البنك ، كلها مجموعة في نفقة واحدة . ومن الجهة الاخرى نجد المحسومات والسلفات ،

المضمونة وغير المضمونة ، مجموعة كلها في نفذة واحدة . ان الصعوبة في تحقق حالة الحسابات المختلفة بالتفصيل قد اشترنا اليه في الكلام عن اعمال البنك .

وعلى العموم ان مركز البنك على ما يظهر متين جداً ، يوضح هذا نجاح البنك وكون موجوداته سهلة التصفية . ويستدل على نجاح البنك بازدياد الاحتياطي غير العادي ، وكذلك تاريخه الممتاز من حيث توزيع الارباح على المساهمين . واذا استثنينا الممتلكات العقارية والاثاث والادوات ، التي تظهر جميعها متناسبة مع اشغاله ، فان موجودات البنك سهلة التصفية لدرجة كبرى . وان نفذة النقد وما في البنوك قد بلغت نحواً من ٣٧ بالمئة من مجموع الودائع المطلوبة من البنك وهي نسبة عالية للاحتياطي . والاوراق التجارية هي من ذوات الآجال القصيرة « اقصى مددها تسعون يوماً » واكثرها تحمل امضاء بنك او تحمل ضمانة النتيجة من بنك فرنسا . والموظف بالسندات يحتوي على سندات الحكومة الفرنسية قصيرة الآجال وهي سالمة من الخطر وسهلة التصريف . والنسبة بين راس المال الموظف (بما فيه الاحتياطي القانوني والاحتياطي غير العادي والارباح غير المقسومة) وبين الودائع هي نسبة ١ الى ٨ ، وهي نسبة عالية جداً ، ويمكن القول على وجه التعميم انها حالة سيئة لانها لا تترك متسعاً (margin) كافياً للسلامة في حالة تفليس البنك . ولكن التحفظ والاعتناء اللذين اتخذهما البنك شعاراً له في الاقراض يقللان من خطورة هذا الاعتراض .

على انه بقي نقطة لا بد من ايرادها قبل الانتهاء من البحث في بيان البنك وهي ضخامة امواله الموظفة في البنوك خارج البلاد فانه عدا توظيفه المبالغ الكبيرة من احتياطي الورق المتداول في سندات الحكومة الفرنسية كما ذكرنا سابقاً هو ايضاً يوظف جانباً كبيراً من الاموال المودعة ، في سندات اجنبية وكلها سندات الحكومة الفرنسية واوراق بكفالة بنك فرنسا . والمبلغ الموظف على هذا الشكل بلغ عام ١٩٣٢ الى ١٤٩٠٤٦٠٦٩٠٤٨٧ من الفرنكات او نحواً من ٥٠ بالمئة من مجموع الودائع المطلوبة منه . وليس ثمة من حاجة الى القول ان هذا العمل ليس في مصلحة سوريا لانه يقضي بجرمان التجارة المحلية من الراسمال السوري . على انه لدى الاستفسار بصورة شخصية من البنك عن هذه المسألة كان الايضاح ان البنك لا يجد في سوريا سبلاً مأمونة لتوظيف جميع امواله الجاهزة .

الفصل الثاني عشر

مؤسسات الصرافة التجارية والتمويل التجاري

أ - البنوك الاجنبية

١ الغرض من تأسيسها

ان اكثر المؤسسات الكبرى للصرافة في سوريا هي من اصل اجنبي ، وهي اما متبناة واما فروع لشركات مساهمة اجنبية . ولتأسيس هذه البنوك ، متبناة كانت ام فروعاً ، قصد مزدوج وهو تسهيل المتاجرة مع بلدانها عابر البحر والوصول الى استثمار اموالها بعدل او في مما تستطيع الوصول اليه في بلدانها . (١) وهذه الوكالات التي ما وراء البحار مفيدة من حيث حسم وتحصيل السفائح ، المرفقة بالمستندات ، التي تمثل قيمة المواد الخام المستوردة من سوريا . وهي ايضاً تمكن البيوت التجارية في بلدانها من ان تسحب عليها السفائح مقابل ضمانه محمولاتها الصناعية المشحونة الى سوريا . وبالنظر لكون معدل الفائدة في سوريا اعلى منه في اوربا فان هذه الوكالات تمكن اصحابها في اوربا من توظيف الجاهز من اموالهم توظيفاً اغزر ربحاً . وهي لا تحاول اجتذاب الودائع التي تضطر ان تؤدي عنها فائدة اكبر في معدلها من المعدل الذي يؤديه البنك الاب . ولذلك فان مزاحمتها للبنوك الاهلية ، التي تؤدي معدل فائدة اكبر ، اصبحت محدودة . ومنذ انتهت الحرب تكاثرت عدد الوكالات الاجنبية وهي لا تجد صعوبة في مد اشغالها الى جميع الاوساط التجارية في البلاد . وهذا ناشيء في الغالب عن اقتباسها العوائد المحلية في اعمالها ، اذ تستخدم عادة ابناء البلاد في مركز المدير او معاونه وعن الحماية التي تبسطها عليها حكوماتها .

(١) قابل مع Willis and Beckhart, *Foreign Banking Systems* (نيو يورك ، ١٩٢٩)

٢ البنوك الاجنبية الرئيسية

في سوريا الآن خمس مؤسسات اجنبية كبرى تتعاطى اعمال الصرافة ، اربع منها فرنسوية وهي بنك سوريا ولبنان الكبير والبنك الفرنسي السوري (Bank Française de Syrie) والبنك العقاري الجزائري التونسي (Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie) والشركة الجزائرية (Compagnie Algérienne) والمؤسسة الخامسة ايطالية وهي بنكو دي روما (Banco di Roma) . وسنشير الى هذه المؤسسات فيما يلي باسمائها العربية . فالبنك العقاري الجزائري التونسي والشركة الجزائرية هما في الاساس بنكا رهون . وبما انهما يشتغلان بالقروض التجارية كما يشتغلان بالقروض العقارية كان لا بد من المرور في الكلام عليهما قليلاً .

وقد مرّ الكلام عن بنك سوريا ولبنان الكبير في فصل سابق ويكفي ان نذكر هنا ان له في البلاد خمسة عشر فرعاً وان سبعة منها اسست اثناء الانتداب الفرنسي . اما البنك الفرنسي السوري فقد اسس عام ١٩١٩ وراسماله ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ، مدفوع منها ٢٥ بالمئة . وتلكه على ما يقال شركة السوسيته جنرال (Société Générale) وهي من اكبر مؤسسات الصرافة في فرنسا . في سنة ١٩٣٠ بلغ الاحتياطي القانوني مع الاحتياطي غير العادي للبنك الفرنسي السوري ١٠٩٥٠٢٥٢ فرنكاً وثلاثة وعشرون ستمياً . ومجموع موجوداته ١١٩٠٢٥٣٠٣٦ فرنكاً و٩٥ ستمياً .^(١) وقد كانت الارباح التي وزعها على مساهميه ما يلي : ٥ بالمئة سنوياً من عام ١٩١٩ الى ١٩٢٢ ، ولا شيء عن السنين الست التي تلت و٥ بالمئة سنوياً من عام ١٩٢٩-١٩٣١ .^(٢) والمركز الرئيسي للبنك هو في باريس وله في سوريا اربعة فروع في بيروت وحلب ودمشق وطرابلس . واعماله محصورة في اشغال الصرافة التجارية العادية . وله علاقات مع كل انحاء المعمور لكونه ابناً للسوسيته جنرال .

(١) تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ١٩٣٠ .

(٢) المصدر : ١٩٢٨-١٩٢٩ ماخوذة عن *The Bankers Almanac and Year Book for 1929-1930* (Waterlow & Sons Ltd ، لندن) ، ١٩٢٩-١٩٣٠ ماخوذة عن تقارير البنك السنوية وبياناته المالية ، ١٩٣١ ماخوذة عن *Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie* ، *Repertoire Economique et Financier de la Syrie et du Liban* (باريس ، ١٩٣٢) ص

اما البنك العقاري الجزائري التونسي فهو شركة مساهمة كبرى تأسست عام ١٨٨٠ براسمال ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك .^(١) ومكتبه الرئيسي في الجزائر واما المركزي ففي باريس . وفي عام ١٩٣٢ كان له ١٤٢ فرعاً ووكالة منها ٦ في فرنسا و ٨٩ في الجزائر و ١٩ في تونس و ٢١ في مراکش و ٤ في سوريا و ٣ في بلدان اخرى . وسيرته في توزيع الارباح على مساهميه ، ثلاث عشرة سنة آخرها ١٩٣٣ ، هي كما يلي : ٣١ فرنكاً للسهم الواحد في كل من السنين الاربع حتى ١٩٢٣ و ٣٣ فرنكاً في كل من سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ٣٥ فرنكاً لسنة ١٩٢٦ و ٣٧ فرنكاً لكل سنة من عام ١٩٢٧ - ١٩٣٢ (السهم يساوي ٥٠٠ فرنك) .^(٢) وقد بدأ البنك اعماله في سوريا عام ١٩٢١ اذ افتتح له فرعاً في بيروت . ومنذ ذلك الحين اسس ثلاثة فروع اخرى الاول في حاب في ١ آب ١٩٣٠ والثاني في دمشق في ١ حزيران ١٩٣١ والثالث في طرابلس الشام في ١٥ حزيران ١٩٣١ . وبالإضافة الى اشتغاله بالرهن والصرافة الاستثمارية فهو يقوم ايضاً في سوريا بالصرافة التجارية والصناعية .

والشركة الجزائرية هي شركة مساهمة كبرى تأسست عام ١٨٧٧ براسمال قدره ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك دفع بكامله . ولها ١٨٦ فرعاً ووكالة منها ٤٤ في فرنسا و ١٠٠ في الجزائر و ١٥ في تونس و ٢٥ في مراکش و ٢ في سوريا .^(٣) ومكتبها الرئيسي في باريس . ومنذ عام ١٩٢٢ كان توزيع الارباح على اسهمها العادية كما يلي : ٦٥ فرنكاً للسهم الواحد لعام ١٩٢٣ و ٧٠ فرنكاً لعام ١٩٢٥ و ٧٥ فرنكاً لعام ١٩٢٦ و ٨٠ فرنكاً لكل من عامي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ٨٥ فرنكاً لكل من السنين ١٩٢٩-١٩٣٢ (السهم يساوي ٥٠٠ فرنك)^(٤) وقد بدأت الشركة اعمالها في سوريا حديثاً (عام ١٩٣١) ففتحت فرعاً في بيروت ، واسست آخر في طرابلس عام ١٩٣٢ . وهي ، كالبنيك العقاري الجزائري - اتونسي ، تجمع ما بين الاعمال الاستثمارية والاعمال التجارية .
اما اشتغال هاتين المؤسستين بالرهن فسيأتي الكلام عليه في الفصل الرابع عشر .

(١) تقرير الشركة السنوي وبياناها المالي ، ١٩٣٢ .

(٢) المصدر: ١٩٢٠-١٩٢٨ مأخوذة عن *The Bankers' Almanac* السابق ذكره ، ١٩٢٩-

١٩٣٢ مأخوذة عن تقارير الشركة السنوية وبياناتها المالية .

(٣) تقرير الشركة السنوي وبياناها المالي ، ١٩٣٢ .

(٤) المصدر: ١٩٢٣-١٩٢٨ مأخوذة عن *The Bankers' Almanac* السابق ذكره ، ١٩٢٩-

١٩٣١ مأخوذة عن تقارير الشركة السنوية وبياناتها المالية .

اما بنكودي روما فقد أُسس عام ١٨٨٠ براسمال ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ لير ايطالياني
(٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك) مدفوع بكامله. (١) وقد بلغ عدد فروع سنة ١٩٣٠ ١٢٢
فروعاً في ايطاليا و١٧ في مدن شواطئ البحر المتوسط. وكان توزيع ارباح اسهمه
منذ عام ١٩٢٠ كما يلي : ٨ بالمئة سنة ١٩٢٠ و٦ بالمئة سنة ١٩٢١ ولا شيء لسنتي
١٩٢٢ و١٩٢٣ و٥ بالمئة سنة ١٩٢٤ و٦ بالمئة عن اربع سنين اخيرتها ١٩٣٠ و٥ بالمئة
سنة ١٩٣١ (السهم يساوي ١٠٠ لير). (٢) وقد باشر عمله في سوريا سنة ١٩١٩ واسس
له ثلاثة فروع في بيروت ودمشق وحاب. وبعد ذلك اسس ثلاثة اخرى في حمص
واللاذقية وطرابلس. واعماله في سوريا منحصرة في الصرافة التجارية فقط.

وبقي بنك انكلو - پالستين حتى ايار عام ١٩٣٣ محافظاً على فروع في بيروت
الذي اسسه قبل الحرب وبنك الانكلو - پالستين (المعروف سابقاً بشركة انكلو
پالستين ليميتد) هو شركة مساهمة يهودية متبناة من Jewish Colonial Trust of London
التي هي مؤسسة الحركة الصهيونية، وراسماله ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة استرلينية مدفوع برتمه.
ومعظم اشغاله في فلسطين حيث له ستة فروع، والمركز الرئيسي في يافا وغرض هذا
البنك ترويج المشاريع اليهودية العمرانية واثاء الجمعيات اليهودية التعاونية. (٣) ومنذ
الحرب الكونية سلف البنك المذكور لآجال طويلة ١٥٠,٠٠٠ ليرة استرلينية الى
المستعمرات اليهودية التي تضررت من غزوة الانكليز عام ١٩١٥. وكانت للبنك يد
طولى في تأسيس المشاريع الصناعية. وهو البنك الرسمي للجمعية الصهيونية ومؤسستها في
فلسطين، كما هو لجمعية الاستعمار اليهودي في فلسطين. وقد وزع على مساهميه ٤/٢ بالمئة
لمدة ست سنين سبقت ١٩١٣ ولم يوزع شيئاً من ذلك الحين حتى السنة ١٩٢٠ و٢ بالمئة
لسنة ١٩٢١ و٢/٢ بالمئة لسنة ١٩٢٢ ولسنة ١٩٢٤ و٥ بالمئة لسنة ١٩٢٥ ولا شيء
لثلاث سنين التي سبقت ١٩٢٨. (٤) وهذه السيرة السيئة في توزيع الارباح ناتجة ولا

(١) تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ١٩٣٠.

(٢) المصدر: ١٩٢-١٩٢٨ مأخوذة عن *The Bankers' Almanac* السابق ذكره ١٩٢٩.

١٩٣٠ مأخوذة عن تقارير البنك السنوية وبياناته المالية ١٩٣١ مأخوذة عن *Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie, Répertoire Economique et Financier de la Syrie et du Liban*.
(باريس ١٩٣٢) ص ١٠١.

(٣) *Le Commerce du Levant* (بيروت ٨ كانون الثاني ١٩٣٢).

(٤) المصدر: *The Bankers' Almanac* السابق ذكره.

ريب عن المجازفة في توظيف الاموال في فلسطين . وربما كان تأثير هذه الحالة على اشغاله في سوريا هو الذي أملى عليه الانسحاب ، وعلى الخصوص لان مصالح البنك الرئيسية هي في فلسطين .

انه لمن المستحيل معرفة مدى الاعمال المختلفة التي تقوم بها هذه المؤسسات المصرفية . فمن الجهة الاولى نرى ان بيانات هذه الفروع مندمجة ببيانات مراكزها الرئيسية فلا تضيع عن اعمالها في سوريا حساباً على حدة . وبالوقت نفسه تمتنع عن اعطاء المعلومات التي لا بد منها للوصول الى تحليل وافٍ بالمرام . (١) ومن الجهة الاخرى ان بيانات المؤسسات « المتبناة » غامضة ولا تعطي الا القليل من المعلومات لانها لا ترغب في ان يعرف الكثير من معاملاتها . وتنطوي بعض العناوين على محتويات متباينة . فمثلاً نجد ان اوراق الكسبيو وسندات الخزينة الاجنبية غير مفصولتين . والنقد الذي في الصندوق والنقد الذي في بنك الاصدار وفي البنوك الاخرى مجموع بعضه الى بعضه الآخر . وكذلك ودائع الاجل وودائع الطلب فهي مدمجتان معاً . هذا فضلاً عن ان كل بنك ينظم ميزانيته على منهاج مختلف عن غيره ويعدها وفاقاً لارادته .

٣ اعمالها الرئيسية

ان معظم اعمال الصرافة التجارية في هذه المؤسسات الاجنبية يمكن تلخيصها تحت العناوين التالية :

(أ) حسم السفاتج والسندات التجارية . يشغل الحسم مقاماً مهماً في اشغال البنوك الاجنبية . والاوراق التي تحسمها هي على العموم من النوع الذي تسهل تصفيته لانها ناشئة عن صفقات تجارية ولا يمتد اجلها في الغالب الى اكثر من

(١) في شهر شباط عام ١٩٣٢ قابل المؤلف كلاً من مديري الفروع الرئيسية في بيروت ولكنه لم ينجح في مهمته . فمثلاً : لقد رفض مدير بنك الانكلو بالستين ان يدلي بابة معلومات غير ما هو مراع على العموم ، وكذلك مدير البنك العقاري الجزائري التونسي فقد كان حذراً مراتباً وامتنع عن اعطاء معلومات مفيدة عن اشغاله ولكنه رضي بان يقدم عدداً من بياناته السنوية ولم يجب على عدد قليل من الاسئلة الا بعد تردد كثير ، ورفض ايضاً معاون مدير الشركة الجزائرية ان يعطي ارقاماً ولكنه رضي بان يعطي تخمينات عن الاهمية النسبية لبعض عملياته الرئيسية ، واعتذر مدير بنكو دي روبا عن عدم اعطائه ارقاماً ولكنه لم يمتنع عن اعطاء نسب تقريرية عن بعض صفقاته .

ثلاثة اشهر . (١) وفي اكثر الاحيان تكون الورقة المحسومة سنداً محرراً للامر ، (٢)
 ضمانتها قائمة بامضاء منظمها . ويؤلف الحسم الجانب الاعظم من القروض . (٣)
 وللبنوك زبائن دائمون ، من المعروفين باقتدارهم على الدفع ، من رجال المحلات التجارية
 الكبرى فتفتح لهم اعتمادات الى قدر معلوم . وهي اي البنوك الاجنبية
 تحسم للبنوك الاهلية ، ولكن مع دقة النظر في مكانة المحولين السابقين . وفي تحديد
 سعر الحسم تراعى عوامل شتى هي الحالة السائدة في الاشغال ومقدار الطلب على الاموال
 ومعدل الحسم عند البنك الاب وحالة المزاحمة بين البنوك وهلم جراً . ان السعر السائد
 غير محدد وهو يختلف وفقاً لاهمية الزبون واعتباره المالي ولمقدار السند المطلوب حسمه .
 ويتجنب اصحاب البنوك حين الضرورة سعر الفائدة الرسمي ، الذي هو ٩ بالمئة ، وذلك
 على الاخص بواسطة تغيير مقدار العمولة وهو ما يسمونه رسم التحصيل . وقد تراوح
 معدل الفائدة سنين كثيرة بين ٥ و ٩ بالمئة سنوياً . (٥)

ان البنوك الاجنبية لا تلجأ عادة الى الحسم في بنك سوريا ولبنان الكبير لانها
 تعتمد دائماً على البنوك الالباء فيما تحتاجه من الاموال الاضافية من جهة ، ومن الجهة
 الثانية لانها تعتقد انه انقاص من هيبتها ان تلجأ الى مؤسسة هي اصغر من بنوكها الالباء .
 (ب) التسليف على الحساب الجاري . ان لفظة « حساب جاري » يمكن ان توحى

(١) ان كلاً من بنك سوريا ولبنان الكبير والبنك الفرنسي السوري وبنكو دي روما لا
 يحسم اوراقاً ذات آجال ابعد من ٩٠ يوماً . ففي سنة ١٩٣١ كان متوسط آجال الاوراق التجارية التي
 حسمها بنكو دي روما ٦٠ يوماً في الصيف و ٣٥ يوماً في الشتاء والمتوسط السنوي ٤٥ يوماً (تقدير
 المدير)

(٢) ان احكام القانون ، القاضية بوجوب سحب السفتجة من محل على آخر هي من اهم العوائق التي
 تحول دون انتشار استعمال السفتجة . انظر ص ص ١٩٩-٢٠٠ ، المادة ٢٠ من قانون التجارة .

(٣) ان نسبة المحسومات المتوية لمجموع القروض ، في كل من مختلف البنوك التي
 استطننا الحصول منها على معلومات ، كان في عام ١٩٣١ ما يلي : ٥٠ بالمئة في فرع بيروت لبنك
 سوريا ولبنان الكبير (تقدير المدير) ، ٦٥-٧٠ بالمئة في فرع بيروت للبنك الفرنسي السوري
 (تقدير مأمور تحصيل الاوراق التجارية) ، و ٥٨ بالمئة في بنكو دي روما (الارقام المضبوطة كما ادلى
 بها المدير)

(٤) وقد اكد كل من بنك سوريا ولبنان الكبير والبنك الفرنسي السوري وبنكو دي
 روما انهم لم يفسروا ورقة ما من جميع الاوراق التي حسموها اثناء الازمة الاقتصادية عام ١٩٣١ .
 (٥) المعلومات مستحصلة من مأمور تحصيل الاوراق التجارية في البنك الفرنسي السوري .

للقاريء الاميركي الحساب الذي يمكن ان يسحب عليه شكات . على ان الحساب الجاري يختلف عن حساب « ودائع الطلب » فان العلاقة في الحساب الجاري اما توجد بين صاحب البنك وبين زبونه حينما تتعدد المطالب عن الجانبين . وهذه المطالب لا تسوى كل واحدة منها على حدة ولكنها تجمع نفقاتها في حساب يسوى رصيده دورياً فتحقق الفائدة في حقي الحساب ولكن معدلهما يعلو متى كان الزبون هو المدينون . ومدى مبلغ دين البنك على الزبون واقصى مدة يمكن ان يستمر فيها الدين والضمانة التي يجب تقديمها كل ذلك يحدد باتفاقية من وقت الى آخر . اما السلفات غير المضمونة على الحسابات الجارية فانما تعطى للزبائن ذوي المقدرة المتفوقة على الدفع .

(ج) التسليف على البضائع . ان السلفات على البضائع ، التي تعطىها البنوك الاجنبية في سوريا ، تتضمن قروضاً على بضائع مستودعة وعلى التسليف التجاري للتصدير والاستيراد . والقروض المضمونة بالبضائع المخزونة لم تلعب قط دوراً هاماً في سوريا والسبب هو فقدان المستودعات وتسهيلاتها . ولم تنشأ مستودعات على الطراز الحديث الا منذ سنين قليلة حيث اثنى مستودعان في بيروت وواحد في حلب وآخر في الاسكندرونه . وبسبب فقدان المستودعات كانت بعض البنوك تضطر الى اتخاذ مستودعات خاصة للبضائع المسلف عليها . ومنذ ابتدأت الازمة الاقتصادية الحاضرة تمتعت البنوك عن الاقتراض على البضائع المستودعة الا اذا كانت من الاغلال الرئيسية وذلك لسببين . فبالدرجة الاولى لانها تخشى من ان يعرض السقوط السريع في الائتمان قيمة البضائع للخطر . وفي الدرجة الثانية لانها تعتقد ان السلفات على البضائع المستودعة تشجع رجال الاشغال على الاكثار من شراء البضاعة التي يمكن ان تصبح من الصعب تصفيتها في السوق السوري ، وان وجود بضاعة غير سهلة التصفية بمقادير كبيرة يعرض للافلاس ليس فقط المدينين بضمانة بضائع بل المدينين الآخرين ايضاً الذين انما يسلفون على ضمانة شخصية . ويقول التجار من الجانب الآخر ان هذه الحجج ليس لها من مبرر . ويدعون انهم عاملون بما يمكن ان يحدث من سقوط الائتمان وانهم لذلك ليسوا مكثرين من خزن البضاعة وان خوف البنوك من هبوط قيمة الضمان في البضائع تمكن ملاقاته بحسب متسع (margin) اكبر . (١)

(١) قابل مع "Un Marchand" "La Crise à Beyrouth", *Le Commerce du Levant* ، كانون

ان التسليف على التصدير التجاري كثير الرواج، وضمانه مستندات الشحن. وفي حالات كثيرة لا تتناول السلفة الا جانباً صغيراً من قيمة البضاعة. اما التسليف التجاري على المستورد فهذا ايضاً تمنحه البنوك الاجنبية في سوريا ولكن ليس الى درجة كبيرة. فان التجار ذوي السمعة الحسنة يعتمدون على المصدرين الاجانب في تسهيل مهمة استدانتهم. وفي بعض الحالات يُمنحون اعتمادات مفتوحة، لئلا في الغالب يصار الى « التسليف على القبول » (acceptance credit)، حيث يقبل المستورد سقجة المصدر في البنك قبل استلامه بوليصة الشحن.

(د) الاقراض المضمون برهن سندات مالية. ان التسليف لقاء ارتهان الاسهم والسندات هو كثير الشيع في البنوك،^(١) وذلك لانه من السهل حفظ الضمانة، وتصفيها في حالة عدم الدفع. والضمانة المودعة هي عادةً اما بشكل اسهم او اسناد القرض او اوراق تجارية. ويتراوح مبلغ السلفة على هذه الضمانات عادةً بين ٦٥ و ٩٠ بالمئة من ثمنها في السوق، تبعاً لنوعها وصفتها.

(هـ) اعمال الودائع. ان اعمال الودائع في البنوك الاجنبية يتناول بالدرجة الاولى ودائع الطلب وودائع الاجل. ومع ان اكثر البنوك تقبل ودائع التوفير فهي ليست شائعة لدى العموم،^(٢) والسبب الرئيسي هو عدم معرفتهم بفوائدها. وجانب كبير من الودائع هو من نوع ودائع الاجل العادية.^(٣) وشيع مثل هذا النوع ناشيء عن رغبة افراد

(١) ان القروض مقابل ضمانة السندات المالية-مبينة كنسبة مئوية من مجموع القروض-في كل من مختلف البنوك التي استحصلنا منها على معلومات، كانت في عام ١٩٣١ ما يلي: ٤٠ بالمئة في فرع بيروت لبنك سوريا ولبنان الكبير (تقدير المدير) ٣٠-٣٥ بالمئة في البنك الفرنسي السوري (تقدير مأمور تحصيل الاوراق التجارية)، ١٩ بالمئة في بنكو دي روما (النسبة الحقيقية كما اعطاها المدير).

(٢) بيانات شفهية من هديري فروع بيروت لكل من بنك سوريا ولبنان الكبير والبنك الفرنسي السوري وبنكو دي روما والبنك العقاري الجزائري التونسي في اذار ١٩٣٢. وقد كان المبلغ المتوسط لودائع التوفير عام ١٩٣١ بين ١٥٠,٠٠٠ و ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية في فرع البنك الاول (تقدير المدير) وبين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ ليرة سورية في الثاني (تقدير المدير). واما مدير المؤسسة الثالثة فقد رفض ان يذكر المبلغ ولكنه قدر عدد المودعين بـ ٣٥٠ شخصاً.

(٣) فيما يلي تقديرات عن النسبة بين ودائع الطلب وودائع الاجل لسنة ١٩٣١ في فروع المؤسسات الاجنبية الثلاث الكبرى في بيروت: وهي نسبة ٢ الى ١ في بنك سوريا ولبنان الكبير (تقدير المدير) ٢-١ في بنكو دي روما (تقدير المدير) ١-٥ في البنك الفرنسي السوري (تقدير مأمور تحصيل الاوراق التجارية).

الشعب في وضع الفائض من اموالهم في البنوك لقاء فائدة بدلاً من توظيفها في استثمار مباشر. وهم انما يفضلون طريقتهم هذه لجهلهم السندات المالية الصحيحة ولفقدان التسهيلات المؤدية الى مشتراها . وقد نتج عن ذلك ان وجدت البنوك مجالاً واسعاً لاستخدام الودائع في استثمارات بعيدة الآجال بالنظر لكون نسبة ودائع الطلب لمجموع الودائع صغيرة بعكس ما هي عليه في اكثر البنوك الاجنبية (مثلاً في البنوك الاميركية) .

ان ودائع الطلب ، في جميع حالاتها تقريباً ، هي مباشرة (direct) اكثر منها مستدرّة (derivative) ، إذ قلما يودع المستقرضون رصيد محسوماتهم في البنوك ، بل هم يقبضونها نقداً . ولذلك فقلمما تستخدم الشكات في التأدية . والودائع ، تحت الطلب كانت او لاجل معين ، فاصحابها على العموم هم ذوو المهن الحرّة ، وذوو الرواتب ، والموسرون ، والشركات المساهمة الاجنبية . ولا يودع في البنوك من التجار الا الفئة المستثيرة منهم عندما يكون لديهم فضلات نقدية . وكما سنوضح فيما يلي ان مقدار الودائع على العموم محدود بالنظر لكون الجمهور الاكبر من المسلمين لا يزال يعتقد بان الفائدة هي بطبيعتها ربا .

(و) الاتجار بالكمبيو الاجنبي . ان المتاجرة بالكمبيو الاجنبي هي اهم الاعمال الاخرى التي تتعاطها البنوك الاجنبية ، وذلك لان هذه البنوك تقوم بتمويل القسم الاكبر من التجارة الخارجية . وللبنوك الاجنبية في الخارج علاقات اوسع مدى وادعى الى الثقة بها مما للبنوك المحلية . ولكمبيو الليرة الاسترلينية وكمبيو الفرنك المرتبة الاولى في اعمال الكمبيو . اما الزعامة في تحديد اسعار الكمبيو فهي لبنك سوريا ولبنان الكبير . ويجري حساب الكمبيو بالفروش السورية . وكان الفرق واسعاً بين سعري المشتري والمبيع قبل الحرب ، مما جعل تجارة الكمبيو رابحة ، على ان الفرق قد ضاق بسبب ازدياد عدد مؤسسات الصرافة بعد الحرب وما نشأ عن المزاحمة بينها .

والاعمال التي مرّ ايرادها هي اهم اشغال الصرافة التجارية التي تقوم بها المؤسسات الاجنبية . اما الاعمال الثانوية كتحصيل الاوراق التجارية وحفظ الودائع فلا تحتاج بحثاً .

ب - البنوك المحلية ، وبيوت الحسم ، والمدائون

يقوم الى جانب المؤسسات الاجنبية بنوك محلية للاستيداع والاقرض وبيوت للحسم

تعمل وسيطاً بين رجال الاعمال وبين البنوك . وفي طول البلاد وعرضها عدد كبير من المداينين . وفي كثير من الحالات يصعب التمييز بين البنوك وبيوت الحسم ثم بين هذه الاخيرة والمداينين . وتصنيفها هنا قائم على اساس الاهمية النسبية لمصادر راسمالها العامل - فصاحب البنك الحقيقي يعتمد في اقراضه على الودائع في الدرجة الاولى ؛ وصاحب بيت الحسم على رصيد الاوراق التي يحسمها والمال الذي يستدينه من البنوك ؛ والمداين على امواله الخاصة . وعلى هذا الاساس يبلغ عدد البنوك وبيوت الحسم في سوريا ٥١ ؛ منها ١٧ في بيروت و٦ في دمشق و١٠ في حلب و٧ في طرابلس و١ في حمص و١ في اللاذقية و٢ في طرطوس و١ في اسكندرونه و١ في صيدا و١ في صور و٤ في زحلة . وعدد المؤسسات التي تعتمد في تسليفها على الودائع لا يزيد عن الخمسة عشر، وهي التي يصح ان نسميها بنوكاً، والبقية منها تعتمد في الغالب على الاموال الناتجة عن الحسم وعن الاستدانة ؛ وعلى الرغم من هذا كله فان اصحابها باجمعهم يسمونها بنوكاً .

ان اهم مؤسسات الصرافة هي على ما يظهر ما يلي :- في بيروت : بنك مصر-سوريا - لبنان (اهلي جزئياً) ، بنك جورج طراد وشركاه ، بنك اسكندر حداد ، بنك فرعون وشيخا ، بنك رويبر صباغ وشركاه - وفي دمشق : بنك اصفر وساره وشركاهم ، بنك ارنتس اصفر ، بنك سيوفي وصباغ - وفي حاب : بنك البرت حمصي ، بنك نصري غزاله ، بنك نهماد اخوان وبيضا . وربما وجد غير هذه مما تساوي بعضها في الاهمية او تزیده . فالتمييز بين ما ذكر من المؤسسات وبين ما لم يذكر مبني هنا على تقديرات اعمالها اكثر مما هو مبني على معلومات راهنة ، بالنظر لكون البنوك الاهلية على العموم لا تديع حساباتها . وبنك مصر - سوريا - لبنان وبنك اسكندر حداد هما الوحيدان اللذان يذيعان بياناً مالياً .

ان اكبر هذه البنوك هو بنك مصر - سوريا - لبنان وقد اسسه بنك مصر بالاتحاد مع رهط من متمولي سوريا . ويملك بنك مصر مع غيره من الشخصيات المصرية نصف اسهمه تقريباً واما النصف الآخر فهو بيد السوريين . ويسيطر العنصر المصري على ادارة البنك . (١) وراسمال هذا البنك ١،٠٠٠،٠٠٠ ليرة سورية مدفوع نصفه . ومركز البنك الرئيسي في بيروت وله فرعان واحد في دمشق وآخر في طرابلس . وهو يرمي ، بحسب

M. K. A. Malache, *Instruments de Circulation et Institutions de Crédit en* (١)

Egypte (باريس ، ١٩٣٠) ص ٣٢٢ .

نظامه ، الى تمويل الاعمال التجارية والصناعية .^(١) على ان اعماله حتى الآن قد اقتصرت على الاشتغال باعمال الصرافة التجارية ولم يبدأ بتمويل المشاريع الصناعية بعد .^(٢) والمعتقد ان البنك سيساعد على ازدياد العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر وسوريا .^(٣)

١ المميزات الرئيسية للبنوك المحلية وبيوت الحسم

ان رسال البنوك والمؤسسات المالية الاهلية صغير بوجه عام . وبناء على التقدير الذي

جدول ٢٠

احصاء تقديري لرسال المؤسسات المالية الاهلية في بيروت ودمشق وحلب وطرابلس^(٤)
(بالليرات التركبية الذهب)

عدد المؤسسات	الرسال
٥	٥,٠٠٠ فما دون
٥	٥,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠
٥	١٠,٠٠٠ - ١٥,٠٠٠
٦	١٥,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠
٤	٢٠,٠٠٠ - ٢٥,٠٠٠
٣	٢٥,٠٠٠ - ٣٠,٠٠٠
٢	٣٠,٠٠٠ - ٣٥,٠٠٠
١	٣٥,٠٠٠ - ٤٠,٠٠٠
١	٤٠,٠٠٠ - ٤٥,٠٠٠
٢	٤٥,٠٠٠ - ٥٠,٠٠٠
٦	٥٠,٠٠٠ فما فوق
٤٠	

(١) المادة الثانية من نظام البنك .

(٢) راجع ص ١٢٢ .

(٣) Malache السابق ذكره ، ص ٣٢٢ .

(٤) اخذت هذه التقديرات من مصادر خارجية ، ما عدا استثنائين ، لان البنوك لم ترغب في ان تبوح بمقادير رساميلها . والرسال هنا يتضمن الاحتياطي حين وجوده .

توصلنا إليه لا يوجد سوى ستة من مجموعها يزيد رسال كل منها على ٥٠,٠٠٠ ليرة عثمانية ذهب . فكان من جراء ذلك ان اصبحت اكثريتها معتمدة على بضعة بيوت تجارية وبالوقت نفسه لا تستطيع القيام بنفقة ادارة ماهرة .

وفي حالات كثيرة تكون المسققات والعقارات جانباً كبيراً من رسال اصحاب البنوك الاهلية . ولما كان هؤلاء لا يذيعون بياناً مالياً على العموم كان الجمهور يقدر مكانتهم المالية بوجوب موجوداتهم المحسوسة . ورغبة في امتلاك الثقة العمومية اصبح امتلاك العقارات والمسققات عادة يألفها اصحاب البنوك الاهلية . (١)

ان هذه العادة هي ولا شك مخالفة لنظرية الصرافة . ان رسال البنك هو بمثابة مال ضمانه ضد الخسائر غير المنتظرة ، والتي كثيراً ما تكون كبيرة وشديدة الوقع في ايام الازمات . ففي مثل هذه الاوقات تهبط قيمة الاملاك كثيراً ، وقد يمكن ان تكون الخسارة من هذا الهبوط عظيمة المقدار الى درجة يصبح معها مال الضمان هذا غير كافٍ ، ويمسي ثمن الملك اقل من ان يعطي خسارة البنك من اشغاله المصرفية ، فيساق حينئذٍ صاحبه الى الافلاس . ولذلك فلما كان للديون المطلوبة من البنك قيمة نقدية محددة ، توجب في مقابل ذلك ان تكون موجودات البنك واموال الضمان فيه ، بقدر الامكان ، ذات قيمة نقدية محددة . قد يصح ان يوظف البنك جزءاً من رساله في ممتلكات عقارية من مثل بناية لاشغاله حينما يكون بحاجة الى ذلك ، ولكن هذا الجزء يجب ان يكون صغيراً بحيث يترك قدراً كافياً من مال الضمان غير معرض لخطر الهبوط الشديد .

وقد يكون من المفيد ان نلاحظ هنا انه اذا استثنينا بنك مصر - سوريا - لبنان (وهو البنك الابن لبنك مصر ، الذي هو بنك اسلامي) نرى ان كل البنوك الاهلية هي اما للمسيحيين واما لليهود . والسبب في عدم تعاطي المسلمين السوريين اعمال الصرافة هو كون المعتقد الاسلامي يعدّ الفائدة على القرض ربا . (٢)

(١) ويمكن ايضاح الاهمية التي يلقها هؤلاء الصيارف على موجودات كهذه اذا ذكرنا ان الصيرفيين كريا كوس وزهير شادوا بناءً كبيراً للتجارة وبيتاً للسكن باموال اصحاب الودائع . راجع القسم الثاني من تقرير السنديك لطابق افلاس كريا كوس وزهير ، لسان الحال ، ٢٢ نيسان . ١٩٣٣ .

(٢) راجع ص ٢١ وانظر ص ص ١٨٠-١٨١ .

وكما اوضحنا في الفصل العاشر، ان الصرافة الاهلية احتفظت بقاعدة اللامركزية اي ان هناك بنوكاً كثيرة وكل منها يقوم بمجالات منطقتة المالية . والبنك الوحيد بينها الذي له فروع هو بنك مصر - سوريا - لبنان ، الذي يملك جزءاً من رأسماله مليون مصريون .

ان للقاعدة «الفردية» من وجهة نظر البنوك ثلاثة عوائق : (أ) صغر الراسمال ، (ب) الاعتماد المرحم على بضع محلات تجارية ، (ج) صعوبة الحصول على ادارة ماهرة وحكيمة . ويدل الاحصاء المستمد من مصادر وثيقة ان البنوك التي يزيد رأسمالها عن ٥٠,٠٠٠ ليرة تركية ذهب لا تتجاوز الستة عدداً . فبالنظر الى صغر الراسمال وبالنسبة الى صغر مبلغ الودائع وبسبب المزاحمة يصبح صاحب البنك معتمداً على القليل من السيوت التجارية . كما ان صغر رأسمال البنك لا يمكن من ادارة ماهرة . وامثال هؤلاء من اصحاب البنوك الصغيرة هم في اغلب الحالات لا يستندون الا على القليل من النظريات والاختبار الفني .

وكذلك من جهة نظر العامة فان القاعدة «الفردية» لا تتفق مع الاقتصاد في شيء لانها تعرقل حركة انتقال الراسمال الى المناطق التي هي بحاجة ماسة اليه ، ولذلك لا يمكن توزيع الاموال بين المناطق تبعاً لكثرة الطلب او قلتها . غير ان حركة انتقال الاموال تمددتها البنوك الاجنبية الى مدى محدود اذ ان النقد الاحتياطي لكل منها سهل الانتقال بين فروعها .

ان مؤسسات الصرافة والحسم الاهلية ، عدا بنك مصر - سوريا - لبنان ، هي اما لفرد او لشركات غير مساهمة . وهذا بلا جدال يفسر الى مدى بعيد صغر الراسمال في هذه المؤسسات . وعدم وجود شركات مساهمة اهلية ان في الحقول المالية وان في الحقول التجارية يعزى الى اسباب ثلاثة^(١) : (أ) فقدان الثقة العمومية بالحكومة وعدالتها ، (ب) عدم كفاءة القوانين المعمول بها وغموضها وعدم ملائمتها شؤون التجارة الحديثة^(٢) ،

(١) انظر مقال «اتحاد الاموال» في مجلة المستشار، كانون الاول ١٩٢٩ ، ص ١٧٦ .

(٢) مثال ذلك ان ايداع البضائع في البنك من جانب المستقرض كضمان للقرض يجعل البنك وفقاً لاحكام المجلة (التي هي القانون المدني) ، مسوءولاً تجاه المستقرض عن اي خسارة تلحق بالبضائع المودعة سواء كانت الخسارة ناشئة عن حريق ام عن فساد طارئ ام ما شا كل ذلك . ومن جهة اخرى فان المادة ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية تنص بان كل المقاولات غير المحنوعة قانوناً ونظاماً

(ج) النقص في نصوص قانون الشركات المساهمة او المغفلة . (١)

ان المحلات الاهلية التي تتعاطى الحسم والصرافة ليست منصرفه دائماً بكليتها الى هذين النوعين من الاشغال . فان اكثر من نصفها يقرب بعمله هذا اعمالاً اخرى متنوعة . فبينها من يتاجر اصحابها بالبضائع عامة ومن يتعاطى العمولة (قومسيون) ومن

والتي لا تخالف الاداب والامن العام نافذة بحق عاقدتها ، مما يفهم منه ان البنك يستطيع ان يحول هذه المسؤولية على المستقرض . ولكن ليس هنالك ما يضمن تقيد المحاكم بهذا الاستدلال . المصدر ناسم ص ص ١٧٧-١٧٨ . وليس ثمة في سوريا من مجموعة احكام قانونية يرجع اليها في تفسير النقاط القانونية المختلف عليها والبت بها . لذلك يجب التفتيش على اجوبة مثل هذه النقاط في نصوص القوانين المتعلقة بها ، واذا ما تعذر وجود النص فلا بد من الاعتماد على اجتهاد القضاة في المحاكم وقد يكون هذا الاجتهاد اليوم شيئاً وغداً شيئاً آخر .

(١) ان قانون الشركة المساهمة (انونيم) في سوريا يتضمن تسع مواد (هي المواد ٢٠-٢٨ من قانون التجارة) وتتلخص فيما يلي :

(أ) لا يكون للشركة المبرر عنها بكلمة (انونيم) عنوان شركة بمقتضى الاصول التجاري ولا يمكن ان تعرف باسم احد من اصحاب الحصص (المادة ٢٠) .

(ب) يقسم رأسها الى عدد معلوم من الحصص (المادة ٢٥) .

(ج) لا يسأل حاملو اسهم الشركة عن ديونها الا بمقدار ما بايديهم من الحصص (المادة ٢٤) .
(د) يقوم بادارة مثل هذه الشركات مديرون معينون خصيصاً وهم مسؤولون فقط من جهة القيام بواجبات وظيفتهم (المادتان ٢٢ و ٢٣) .

(هـ) حينما لا تكون شهادات هذه الاسهم منظمة باسماء اشخاص معينين فهي قابلة الحوالة بمجرد تسليمها ، وتعتبر ملكاً لحاملها (المادة ٢٦) ، وحينما تنظم باسم شخص معين يجب ان تسجل في دفاتر الشركة وحينما تحول يجب ان تبين الشركة ذلك على شهادة السهم وان تدرج ذلك في دفاترها (المادة ٢٧) .

(و) يجب الحصول على براءة قبل تاليف شركة مساهمة (المادة ٢٨) .

ويضح مما تقدم ان ليس ثمة من نص يتعلق بالقانون الاساسي والقانون الداخلي للشركة ، ولا بالاكتتاب وبتادية ثمن الاسهم ، ولا بتعيين مجلس المديرين ، ولا بتامين مصالح حملة الاسهم وهلم جرا . وعلى النقيض من ذلك فان الحكومة البريطانية قد وضعت موضع الاجراء قانوناً حديثاً للشركات في العراق (اذاعة ٢ حزيران ١٩١٩ و ٤ نيسان ١٩٢١) ، وفي فلسطين (قانون الشركات ١٩٢١-١٩٢٥) ، انظر Norman Bentwich, *Legislation of Palestine, 1918-1925* (الاسكندرية ، ١٩٢٦) للمجلد الاول ، ص ص ١٨٧-٢٢٨) .

هو من ارباب الصناعات ومن هو من اصحاب العقارات . (١)

ولا يُبدأ باسغال الصرافة والتجارة في وقت واحد . ففي بعض الحالات يبدأ المحل بتسليف المال ثم يتوسع الى الاشغال التجارية . واما الاكثر منهم فيبدأون بالتجارة ثم يتوسعون الى الاشغال بالصرافة . فعندما يكتسب التاجر النجاح سمعة حسنة من حيث الاستقامة والمقدرة يقبل الناس على استيداعه اموالهم . ومتى فاضت هذه عن حاجته في تجارته يبدأ بدوره بتسليفها اما مباشرةً واما بطريقة غير مباشرة بحسم الاوراق ، وبشراء الكمبيو الاجنبي وبيعه . ثم ينظم مدى الاشغال في الفرعين بالنسبة الى ربح كل منهما ؛ ففي بعض المحال يكون للشغل التجاري المرتبة الاولى ولاشغال الصرافة المرتبة الثانية وفي البعض الآخر يكون العكس تماماً . وفي حالات قليلة ينتهي الامر بان يتحول صاحب المحل بكليته الى مزاول الصرافة . (٢)

وَيُنتقد هذا الجمع بانه يكلف صاحب البنك ان يوزع عنايته بين نوعين من الاعمال مختلفين ، فلا تكون له فيهما معاً الكفاءة التامة التي تكون له فيما لو تخصص في واحد منهما فقط . وعدا ذلك فقد يُستغوى لتوظيف ودائع زبائنه فيما تتطلبه مصالحه التجارية الاخرى فيعرض حينئذ اشغاله الصرافية الى خطر عدم توزيع الاموال في استثمارات مختلفة ، لان خطر الخسارة الفادحة في استثمار محصور اعظم منه في استثمارات متفرقة .

(١) يمكن ايضاح بعض هذه الاعمال الاخرى بتعداد الاشغال التي يتعاظماها احد البيوت الكبيرة للصرافة الاهلية في دمشق وهو محل اصفر وسارة وشركاهم . فانهم يتاجرون ببيع العاديات السورية ويصدرون الصوف والفواكه المجففة والجوز ويشغلون بالعمولة في بيع حاصلات اجنبية عديدة .

(٢) ان محل كريا كوس وزهير في بيروت ، المعن افلاسه في ١٠ اذار ١٩٣٢ ، يمثل هذا الانتقال تمثيلاً حسناً . فقد تأسس المحل منذ ثلاثين سنة وكان يشتغل بتجارة المنسوجات القطنية . ولما اكتسب ثقة ممتازة بين اهالي المنطقة التي قدم منها اصحابه في الاصل تمكن المحل ، بسبب هذه الثقة ، من اجتذاب الودائع بمبالغ كبيرة من اهالي تلك المنطقة . وعلى اثر انقضاء الحرب بدأ بشراء وبيع السفائح المصرفية التي كان المهاجرون يبيعونها وكان غالباً ما يُودع حواصل هذه السفائح في المحل . وقد منيت تجارة المنسوجات القطنية بخسارة جسيمة بسبب تدني اثمان البضائع القطنية عام ١٩٢١ فخسر المحل كل رساماله وربما انه خسر ايضاً جانباً من ودائع الناس . وفي عام ١٩٣٠ انصرف اصحاب المحل بكليتهم الى اشغال الصرافة . انظر "A Propos de la Deconfiture de la Maison de Banque Kiriakos et Zouheir", *Le Commerce du Levant* ، ٤ اذار ١٩٣٢ ، والقسم الثاني من تقرير السنديك لطابق افلاس كريا كوس وزهير ، لسان الحال ، ٢٢ نيسان ١٩٣٢ .

٢ اعمال البنوك الاهلية

يمكن القول بصورة عامة ان البنوك وبيوت الحسم الاهلية تقوم بالحاجة المالية العادية التي تقتضيها التجارة المحلية . ولنبداً بالبنوك اولاً . ان الاعمال الرئيسية للبنوك الاهلية تشمل قبول الودائع ، وتسليف القروض ، والمتاجرة بالكمبيو الاجنبي .

(أ) اعمال الودائع . ان اشتغال البنوك الاهلية بالودائع على وجه عام ليس يمثل الاهمية التي له في البنوك الاجنبية . فان النسبة بين قيمة الودائع وبين راس المال هي ضئيلة على العموم في المؤسسات الاهلية ، ^(١) وذلك لان ثقة العامة بها اقل منها بالمؤسسات الاجنبية . على انه في بعض الحالات كانت سمعة صاحب البنك الاهلي الطيبة تمكنه من جذب مبالغ كبيرة من الودائع حتى انها كانت احياناً تتجاوز حدود النسبة السليمة الى الارسال . ^(٢) والودائع هي اما وداائع طلب واما وداائع اجل . وكما هي الحالة في البنوك الاجنبية ، فان الودائع باجمعها تقريباً هي مباشرة وليست مستندرة من القروض . واصحاب الودائع هم في الغالب اصحاب الرواتب ورجال المهن الحرة والموسرون . ان صاحب البنك الاهلي العادي يؤدي فائدة عن الودائع يزيد معدلها من ١ الى ٣ على معدل ما تؤديه البنوك الاجنبية . ولكن البنوك الاهلية القوية والشديدة التحفظ ، كبنك جورج طراد وشركاه في بيروت ، تؤدي فائدة مماثلة في معدلها لما تؤديه البنوك الاجنبية . اما قيمة الودائع في البنوك الاهلية فليس ثمة من احصاءات تظهرها .

(ب) اعمال القروض . ان السلفات التي تعطيها البنوك الاهلية هي في الغالب سلفات على شكل حسابات جارية ، وحسومات ، وقروض مقابل سندات مالية او مقابل رهن عقاري . اما القروض المضمونة بالبضائع ، مخزونة كانت ام مستوردة ام مصدرّة ، فليست كثيرة الشيوخ بين البنوك الاهلية .

يلعب الحسم الدور الاكبر في اشتغال القروض التي تقوم بها المؤسسات الاهلية . والاوراق التي تحسم هي على العموم سندات الامر المحلية . اما سفاتج الاجل

(١) قابل مع "La Crise de Crédit à Beyrouth - Opinion d'un Banquier" *Le Commerce*

du Levant ١٢، شباط ١٩٣٢ .

(٢) بلغت الودائع المطلوبة من كريا كوس وزهير نحواً من مليون ليرة سورية ولم يكن يقابلها اي

رمانال تقريباً . راجع هامش ص ١٢٨ .

(time bills of exchange) الاجنبية فهي تحسم عادة في البنوك الاجنبية ، وسفاح الاجل الاهلية هي نسبياً قليلة الاستعمال في سوريا . (١) وليست كل السندات المحسومة ناشئة عن معاملة تجارية . ففي حالات كثيرة يكون السند اعادة لتغطية عجز في النقد الجاهز ، وليس للحصول على نقد تُشترى به بضاعة تعدُّ لبيع قريب . وعادة اعارة الامضاء شائعة بين الكثيرين من التجار في سوريا فيستعير الواحد منهم امضاء صديقه متى دعت الحاجة الى الحصول على مال من اصحاب البنوك ، وهو بدوره يعير امضاءه صديقه حينما تدعو الحاجة صديقه الى ذلك . ولا حاجة الى القول بان حسم سند الاعارة هو مخالف لنظريات الصرافة من حيث ان القرض ، بعدم قيامه على صفقة تجارية ، ليس مما يصني نفسه بنفسه . وما برح الكثيرون من اصحاب البنوك الاهلية متمشين ، حتى عهد قريب ، على عادة حسم السندات بصرف النظر عن كونها سندات اعارة او لا ، وذلك لجهلهم نتائج تلك العادة السيئة . فاصحاب البنوك الاهلية ، كما المعنا سابقاً ، هم بوجه عام ذوو مؤهلات قليلة من حيث النظريات والفن ، (٢) وما معرفتهم الا نتيجة الاختبار فقط .

وقد لحق باصحاب البنوك الاهلية في السنوات القليلة الاخيرة خسائر فادحة من جراء الافلاسات القاسية (فان المطاوب من المفلس في بعض الحالات قد سُدد بنسبة مئوية صغيرة) ، ولم يتحققوا الا بعد فوات الاوان ان سندات الاعارة كانت بوجه عام السبب الاكبر في افلاسات حمة وبوجه خاص سبباً لافلاسات مؤملة . وكثيرون من التجار عديمي التحفظ ، بدلاً من ان يبيعوا بضائعهم بالاسعار الراجحة المتدنية ، فضلوا ان يسددوا ما عليهم من الدين بطريقة حسم سندات الاعارة على امل ان يبيعوا فيما بعد باسعار اعلى . وبتأديهم في تكرار العملية ، في الوقت الذي كانت الاسعار فيه متتابعة الهبوط ، اصبحوا في واقع الحال من المفلسين . ولكنهم تمكنوا من تأجيل افلاسهم الرسمي الى حين بثأرتهم على الاستعانة بسندات الاعارة حتى تعذر عليهم المسير بها الى ابعد . وفي اثناء ذلك كانت حالتهم في تقهر مستمر حتى اذا داهمهم الافلاس الرسمي وجدوا انه لم يبق من موجوداتهم الا ما يسد جزءاً يسيراً من الديون المطاوبة منهم . ولو تعذر على التاجر المديون ان يعتمد سندات الاعارة في تأدية ديونه لخال ذلك دون حدوث كثير من الافلاسات . وليس الصيرفي الاهلي العادي قليل الاحتراس من حيث مصدر السند المطاوب حسمه

(١) انظر ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) راجع ص ١٦٧ .

فحسب، بل هو مهمل ايضاً من حيث ميعاد الاستحقاق. وهو قلما يدرك جيداً العلاقة بين مواعيد الاستحقاق وبين المقدرة على الدفع. فهو، على خلاف ما تفعله البنوك الاجنبية، يحسم الاوراق ذات الاستحقاقات البعيدة، التي تبلغ احياناً الستة اشهر. وعدا ذلك فان اكثرهم يعتمدون على ما يستقرضه منهم عدد قليل من رجال الاعمال، فيعرضون بذلك انفسهم الى خطر المجازفة بعدم توزيع التسليف. (١) ولا مهرب تقريباً من هذه المجازفة متى كان راسمال صاحب البنك صغيراً.

ان قروض الاستهلاك كثيرة الشيوع بين عدد من اصحاب البنوك الاهلية. والموسرون يستدينون منهم برهن او بغيره. وتكثر القروض مقابل الرهن في الداخلية. وتتوسع البنوك الاهلية فيها بكثرة في الاوقات التي يقل فيها الطلب على القروض التجارية او حينما تعرض ظروف الاشغال السيئة القروض التجارية للخطر. وتُعد هذه القروض لآجال تتراوح بين السنة والستين على فائدة تزيد من ٢ الى ٤ بالمئة عما يستوفى عن القروض التجارية. ويقترن بعادة الاقراض مقابل رهن شران. اولها ان قروض الرهن ليست مما يسهل تصفيته، ولذلك فهي تعرض البنك للخطر في التأديت التي لحين الطلب عند ما تكون الحاجة الى النقود عامة او حينما تضطرب الثقة العمومية. والآخر ان قروض الرهن معرضة للهبوط، الذي يمكن ان يكون كبيراً الى درجة يتعرض معها البنك الى خسائر جسيمة. وحينما يحتاج اصحاب البنوك الاهلية المال يعمدون الى البنوك الاجنبية فيحسمون فيها ما في محافظهم من الاوراق. ويختلف مدى الحسم باختلاف اصحاب البنوك، فهو يتوقف على مقدار ما تبلغه اشغالهم في قلم الودائع، وعلى مكانة ما بأيديهم من الاوراق. فان هؤلاء الذين يستودعون كميات كبيرة من الودائع لا يحسمون في البنوك الاجنبية الا في احوال استثنائية، واما اولئك الذين تحتوي محافظهم اوراقاً من الدرجة الدنيا فليس لهم من الحسم نصيب.

(ج) الاتجار بالكمبيو الاجنبي. ان متاجرة البنوك الاهلية بالكمبيو الاجنبي هي في جملة اعمالها متوسطة الاهمية، وهي تنشأ في الدرجة الاولى عن مشتري السفاتج الاجنبية التي يرسلها المهاجرون السوريون الى اقاربهم. (٢) فان صاحب البنك يشتري هذه السفاتج ويبعث بها الى البنوك التي يعاملها في الخارج لتقيد لحسابه. ويسحب عليها السفاتج حينما

(١) يعزى افلاس داغر وبطرس وشركاهم في بيروت الى افلاس عدد من بين زبائنهم القليلين.

(٢) راجع ص ١٦.

تدعوه الحاجة الى المال لتوظيف محلي ، او حينما يطلبها زبائنه لتسديد ما عليهم من دين اجني . وصاحب البنك الاهلي يفضل عادة ان يحتفظ بجانب كبير من امواله النقدية خارج البلاد . وقد نمت فيه هذه العادة بسبب ارتياجه السابق بثبات النقد المحلي . ثم ان صاحب البنك الاهلي ، بحفظه وديعة كبرى لحسابه الجاري مع البنك الاجني ، يكافأ بما يستفيده من تحصيل ما يُبعث اليه من الاوراق المربوطة بوثائق ، المسحوبة على تجار محليين مستوردين ، وبالسماح له بتجاوز السحب لتقدر معلوم ، وذلك فضلاً عن انتفاعه من الفائدة على امواله .

وفي استطاعة البنوك الاهلية ان تراحم البنوك الاجنبية في اشغال الكمبيو الاجني لسبيين . اولها ان اصحاب البنوك الاهلية منتشرون في البلاد واسهل متناولاً من اصحاب البنوك الاجنبية . والسبب الآخر ان بإمكانهم عرض اسعار اكثر موافقة لقلّة نفقاتهم الادارية . وبمقدار ما تتسع الشقة بين سعري البيع والشراء ، اللذين تحددهما البنوك الاجنبية ، بمقدار ما يكبر ربح البنوك الاهلية من شراء الكمبيو الاجني وبيعه . وقد ضاقت الشقة في السنوات الاخيرة بالنظر لازدياد المزاحمة .

ولكي نظهر نوع الاعمال التي يقوم بها صاحب بنك اهلي ، ثبتت فيما يلي بياناً عن حسابات بنك اسكندر حداد كما كانت بتاريخ ٣١ ك ١٩٣١ ، وهو احد البنوك المتينة .

المطاب من البنك

ايرات تركية ذهب

١٠٩٠٠٩

٩٤٧٣١٩٦

٥٦٤٣٨

٣٩٣٤٨٥١

٢٠٠٠٠٠٠

١٥٤٧٥٣٩٤

اوراق الدفع

دائنون متفرقون

ودائع حسابات جارية

للبنوك

فائدة مأخوذة سلفاً

الاحتياطي

رأس المال

للزبائن عن اوراق برسم التحصيل

ل.ت. ذهب ٩٤٤٣٠٩٦

٣٠١٠٠

٨٠٩٤٦١

المطلوب للبنك

ليرات تركية ذهب

نقداً

١٣٬٢٨٩٬٨٣	ل.ت. ذهب	باليد وفي البنوك المحلية
٣٢٬٠٦٠٬١١	<u>١٨٬٧٧٠٬٢٨</u>	في البنوك الاجنبية
		اوراق القبض
	٤٩٬٤٨٨٬٠٣	باليد
٥٢٬٢٥٦٬٠٦	<u>٢٬٧٦٨٬٠٣</u>	المرسلة برسوم التحصيل
		مدينون شتى
١٤٬٩٤٤٬٨٩		حسابات جارية بعد حسم متسع للحسابات المشكوك في سلامتها
		سلفات مضمونة
	٤٬٥٥٠٬٣٥	باوراق تجارية
	٧٬٩٣٩٬٩٠	بسندات مالية
٢٨٬٦٠٥٬٨٤	<u>١٦٬١١٥٬٥٩</u>	برهون
٤٥٤٬٣٠		سندات مالية بسعر السوق
		مفروشات المكتب وادوات تجوب سعرها بعد حسم
٧٠٣٬٢٦		ما هبط من قيمتها بسبب الاستعمال
		ارض وابنية
	٢٦٬٧٢٥٬٥٥	كما ذكر في الموازنة السابقة
	<u>١٨٠٬١٥</u>	اضافات في بحر السنة
	٢٦٬٩٠٥٬٧٠	
٢٥٬٧٢٩٬٤٨	<u>١٬١٧٦٬٢٢</u>	اسقاط ما نقص من قيمتها
		اوراق برسوم التحصيل للزبائن
	٦٬٧٠٧٬٠١	باليد
	<u>١٬٣٨٧٬٦٠</u>	مع العملاء
	٨٬٠٩٤٬٦١	
<u>١٥٤٬٧٥٣٬٩٤</u>		

٣ اعمال بيوت الحسم

بعد ما نظرنا في الاعمال الرئيسية التي يقوم بها اصحاب البنوك الاهلية يمكننا الآن ان نثبت هنا باختصار اعمال الذين يتعاطون الحسم ، والمدائين . ان الشغل الرئيسي الذي يقوم به متعاطو الحسم ، او « القطاعة » كما يسمونهم في الداخلية ، هو حسم الاوراق التجارية غير المقبولة من البنوك اما لان مكانة ذوي العلاقة غير معروفة ، واما لان السند هو من نوع الاعارة ، او لان اجله بعيد . فيتقاضون فائدة اعلى معدلاً مما تتقاضاهم البنوك ؛ ويتراوح الفرق بينهما من ١ الى ٣ بالمئة تبعاً لسمعة الزبون ونوع الورقة . ويستطيعون حسم الاوراق الصالحة ، نسبياً ، في البنوك بتعليق امضاءاتهم عليها . وتنشأ ارباحهم في الغالب عن الفرق بين سعر الحسم الذي يتقاضونه وسعر الحسم الذي يتقاضاه منهم البنك . واكثرتهم يُستودعون مبالغ صغيرة . ويتجر البعض منهم بالكسبيو الاجنبي من النوع الذي يتجر به اصحاب البنوك الاهلية .

ان الرسائل العامل لبيوت الحسم يأتي من مصادر ثلاثة وهي اموالها الخاصة ، وقليل من الودائع ، وحواصل الاوراق التي تحسمها من البنوك . وعلى الرغم من صغر مبلغ الودائع التي يُستودعونها فان الكثيرين من اصحاب هذه البيوت المالية يضيفون الى اسمائهم كلمة بنك او ما يماثلها . حتى ليصعب جداً على الناظر الى هذه الاسماء معرفة ما اذا كانت بنوكاً بالمعنى الصحيح او هي بيوت للحسم فقط .

٤ اعمال المدائين

ان المدائين منتشرون في جميع سوريا وعلى الخصوص في الداخلية . فهم يسلفون القروض التجارية والزراعية وقروض الاستهلاك الى الذين لا يستطيعون الحصول على مال من البنوك ، اما لان مكانتهم المالية تجعلها البنوك واما لان ما يقدمونه ضمانه غير مقبول . وهم يسلفون المال مقابل سند بامضاء واحد ، او بامضائين ، او مقابل رهن عقاري او ضمانه من منقول . على انهم يتقاضون على هذه السلفات فوائد فاحشة يتراوح معدلها بين ٩ بالمئة و ٥٠ بالمئة ، تبعاً لمكانة المستقرض المالية ومعرفتها من قبل المدائين وتبعاً للضمانة المسند اليها القرض . اما الطرق المتبعة في تسليف المال ونفقات التمويل فسيأتي الكلام عنها في بحث تمويل التجارة والزراعة .

وتقرن الاكثية الكبرى من المداينين اشغالا اخرى باقراض النقود . فهم عادة اما تجار حبوب او تجار عموميون او اصحاب املاك . وهذه الاشغال غالباً ما تحتل المرتبة الاولى والتسليف ياتي في المرتبة الثانية . ويصعب التفريق بوضوح بين التجار العاديين الذين يبيعون نسيئة وبين المداينين الذين هم تجار ايضاً . والتمييز بين الفريقين هنا مبني على نسبة اهمية الموارد التي يستقون منها راسخالم العامل . فالتاجر العادي يعتمد في اقراضه على مال الاستدانة واما التاجر المداين فانه يعتمد في اقراضه على امواله الخاصة .

ج - كيف تستطيع ان تقوم مؤسسات التمويل الاهلية بوظيفتها على رغم البنوك الاجنبية التي هي اكبر منها

يمكن ان يعزى نمو مؤسسات التمويل الاهلية،^(١) على رغم وجود بنوك اجنبية كبيرة ، الى الاسباب الستة الآتية . اولاً : ان البنوك الاجنبية لم تمتد فروعها الى مدى متسع في الداخلية الا بعد الحرب . فقد كان عملها الرئيسي ، قبل الحرب ، تمويل التجارة الاجنبية اما التجارة المحلية فكانت تمول من قبل المؤسسات المالية الاهلية .

ثانياً : ان اصحاب البنوك من الاهلين ومثلهم اصحاب بيوت الحشم يتعاملون مع الزبائن الذين تجهل المؤسسات الكبرى مكانتهم المالية . ولما كانت اساليب تحقق المكانة المالية عقيمة^(٢) كانت المؤسسات الاجنبية تحصر معاملاتها بالزبائن ذوي المقدرة الاكيدة على الايفاء ، فتقاضيهم عادة معدل فائدة اقل مما تقاضاه المؤسسات الاهلية من الآخرين . لذلك تجد المؤسسات الاهلية زبائن عديدين للتعامل معهم . وبالنظر لكون اصحابها من اهل البلاد فهم يعلمون عن اخلاق التجار الذين في منطقتهم وعن تاريخهم التجاري اكثر مما تعلمه البنوك الاجنبية . ومن جهة اخرى فان الزبائن الذين تجهل هذه البنوك مكانتهم المالية ، او الذين ليس باستطاعتهم تقديم ضمانه مقبولة ، كلهم مضطرون ان يلجأوا الى المؤسسات المالية الاهلية التي تستطيع في الاحوال الطبيعية ان تقاضي معدل فائدة اكبر مما تقاضاه البنوك الاجنبية بنحو من ١ الى ٣ بالمئة ، تبعاً لمرتبة المؤسسة الاهلية ومدى المزاحمة المحيطة بها .

(١) ما عدا المداينين .

(٢) انظر صص ١٨٢-١٨٣ .

ثالثاً : وحيث كان باستطاعة اصحاب البنوك الاهلية ان يتقاضوا فائدة كبرى عن قروضهم ، فقد اصبح باستطاعتهم ان يؤدوا معدل فائدة اكبر مما تؤديه البنوك الاجنبية ، ولذلك اصبح في امكانهم مزاحمتها في اشغال الودائع ايضاً . والفرق يتراوح بين ١ و ٣ بالمئة كما هي الحال في القروض ، وهذا ايضاً يتوقف على نوع المؤسسة وحالة المزاحمة . وعبء هذا فان بعض البنوك الاهلية تستخدم السماسرة الذين يشوقون الناس لقاء عمولة صغيرة الى استيداع اموالهم فيها . وبهذه المناسبة يمكن ان يتساءل الناس : اذا كانت الحال ما ذكر فلماذا لا تتسرب كل الودائع الى البنوك الاهلية . والجواب هو ان للبنوك الاجنبية في اذهان الناس ثقة اكبر مما للبنوك الاهلية ، وان المتحفظين من الناس يفضلون ايداع اموالهم بفائدة قليلة وهم موقنون من استعادتها ، على توظيفها بفائدة اعلى مع تعريض انفسهم لخطر عدم استعادتها .

رابعاً : ان اصحاب البنوك من الاهلين اقل تمسكاً بالاصول واقل تدقيقاً في معاملاتهم وفي اعمالهم من البنوك الاجنبية . وزبائن صاحب البنك الاهلي هم على الغالب اصدقاؤه الشخصيون . وهو مستعد لمقابلة زبائنه النهار بطوله . واما الاجنبي فله اوقات معلومة يقابل بها زبائنه . ذلك في الغالب لئلا الجانب متى شام من زبونه عاجزاً عن الدفع في الاستحقاق ، وتغيير السند عنده عادة مألوفاً ، واما هذا فهو في الغالب دقيق وغير متساهل .

خامساً : ان بيوت الحسم والبعض من اصحاب البنوك الاهلية يتوسطون بين التجار والبنك الاجنبي وذلك باعادة حسم ما في محافظهم من الاوراق . وهذه حجة البنوك الاجنبية في محافظتها على صداقة هذه المؤسسات الوسيط .

سادساً : ان بعض عمليات البنوك الاهلية هي من النوع الذي ترفض القيام به البنوك الاجنبية التجارية او الذي يحظره عليها قانونها الاساسي . وهذه العمليات هي من مثل تسليف القروض مقابل رهن وتسليف قروض الاستهلاك وحسم الاوراق التجارية ذات الآجال البعيدة وحسم سندات الاعارة وهلمّ جراً .

على انه قد تكاثفت حديثاً عوامل مختلفة على انقاص اشغال البنوك الاهلية . اولاً : ان البنوك الاجنبية بدأت تتوغل في الداخلية . وهي - بما عندها من المعدات المتفوقة ، والتمكن من توزيع خطر التسليف ، والمقدرة على تسليف المال بمعدل فائدة قليل بالنظر لكبر مبالغ الودائع التي بيدها والمبالغ المرسلة اليها من البنوك الاباء للتوظيف باستثمارات

اوفى ربحاً - أصبحت قادرة على مزاحمة البنوك الاهلية في عقر دارها . ثانياً : ان اشغال الودائع ، التي تعتمد عليها بعض البنوك الاهلية في الجانب الاكبر من قروضها ، هي على تقهقر بسبب فقدان الثقة الذي نشأ بعد الحرب عن افلاس عدد من البنوك الاهلية .^(١) وهذا صحيح على الاخص منذ حدثت الافلاسات الهامة الاخيرة التي بعد وقوعها نقل كثيرون من اصحاب الودائع اموالهم من البنوك الاهلية واستودعوها البنوك الاجنبية . ثالثاً : ان توسع بنوك الرهون باشغالها سيقل ولا شك قروض الرهون في البنوك الاهلية . وقد كان تقدم بنوك الرهون سريعاً اثناء السنين القليلة الاخيرة بسبب تقدم اعمال المساحة وتسجيل الاراضي .

ومع انه لم يزل لصاحب البنك الاهلي بعض صفات خاصة لا يستطيع البنك الاجنبي مجاراته فيها او انه لا يريد تلك المجارة فان التقهقر البادي في بعض اشغال البنوك الاهلية سيقتد بالاكل كفاءة بينها فينهمز امام مؤسسات التسليف العظمى .

د - العقبات الخارجية في سبيل نمو الصرافة التجارية

رأينا في ابحاثنا التي مرت عن البنوك الاهلية عدداً كبيراً من اسباب الضعف الداخلي التي تحول دون جعل هذه البنوك اكثر كفاءة وسلامة . على ان هناك عدة عوامل خارجية^(٢) تؤدي الى تأخير زيادة النمو في اعمال الصرافة على العموم . وهذه العوامل تؤثر بنوع خاص على اشغال الودائع والقروض .

١ العقبات في سبيل اشغال الودائع

ان اهم عوائق اشغال الودائع هي ما يلي : اولاً ان الاكثريّة من الاهالي لا تثق

(١) ابراهيم وطانيوس منصور من طرابلس ، عام ١٩٢١ ، والمطلوب منهم ١٩٢٠٠٠ ليرة سورية . ابراهيم كويك واخوانه من طرابلس ، عام ١٩٣٢ ، والمطلوب منهم نحو من ١٣٧٠٠٠ ليرة سورية . داغر وبطرس وشركاهم من بيروت ، في ٧ كانون الاول ١٩٣١ ، والمطلوب منهم نحو من ١٦٥٠٠٠ ليرة سورية . كريا كوس وزهير من بيروت ، في ١٠ اذار ١٩٣٢ ، والمطلوب منهم نحو من ٩٧٩٠٠٠ ليرة سورية . كرم بالي من حلب ، تاخر عن الدفع في ٣ ايار ١٩٣٢ ، والمطلوب منه نحو من ٣٦٢٠٠٠ ليرة سورية . مرقدة اخوان من دمشق ، في تموز ١٩٣٣ ، والمطلوب منهم نحو من ٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية . جرجي مرقدة واولاده من دمشق ، في تموز ١٩٣٣ ، والمطلوب منهم نحو من ٢٦٤٠٠٠ ليرة سورية . (٢) ان بعضاً من هذه تؤثر على التسليف بوجه عام وقد سبق البحث عنها في الفصل الثاني .

بقاعدة ولا بنقد غير قاعدة الذهب والنقد الذهب . واكثر البنوك اما انها لا تقبل ودائع الذهب ، او انها لا تأخذها بنفس الشروط التي تقبل بها الودائع المعقودة على النقد السوري . ولاسباب مرّ ذكرها في الفصل التاسع ان بعض البنوك الاجنبية لا تقبل الودائع مشروطة بالذهب ، والبعض الآخر يقبلونها ولكن بدون فائدة ، بينما ان اكثر البنوك الاهلية تؤدّي فائدة عن ودائع الذهب انما اقل معدلاً مما تؤدّي عن الودائع التي بالنقد السوري . ومن جهة اخرى فان غير المثقفين وكثيري التحفظ ، الذين تتكوّن منهم اكثرية السكان ، لا يريدون ان يودعوا اموالهم بالنقد السوري لانهم يخشون تدهوره . وقد اخرجت هذه الحالة ليس فقط اشغال البنوك في الودائع بل كل الاستثمارات التي لها قيمة نقدية محدّدة .

ثانياً : ان الاكثرية من السكان المسلمين لم يزالوا متمسكين بعقيدتهم من حيث اعتبار الفائدة رباً محرماً مهما كان معدلها . (١) والمسلمون في الداخلية اشدّ تمسكاً بهذا المعتقد لانهم اشدّ تعصباً . حتى ان المتنورين منهم ، الذين يرغبون في ايداع اموالهم بفائدة ، يمتنعون مرغين مخافة ما ينتج عن التعارض مع الراي العام . على ان هنالك بعض المتنورين من المسلمين الذين يتملصون من النصوص الدينية الاسلامية بطرق مختلفة . واحدى الطرق العادية المتبعة في اجتناب ما يخالف العقيدة هي ان يودع المال في البنوك الاهلية بدون فائدة ولكن على تفاهم هو ان يسمح للمودعين مكافأة لهم بان يسحبوا ما يزيد عن ودائعهم الى مدة معلومة بدون ان يكلفوا تأدية شيء مقابل ذلك . (٢) وهنالك طريقة اخرى مفتوحة في وجه اصحاب الودائع من التجار المسلمين وهي ان يكافئهم البنك بان يبيعهم الحوالات ، او يشتريها منهم ، باسعار موافقة تعود عليهم بالربح . اما في لبنان فان نفوذ النصارى ، وهم نصف السكان ، ونفوذ المدنية الاوروبية ، قد قللا معاً من عدد المسلمين الذين يعتبرون الفائدة رباً بقطع النظر عن معدلها ، فاصبح العدد اقل بكثير مما هو في الداخلية . ولذلك فان الودائع ، بالنسبة الى توفيرات الافراد ، هي ولا شك اعظم بكثير مما هي في الداخلية .

واذا حكمنا على المستقبل بما تم في الماضي نتيقن بان ازدياد انتشار الاساليب الاوروبية

(١) راجع ص ٢١ .

(٢) قد روى تاجر مسلم مشهور في دمشق هذا الحديث للمؤلف وقال انه يمارس بنفسه ما ذكر

والتقدم العالمي سيؤدي الى تغيير سريع في نظر المسلمين الى الفائدة . وبنك مصر - سوريا - لبنان ، الذي يملكه ويديره المسلمون من مصريين وسوريين ، سيكون بدون شك واسطة فعالة للوصول الى هذه النتيجة . وقد سبق المسلمون المصريون اخوانهم السوريين في هذا المضمار . فان تقاليد المسلمين في مصر تغيرت كثيراً منذ عام ١٩٠٣ . (١) ففي ذلك الوقت رغبت الحكومة المصرية في تأسيس صناديق التوفير البريدية . فسألت المصلح الاكبر محمد عبده ، وكان حينئذ مفتي الديار المصرية ، ان يثبت بان الفائدة على الودائع في البنك محللة دينياً . واذ كان محمد عبده رجلاً كبير العقل اصدر فتوى فرق فيها يحذق بين الاشتراك في المنفعة الناشئة عن المال المقرض مصرحاً انه ربح يجله الدين وبين الاستفادة من الربا . قائلاً انه ربح يجرمه الدين . وصرح ان ما يؤديه البنك فائدة هو من النوع الاول .

ثالثاً : ان العدد الكبير من الناس ينظرون الى البنوك نظرة الريبة (٢) بداعي الجهل وشدة التحفظ من جهة وبداعي عدم وجود القوانين الواقية من جهة اخرى . ويفضل الجاهلون من التجار والفلاحون ان تبقى اموالهم عاطلة من ان يودعوها البنك ويتقاضوا عنها فائدة . اما المستثمرون المحافظون فينفرون من استيداع اموالهم مؤسسات تحفظ حساباتها سرّاً مكتوماً ، ولا تخضع لتنظيم او مراقبة من قبل الحكومة . على ان انتشار العلم والمعرفة واستتباب الامن سيفضيان حتماً الى الاجهاز على التشاؤم وسوء الظنة السائدين منذ اجيال متعددة . غير ان الافلاسات المتتابعة الحديثة بين الصيارفة ستؤخر هذا الاتجاه الى حين .

وكنتيجة لما مرّ بيانه من العوامل الثلاثة فان جانباً عظيماً من توفيرات الشعب النقدية يذهب في طريق الادّخار . (٣)

رابعاً : ان العادة المتبعة من التجار المستقرضين هي انهم يقبضون المبالغ المستقرضة ورصيد الاوراق المحسومة دفعة واحدة ولا يودعونها البنك ليسحبوا منها بحسب الحاجة كما يفعل في البلدان الراقية في اميركا واوروبا . وعليه لا وجود للودائع المستدرة ، وهذا يفسر بعض التفسير قلة استعمال الشكات في سوريا . (٤) وبناءً على ذلك فان مبالغ

(١) Malache السابق ذكره ، ص ص ١٤٥-١٤٦ .

(٢) راجع ص ١٧ .

(٣) راجع ص ٢٢ .

(٤) انظر ص ١٩٠ .

كبيرة من النقود تبيت عاطلة في صناديق التجار الى ان تدعو الحاجة اليها ، وبهذا تتعرقل فاعلية النقد .

وقد يتبادر السؤال الآتي الى الذهن وهو كيف تستطيع البنوك الاجنبية ، والحالة ما ذكر ، ان تحسن القيام باعمالها . والجواب على ذلك هو ان هذه البنوك تتمتع بثقة كبيرة بالنظر الى تاريخها الناصع وان قسماً كبيراً من اموالها ياتي من الخارج ،^(١) وعلى الخصوص من فرنسا . واهم ما سهل دخول المال الفرنسي هو اتخاذ كميون الفرنك قاعدة للنقد ،^(٢) والمساعدة المعنوية التي تقوم بها الحكومة الفرنسية ، والتقدم الحديث في انتشار السلام والامن العام .

٢ العقبات في سبيل اعمال الاقراض

تعارض اعمال البنوك بالقروض عقبات عديدة . اولاً : الصعوبة في التحقق عن مكانة طالب الاستلاف - وهذا من اهم الوظائف التي يقوم بها البنك ، والتي يتوقف عليها الى درجة قصوى التوزيع الصحيح للتسليف .^(٣) واحدى الوسائل المهمة لمعرفة راسمال طالب الدين واقتماده هي شجرة الموازنة . غير ان اكثر التجار في سوريا لم يعتادوا اصدار شجرة الموازنة ، واذا ما اصدروها فهي في اكثر الاحوال غير موثوق بها . عدا انه يندر صدورها مصدقة من المحاسب العام وذلك لان المحاسبين العموميين قليلون . ولكن السبب الاكبر هو ان رجال الاعمال لا يعرفون منفعة الميزانية المصدقة .

وفي جملة مصادر الاستخبارات الشائعة في اوروبا هو مكتب استخبارات الاعتبار المالي . فهذا يعطي تقارير تحتوي بياناً مالياً مع سيرة اي محل تجاري يُطلب منه الاستعلام عنه . واما في سوريا فلا وجود لمثل هذا المكتب .

ثم ان البنوك تعتمد في تحليل الاعتبار المالي على الاحتجاجات الرسمية (البروتستو) المسحوبة ضد المتأخرين عن الدفع . واما في سوريا فان هذه الاحتجاجات لا تداع لسهل الحصول بها على هذه المعلومات .

وعدا هذا فان البنك في سوريا لا يستطيع الاعتماد فيما يتعلق باعمال التسليف على

(١) راجع ص ١٥٦ .

(٢) *Dix Ans de Mandat, l'Œuvre Française en Syrie et au Liban* (C. G. P. انظر Editions باريس ١٩٣١) ص ٢٥ .

(٣) قد اشار الى هذه العقبات مدير بنكو دي روما في حديث له مع المؤلف .

معلومات مستقاة من بنك آخر ، لان العادة المألوفة في سوريا هي ان يشتغل التاجر مع اكثر من بنك واحد . فقد يطلب التاجر الاقتراض من بنك زيد ليؤدي ديناً لبنك عمرو . فاذا ما سئل هذا الاخير ، تحت هذه الظروف ، عن مقدرة الزبون على الدفع ، فقد يعطي معلومات غير صحيحة عن تعمد ليستطيع المدين ان يقترض من بنك زيد ليؤدي دين عمرو . ان الطريق الرئيسية التي يمكن بها الحصول على معلومات عن التجار فيما يتعلق براسمهم ، ومقدرتهم ، وصدق معاملتهم ، تنحصر فيمن يتسقط الاخبار لحساب البنك . فيستعلم المتسقط عن مكانة زبائن البنك الحاليين والعتيدين ، من التجار ذوي العلاقة الكثيرة بالاشخاص الذين يتناولهم البحث . ولا حاجة للقول بان الاستعلامات التي تأتي بهذه الطريق ليست الاً تقديرات فلا يمكن ان تكون الثقة بها تامة .

وبسبب هذه الصعاب ما برحت البنوك المتحفظة شديدة الحرص فيما تجيزه من السلفات . والتسليف بدون ضمانه لا يعطى الى كل مستحقه ، بل ينحصر فقط باولئك الذين لهم سمعة وطيدة بالاستقامة والاقتدار على العمل .

ثانياً : يعترض اشغال الحسم عوائق كثيرة . فان جزءاً كبيراً من ديون الصفقات التجارية الاهلية انما يتخذ شكل حساب الدفتر المفتوح ، وهو لا يصلح للحسم . (١) وهذا يصدق بنوع خاص في الجهة القليلة الرقي من الداخلية حيثما اكثر الشعب ينفر من تقييد نفسه بالدفع في اجل معين ولم يعود بعد على منافع السندات والسفاتج .

وفضلاً عن ذلك فان عدداً كبيراً من السندات (الكميالات) في الداخلية هو من النوع العادي ، المختلف عن النوع التجاري ، (٢) وهو غير قابل الحوالة (الجيرو) ولذلك لا يحسم في البنوك . وفوق ذلك فان التاجر العريق يعارض في ان يحسم دائنوه سنده (كميالته) ، ولا ينظر الى السند مها كان نوعه الا كاعتراف بسيط بكونه مديوناً ، ويعتمد سلفاً على تأخير دفعه او تجديده . ويستطيع الدائن ، اذا شاء ، حسم سند مثل هذا الزبون - اذا كان السند تجارياً - ولكنه لا يفعل مخافة خسران التعامل معه .

ثالثاً : هناك المطل في اصول المحاكمات الذي تناوله الكلام في الفصل الثاني . (٣) وقد اتفق كل اصحاب البنوك الذين حادتهم المؤلف على ان هذا المطل هو من الحواجز

(١) انظر ص ص ١٨٥-١٨٦ .

(٢) سيأتي الكلام في ص ص ١٨٦-١٨٧ مفصلاً الفرق بين النوعين من السندات .

(٣) راجع ص ٢١ .

الرئيسية الخائلة دون التوسع في التسليف . ومعاملات الافلاس بنوع خاص طويلة ومملة ، وتستمر في الغالب اكثر من سنتين ، وتكبد الدائنين نفقات باهظة . (١) وفي احوال كثيرة لا يتناولون الاً كسراً صغيراً من صافي موجودات المفلس والباقي يتناوله وكلاء الطابق (السنديك) . وهذه الحال ساقط ارباب الدين في اكثر الاحيان الى عقد الصلح (كونكورساتو) مع المفلس حيث يوافقون على قبول مبلغ مئوي معين مقابل ديونهم . وبالنظر الى ما مرّ بيانه ، لا عجب اذا لاحظنا تقهقراً في الاخلاق التجارية ، (٢) واذا بدت لنا البنوك الرصينة شديدة الحذر في اجازة التسليف ؛ ولم يُعد من المدهش ان نرى البنوك التي هي اقل تحفظاً تتقاضى معدل الفائدة عالياً .

رابعاً : هناك سهولة التسوية على طريقة التصفيات القضائية التي صدر بها مرسوم في ٢٧ ايلول ١٩٢٤ . (٣) فان قانون التصفيات القضائية يمكن التاجر المفلس ، الذي يودع نسخة عن ميزانيته (البيلانجو) في المحكمة ، ويبرهن ان افلاسه نتيجة ظروف مشابهة لقوة قاهرة (force majeure) ، من تسديد ديونه بكسر من قيمتها ، ومن الاحتفاظ بحق متابعة تجارته بما لديه من الموجودات . حتى ان التجار الذين لم يكن لهم دفاتر صحيحة والذين اعتمدوا على سندات الاعارة في ايجاد المال امكنهم الاستفادة من قانون التصفية القضائية حتى عهد قريب . وفي سنة ١٩٣٠ عدلّ ولاية الامر القانون قصد حرمان مثل هؤلاء التجار ، غير المستحقين ، من حق الاستفادة من التصفية القضائية . (٤)

(١) بيان شفهي من مأمور تحصيل الاوراق التجارية في البنك الفرنسي السوري .

(٢) شهد القنصل البريطاني العام بالوكالة في بيروت ، بتقريره المؤرخ في تموز ١٩٣٠ ، بتقهقر مستوى الاستقامة التجارية في سوريا . R. Eldon Ellison, *Economic Conditions in Syria* (لندن ، ١٩٣٠) ، ص ١١ .

(٣) انظر *Levant Trade Review* تشرين الثاني ١٩٣٠ ، ص ٣٩٥ ؛ ولسان الحال في ٢٠ ايار ١٩٣٠ . انظر ايضاً "La Crise de Crédit à Beyrouth — Opinion d'un Banquier," *Le Commerce du Levant* ٢ شباط ١٩٣٢ . في هذه المقالة يقول الكاتب ما يلي : « ان شعار الصيرافة هو لا خصم في الوقت الحاضر » . ان هذه الكلمة هي في الواقع كثيرة التردد على اللسان ، والصيرفي يجد نفسه مضطراً ان يعيدها مرات عديدة في اليوم الواحد ، وله في ذلك اسباب جدية . فهو يرى ان قانون الافلاس لا يفرض عقوبات كافية على المفلسين وخصوصاً على المحتالين منهم ، وهو على يقين من ان التاجر الذي يودع دفاتره في عشية يوم يفتح محله في الغد ، بعد ان يسنده دائنوه بطريقة اصطناعية .»

(٤) للبحث في اسباب هذا التبدل ، راجع لسان الحال في ٢٠ ايار ١٩٣٠ .

الفصل الثالث عشر

الصرافة التجارية وتمويل الاشغال

لقد تناول البحث في الفصل السابق الصرافة التجارية وطريقة التمويل من وجهة نظر المؤسسات المالية ذاتها . اما في هذا الفصل فيصرف الاهتمام الى بحث الصرافة التجارية واساليب التمويل من وجهة نظر التجار انفسهم . والغرض هنا هو اظهار درجة السهولة في حصول التجار وارباب الصنائع على التسليف التجاري ، واهمية التسليف المصرفي بالنسبة الى التسليف من المصادر الاخرى ، والنسبة بين اكلاف التسليف على انواعه ، والاشكال التي تتخذها هذه السلفات . ليس لدينا مطبوعات في هذا الموضوع ، اما ما نحن مثبتوه هنا من المعلومات فقد توصلنا اليه بنتيجة الملاحظة والمحادثات الخاصة . وقبل الدخول في الموضوع نرى من المناسب ان نشرح باختصار ادوات التسليف التجاري والقوانين المتعلقة بها .

أ - ادوات التسليف التجاري

تتشابه الاشكال التي يتمثل بها التسليف تشابهاً يكاد يكون تاماً فيما بين الجماعات الاقتصادية الحديثة التي تطورت حياتها التجارية على المباديء الواحدة . ولكن لا شك في ان هناك مميزات اهلية خاصة ، ناشئة عن العادة والقانون ، تسود البلدان المختلفة . والصفات الرئيسية الخاصة التي تسود في سوريا ، هي تغلب استخدام حساب الدفتر المفتوح وشيوع استعمال السند العادي ، والنمو البطيء في استعمال الشك .

١ التسليف على حساب الدفتر المفتوح

لا بد من التأكيد هنا بان نسبة كبيرة من التجارة الداخلية ، وتجارة تصدير

المستورد تجري على طريقة حساب الدفتر المفتوح ، على رغم ما يجره هذا السلوك من المضار . فكثيرون من المشترين في الداخلية ، والمستوردين في البلدان المجاورة ، يرفضون ان يكتبوا سنداً (كميالة) او ان يقبلوا سفتجة لانهم يكرهون التقييد باستحقاقات محدودة الاجل ، وينظرون الى تأجيل الدفع كامر عادي .

يُعتَرض على التسليف على حساب الدفتر المفتوح من جهتي البائع والشاري معاً . فالشاري يعتاد على تأجيل الدفع ، فينشأ عن ذلك ان يتقاضاه البائع ائماناً عالية لما يشتره من البضائع . وفوق ذلك فان مثل هذا الدين يشجع على مشتري الكثير مما يفيض عن الزوم ، الامر الذي قد يقود احياناً الى الافلاس . والبائع من الجهة الثانية لا يستطيع ان يحسم مثل هذا الدين ، لان البنوك ليست في حالة تمكنها من ذلك . وشركات التمويل التي تسلف المال على حسابات الدفاتر لا وجود لها البتة ؛ حتى اذا وجدت فهي لا تستطيع ان تقوم ببهتها قياماً حسناً في سوريا بسبب المشقة المترتبة على تحصيل الحسابات المفتوحة في الدفاتر ، ولان دفاتر التاجر هي في اغلب الحالات لا تصلح حجة لاثبات الدين . فلكي تستخدم الدفاتر كحجة مشروعة يجب ان تضبط الحسابات على الاصول في دفاتر معينة وفقاً لنصوص قانون التجارة ،^(١) والتاجر العادي لا يستطيع القيام بهذا الغرض .

٢ السندات التجارية والسندات «العادية»

السندات نوعان تجارية و «عادية» (غير تجارية) . فالسند التجاري هو الواقع سند الامر الوارد بالقانون الفرنسي^(٢) ، وبه يعد منظمه ان يؤدي في تاريخ معين مبلغاً من النقود لشخص آخر او لامر هذا الشخص يعني الى من يحيل اليه هذا السند . والسند التجاري خاضع للقانون التجاري ، والتشريع المتعلق به هو نفس التشريع المتعلق بالسفاتيح سواء من جهة تاريخ الاستحقاق او الحوالة او الكفالة او التأدية ، مباشرة كانت او بالتوسط ، او الاحتجاج الرسمي (بروتستو) ، او حقوق وتبعات الحامل ، او اعادة السحب ، او الفائدة .^(٣)

(١) المواد ٣-٦ من قانون التجارة . الدفاتر المطلوبة هي : (١) دفتر اليومية ، (٢) دفتر المكاتب ، (٣) دفتر الموازنة .

(٢) ان قانون التجارة في سوريا هو قانون السلطنة العثمانية التجاري قبل الحرب . وقد اقتبس الاتراك قانونهم التجاري عن فرنسا ، وهو في الحقيقة ليس الا ترجمة عن القوانين الفرنسية .

(٣) المادة ١٤٤ . انظر ص ١٨٩ .

ويجب ان يذكر في السند تاريخ تنظيمه وقيمته واسم حامله مع اسم عائلته والوقت الذي يجب ان تكون فيه التأدية، مع البيان فيما اذا كانت قبضت القيمة على سبيل الاستلاف ام هي بدل بضائع، او على الحساب، او بالحوالة، (المادة ١٤٥).^(١) والقانون لا يصر على وجوب امضاء السند من منظمه - فان هذه ضرورة واضحة بداهة. وحينما يستم السند جميع هذه الشروط، فكل خلاف يتعلق به يصبح حله من اختصاص المحكمة التجارية، بصرف النظر عن الصفة التي نشأ عنها السند.^(٢) واذا كان السند غير منطبق على جميع شروط المادة ١٤٥ فيعتبر سنداً عادياً،^(٣) وحكمه بنتيجة هذا الاعتبار حكم الحوالة التي بطلت قانونيتها، كما سيأتي بيانه.^(٤)

اما السند «العادي» ، او غير التجاري، فهو وعد خطي من شخص بان يؤدي في تاريخ معلوم مبلغاً معيناً من النقد او البضاعة لشخص آخر وليس لامره. فهو لذلك غير قابل الحوالة (الجيرو) ويكون انتقال ملكية السند بطريقة التحويل العادي (غير التجاري).^(٥) ولا يستطيع المحال اليه الرجوع على المحيل، ولذلك لا حاجة الى الاحتجاج الرسمي (بروتستو) في حالة عدم الدفع في الاستحقاق. وكل المنازعات المتعلقة بالسند غير التجاري تفصل فيه المحاكم العادية الا اذا كان السند موقعاً من امضاء تاجر وغير مبين فيه انه نشأ عن معاملة غير تجارية. ففي مثل هذه الحالة يعتبر السند ناشئاً عن معاملة تجارية ويفصل النزاع القائم بشأنه في محكمة التجارة. ولكن سواء فصل النزاع بالمحكمة العادية او التجارية، فان السند غير التجاري خاضع لاحكام المجلة او القانون العثماني المدني.^(٦)

ان السند التجاري هو بدون شك الورقة التجارية الاكثر شيوعاً، وذلك نتيجة

(١) لم يعد من الضروري في فرنسا بيان نوع القيمة المأخوذة، اذ ان قانون ٨ شباط ١٩٢٢ قد ألغى هذا الواجب. وهو كذلك غير ضروري في القانون الانكليزي C. A. Hooper, *The Commercial Law of Iraq and Palestine* (بغداد، ١٩٢٩) ص ١٠٧.

(٢) عثمان سلطان، قانون التجارة البرية (دمشق ١٩٢٢) ٢٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٠ و ٢٣٧.

(٤) انظر ص ١٨٨-١٨٩.

(٥) سلطان، السابق ذكره، ص ٢٤٥. الحوالة (غير التجارية) هي نقل الدين من ذمة شخص الى

ذمة شخص آخر. وهي مبحوث عنها في الكتاب الرابع من المجلة (المواد ٦٧٣-٧٠٠).

(٦) سلطان، السابق ذكره، ص ٢٤٥.

العادة من جهة ونتيجة القانون المتعلق بالسفاتج الذي يوجب اختلاف مكان سحب السفتجة عن مكان دفعها ، من جهة اخرى . (١) ويكثر استعمال السند التجاري في الاوساط التجارية . وعلى رغم صبغته الشخصية فانه يباع بسهولة ، ومع انه ليس من الممكن التيقن من مصير المال الذي يعطى بدلاً منه بعد حسمه ، وما اذا كان ينفق في الانتاج وفي الاعمال التجارية ، فان البنوك تقبل على حسمه بمثل الاستعداد الذي تبديه في حسم السفتجة حينما تكون مذيلة بمثل عدد الموقعين وطبقتهم .

اما السند العادي ، او غير التجاري ، فهو شائع الاستعمال على الغالب في مناطق الفلاحين . وشيوعه قليل في الاوساط التجارية ، الا بين الطراز القديم من التجار ، وبين هؤلاء والمدائنين . وينظر هذا النوع من التجار الى السند كشهادة دين فقط ، ويعتمدون في الغالب على امكان تأجيل دفع قيمته عند الاستحقاق . وبما ان هذا السند غير قابل للحوالة ، فهو غير صالح للحسم وهو لذلك صعب التصفية ، اي البيع .

٣ السفاتج

ان السفتجة بموجب القانون التجاري السوري هي ورقة تجارية يسحبها شخص في مكان ما على شخص في مكان آخر ، يأمر فيها الشخص المسحوب عليه ان يدفع لامر شخص ثالث ، او لامر الساحب مبلغاً محدداً من النقد في وقت معين ، ويبين فيها هل كان بدل تلك السفتجة نقوداً او بضاعة ام كان داخلاً في حساب آخر او كان من جهة اخرى . (٢)

ولكي تعتبر من الاوراق التجارية ، وتكون لذلك خاضعة لاحكام قانون التجارة ، يجب ان تحتوي السفتجة على ما يلي : اختلاف محل السحب ومحل الدفع ، وتاريخ الحوالة ، وقيمتها ، واسم المسحوب عليه ، وزمان ومكان الدفع ، ونوع البدل المعطى في مقابل السفتجة ، واسم الشخص المسحوب لامره ، واية نسخة هي ، وعدد الحوالة اذا كانت واحدة من عدة نسخ . (٣) ومع ان امضاء الساحب لم يذكر في القانون ، فانه ضرورة واضحة . وكل غلط من جهة مكان الدفع او السحب ، او لجهة اسم المسحوب عليه او مهنته ، يتزع من السفتجة قانونيتها كورقة تجارية فتصبح وعداً عادياً بالدفع . (٤) اما نتيجة عدم القانونية فهي

(١) انظر ص ١٨٩ .

(٢) المادة ٧٠ من قانون التجارة .

(٣) المصدر نفسه ، المواد ٧٠-٧٢ و ١٠٤-١٠٥ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٧٢ .

مايلي : (أ) لا مسؤولية على المحولين (المجيرين) خلافاً للحال فيما اذا كانت الحوالة قانونية ؛ (ب) تصبح مدة مرور الزمن ١٥ سنة بدلاً من ٥ سنين ، التي هي مدة مرور الزمن للورقة القانونية ؛ (ج) لا حاجة الى الاحتجاج (بروتستو) في حالة عدم القبول او عدم الدفع ؛ اما في الحوالات القانونية فيجب ذلك احتفاظاً بحق الرجوع على الساحب والمحولين (المجيرين) ؛ (د) ولا حاجة للقبول ، بينما ان من شروط الحوالة القانونية ان تقبل . (١)

واختلاف المكان ، وهو اول شروط الحوالة ، لم يعد مناسباً في الوقت الحاضر . (٢) وغني عن البيان ان المقصد الرئيسي من السفنجة كان تسديد الدين بين بلدين بعيدين الواحد عن الآخر دون الالتجاء الى ارسال النقود . ولكن الرقي في الاساليب التجارية ، كطريقة الشك والحوالات التلغرافية ، خفض كثيراً من الحاجة الى السفنجات لهذه الغاية ؛ كما ان وجود هذه الشروط يعرقل ، ولا شك ، استعمال السفنجات كاداة للتسليف في الاوساط التجارية الكبرى . وقد ادركت فرنسا هذا الضرر فوضعت قانوناً بتاريخ ٧ حزيران ١٨٩٤ ألغت به كل هذه الموجبات . وبقاء هذه الشروط في القانون السوري يمكن ان يُعدّ احد الاسباب الداعية الى استعمال السند التجاري اكثر من السفنجة على الرغم من ان الاول اقل ملائمة من الثانية .

ان القانون السوري فيما يختص بالسفنجة مستعار من القانون الفرنسي ، وخلاصة القانون هي مايلي : للدائن بين التجار ، ومن اجل الدين التجاري ، الحق ان يسحب على مدينه سفنجة لا تتجاوز قيمتها قيمة الدين ، الا ان يكون بينهما اتفاق سابق على عكس ذلك . وعلى المدين ان يقبل السفنجة . وقبل القبول يبقى الساحب المدين الرئيسي حاملاً ، وفي حالة القبول يصبح المسحوب عليه المدين الرئيسي مباشرة بقيمة السفنجة حاملاً ، ولا فرق فيما اذا كان لديه مال او لم يكن . والساحب والمجرون على التتابع مسؤولون متحدين ومنفردين تجاه حامل السفنجة ، في القبول والدفع ، فيما اذا سحب الاحتجاج بسبب عدم قيام المسحوب عليه بالقبول او الدفع . على ان تبعثهم هي من نوع الضمانة ، وللحامل الحق بالرجوع على اي شئ من المحولين والساحب . والتقصير عن قبول السفنجة ، او تادية قيمتها بالاستحقاق ، يسبب الاحتجاج الرسمي (البروتستو)

(١) سلطان ، السابق ذكره ، ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) Hooper ، السابق ذكره ، ص ٥٦ .

الذي ينظم بواسطة كاتب العدل .
ان السفنجة تستعمل بين مركزين تجاريين وليس ضمن نطاق مركز واحد . وهي
تحم بطيية خاطر في البنوك اكثر مما يحسم السند العادي ذو التوقيعين لانها بطبيعتها
تحمل ثلاثة امضاءات .

٤ الشكايات

لم ينتشر استعمال الشك كثيراً في سوريا للاغراض التجارية . ولم يسن قانون بشأنه
حتى ٢٠ نيسان ١٩١٤ ، اذ وضع قانون خاص بتنظيم استعماله . فهو بناء على المادة الاولى
من القانون المذكور يجب ان يحتوي على العناصر الآتية : كلمة شك ، وتقويض للمسحوب
عليه (يعني صاحب البنك) ان يدفع مبلغاً معيناً من النقد ، واسم المسحوب عليه ، ومحل
الدفع ، ومحل صدور الشك ، وتاريخ السحب ، وامضاء الشخص الذي وضع الشك في التداول ،
(يعني اسم صاحب الشك او اي مجير له) . واذا استثنينا تعيين مكاني السحب والدفع
فكل شك لا يحتوي على جميع الشروط المذكورة ، لا يعتبر قانونياً . (١) واختلاف محلي
السحب والدفع ليس شرطاً ضرورياً للشك . اما بقية الاحكام من حيث الحوالة ،
والضمانة ، والتأدية ، والتخطيط ، وحق التصرف ، الخ ، فهي بجوهرها كنصوص القانون الفرنسي .
وعلى رغم المنافع العظمى التي يقوم بها الشك فهو غير شائع الاستعمال كما هو في البلدان
الانكلوسكسونية ، حتى ولا كما هو في قارة اوربا . وانما يستخدم خصيصاً في
التأديات الكبرى ، وعلى الخصوص في المؤسسات الاجنبية ، ويكاد يكون مجهولاً من
اصحاب الاشغال الصغرى .

هناك اوراق اخرى تستعمل للتسليف ولكنها ليست الا صوراً معدلة عن سند
الامر او السفنجة ، وهي سند محل الاقامة ، والسند لحامله ، والحوالة النقدية ، وكتاب الاعتماد .

ب - تمويل الراسمال العامل في الصناعات

لقد اشرنا في الفصل العاشر الى ان التسليف الاستثماري المصرفي يكاد يكون معدوماً
في سوريا الا للشؤون الزراعية . وان على الصناعات ان تعتمد تقريباً بالكلية على مواردها

(١) مجموعة القوانين ، المادة الثانية من قانون الشكايات .

الخاصة لاعداد ما تحتاجه من الراسمال الثابت . ومع ان التسليف الانتاجي ممكن نيله
فهو غالباً كثير النفقة وغير كافٍ .

١ تمويل صناعات الغزل الحديثة

تجد صناعات الغزل الحديثة صعوبة كبرى في تمويل مشتري المواد الخام ، واجور العمال ،
وغير ذلك من النفقات الجارية ، من موارد خارجية . وبالنظر لحداثة عهداها في العمل لم
يتسن لها بعد اكتساب شهرة تمكنها من الاستقراض من البنوك الاجنبية بدون ضمانته .
ومن جهة اخرى فان البنوك الاهلية والمدائنين يفضون الابتعاد عن الصناعات الكبرى
الحديثة ، لانهم لا يعرفون غير القليل عن تمويل هذه المؤسسات ، ولانها بعيدة عما الفوه
من الاشغال . والقروض المصرفية انما تعطى عادة الى اصحاب المعامل على اساس ضمانته رهن
عقاري او سندات مالية او مقابل ورقة تحمل امضائين . والمعتقد السائد ان القرض
المعقود على سند تجاري بامضاء واحد ، او السلفة على الحساب الجاري ، بدون ضمانته ،
هي بطبيعة الحال اقل كفاءة ، بالنظر الى سلامة النتيجة ، من ورقة ذات امضائين او
مضمونة بسندات مالية . ويبرر هذا المعتقد ، حينما نحفظ باذهاننا ان التحقق عن الاهلية
للاستدانة قاصر في سوريا كما اوضحناه في الفصل السابق . فان الاقراض على ورقة تحمل
امضاء واحداً والتسليف على حساب جاري غير مضمون يقتضي لها تحليل دقيق عن حالة
المستدين من حيث ماليته واستقامته ومقدرته ، الامر الذي يصعب على البنوك في سوريا
عمله . ان القروض التي تعطى بالاستناد الى مكانة المحل التجارية بصورة عامة او على
اساس الرهن تكلف كثيراً ، لان معدل الفائدة يتراوح بين ١٢ و ٩ بالمائة سنوياً .^(١) ومثل
هذه القروض تقوم بها البنوك الاهلية والمدائنين .

٢ تمويل الصناعات القديمة

ان الصناعات المؤسسة قديماً كصناعات انوال اليد ومعامل النحاس وحفر الخشب
تبتاع بعض موادها الخام نقداً ، والبعض الآخر ديناً يقيد عليها في حساب الدقتر المفتوح
او تعطى به سندا بامضاء واحد . فاذا ما اشترت ديناً كانت اكلاف تمويلها فاحشة .

(١) حديث صالح الشامي ، مدير معمل كسم وقباني لصناعة النسيج ، دمشق .

وهي تحتوي على ارتفاع في الاثمان يعلو اثمان المبيع النقدي ، ويزداد كلما بعد اجل الدفع .
والزيادة في الاسعار توازي معدل فائدة كبير يكفي لتغطية اكلاف الانتفاع براسمال
المال ، وخطر المجازفة المتعلق بالدين . ولما كانت ضمانه الدين في مثل هذه الحالة هي
سمعة الزبون التجارية فقط ، اصبح من المنتظر ان يكون عنصر الخطر كبيراً نوعاً ما .
واما تمويل اجور العمال ، والمصارفات الاخرى ، فتقوم بها اموال المعمل الخاصة ، او
تستحصل من ارصدة السندات المحسومة ، او من الاموال المستدانة مقابل رهن المعمل
والآلات .^(١) وفي هذه الحالة الاخيرة تستلف الاموال من البنوك الاهلية ، او من
المداينين .

وقد اعتاد اصحاب الصناعات الصغرى ان يشتروا المواد الاولية من تجارها على الحساب .
والاثمان التي يؤدونها عادة تربو كثيراً على الاثمان التي تؤدى نقداً . وزيادة الثمن تعادل
اكثر من ضعفي ما تتقاضاه البنوك فائدة . وقد وجد انه من الارخص في بعض الاحيان
ان يستدان المال من المرابين بمعدل يتراوح بين ١٠ و ٢٠ بالمئة ، وان يؤدى الثمن نقداً .

والمطاحن تمول على الغالب من تجار الحبوب الذين هم ايضاً من المداينين في الداخلية .
وهي تشتري على حساب الدفتر المفتوح لوقت قصير يتراوح بين ١٠ و ١٥ ايام ، او تعطي سنداً
تجارياً . وفي هذه الحالة الاخيرة يمكن التعبير عن شروط التسليف بذكر معدل الفائدة
على المال المسلف ، او بشكل درجات من الاثمان للحبوب المباعة تتعالى كلما ازداد اجل
الوفاء بعداً . وتبلغ اكلاف التسليف نحواً من ٩ بالمئة سنوياً .^(٢)
اما تمويل الراسمال العامل في الزراعة فسيجيء الكلام عنه في الفصل الرابع عشر
تحت عنوان التسليف الزراعي .

ج - تمويل التجارة الداخلية

يجب ان يشار باديء ذي بدء الى انه لا قاعدة موحدة لتمويل تجارة البلاد باجمعها .
فان موارد المال ، والاساليب المتبعة ، والشكالك التي يتخذها التسليف ، تتباين بالنسبة

(١) المصدر نفسه .

(٢) حديث زكي سكر ، احد كبار تجار الحبوب في دمشق ، الذي له المام دقيق بهذه الطرق
التجارية .

الى طبيعة المواد المتجر بها ، وبالنسبة الى العادات ، والرقي العلمي ، واحوال البائعين والشارين المالية . (١)

أ تمويل توزيع المحاصيل الزراعية

ان تمويل توزيع المحاصيل الزراعية يقع في المرتبة الاولى على تجار هذه الاصناف الذين هم في الداخلية غالباً ما يكونون من المداينين ، ويقع في المرتبة الثانية على اصحاب البنوك الاهلية ، وبالمرتبة الصغرى على البنوك الاجنبية .

والواسطة الرئيسية لتوزيع المحاصيل الزراعية هي المداين في مدن الاوساط الزراعية (البوايكي) . فان محاصيل صغار الفلاحين القرويين ، وكبارهم ، واصحاب الاملاك الواسعة ، (٢) وكذلك محاصيل المتورين من الفلاحين ، كلها تصرف عن يده .

ان كبار الفلاحين القرويين ، واصحاب الاملاك الكبيرة ، هم في الغالب مدينون للتجار المداينين في المدن ومقيدون ان يؤدوا البضاعة عيناً او يبيعوها بواسطتهم ، وفقاً لمقتضى الحال . (٣) ولكي يمتفظوا برضا التاجر المداين ويعتمدوا على مساعدته المالية في المستقبل ، يبيعون منه محاصيلهم او يبيعونها بواسطته ، فيدفع لربائنه ثمن المحصول نقداً بعد ما يحسم الدين بكامله او جزءاً منه .

واما صغار الفلاحين القرويين فهم في الغالب مدينون لتجار القرية بقيمة ما اشتروه من المواد المختلفة التي استهلكوها اثناء المدة بين البذار والحصاد . فوفاء هذه الديون يكون اما نقداً واما من المحصول ولكن باثان نجسة بالنظر لعدم وجود المزاحمة في القرية . وتاجر القرية يبيع الحاصلات المشتراة في القرية لتستهلك موضعياً ، واذا كان ثمة من فضلة فيبيعها من التاجر المداين في قسبة منطقته .

اما الفلاحون المتورون ، غير المرتبطين بالبيع من تاجر مخصوص في المدينة ، وكذلك تجار القرية الذين يشترون الحاصلات من ربائهم ، كلهم يأتون بحاصلاتهم الى سوق المدينة حيث يبيعونها ممن يؤدى السعر الاعلى ، فيدفع الثمن نقداً . واذا كان الصنف المبيع غير قابل التلف ، كالتقمح مثلاً ، وكان من المأمول ان يرتفع سعره ، يتركون حاصلاتهم

(١) راجع مبحث « التباين في وضعية الشعب الاقتصادية » ص ١٥-١٦ .

(٢) ان بدل ايجار الاراضي في سوريا يؤدى عيناً .

(٣) انظر الفصل الرابع عشر تحت المداينون والتمويل الزراعي .

بيد التاجر ليبيعه لهم لقاء عمولة ، ضمن برهنة معتدلة من الزمن ، حينما يرون ذلك موافقاً لمصلحتهم . ويستطيعون في هذه الحالة ، اذا كانوا في حاجة الى المال ، ان يأخذوا سلفة من التاجر المداين لا تزيد عن ٧٥ بالمئة من كامل قيمة الصنف بحسب السعر الحالي . فيتقاضى التاجر المداين فائدة عن هذه السلفة ، او ما يقابل الفائدة بشكل عمولة اضافية ، تتراوح بين ٩ و ١٢ بالمئة ^(١) . واذا حدث ولم يكن بيد المداين نقد ، وكان ذا مكانة معروفة من صاحب البنك او احد بيوت الحسم ، فيستطيع ان يقضي حاجة زبونه بان ينظم له سنداً بالقيمة المطلوبة سلفة على الحساب ، غير متجاوزة الحد المدين اعلاه ، شرط ان يكون الزبون معروفاً من البنك ايضاً . ويكون اجل السند موازياً للمدة التي يجب ان يباع فيها المحصول . فيذهب الزبون الى صاحب البنك (وهو في الغالب بنك اهلي) او الى احد بيوت الحسم ، حيث تكون مكانته التجارية ، ومكانة صاحبه التاجر المداين معروفة ، ويحسم السند .

ان التاجر المداين في البلد يبيع بدوره المحصول في بلده وفي الاوساط المحلية الاخرى . واذا كان تاجراً كبيراً ، فيكون عادة ممن يتولون تصدير المحصول . وحينما يبيع المداين في بلده ، فهو في الحالة العادية يبيع على حساب الدفتر المفتوح ، لاجل قصير ، وفي بعض الاحيان يأخذ سنداً تجارياً . ويختلف الثمن تبعاً لطول اجل الدين . وبامكان المداين ان يحسم سندات بعض مدينيه في بيوت الحسم ، او البنوك الوطنية ، دون ان يسيء الى ثقتهم به . وهو انما يفعل ذلك عند ما يحتاج الى المال . وصاحب البنك في مثل هذه الحالات هو المورد المالي الاخير . وحينما يبيع التاجر المداين من تجار الجملة في الاوساط المحلية خارجاً عن بلده ، يكون البيع نقداً على الفور او يسحب على المشتري حوالة موثقة بمسندات ، تدفع حين الاطلاع ، ويسلمها الى صاحب البنك عميله لتحصيلها ، او يشحن البضائع وينتظر تسديدها بشك . والمشتري في مثل هذه الحالة هو الذي يمول الصفقة .

وبناء عليه ، يكون المداين التاجر في الاوساط الزراعية ممولاً للجانب الاكبر من مشتراه ومبيعه ، وحاجته الى معاونة مالية من البنك ليست في الغالب بذات بال . وقد يرى المداين مصلحته تقضي في بعض السنين ان يحتزن كميات كبرى من البضاعة ليبيعه في المستقبل ولكن موارده المالية الخاصة لا تمكنه من مشتري الكميات الكبرى . فبمثل

(١) حديث شفيق صواف (ملاك) ، دمشق .

هذه الظروف يستلف من البنك ، وعلى الغالب من بنك اجنبي لان البنك الاهلي لا يستطيع ، في الاحوال الاعتيادية ، ان يعطي سلفة كبيرة . وتحفظ الحاصلات الزراعية عادة اما في مستودعات البنك او في احد مخازن التاجر ، وفي الحالة الاخيرة يضع التاجر المخزن في قبضة البنك عن طريق الاستئجار .

ولنعد الآن الى تجار الجملة الذين خارج المناطق الزراعية . فقد تبين لنا انهم يشترون بضائعهم نقداً من التجار المداينين الذين في الاوساط الزراعية . اما مبيعاتهم فمنها ما هو بالنقد ومنها ما هو على حساب الدفتر المفتوح ولكن اغلبها بسندات (كمبيالات) . وهذه السندات يمكن حسمها في الاوساط التجارية بواسطة بيوت الحسم او البنوك الاهلية ، او بواسطة البنوك الاجنبية حينما تكون المكائنة المالية لموقع السند معروفة . وبيوت الحسم بدورها تحسم السندات في بنوك اجنبية . وعليه فان الحمل في تمويل توزيع الحاصلات الزراعية في هذه الاوساط يلقى بالنهاية على البنوك . وتختلف اكلاف الاستلاف بين ٦ و ٩ بالمئة سنوياً عن الاموال التي تسلفها البنوك الاهلية وبيوت الحسم ، وبين ٥ و ٨ بالمئة عن الاموال التي تسلفها البنوك الاجنبية . (١)

٢ تمويل توزيع مصنوعات المعامل

يصعب جداً ان نعلم بدقة تامة نسبة الراسمال المستقرض ، المستعمل في توزيع مصنوعات المعامل . وانما تقدر على التقريب بين ٤٠ و ٥٠ بالمئة . وتختلف النسبة بين منطقة واخرى . مثال ذلك ، ان تجار الداخلية يعتمدون على راسمالهم الخاص اكثر من زملائهم في الاوساط التجارية في السواحل بالنظر لعدم كفاءة التسهيلات الصرافية في المنطقة الاولى . ويقسم التسليف الذي يستعمل في توزيع المصنوعات ، من حيث مصدره ومن حيث رخصه ، الى ثلاثة اقسام : تسليف التجار (اي التسليف الذي يقوم به التجار) ، والتسليف المصرفي (بما فيه التسليف الذي تقوم به بيوت الحسم) ، وتسليف المداينين .

ان تسليف التجار او التسليف الذي يقوم به التجار هو المصدر الرئيسي للمال المستقرض ، وعلى الخصوص في الداخلية . فهناك في الواقع مئات من صغار التجار ، في

(١) راجع صص ١٣٨-١٣٩ ، ١٦١ ، ١٧٧ .

طول البلاد وعرضها ، الذين يتعاون جانباً عظيماً من البضاعة التي يتجرون بها ديناً . وليس في مقدورهم ، في حالات عديدة ، ان يؤدوا المطالب منهم الى بائعيهم تجار الجملة إلا بعدما يبيعون البضائع ويقبضون اثمانها من زبائنهم . وفي احيان كثيرة يكون بائع الجملة بدوره متوكئاً على المصدر الاجنبي الى مدى كبير ،^(١) وعلى صاحب المصنع الوطني الى مدى اصغر . وهكذا فان عملية تصريف المصنوعات باجمعها ، بواسطة الاساليب التجارية العادية ، تُنَمَل الى درجة كبيرة بواسطة التسليف . ويتوقف بالنهاية تسديد هذه السلفات التجارية على المستهلك ، ومع هذا فقد يمكن ان يعيش المستهلك الاخير بدوره على تسليف التجار . فكل البيوع على التقريب في قرى الفلاحين هي على اساس حساب الدفتر المفتوح ، والتسديد النهائي كلياً كان او جزئياً يجب ان يرجأ الى الموسم . وحينما يؤدى الزبون ثمن مشتراه ، يتمكن بائع المرفق من ان يؤدى بدوره لتاجر الجملة . وهذا بدوره ايضاً يدفع الى المصدر الاجنبي والى صاحب المصنع الوطني . والاشكال التي يتخذها تسليف التجار هي على الغالب حساب الدفتر المفتوح ، والسند التجاري ، والسند العادي . والاول جارٍ في الداخلية اكثر مما هو في الاوساط التجارية التي على الشواطئ ، وذلك نتيجة العرف والعادة . وبعض التجار في الداخلية يحسبها اهانة ، او سوء مظنة ، فيما اذا طلب البائع سنداً من المشتري . اما بين بائع المرفق والمستهلك الاخير فقيده الدفتر هو الشكل الوحيد المعمول به . اما السفاتح المقبولة فتستعمل بين التجار المستنيرين وبين الاوساط التجارية الكبرى .

وتختلف مدة السلفة وفاقاً لنوع المستهلكين الاخيرين . فالبضائع التي يستهلكها الفلاحون تباع لآجال طويلة يحددها موسم الاستغلال .

والمقياس الذي يستعمل لقيده الدين هو الليرة التركية الذهب . ويصدق هذا بوجه خاص في الداخلية . على انه في المدة الاخيرة اخذ التغيير يتجه ناحية استخدام الورقة السورية كوحدة النقد .^(٢)

ان اكلاف التمويل بواسطة تسليف التجار هي على نوعٍ ما ثقيلة الوطأة . وهو ما ينتظر بطبيعة الحال ، لان التجار والباعة يقومون بالتمويل بدون ضمانة من النوع الذي توجه البنوك . وليس لهم المركز الذي للبنك من حيث كفاءة التحقيق عن المكانة

(١) انظر ص ٢٠٠ .

(٢) راجع ص ١٠٢ .

التجارية . وتختلف الكلاف بالنسبة الى مقدرة المستلفين وما يعرف عن صفاتهم .
وتتوازي مع معدل فائدة يتراوح بين ١٠ و ٢٠ بالمئة سنوياً .

وما يسترعي الانتباه ان طريقة عرض الشروط الواضحة في البيع مغلقة في سوريا بوجه عام . وعليه يصعب جداً على المشتري ان يعلم بالضبط الكلاف ما استلف . والسبب في ذلك هو ان البائع لا يحدد الاثمان ، وانما يتوصل المتبايعان الى الاتفاق على الشروط بطريق المساومة . ان مقدار التسليف المصرفي - مع ان معظمه ينصرف الى تمويل توزيع المصنوعات - هو اقل بكثير في اهميته بالمقابلة مع تسليف التجار (اي مما يسلفه التجار) . وهذا ناشئ في الاغلب عن سببين : اولهما ان التسهيلات الصرافية ليست منتشرة كثيراً في سوريا بل هي منحصرة في المراكز التجارية الكبرى ولا تمتد الى البلدان الصغرى والقرى ؛ والاخر لان البنوك لا تسلف المال عادة على الحساب الجاري او على ورقة ذات توقيع واحد ، بدون ضمانه ، وعليه فالتجار ، الذين لا يستطيعون ان يقدموا اوراقاً بتوقيعين مقبولين او ضمانه مقبولة ، محرومون من حق الاستدانة من هذه المؤسسات . والاسباب التي حالت دون توسع البنوك في التسليف وعدم نموه في سوريا قد فصلت فيما سبق بيانه .^(١)

ولما كان من غير المعتاد ان يسلف على الحساب الجاري ، او على ورقة ذات توقيع واحد بدون ضمانه ، الا رجال الاعمال الذين لا غبار على مقدرتهم الوفاية ، كان من المنتظر الا يكون لباعة المفرق من التسهيلات ما لتجار الجملة . وبينما ان بائع الجملة يستطيع الاستقراض على توقيعين ، وعلى سندات تجارية مكفولة بسندات اخرى كضمان مثلي ، وعلى حوالات مضمونة ببوالص الشحن ، وعلى سندات تجارية مضمونة بالبضاعة (متى كانت البضاعة من الاغلال الرئيسية والمواد الاصلية) ، فان بائع المفرق بطبيعة زبائنه وتجارته لا يستطيع عادة ان يقدم مثل هذه الضمانات . وعليه متى احتاج الى سلفة من البنك اضطر ان يلجأ الى الاستدانة على سندات الاعارة او على ضمانه رهن العقار حينما يكون ذلك ممكناً . وكما اوضح سابقاً قد اعتاد بعض بيوت الحسم واصحاب البنوك الاهلية ان يحسموا سندات الاعارة للزبائن الذين هم ، حسب الظاهر ، من ذوي المقدرة على الوفاء . حتى انهم قد يشجعون استعمالها بان يعينوا التجار ذوي الامضاءات المعتبرة لديهم . واذا وجد بائع المفرق صعوبة في الاستدانة على سند الاعارة وكان ذا عقار ، يلجأ عادة الى الاستدانة مقابل رهن من بنوك اهلية تجارية او من بنوك الرهون حيثما

وجدت ، او من المداينين .

والاستلاف في جميع هذه الحالات كثير النفقات . فالاستلاف على سندات الاعارة كثير الكلفة لانه يعني تبادل اعارة الامضاءات ، وهي في بعض الاحيان شديدة الخطر . ومن الجهة الاخرى ان الفائدة على قروض الرهن عالية ، وهي عادة تزيد عن ١٠ بالمائة سنوياً . ولو رغب اصحاب البنوك في التسليف على الاوراق الموقعة بامضاء واحد لكان الحصول على التسليف المصرفي اقرب تناولاً واكل نفقة . ولكن صعوبة التحقق التام عن المكانة التجارية ، كما سبق القول ، ^(١) هي السبب الرئيسي في امتناعهم عن التسليف بدون ضمانه .

ان الباعة الذين لا يستطيعون الاستقراض من البنوك ومن بيوت الحسم والذين يعجزون عن الشراء ديناً في السوق يلجأون الى المداينين . وهذا يصدق بصورة خاصة على بائعي المفرق في القرى الزراعية . ويؤسس البائع الكبير في قرى الفلاحين الداخلية — ويسمونه جرّاداً — علاقة تجارية مع احد التجار المداينين في قسبة منطقته ، فيقدم هذا له كل ما يحتاجه من المصنوعات ديناً لاجل معدله ستة اشهر . ولما كانت البضاعة التي يحتاجها الجرّاد هي من اصناف مختلفة ولا يستطيع التاجر المداين ان يدهم جميعها من عنده ، فانه في هذه الحالة يشتري له ما ليس في مخزونه بالعمولة من التجار الاخرين . ويتقاضى منه عمولة يتراوح معدلها بين ٤ و ٨ بالمائة مقابل فائدة المال الذي اداه ثمناً . وهذا المعدل يتوقف على مركز الزبون ومقدرته المالية ، وعلى اجل الدين . ويرفع التاجر المداين ثمن البضاعة التي قدمها ليشمل فائدة الدين حتى الاجل . وهذا الارتفاع بالسعر يعادل معدل فائدة عالياً . ويوقع الجرّاد سنداً تجارياً او عادياً للتاجر المداين شاملاً ثمن بضائعه وكل اكلاف البضاعة المشتراة بالعمولة .

وبائع المفرق (الجرّاد) بدوره يبيع هذه البضائع من زبائنه في القرية ديناً ، ويتقاضاهم ائماناً عالية تتضمن فائدة تتراوح بين ٢٠ و ١٠٠ بالمائة . وتكون تأدية ائمان هذه البضائع في الغالب عينية من الحاصلات الزراعية وقت الموسم . فبائع المفرق يشتري المحصول من الفلاحين مدينيه بائمان متدنية ، بالنظر اعدم وجود المزاحمة ، ويبعث بها الى عميله التاجر المداين في المدينة ليبيعه بالعمولة متى حانت الفرصة الملائمة . ^(٢) فيبيع التاجر المداين

(١) راجع ص ص ١٨٢-١٨٣ .

(٢) يرى بائع المفرق في بعض الاحيان ان من الانفع له ان يبيع البضائع مباشرة او بواسطة وسيط آخر وان يسدد دينه للتاجر المداين نقداً .

المحصل المرسل اليه ويحسم • بالمئة عمولة ، وهي ضعفا العمولة التي يتقاضها من غير مدينه . ويستوفي من الصافي دينه المترتب على بائع المفرق القروي .
يُقدر ذوو الخبرة الموثوق بهم ان التاجر المداين يتناول ما يعادل ٢٠ بالمئة فائدة عن المال الذي يقدمه لبائع المفرق القروي ، (١) وان معدل ما يتقاضاه هذا يقدر بنحو من ٥٠ بالمئة . وانما يؤدي تاجر المفرق ما يوازي معدل هذه الفائدة الفاحش لصعوبة استدانته من مصادر اخرى بشروط اسهل . وبما ان علاقته مع عميله لا تصبح متينة الا بعد التجارب العديدة ، لذلك يكون في حكم الاسير . ويؤدي الفلاح هذا المعدل الفاحش من الفائدة بسبب جهله وقره . فهو أُمي ويعيش عادة على حاصلاته المستقبلية . ويجب ألا يفهم من هذا ان كل بائعي المفرق في الداخلية لصوص . فهم يخسرون كثيراً بسبب الديون الهالكة اثناء السنين المجذبة ، ولذلك فهم مضطرون الى ان يضيفوا الى الاثمان « متسعاً » كبيراً لقاء خطر المجازفة في التسليف .
ويلجأ بائعو المفرق في قرى الجبال ، متى تعذر عليهم الشراء ديناً ، الى المداينين المقيمين في قراهم ، وهم في الغالب اصحاب املاك ايضاً . ويتراوح معدل الفائدة بين ١٢ و ٢٠ بالمئة سنوياً . وبائعو المفرق يبيعون بدورهم من زبائنهم ديناً بحيث يستوفون هذا الدين في اوقات الموسم .

د - تمويل التجارة الخارجية

١ تمويل المستورد

يظهر ان عبء تمويل المستورد الى سوريا يختلف نوعاً ما بالنظر الى طبيعة البضاعة المستوردة . (٢) فالمأكولات كالطحين والارز والسكر وهلم جرا يمونها المستورد او بنكه . ففي الحالة الاخيرة يتفق المستورد مع بنكه على فتح اعتمادات وثائقية (documentary credit) لمصلحة المصدر التي بها يُفوض الى هذا الاخير ان يسحب حوائله على البنك او على عميله الذي في بلد المصدر . والمستورد اما ان يؤدي ثمن الاعتماد

(١) قد جمع مثل هؤلاء التجار المداينين ثروات كبيرة من تجارهم هذه مع بائعي المفرق في القرى . وهذا التصريح مبني على قائمة باءاء في حوزة المؤلف لم ينشرها هنا لاسباب واضحة .
(٢) ان المحاصيل الرئيسية المستوردة الى سوريا مذكورة في الصفحة ١٢ من هذا الكتاب .

نقداً او يكلفه البنك ، اذا كانت مكانته التجارية معتبرة ، ان يمضي مقابلة توضح شروط العمولة وتادية النفقات والضمان . ان استيراد السيارات يؤول ايضاً بهذه الطريقة . وحيثما توجد المستودعات يمكن لتجار البضائع الرئيسية ان يستلفوا مقابل ايصالات المستودع .

اما المنسوجات فيقوم المصدر الاجنبي او بنكه بتمويل القسم الاكبر منها . وهذا يمكن تفسيره من جهة بعدم مقدرة المستهلك الاخير على الدفع في الوقت المعين وبصعوبة الحصول على التسليف محلياً ، ومن الجهة الاخرى بالمزاحمة بين المصدرين الاجانب على اتخاذ الزبائن . فيتخذ التسليف شكل السفتجة المقبولة او حساب الدفتر المفتوح ، ويستمر الى مدة تسعين يوماً التي غالباً ما تمدد الى اكثر .^(١) واكلاف هذا النوع من التسليف ، مع انه ليس ثقيلًا كتسليف التجار المحلي ، هي اكثر من معدل الفائدة الذي يتقاضاه البنك ، لانها توازي معدل فائدة يتراوح بين ١٥ و٨ بالمائة سنويًا .

ومن المفيد ان يُعرف كيف يتمكن المصدر الاجنبي من تحديد مكانة المستورد السوري الاستلافية . ان الحصول على استعلام مباشر هو امر مستحيل ، ما دام بيان الحسابات غير مستعمل حتى في التحققات المحلية . فالمصدر يحصل على الحقائق الضرورية بطريقة غير مباشرة ، فيطلب من تجار العمولة ومن البنوك العملاء ان يبدوا حكمهم . على ان اجوبتهم انما تعطي في الغالب معلومات لا تفي بالمرام لانها قائمة على سمعة المحل وليس على مكانته التجارية الواقعية . والاستعلامات التي تعطيها البنوك هي في الغالب اقرب الى الصدق ، لان لا مصلحة لها في تكبير مقدرة المستورد . اما بيوت العمولة من الجهة الثانية فقد تحملها العمولة المنتظرة على تكبير مرتبة المستورد التجارية .

قبل حلول الازمة الحاضرة (١٩٣١-١٩٣٤) كان التسليف الذي يقوم به مصدر الانسجة منحصراً في المدة الواقعة بين شحن البضاعة وبين تسليمها الى المستورد . ولكن مزاحمة المصدرين على الزبائن بسبب الازمة قد غيرت هذه العادة ، وان تكن لم تزل مرعية الاجراء في بعض الاصناف كاستيراد الانسجة الحريرية من اليابان مثلاً . فالمصدر يسحب سفتجة على الاطلاع ويربط بها وثائق الشحن ويسلمها الى بنكه برسم التحصيل . فيرسل البنك السفتجة ووثائق الشحن الى عميله في بيروت ، وهذا بدوره يسلمها الى المستورد عند

(١) ان بعض المصدرين الاجانب يمنحون سلفات تمتد اجلها حتى التسعة اشهر . "Le marasme"

sur les marchés Syro-Libanais" Le Commerce du Levant ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣١ .

تأدية قيمة السفنجة . وقد يحدث أحياناً ان يمتنع المستورد عن الدفع ، إما لعدم مقدرة ، وإما لادعائه بان المصدر قد اخل ببعض شروط عقد البيع ، او لاسباب اخرى . (١)

ففي مثل هذه الحالة تنقل البضائع الى المستودع وتؤمن (تسوك) حتى تسوية الخلاف بين المصدر والمستورد .

٢ تمويل المصدر

ان اهم ما تصدّره سوريا يشتمل على الجوب والفواكه والمواد الخام كالصوف والقطن والحري . (٢) ولما تباع هذه الاصناف ديناً . وهذا يُعزى الى الصعوبة في تحقق مكانة المستورد الاجنبي المالية ، والى صعوبة حسم الاوراق الاجنبية ، الدالة على التسليف ، في بنوك سوريا . فالمصدر يمول البضاعة المصدرة حينما يكون واثقاً من مكانة واستقامة المستورد الاجنبي وباستطاعته تمويل الصفقة ، او الاستقراض من البنوك على قوة هذا التمويل .

ان اكثر الارساليات تشحن نقداً ضد وثائق الشحن ، وتسلم السفائح المربوطة بوثائق الشحن الى البنك برسم التحصيل . واذا كان المصدر في حاجة الى المال ، فهو في الغالب يستحصل على سلفة من البنك بضمانة المشحون . وتكون السلفة عادة جزءاً صغيراً من قيمة المشحون . وتسحب السفائح عادة بالليرات الاسترلينية او بالفرنكات ، وقد تسحب ايضاً بالدولار والليير والمارك . وقليل من الحوالات ما يسحب بالنفود السورية لان الليرة السورية تكاد تكون مجهولة بالتجارة الخارجية ، على ان الفرنك ينوب مناهها بدون ان تلحق بالمصدر اية خسارة .

وتستخدم مكاتب الاعتماد في تمويل المصدر ، ولكن الى مدى صغير . وحينما تستعمل هذه الطريقة يكون اعتماد التسليف مفتوحاً تقريباً دائماً لدى بنك في سوريا . اما الفواكه والبقول فهي تشحن لتباع إما بالامانة لحساب الشاحن او بطريقة شراكة المضاربة بين المصدر والمستورد . ففي الحالة الاولى يمول المصدر الصفقة ؛ وفي الاخرى

(١) اعطى فصل جنرال برطانيا عن هذا الموضوع الملاحظة التالية : «حينما ترسل البضاعة نقداً ضد بوليصة الشحن ، فان محلات كثيرة تؤخر الدفع حتى يروق لها الامر ، والبنوك المحلية لا تنفذ سحب الاوراق في الحال . » R. E. Ellison, *Economic Conditions in Syria* (لندن ١٩٣٠) ، ص ١١ .

(٢) ان المصدرات الرئيسية مبينة في الصفحة ١٣ من هذا الكتاب .

يشارك فيها الاثنان ، ويؤدي المستورد في الغالب سهمه من الراسمال سلفاً . (١)

٣ تمويل المُستورد المُصدّر (re-exports)

كما تبين في الفصل الاول ان سوريا تقوم بمقدار لا يستهان به من تجارة تصدير المستورد^(٢) مع جاراتها فلسطين والعراق وتركيا وشرقي الاردن . وقد كانت هذه البلدان ، قبل الحرب ، تكون جزءاً من السلطنة العثمانية ، وكانت التجارة معها حينئذٍ تعتبر محلية . فينتظر اذاً ألا تكون وسائل تمويل البئوع من هذه البلدان مختلفة كثيراً عما هي عليه في التجارة المحلية .

ان اكثر المستورد المصدّر الى هذه البلدان انما يمول بواسطة تسليف التجار ، وتسليف التجار المداينين ، ومعظمه بشكل حساب الدفتر ، واقله بشكل السندات والسفاتج المقبولة . والمقياس النقدي الذي يشترط في الغالب هو الليرة التركية الذهب . ولما كانت البلدان المذكورة زراعية مجوهرها ، كانت المدات عادة طويلة تتراوح من ثلاثة اشهر الى ستة تبعاً لقرب موسم الحاصلات وبعده .

والسبب ، في كون حساب الدفتر هو الشكل الرئيسي الذي يتخذه التسليف ، هو ان اكثرية التجار في البلدان المذكورة لم تعتد التأدية في الاستحقاق بل هي تعتمد سلفاً على تساهل البائع في تمديد آجال الدفع ، كما هي الحالة في سوريا .

ومتى استعملت السندات ، فهي إما تجارية وإما عادية . فالسندات التجارية ، ولئن كانت قابلة للحسم ، تبتى على الغالب غير محسومة من قبل حاملها ، مخافة خسرانهم زبائنهم الذين يكرهون الارتباط بالتأدية في الاستحقاق . وقد جعلت العادة اعتبار السندين التجاري والعادي سواء من هذا القبيل . ولا يحسم إلا القليل من السندات التجارية . ولذلك ففي اغلب الحالات ليس من فرق بين النوعين من حيث التصفية ، ولا بينها وحساب الدفتر من حيث التأدية في الاستحقاق .

وتحصل الديون على طرق متباينة . فاذا كان الدين على حساب الدفتر او بسندات عادية يُحصل عادة في آخر موسم الحاصلات بواسطة وكلاء خصوصيين يفوضهم الدائن ، فيحملون ما جمعه من المال اليه . وفي بعض الاحيان يرسل المدين المال مع تاجر صديق

(١) المعلومات مستقاة من محل سليم السلاج ، تاجر تصدير في دمشق .

(٢) ان اهم المستورد المصدر وارد في الصفحة ١٦ من هذا الكتاب .

يتفق انه ذاهبٌ الى الاوساط التجارية السورية للشراء . ولم يزل كثير من تجار العراق وفلسطين وشرقي الاردن على ما اعتادوه من تأدية التزاماتهم نقداً ، فان ذلك غالباً اخص من التأدية بطريقة سفاتج مصرفية . اما اذا اتخذ الدين شكل السندات التجارية فيحصل بواسطة البنوك متى كان مركز المدين في وسط تجاري ، على انه قلما يؤذن بالاحتجاج الرسمي (بروتستو) في حالة عدم الاداء بالاستحقاق .

٥ - تقدير المميزات الرئيسية لتمويل التجاري

ان البحث السابق يُظهر ، فيما يظهر ، صفتين بارزتين لتمويل التجاري في سوريا . في المرتبة الاولى يُلاحظ ان تسليف التجار والتسليف الذي يقوم به المداينون والتجار المداينون هما اهم بالنسبة من التسليف المصرفي ، على خلاف ما هي الحال في البلدان الاكثر رقياً . وفي المرتبة الثانية ان التسليف في داخلية سوريا يتخذ بالاكثر شكل حساب الدفتر او السندات ؛ وهذه في الغالب اما عادية واما تجارية من حيث الصيغة ولكنها كالعادية من حيث الواقع .^(١)

ان تسليف التجار والتسليف الذي يقوم به المداينون والتجار المداينون لا ينتج عنهما توفير خاص كما ينتج عن التسليف المصرفي . وهما كثيرا الاكلاف بسبب الخطر المتعلق بمنحهما . اذ لا وسيلة فعالة للتجار والمداينين يعرفون بها مراكز زبائنهم المالية ، ولذلك فهم لا يستطيعون ان يوزعوا الديون توزيعاً صحيحاً وبنفقة معتدلة . فالجدديرون بالاستلاف من الزبائن وغير الجدديرين منهم يعاملون معاملة واحدة ، فينشأ عن هذه الحالة بان يؤدي الجدديرون منهم الخسائر التي تنشأ عن اقراض غير الجدديرين . وعلى عكس ذلك فالبنوك هي ذات مهارة في التسليف لان ارباحها تتوقف على انقاص خطره وتخفيض نفقاته . فيصبح من البديهي اذن ان يكون لمعاملاتها تأثير عظيم في تخفيض معدل الفائدة عن المال المستلف لفضاء الاغراض التجارية الموقته .

للاستدانة من التجار والاستدانة من المداينين ، عدا نفقاتهما الباهظة ، مضار اخرى . فان التمويل بهاتين الوسيلتين ، وعلى الخصوص بالاستدانة من التاجر المداين ، تقيد حرية المدين في مشتراه وفي مبيعه ، فيصبح والحالة هذه تحت رحمة دائنه وتجعل ايضاً شروط

(١) راجع ص ١٨٣ .

الدين متوقفة بالدرجة الاولى على ارادة الدائن . وهناك ايضاً ضرر آخر هو ان تسليف التجار قد يفضي ، بسبب المزاحمة على الزبائن ، الى اعطاء السلفة لغير مستحقها او الى الاكثار من الدين ، فينشأ عن ذلك تهور في اقراض الاوال . وقد يمكن ان يسبب هذا التهور افلاسات عديدة فيؤتد ازمة ، او يزيد في احتدام ازمة حاضرة .^(١) وضرر آخر يصدق على استدانة المستهلكين وهو انها تمكن المستهلك من ان يعيش على دخله العتيق وان يؤجل تأدية ديونه . وقد كان (Lincoln) على صواب اذ قال : « ولم يزد ذلك قدر البضائع الممتعة ولكنه كثيراً ما تناقص بسبب عدم الاقتصاد الذي شجعه فرط السخاء بمنح السلف » .^(٢)

ومن جهة اخرى يجب ألا نغفل عن الحقيقة وهي ان الاستدانة من التجار والاستدانة من المداينين تمدان الكثير من رجال الاعمال بالمال العامل ، وهم لولاهما لاستحال عليهم الحصول عليه من مصادر اخرى . ولا شك مثلاً بان المال العامل لصغار الباعة الذين يبرزون الى الوجود يتوقف على التاجر والتاجر المداين الذين يؤازرهم ببيعهم نسيئة الجانب الاكبر من البضائع المطلوبة ، وان الكثير من صغار الفلاحين والقرويين انما يتمكنون من اجتياز الاوقات العصية بمساعدة التاجر الذي يسلفهم النقد على حاصلاتهم العتيقة او يسد حاجتهم الى البذار والطعام وهلم جراً مقابل الايقاء في اجل لاحق .

غير انه كلما ازدادت الاستعاضة بالتسليف المصرفي عن تسليف التجار والمداينين ، وكلما نقصت اكلاف واضرار الاخير ، كلما كثرت الزيادة في الاقتصاد الحاصل . وستتناول البحث هذه القضية في الفصل الاخير .

ان لممارسة التسليف على حساب الدفتر المفتوح ، او السند « العادي » ، او « التجاري » ، الذي حكمت العادة بعدم تحويله لشخص آخر ، اضراً أجمه . والاعتراض الرئيسي هو انه يعرقل بيع هذه الديون ويكره التجار على توظيف راسمال اكبر مما تقتضيه الحاجة . ولا شك بان ممارسة هذا النوع من التسليف هي المسؤولة ، على نوع ما ، عن وجود التجار المداينين الذين يتقاضون فائدة مرهقة عن المال الذي يمدون به تجار المفرق . وهي ايضاً

(١) يمكن ان نعزى قساوة ازمة عام ١٩٣١ ، لدرجة كبيرة ، الى العدد الكثير من الافلاسات التجارية ، الناتجة بالدرجة الاولى عن الديون الهالكة ، المسلفة بدون روية . فقد بلغ عدد التجار الذين تأخروا عن الدفع في سوريا عام ١٩٣١ نحواً من ٨٢ ، "La Crise du Crédit à Beyrouth" ، Le Commerce du Levant ، ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٢ .

(٢) E. E. Lincoln, Applied Business Finance (نيويورك ، ١٩٢٩) ص ٦٩٠ .

مضرة من جهة الشاري اذ تسهل له تاجيل الايفاء فتكون النتيجة ان يتقاضاه البائع اثنائاً عالية عما يشتريه من الحاجات . عدا انه يُشجع بذلك على شراء الكثير ، والشراء الذي يُزيد عن الحاجة قد يقود الى الافلاس .

واذا نظرنا من وجهة اخرى فان للممارسة المذكورة بعض المنافع غير المباشرة . فلما كان التسليف الذي يتخذ هذه الاشكال لا يُصنّف فان قوته الشرائية تستعمل مرة واحدة فقط ، وعليه لا يمكن له ان يولد تسليفاً متراكماً يأتي بنتائج خطيرة في ايام الازمات . ولما كان الواقع ان الدين في الداخلية يتخذ احد هذين الشكلين ، فان ذلك يفسر بعض التفسير سبب كثرة الافلاسات في بيروت بالنسبة الى الداخلية اثناء الازمات .^(١)

(١) فمثلاً ان عدد الافلاسات التي اعلنتها المحاكم المختلطة في السنين الثلاث الاخيرة من الازمة الحالية كان كما يلي : ٣٤ في بيروت سنة ١٩٣٠ (*Le Commerce du Levant*) ، ٣٠ كانون الثاني ، ١٩٣١) مقابل ١٢ في دمشق و ٨ في حلب (المصدر نفسه ، ١٣ شباط ، ١٩٣١) ؛ و ٢٨ في بيروت سنة ١٩٣١ (المصدر نفسه ، ١ كانون الثاني ، ١٩٣٢) مقابل ١٤ في دمشق (المصدر نفسه ، ١٥ كانون الثاني ، ١٩٣٢) ؛ و ٥٦ في بيروت سنة ١٩٣٢ (المصدر نفسه ، ١٤ كانون الثاني ، ١٩٣٣) مقابل ٩ في حلب (المصدر نفسه ، ١٨ كانون الثاني ، ١٩٣٣) . وهذه الارقام لا تشمل الافلاسات التي اعلنتها المحاكم الاهلية ، وعددها في دمشق وحلب ليس ميسور التيل . وهي قد تُغير النسبة نوعاً ما ولكن ليس الى درجة كبيرة .

الفصل الرابع عشر

وسائط الصرافة العقارية والتسليف الزراعي

أ - الاصلاحات المؤثرة على التسليف العقاري والزراعي

قد اتخذت عدة اصلاحات تشريعية وادارية هامة في عهد الانتداب ادت الى تسهيل التسليف العقاري والزراعي . ومسح الارض وتسجيلها هو احد هذه الاصلاحات ، وقد مر الكلام عنه في الفصل الاول ، وكان الغرض منه ان يحدد بالضبط ملكية العقار وجميع الحجوز والادعاءات المتعلقة به .

والاصلاح الآخر هو تأسيس نظام جديد للرهن. (١) فالنظام الجديد قائم على قوانين الرهن العثمانية مع بعض تعديلات موافقة للاقراض لقاء الرهن . فان القوانين القديمة كثيرة القيود ومبهمة في بيانها وناقصة بالنصوص اللازمة لصيانة مصلحة الدائن . فالقانون الجديد يزيل نواقص القديم ، وينظم بصورة حاسمة حقوق الدائنين الممتازين في الرهن ، والحجز ، والبيع مع حق الاسترداد . ويأذن ايضاً بتأسيس بنوك الرهن ، بشرط الحصول على ترخيص خاص . (٢) اما ما يتعلق بنظام الرهن فان القانون يجيز ، بين الامور الاخرى ، ما يلي : (أ) يمكن تنظيم عقد الرهن العادي (المعبر عنه قانوناً بالتأمين) « للامر » مجزئاً للمرتهن ان يحول حقه بالرهن بكامله ، او ببعضه ، بدون اجازة الراهن . (٣) (ب) وللمرتهن ، في حالة تلف الرهن او تعطيله ، الحق بطلب تادية الدين (بعدما يستحصل على حكم المحكمة) ،

(١) القرار رقم ١٣٢٩ في ٢٠ اذار ١٩٢٢ ، *Recueil des Actes Administratifs du Haut Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban* (بيروت) المجلد الثالث .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ٦٣ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٥٠ .

او ان يطلب ضمانه اضافية.^(١) (ج) يمكن للمرتمن ان يطلب طرح الرهن فوراً، وبيعه، لدى الامتناع عن تأدية الدين حين الاستحقاق.^(٢)

وهناك اصلاح آخر وضع موضع الاجراء وهو سن قانون جديد يختص بملكية العقارات والحقوق المتعلقة بها.^(٣) فالقانون الجديد مبني على اساس القوانين العثمانية^(٤) وما لحق بها من التعديلات والذبول.^(٥) وقد وضع في القانون الجديد هذا نصوص موافقة للطرق الجديدة في تسجيل الاراضي ولحاجات التسليف ولتحسين استثمار الاملاك العقارية. فالقانون الجديد يجعل التسجيل النقطة التي يبتيء عندها وجود حقوق الملكية العقارية ويحدد بوضوح حقوق الملكية المختلفة، ويتضمن قوانين الرهون المذكورة سابقاً، ويتضمن ايضاً عدداً من القيود في اصول المحاكمة من حيث تنفيذ حقوق الضمان لاستيفاء قيمة الدين. والقانون المذكور يُبقي على الفروق بين انواع الاراضي الثلاثة التي بايدي وتصرف الافراد وهي (أ) اراضي الملك اي الاراضي الخاضعة لحرية التصرف التام، (ب) الاراضي الاميرية اي الاراضي الخاضعة للتاج، (ج) اراضي الوقف اي الاراضي الموقوفة لمؤسسات دينية او خيرية.^(٦) على ان حق حيازة الارض الاميرية قد توسع واصبح يتضمن كل حقوق الملكية ما عدا الحق بتحويلها الى وقف والحق باهمالها الى زمن غير محدود.^(٧) ويتضمن القانون الجديد نصوصاً جديدة عديدة مطابقة للمقتضيات الحديثة وعلى الخصوص فيما يتعلق بالرهون والديون الممتازة.

(١) المصدر نفسه، المادة ٦٦.

(٢) المصدر نفسه، المواد ٨٢-٨٩.

(٣) القرار رقم ٣٣٣٩ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ والقرار رقم ٥٧ ل. ر. في ٢٨ حزيران ١٩٣١، *Recueil des Actes Administratifs*، السابق ذكره، المجلد ١١ والمجلد ١٢، بحسب ترتيبهما.

(٤) المجلة، وقانون الاراضي، وقوانين الفراغ والانتقال.

(٥) القرار رقم ١٣٢٩ في المصدر السابق ذكره، والقرارات ارقام ١٨٦-١٨٩ في ١٥ اذار ١٩٢٦، والقرار رقم ٢٧٥ في ٥ ايار ١٩٢٦، *Recueil des Actes Administratifs*، المجلد السابع.

(٦) راجع ص ص ١٧-١٨.

(٧) القرار رقم ٣٣٣٩، في المصدر السابق ذكره، المواد ١٧-١٩، والقرار رقم ٥٧ ل. ر. في ٢٨ حزيران ١٩٣١، *Recueil des Actes Administratifs*، المجلد الثاني عشر.

وهناك أيضاً اصلاح آخر هو وضع قانون يتعلق بشركات التسليف العقارية،^(١) يوضح صلاحية وواجبات بنوك الرهون او مؤسسات التسليف العقارية . ويمكن ان يقسم هذا القانون الى ستة اقسام . الاول يعين وظائف مؤسسات التسليف العقارية ؛ والثاني يضع القواعد الواجب اتباعها في اصدار السندات ؛ والثالث يفرض (أ) القواعد لعقد القروض والقيود التي بموجبها يجب ان يدار العمل ، (ب) طرق التحصيل من المدينين المتأخرين عن الايفاء ، (ج) الرسوم الخاضعة لها عمليات المؤسسات ؛ والرابع يأذن بالعمليات الاخرى ، غير عمليات الرهن العادية ؛ والخامس يعين الطرق التي يمكن ان تتأسس بموجبها مؤسسات التسليف العقاري . والسادس يفرض اذاعة التقرير والبيان السنوي ، وملخص محلل عن عمليات تسليف الرهون .

ووفقاً لقانون ٢٠ اذار ١٩٢٢ لا يجوز لاية مؤسسة ان تقوم ، بدون اجازة خاصة ، بعمليات التسليف مقابل رهن ارض زراعية او مقابل رهن غير المنقول ، متى كانت تتناول قروضاً يزيد اجلها عن سنتين .^(٢) ويجب على الشركة التي تطلب اجازة ان تودع امام المفوض السامي خمس نسخ من نظاماتها الخاصة ، التي يجب ان تحتوي فيما تحويه على نصوص صريحة تعين نوع غير المنقول الذي يمكن رهنه ، وطريقة تحمينه ، ومعظم المبلغ الممكن اقراضه لمستقرض واحد ، والجدول الذي يستعمل لتعيين الدفعات السنوية ، والشروط الخاضعة لها التأديبات .^(٣) والترخيص انما يعطيه المفوض السامي فقط .^(٤)

تستطيع المؤسسات المأذونة ان تعقد ، ضمن حدود القانون ، قروض الرهن على غير المنقول لاجال قريبة او بعيدة ، باستهلاك وبدونه .^(٥)

والقانون يميز للشركات المأذونة ان تحدث وتصدر سندات حتى قيمة القروض المعقودة بما فيها القروض المعطاة للمؤسسات العامة ولمؤسسات التسليف الزراعي والعقاري .^(٦) ويمكن ان تكون هذه السندات مسجلة او لامر حاملها مربوطة بقسائم

(١) القرار رقم ٣٢٩٠ في ٢٣ ايلول ١٩٣٠ ، *Recueil des Actes Administratifs* ، المجلد الحادي عشر .

(٢) القرار رقم ١٣٢٩ ، السابق ذكره ، المادة ٦٣ .

(٣) القرار رقم ٣٢٩٠ في المصدر السابق ذكره ، المادة ٢٤ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٢ .

(٥) المصدر نفسه ، المادة ١ .

(٦) المصدر نفسه ، المواد ٣ و ٥ و ٢٣ .

ذات فائدة نصف سنوية ، على ان لا تكون القيمة الاسمية للواحد منها اقل من خمس وعشرين ليرة سورية ^(١) وان لا يتجاوز اجها الثلاثين سنة . ^(٢)

اما القروض للافراد فيقتضي ان تكون لقاء رهون اولوية ، ولكن هناك استثناءات . ^(٣) فان القروض التي تستخدم لوفاء كل الديون السابقة على العقار تعتبر كما لو كانت معطاة لقاء رهن اولوي ، وتحتفظ الشركة بقدر كاف من القرض لتؤدي كل المطالب السابقة . ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض ، تحت كل الظروف ، نصف قيمة العقار المرهون ^(٤) ويجب ألا تتجاوز مدة القروض ، التي تصدر السندات في مقابلها الثلاثين سنة ، ويجب ان تؤدي قيمتها إما مسانحة او نصف مسانحة . ^(٥) وللمستقرضين الحق بايفاء بعض قروضهم او كلها قبل الاستحقاق ، مقابل تعويض لا يجوز ان يتجاوز فائدة نصف سنة عن المبلغ المدفوع سلفاً . ^(٦) ويجب ألا يتجاوز معدل الفائدة على المال المسلف $\frac{3}{4}$ بالمئة عن معدل الفائدة المعطى للسندات المصدرة مقابل القرض . ^(٧)

لا تستطيع المحاكم ان تمنح المدين مهلة لتأدية الدفعات السنوية ، ^(٨) ولا يمكن ان تتأخر هذه التأديت بدعاوي معترضة . ^(٩) واذا تأخر المستقرض عن تأدية الدفعات السنوية او تأدية الدين بكامله - فيما اذا استحق بسبب عطل لاحق بالعقار المرهون - فستطيع الشركة ان تتقدم الى المحكمة بطلب امر بنزع الملكية . ^(١٠) اما معاملات نزع الملكية فتقتضي ٦٠ يوماً . ^(١١) ويمكن الشركة اذا شاءت ان تستحصل امراً من المحكمة بخونها استلام العقار المرهون في مدة ٨ ايام من تاريخ انذار المدين . ^(١٢) وفي

(١) المصدر نفسه ، المادة ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٧ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٨ .

(٥) المصدر نفسه ، المادة ٩ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه ، المادة ١٠ .

(٨) المصدر نفسه ، المادة ١١ .

(٩) المصدر نفسه ، المادة ١٢ .

(١٠) المصدر نفسه ، المادة ١٣ .

(١١) راجع نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة ، المواد ١٥٨ و ١٦٤ و ١٦٥ .

(١٢) القرار رقم ٣٢٩٠ ، السابق ذكره ، المادة ١٨ .

اثناء الحجز تستلم الشركة جميع الايرادات والحاصلات . وتستخدم صافيها - بعد تادية نفقات المحافظة والفلاحة وما استحق من الضرائب - لدفع المتأخر من الدين مع فائدته والنفقات الاخرى . (١)

ان عقود القروض وكذلك استدعاءات التسجيل خاضعة لرسوم التبعة . (٢) اما التسجيل في السجل العقاري فعنى من ضريبة الانتقال ومن رسم التسجيل الا انه خاضع لضريبة نسبية تبلغ $\frac{1}{4}$ بالالف من قيمة الرهن .

ولم يطرأ تغير على القوانين المرعية التي بوجبهما يحق لاي كان ان يقرض المؤسسات العامة (الدول والبلديات وهلم جراً) ومؤسسات التسليف الزراعي . (٣) ويمكن عقد مثل هذه القروض من الاموال الحاصلة عن اصدار السندات على شرط انه في الحالة التي تعقد فيها هذه القروض مع مؤسسات تسليف زراعية يجب ان تمثل هذه القروض عمليات تسليف قامت بها المؤسسات مباشرة . (٤) في هذه الحالة يجب على المؤسسة المستقرضة ان تحول الرهون وتعهدها لعمليات التسليف الى بنوك الرهون او مؤسسات التسليف العقاري الدائنة .

يجب على كل واحدة من شركات التسليف العقاري المأذونة ، اذا كان مركزها الرئيسي في المنطقة المشمولة بالانتداب الفرنسي ، ان تصدر موازنة وبياناً مفصلاً عن ارباحها وخسائرها ، ونص المقررات المقدمة الى جمعية حاملي الاسهم ، وتقريباً مسهباً عن مقدار التسليف على العقارات . (٥) ويجب ان يبين في هذا التقرير قروض الرهن الباقية (مفرقاً بين القروض على عقارات المدن وبين القروض على عقارات الارياف) ، والقروض التي عقدت في بحر السنة ، والمبالغ المستوفاة في بحر السنة (المستحق منها ، والمدفوع سلفاً ، كل على حدة) ، ومعدل مبلغ القروض ، والمتأخرات من الاستحقاقات السنوية او نصف السنوية ، والعقارات المكتسبة بنزع الملكية ، والقروض المعطاة للمؤسسات العامة ، والقروض والمحسومات المعطاة لمؤسسات التسليف الزراعي او التسليف على الاراضي

(١) المصدر نفسه ، المادة ١٩ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٢٣ .

(٥) المصدر نفسه ، المادة ٢٥ .

الزراعية . (١) ويجب ان تنوه البيانات عن العمليات التي تمت اثناء السنة وعن الارصدة الباقية في آخرها .

ان التكليف باذاعة البيانات هذه محدود من حيث مداه فهو يُطلب فقط من المؤسسات التي لها مكاتب رئيسية في سوريا . ولما كانت كل مؤسسات التسليف العقاري التي تعمل في سوريا اجنبية ، اصبحت قضية الاذاعة امرأ منوطاً باختيارها .

ب - بنوك التسليف العقاري

١ بنوك التسليف العقاري الاجنبية

ان الاصلاحات المذكورة جعلت نو بنوك الرهون السريع ممكناً . فان ثلاثة من بنوك الرهون او شركات التسليف العقاري انشأت لها فروعاً في اثناء الانتداب وهي : البنك العقاري الجزائري التونسي والبنك العقاري السوري والشركة الجزائرية . والاولى والاخيرة منها تشتغلان بالتسليف التجاري والاستثماري كما انهما تشتغلان ايضاً بعمليات التسليف العقاري . وقد اعطينا شرحاً مختصراً عن تنظيمهما في الفصل الثاني عشر الذي مرّ ايراده . ان البنك العقاري السوري وهو الابن للبنك العقاري الجزائري التونسي قد تأسس عام ١٩١٩ ليقوم في سوريا واسيا الصغرى وتركيا اوروبا بعقد القروض وفتح الاعتمادات مقابل رهون وغيرها من الضمانات ، ومركزه الرئيسي في باريس . وهذه الشركة تعمل في سوريا جنباً الى جنب مع فروع البنك الاب وفي البناء ذاته وتحت الادارة نفسها . والسبب في تأسيسها بجانب فروع البنك الاب ، على رغم كونها تقوم بنوع العمل نفسه ان رهناً او خلافة من الصرافة غير التجارية ، هو للحصول على اسم «البنك العقاري السوري» كي لا يتناوله غيرها . (٢) وراسمها ٦٠٠٠٠٠٠ فرنك مقسماً الى ١٢٠٠٠٠ سهم قيمة الواحد ٥٠٠ فرنك . وقد دفع من هذا الراسمال ٩٨٠٠٠٠ فرنك فقط . وقد بلغ معدل ما اصاب السهم الواحد من الارباح في السنين ١٩٢٩ الى ١٩٣٢ ثلاثة عشر فرنكاً سنوياً . (٣)

وان الاهم بين هذه البنوك من حيث العمل في سوريا هو البنك العقاري الجزائري

(١) المصدر نفسه .

(٢) حديث مدير الفروع في سوريا .

(٣) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban (باريس ١٩٣٣) ص ٥٩ .

التونسي . فله عدا فرعه الرئيسي في بيروت ثلاثة فروع اخرى في سوريا مراكزها حلب ودمشق وطرابلس وقد تأسس فرعه في بيروت سنة ١٩٢١ واما الفروع الاخرى ففي ١ آب ١٩٣٠ و١ حزيران ١٩٣١ و١٥ حزيران ١٩٣١ بحسب ترتيبها . ومع انه تأسس عام ١٩٢١ فقد بدأ بأعمال التسليف مقابل الرهون في نيسان ١٩٢٨ .^(١) وكان قبل هذا التاريخ حاصراً عمله بعمليات التسليف التجاري والاستثمائي . اما الشركة الجزائرية فلها فرعان فقط في سوريا الواحد في بيروت والآخر في طرابلس . وقد مرّ الكلام عن عمليات التسليف التجاري والاستثمائي لهاتين المؤسستين في الفصلين العاشر والثاني عشر بحسب ترتيبهما .

٢ أعمال الرهن

ان أعمال بنوك الرهن الاجنبية في التسليف العقاري تشتمل بالدرجة الرئيسية على (أ) منح القروض مقابل ضمانه رهن بأشكال متنوعة (ب) اخذ او عطاء الرهون والديون الممتازة بطريقة التخلي او خلافها . ومع ان اصدار اسناد القرض (debentures) مسموح بموجب قانون شركات التسليف العقاري فهذه الشركات لم تلجأ اليه . والسبب الرئيسي في ذلك هو انها تتناول الاموال من اسواق فرنسا باسعار معتدلة .^(٢) واكثر الاموال الموظفة في سوريا تاتي من البنوك الآباء وتاتي الى البنك العقاري الجزائري التونسي ايضاً من البنك العقاري الفرنسي ومن مؤسسات تسليف عقاري فرنسية اخرى لتستثمر بالاشتراك او بالوكالة لحساب البنك المرسل .^(٣)

وتعقد قروض الرهون على ضمان البيوت والممتلكات في المدن ، وعلى الاراضي الزراعية . وتتخذ القروض احد الاشكال الآتية : (أ) قروض الآجال القصيرة لمدة سنة او اقل وتوفى دفعة واحدة ، (ب) قروض متوسطة الآجال لا تزيد مدتها عن التسع سنين وتوفى بطريقة الاستهلاك او بدونها ، (ج) قروض الآجال الطويلة ومدتها من عشر الى ثلاثين سنة وتوفى باقساط سنوية ، (د) قروض الحساب الجاري بفتح ما يسمونه « اعتماد تسليف رهنى » . والقروض تعقد على شرط ألا يكون من سابق رهن

(١) تقرير الشركة وبيانها السنوي ١٩٢٩ ، ص ١٠ .

(٢) Ministère des Affaires Etrangères de la République Française, Rapport à la

Société des Nations sur la Situation de la Syrie et du Liban, 1931 (باريس) ، ص ٢٤ .

(٣) انظر ص ٢١٦ .

على العقار ، إلا في الحالات التي تعقد فيها القروض لتأدية كل الديون السابقة وتستبقي الشركة مبلغاً كافياً من القرض لهذا الغرض . ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض نصف قيمة الملك المرهون . وقد كان معدل الفائدة على قروض الرهن نحواً من ١٢ بالمائة منذ بضعة سنين وهو الآن (١٩٣٤) يتراوح بين ٦ و ٨ بالمائة .

وقد راج التسليف العقاري كثيراً بواسطة مؤسسات التسليف العقاري الاجنبية . وكان الاقبال عليه عظيماً في المدن حيث كان باعاً فعلاً على تشييد المساكن وابنية الاشغال . اما في الارياف فقد تأثر التسليف العقاري بعوامل متعددة اهمها بعد هذه المؤسسات عن المزارعين ، وسقوط اثمان حاصلات الزراعة ، والتأخر في مسح الارض وتسجيلها . لذلك ولكي يستفيد الزراع ولا تحرم الزراعة من منافع القروض العقارية ، بمعدل فائدة معتدلة ، عقدت الدول السورية اتفاقيات عديدة بينها وبين مؤسسات التسليف العقاري تعهدت فيها الدول بضمان النتيجة (bonne fin) لقروض الرهون التي تقوم بها هذه الشركات ، وبأن تحمل جانباً من الفائدة المفروضة . وفي عام ١٩٣٠ عقدت اتفاقية تحت هذه الشروط بين كل من سنجق اسكندرونه والجمهورية اللبنانية وبين البنك العقاري الجزائري التونسي والبنك العقاري السوري متحدين . وقد سبق عقد مثل هذه الاتفاقية مع دولة العلويين . وفي كانون اول ١٩٣٠ عقدت اتفاقية اخرى من هذا النوع بين الجمهورية اللبنانية والشركة الجزائرية ولكن لم يرد النص فيها على قروض طويلة الآجال . ومع ان الشروط اختلفت نوعاً ما ، فالمباديء التي حوتها الاتفاقيات بقيت متشابهة . وللإيضاح نلخص فيما يلي الاتفاقية الموقعة في ٢٣ تشرين اول ١٩٣٠^(١) بين الحكومة اللبنانية والبنك العقاري الجزائري التونسي والبنك العقاري السوري .

ان البنك العقاري الجزائري التونسي ، والبنك العقاري السوري ، اتفقا ان يعقدا متحدين سلفات لآجال قصيرة مدتها عشرة اشهر ، ولآجال متوسطة معظمها خمس سنين ، ولآجال طويلة تتراوح بين عشر وعشرين سنة .^(٢) ووضحت الاتفاقية اغراض هذه القروض بما يلي : ان القروض قصيرة الآجال هي للقيام بنفقات الحاجات السائرة كالبذار والهاد واجرة العمال وهلم جرا ؛ والقروض ذات الآجال المتوسطة هي لمشتري المواشي

(١) انظر نص الاتفاقية في لسان الحال ، اعداد ٣٠ و ٣١ تشرين الاول و ١ تشرين الثاني ، سنة

ولاعمال التحسين الموقته ؛ بينما ان القروض ذات الآجال الطويلة هي للقيام بالتحسينات الدائمة . وقد جعلت تادية القروض طويلة الآجال باقساط سنوية . وحدد معدل الفائدة بـ $7\frac{1}{2}$ بالمئة للانواع الثلاثة من القروض تضاف اليها اكلاف الاستهلاك في القروض ذات الآجال الطويلة .^(١) وتعهدت الحكومة ، تحت شروط معلومة ، ان تؤدي لشركات التسليف العقاري مباشرة ٣ بالمئة من اصل فائدة الـ $7\frac{1}{2}$ بالمئة عن القروض قصيرة الآجال ، وان تؤدي اعانة متناقصة ، تختلف مع عدد السنين ، عن القروض متوسطة وطويلة الآجال .^(٢) وعليه فقد استطاع الزراع ان يستقرضوا على معدل الفائدة الآتي بيانه : عن القروض قصيرة الآجال $4\frac{1}{2}$ ؛ بالمئة ؛ عن القروض متوسطة الآجال $4\frac{1}{2}$ ؛ بالمئة عن السنة الاولى و $5\frac{1}{2}$ عن السنة الثانية و $6\frac{1}{2}$ عن السنة الثالثة و $7\frac{1}{2}$ عن كل من السنين الباقية ؛ عن القروض طويلة الآجال $4\frac{1}{2}$ ؛ بالمئة عن كل من السنين الثلاث الاولى و $5\frac{1}{2}$ ؛ بالمئة عن كل من السنين الثلاث الثانية و $6\frac{1}{2}$ ؛ بالمئة عن كل من السنين الثلاث الثالثة و $7\frac{1}{2}$ ؛ بالمئة عن كل من السنين الباقية . وقد اشترط ان تبطل هذه الاعانات حينما يثبت ان هذه القروض قد أنفقت في غير الاغراض الزراعية . وقد حددت الحكومة مبلغ القروض التي تُعطى وفقاً لهذه الشروط بليون ليرة سورية ، واحتفظت لذاتها بحق المراقبة على كيفية انفاق الاموال المسلفة .^(٣) وقد اشترط ان تكون مدة هذه الاتفاقية عشر سنين ، قابلة للالغاء من كل من الطرفين المتعاقدين ابتداءً من ١ كانون الثاني ١٩٤١ ، على شرط اعطاء الانذار قبل بسنة .^(٤)

ان الحاجة الى التسليف مقابل رهن قد تبرهنت بالاقبال على استعمال اعمادات التسليف التي فتحت بموجب هذه الاتفاقيات . ففي ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ بلغت القروض التي تناولها اللبنانيون من مؤسستي التسليف العقاري ٥٢٢٠٠٠٠ ليرة سورية ،^(٥) وبلغت

(١) المصدر نفسه ، المادة ٦ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ١٢ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٢٣ .

(٥) منها ١٢٢٠٠٠٠ ليرة سورية للبنك العقاري و ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية للشركة الجزائرية . و منح من هذا المبلغ الأخير مقدار ضئيل ، غير معروفة كميته بالضبط بدون رهن ولكن بضمانة الحكومة اللبنانية ، وفقاً لاتفاقية ١٨ كانون الاول ١٩٣١ ، *Rapport à la Société des Nations, 1932* ، ص ١٥٥ .

القروض التي تناولتها منطقة العلوين من البنك العقاري الجزائري التونسي ٦٤٩،٩٤١ ليرة سورية^(١)، وبلغ رصيد القروض التي اسلفها هذا البنك لسنجق اسكندرونه ٢٢٩،٣٢٢ ليرة سورية^(٢).

لدى التبصر في هذه الاتفاقيات من وجهتها النظرية فقط يُرى انها تنيل الزراعة والزرّاع معونة وافية بالغرض . فان المستقرضين اصبحوا في مأمن من الرباء الفاحش واصبح في استطاعتهم الحصول على الاموال لمئات مختلفة تناسب مع انواع حاجاتهم الزراعية ؛ وقد افترض انهم مقتدرون على الوفاء حين الاستحقاق ؛ وافترض ايضاً ان الحكومات تراقب استخدام هذه الاموال لتحصره ضمن حدود الاغراض الزراعية ؛ واصبح الدائنون آمنين من قبض استحقاقاتهم . ولكن الامور على ما يظهر لم تأت في الواقع بمثل هذه النتائج المرضية .

فلا الحكومة ولا شركات التسليف العقاري استطاعت مراقبة انفاق القروض الى مدى محسوس . ففي الثلاث والعشرين حادثة التي وقف عليها المؤلف لم يستلف المستقرضون المال لانفاقه في تحسين اراضيهم بل للانفاق في حاجات شخصية عادية او لوفاء قروض سابقة غير منتجة . وقد اكتشفت الحكومة اثنين منهم فقط فالغت اعانة الفائدة العائدة اليهما ، واصبح عليهما ان يؤديا الى البنك الفائدة بكاملها ، اي $\frac{7}{2}$ بالمئة .

ان النوع الثاني من اعمال الرهون اي اخذ الرهون والديون الممتازة او تحويلها بطريقة «التخلي» يقوم به في الدرجة الاولى البنك العقاري الجزائري التونسي . ويمكن ان توضح طريقة اخذ الدين بطريقة التخلي بالعمليات التي تجري بين هذه المؤسسة وبين بعض البنوك الزراعية في سوريا . فالبنك العقاري الجزائري التونسي يفتح الاعتمادات للبنوك الزراعية فيمكنها من اقراض الزرّاع في مناطقها على شرط ان تتخلي عن الرهون والتعهدات التي تمثل الاعتمادات المستعملة الى المؤسسة الاولى بدون ان تحمل محلها . وقرار منح القروض من هذه الاعتمادات هو بيد البنك العقاري الجزائري التونسي . اما التّأديت فيقوم بها البنك الزراعي^(٣) . وفي سنة ١٩٣٠ بلغت الاعتمادات التي فتحت لبنكي

(١) Rapport à la Société des Nations, 1932 ، ص ١٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٧ .

(٣) Rapport à la Société des Nations 1930 ، ص ١٠٧ ؛ 1931 ، ص ١٢٨ .

اسكندرونه والعلويين الزراعيين ٢٥٠,٠٠٠ ليرة سورية للاول و ٦٢٠,٠٠٠ ليرة سورية
للاخر. (١)

ان تحويل الرهون والديون الممتازة بطريقة «التخلي» يمكن ايضاحها بالعمليات التي
تجري بين البنك العقاري الجزائري التونسي وبين البنك العقاري الفرنسي . فان الاول
بموجب قانونه^(٢) يعقد بالاموال المستمدة من الثاني قروضا عقارية ذات آجال طويلة ، تسدد
باقساط سنوية يحسب مقدارها بحيث يستهلك الدين بعد مدة اقلها عشر سنوات واكثرها
ثلاثون سنة . ويجب ان يكون ريع العقار المرهون لحساب البنك العقاري الفرنسي ثابتاً
واكيداً . ومن الجهة الثانية فان اموال البنك العقاري الجزائري التونسي يمكن استخدامها
في قروض ذات آجال طويلة او قصيرة ، بطريقة الاستهلاك او بدونها ، اما بتعهد بسيط
وإما بشكل فتح اعتماد تسليفي على عقارات ، الامور التي لا تنطبق على مقتضى قانون
البنك العقاري الفرنسي . ويجب ان تصرف المبالغ المستقرضة في تحسين الاراضي او في
انشاء الابنية في المدن او في القرى ، وحينما يصبح العقار المرهون ، بنتيجة هذه التحسينات ،
ذا ريع ثابت محقق يجب تسليم عملية الرهن الى البنك العقاري الفرنسي .^(٣) وفي مثل
هذه الحالات يقبض البنك العقاري الجزائري التونسي الاقساط السنوية المستحقة من
المدين بالنيابة عن البنك العقاري الفرنسي ويتقاضى منه مكافأة معينة مقابل ذلك .^(٤)
ان قروض الرهون التي عقدها البنك العقاري الجزائري التونسي في سوريا باموال البنك
العقاري الفرنسي وغيره من المؤسسات الاجنبية بلغت ، في ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ ،
١٧,٥١٣,٢٤٠ فرنكاً او ٨٧٥,٦٦٢ ليرة سورية .^(٥)

ان تقدم التسليف العقاري من جانب المؤسسات العقارية الاجنبية لا يمكن تحققة تماماً .
فالبنك العقاري الجزائري التونسي هو وحده ، بين الشركات الثلاث ، الذي يذيع عملياته

(١) Rapport à la Société des Nations, 1930 ، صص ١٠٧ و ١٢٧ .

(٢) النظام الاساسي لبنك Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie ، المادة ٥٧ ، ص ٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٠٢٣ . ان البنك العقاري الفرنسي قد احتكره على ما يظهر ، بعض قروض
معلومة في المستعمرات الفرنسية وفي البلاد المشمولة بالاتداب ، كما في فرنسا ايضاً . قابل مع
Willis and Beckhart, Foreign Banking Systems (نيويورك ، ١٩٢٩) ص ٦١٦ .

(٤) النظام الاساسي لبنك Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie ، المادة ٧٨ .

(٥) التقرير السنوي ويان بنك Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie 1932 ، ص ٣٥ .

الرهنية في سوريا، ومع ذلك فهو يذيعها غير مستوفية الشرح. (١) ومن الجهة الاخرى فان هذه الشركات تتمتع عن اعطاء معلومات مسهبة عن اعمالها . وقد بلغ مجموع القروض التي للبنك العقاري السوري يوم ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ ٢٤٣٦٠٣٣٦ فرنكاً و ١٠٪ من الفرنك (٢) او نحواً من ١١٧٠٠٠ ليرة سورية . والشركة الجزائرية تدمج في تقريرها السنوي اشغالها في سوريا مع اشغالها في البلدان الاخرى ، وليس ثمة من ارقام مذاعة عن عملياتها الرهنية في سوريا يمكن الوصول اليها . وبناءً على بيان شفهي من مدير فرع بيروت ، بلغ صافي سلفاتها الرهنية في سوريا في آخر عام ١٩٣٢ نحواً من ٣٠ مليوناً من الفرنكات وهو كناية عن مليون ونصف مليون من الليرات السورية ، ذهب ثلثها الى المدن والثلث الآخر الى القرى . وقد كان بعض قروض الفلاحين مقابل رهن والبعض الآخر بدونهِ ، ولم يكن من سبيل للتوصل الى معرفة النسبة بينهما . وحتى اواخر سنة ١٩٣٠ كان يقتصر بيان البنك العقاري الجزائري التونسي على اظهار ارصدة عمليات الرهن فقط . على انه منذ عام ١٩٣٠ بدأ البيان السنوي يظهر على حدة مجموع القروض بعيدة الآجال وقصيرتها ، ومجموع سلفات الرهن على الحساب الجاري ، ومجموع ما استوفى عن كل من هذه القروض ، وعلى الارصدة الباقية .

ان الجدول التالي يُظهر على وجه التقريب تقدم عمليات الرهن التي يقوم بها البنك العقاري الجزائري التونسي في سوريا .

(١) ان هذه الحالة توضح العيب في قانون التسليف على الاراضي من جهة اذاعة الحسابات . راجع

(٢) Bulletin de la Banque de Syrie et du Grand Liban ، ٣٠ حزيران ، ١٩٣٣ ،

جدول ٢١

القروض الرهنية في فروع البنك العقاري الجزائري التونسي في سوريا
(١) ١٩٣٢-١٩٢٨

السنة	عدد المقود حتى ٣١ ك ١	المبالغ المنوحة حتى ٣١ ك ١ المستوفى	المبالغ المستوفاة حتى ٣١ ك ١	العدد الباقي في ٣١ ك ١	المبالغ الباقية في ٣١ ك ١ بالفرنكات
١٩٢٨				٢٠	٥٠٧٦٣٠٣٦٨٠٩٥
١٩٢٩				٤٥١	٢٠٠٤٤٦٠٩٣١٠١٠
١٩٣٠				٧١٤	٣٠٠٩٠٤٠٦٥٠٨٩
١٩٣١	٩٨٣	٥٤٠٩٤٣٠٠٧٢	١٢٩	٨٥٤	٣٣٠٩٦٩٠٤٩٧٠٤٠ (٢)
١٩٣٢	١٠١٢٢	٦٦٠٣٥٠٠١١٢	١٧٨	٩٤٤	٣٥٠٠٥٠٠٨٤١٠٨٠ (٢)

ج - البنوك الزراعية الحكومية

١ التنظيم والادارة

ان البنوك الزراعية في سوريا هي مؤسسات حكومية حلت محل الفروع السورية التي كانت للبنك الزراعي العثماني قبل الحرب. (٤) وقد ورثت ما بقي من موجودات

- (١) مجموعة من تقارير الشركة وبياناتها السنوية عن اعوام ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ .
(٢) منها ٢٠١١٧٠٨٦٠٣٥ فرنكاً على الحساب الجاري والرصيد الباقي لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة .
(٣) منها ١٠٩٥٤٠٨٩٢٢٠ فرنكاً على الحساب الجاري والرصيد الباقي لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة .
(٤) للوقوف على بحث مختصر عن البنك الزراعي العثماني وفروعه في سوريا، راجع الفصل الثالث .

الفروع بعد ما اخلى الاتراك البلاد ، ولكنها لم تترث ما عليها من المطالب . وحينما اقتربت جيوش الحلفاء المحتلة ، حملت الادارة التركية الاموال التي كانت في الفروع ، وهي تبلغ بالتقريب ٤٤٧٠٠٠ ليرة تركية ذهب من راس المال الخاص و ٣٩٦٠٠٠ ليرة تركية ذهب من الودائع ، وذهبت بها وبالسجلات والدفاتر . (١) ولما لم ترغم معاهدة لوزان تركيا على اداء المبالغ التي اخذتها ، لذلك ألغى دين المودعين نهائياً . (٢) وفي ٨ شباط ١٩١٩ اوقف الحلفاء عمل الفروع . (٣) ومن عام ١٩٢٣ الى عام ١٩٢٨ اعادت الدولة المنتدبة تأسيسها بشكل بنوك زراعية حكومية .

وقد أسست خمسة بنوك زراعية ، واحد في كل دولة من الدول الاربعة (دولة سوريا والجمهورية اللبنانية والعويين وجبل الدروز) ، وواحد في سنجق اسكندرونه المستقل مالياً . وكان الغرض من ذلك اعانة الزراع وتحسين الزراعة . ولكل واحد من هذه البنوك شخصية قانونية وادارة مالية مستقلة ، ويديره مدير تعاونه لجنة مؤلفة من موظفين ومن زرايع . (٤) وما عدا بنك دولة سوريا الذي له فروع ووكالات حقيقية ، فكل هذه البنوك تمثلها في جميع المناطق الادارية الخزينة العامة .

واكبر هذه البنوك الزراعية واتقنها تنظيمياً هو بنك دولة سوريا . فله خمس وعشرون وكالة خاضعة لثلاثة فروع ، وهذه بدورها خاضعة للمركز الرئيسي في دمشق . ولكل وكالة راسمالها الخاص ، يتزايد من سنة الى سنة بارباحها وباربعة بالمئة من ايراد الاعشار التي تجبي في منطقتها . اما مراكز الفروع والوكالات فهي كما يلي :

(أ) فرع دمشق ووكالاته في دمشق وحماه وحمص ودرعا ودوما ووادي العجم والزبداني والقنيطرة والنبك والسليمية وجيرود واذرع .

(ب) فرع حلب ووكالاته في حلب وادلب والمعرّة وباب واعزاز وحارم وجسر الشاغور وجرابلس .

(ج) فرع دير الزور ووكالاته في الرقه وقارو وميادين .

(١) *Rapport à la Société des Nations, 1930* ، ص ١٩ .

(٢) المصدر نفسه . ان هذا العمل قد اضر كثيراً باشغال الودائع ، التي هي احد موارد الراسمال العامل للبنوك .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠ ؛ ونظام المصرف الزراعي لدولة سوريا (دمشق ، ١٩٢٦) المادة ١٥ ،

ص ٤ ؛ ونظام البنك الزراعي في دولة لبنان الكبير (بيروت ، ١٩٢٥) المادة ٣ ، ص ٧ .

وتقسم ادارة البنك الى ثلاث ادارات : مجلس مديرين مركزي ، ومجلس مديرين لكل فرع ، ومجلس مديرين لكل وكالة .^(١) ومجلس المديرين المركزي مؤلف من وزير المالية (رئيس) ، ووزير الزراعة والاقتصاد ، والمدير العام للبنك او معاونه ، وعضو منتخب من الزراع ذوي الخبرة ، والمستشار المالي الفرنسي لدولة سوريا او معاونه . وللمجلس المركزي الصلاحية بتنظيم سياسة البنك العامة . واما مجالس المديرين الاخرى التي للفروع او للوكالات فهي تشكل من اعلى مأمور مالي في المنطقة او معاونه (رئيس) ومن مدير فرع البنك ، او الموظف الاول في الوكالة ، والموظف الزراعي ، ورئيس الفرقة الزراعية المحلية او اثنين من الزراع ذوي الخبرة . ووظيفة هذه الادارات هي تنفيذ خطط مجلس المديرين المركزي .

اما البنوك الاخرى فهي صغيرة بالنسبة وليست حسنة التنظيم . فراسما لها محدود (انظر الجدول ٣٢) لا يجيز تأسيس فروع او وكالات . وليس لها مدراء يصرفون كل اوقاتهم لاشغال البنك كما هي الحال في بنك دولة سوريا الزراعي . وادارتها منوطة بموظفي الدائرة المالية ، ممن ليس لهم سابق خبرة او تمرين في اعمال البنوك وممن يعتبرون ان ادارة البنك تأتي في الدرجة الثانية من واجباتهم . وقد اوقف البنك الزراعي للجمهورية اللبنانية عمليات القروض مؤقتاً لما قاساه من متاعب النفوذ السياسي .^(٢) وليس لدينا إلا القليل من المعلومات عن احوال وعمليات هذه البنوك الزراعية . وبنك سوريا هو الوحيد بين البنوك الخمسة الذي يذيع بيانه السنوي ؛ اما الاخرى فلا تذيع شيئاً ، انما تدمج تقارير مختصرة عن الاعمال المتعلقة باشغال البنوك في التقارير السنوية التي ترفع الى عصابة الامم . والحسابات التي تعطى في هذه التقارير غير وافية وليست على نسق واحد . ولذلك لا يمكن الوصول الى تحليل وافٍ بالمرام من حيث سير هذه المؤسسات .

يتألف رسال البنوك الزراعية من (أ) المبالغ والديون التي تمثل موجودات الفروع السورية ، التي كانت قبل الحرب للبنك العثماني الزراعي ، (ب) والاعانات التي تمنحها الدولة ، (ج) والارباح ، (د) والهبات والمخلفات إرثاً . ان الديون التي كانت لفروع البنك الزراعي العثماني السورية قسمت بين البنوك التي خلفتها ، فخصص كل منها بالديون

(١) نظام المصرف الزراعي لدولة سوريا ، المواد ٩-٢٦ ، ص ص ٣-٩ .

(٢) انظر ص ص ٢٥٢-٢٥٣ .

التي في منطقتها الادارية .^(١) وبعض هذه الديون الموروثة ما زالت باقية في عام ١٩٣٣ .^(٢)

ان بعض الحكومات تعطي الاعانات بصورة منتظمة وبعضها الآخر بصورة غير منتظمة . فان بنوك دولة سوريا وسنجق اسكندرونه ودولة جبل الدروز تقبض اعانة سنوية منتظمة قدرها الآن ٤ بالمتة من ايراد الاعشار لبنك سوريا ، و ٥ بالمتة من ضريبة الاملاك لبنك اسكندرونه ، و ٣ بالمتة من ضريبة الاملاك لبنك جبل الدروز .^(٣) اما في بنكي لبنان والعلويين فان الاعانة تتوقف على الحالة الزراعية والاحوال المالية في الدولة .^(٤) فاذا كان الزراع في حاجة قصوى الى المال بسبب الاحوال الزراعية ، وكانت موازنة الدولة تمكن من الاعانة ، يزداد راسمال البنك باعتمادات من الاموال العامة . ان ارباح هذه البنوك ، كارباح اي عمل تجاري ، متوقفة على مدى الشغل وحالته . ولما كانت البنوك لا تصدر اسناد القرض (debentures)^(٥) فان مدى عمليات التسليف محدود ضمن نطاق الراسمال الخاص والنقود التي تستقرض من البنوك الاجنبية والحكومات .

(١) تقدر الحصص التي لحقت بالمصرف الزراعي لدولة سوريا بـ ١١٧٠٠٠ ليرة تركية ذهب ؛ عن ع . عيتاني ، « البنك الزراعي وغايته » في مجلة الكلية عدد كانون الثاني ١٩٣٠ ، ص ١٢٥ . وقد بلغت حصة البنك الزراعي اللبناني ٩٣٠٠٠ ليرة سورية او نحواً من ١٧٠٠٠ ليرة تركية ذهب ؛ عن *Rapport à la Société des Nations, 1926* ، ص ١٣٨ . وليس لدينا معلومات عن الحصص التي لحقت ببقية البنوك ولا بد من ان تكون قليلة كحصة البنك اللبناني بالنظر لصغر المبالغ المسلفة في مناطق هذه البنوك اثناء العهد الذي سبق الانتداب .

(٢) في ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ كان رصيد هذه السلفات في البنك الزراعي لدولة سوريا مبلغ ٦٨٤٥٠٩٢ ليرة سورية ذهباً او ٣٢٨٦٠٠٠ ليرة سورية ورقياً ؛ بيان البنك السنوي لعام ١٩٣٢ .

(٣) كانت الاعانة التي تعطى لبنكي اسكندرونه وجبل الدروز ، حتى سنة ١٩٣١ ، ٤ بالمتة من ايراد العشر . ومنذ ذلك الحين استبدل العشر في سنجق اسكندرونه بضريبة الاراضي ؛ *Rapport à la Société des Nations, 1931* ، ص ١٠٦ و ١١٦ . ان معدل الايراد السنوي لبنك دولة سوريا من العشر يبلغ نحواً من ٦٠٠٠٠ ليرة سورية . اما ايراد بنك اسكندرونه فقد كان سنة ١٩٣٠ ، ٩٠٠٣٠ ليرة سورية ؛ *Rapport à la Société des Nations, 1930* ، ص ١٠٦ . وليس لدينا ارقام عن ايراد بنك جبل الدروز ، ولكنها لا بد ان تكون قليلة .

(٤) بلغت الاعانات الممنوحة لبنكي لبنان والعلويين ، حتى ٣١ كانون الاول ١٩٣١ ، مقدار ٢١٩٠٥٦٠ ليرة سورية للاول و ٦٠٠٠٠٠ ليرة سورية للآخر . مجموعة عن *Rapport à la Société des Nations* ، لسني ١٩٢٦-١٩٣١ .

(٥) انظر ما يلي .

ومعدل الفائدة الذي يؤدي الى البنوك الاجنبية عالٍ في الغالب ، ولا ينقص الا قليلاً عما تتقاضاه البنوك من زبائنها . ولذلك فان الارباح من استخدام مثل هذه الاموال المستقرضة قليلة . اما الحكومات فهي عادة لا تتقاضى فائدة عما تقرضه البنك الزراعي ، فتمكثه بذلك من التمتع بكل ارباح اموالها التي يقرضها الزراع . وفيما عدا بنك سوريا الزراعي ، فان ارباح البنوك لا تداع (١) .

اما العنصر الرابع الذي يفترض انه يزيد في رسال البنك فهو الهبات ومخلفات الميراث . وليس ثمة من قيود تدل على دخل من هذا المورد . والارجح انه لم يكن قط دخل من هذا النوع .

ان الجدول التالي يظهر نمو رسال البنوك من العناصر المذكورة .

(١) بلغت ارباح المصرف الزراعي لدولة سوريا عن سني ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ ، على التقريب ، مقدار ٢٥٠٠٠ و ٤٤٠٠٠ و ١٣١٠٠٠ و ٢٩٠٠٠٠ و ٤٠٨٠٠٠٠ ليرة سورية بحسب ترتيبها . وقد ضم ٧٥ بالمئة من هذه المبالغ الى الرسال و ١٥ بالمئة الى الاحتياطي و ١٠ بالمئة اعطيت لموظفي البنك على سبيل المكافأة . عن بيان البنك السنوي لسني ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ .

جدول ٢٢

تقدم رسال البنوك الزراعية في سوريا من ١٩٢٦-١٩٣٢ (١)

(بالليرات السورية)

السنة	بنك دولة سوريا	بنك الجمهورية اللبنانية (٢)	بنك دولة العلويين	بنك سنجق اسكندرونه	بنك حكومة جبل الدروز	المجموع
١٩٢٦	٧٥٦,٩٢٦	٢٦٩,٠١٨	٩٢,٦٧١	٤٨,٢٦٨		
١٩٢٧	٨٧٧,٧٩٠	٢٧٧,٧١٣	—	٩١,٣٢٩		
١٩٢٨	٩٣٥,٥٥٣	٣٦٦,٢٧٣	٢٠٥,٠٠٠	—		
١٩٢٩	١,٢١٦,٢٣٧	٣٦٦,٢٧٣	—	١٢٩,٤١٠		
١٩٣٠	١,٤٠٢,٢٣٣	٣٦٦,٢٧٣	٢٤٧,٢٧٥	١٣٨,٤٤٢		
١٩٣١	١,٥٦٥,٢١٠	٣٦٦,٢٧٣	٢٦٠,٦٠٢	١٥٠,٢٨٣		
١٩٣٢	١,٨٨٨,١٨٧	٣٦٦,٢٧٣	٢٧٠,٩١٩	١٦٧,٤٩٥	٦٠,٤١٢	٢,٧٥٣,٢٨٣

٢ الاعمال

ان اعمال البنوك الزراعية محددة بقوانينها الاساسية . ويمكن حصر العمليات الرئيسية باربعة عناوين : (أ) الاعمال التي تساعد على ازدياد رسال البنوك العامل بـ (ب) القروض مقابل الاملاك غير المنقولة ؛ (ج) القروض مقابل ضمانة الكفالة

(١) اخذت الارقام التي لبنك دولة سوريا من بياناته السنوية وحولت من ليرات سورية ذهب الى ليرات سورية ورق . اما الارقام التي للبنوك الاخرى فقد جمعت عن *Rapport à la Société des Nations* لسني ١٩٣٢-١٩٢٦ ، مع بعض تعديلات للحصول على التناسق في تبيان الرسال . فمثلاً : ان البنوك عادة تضيف ارباح السنة المالية السابقة الى حساب السنة الجارية وتوَجَّل اضافة ارباح السنة الجارية الى السنة التي تليها . وقد كانت التقارير التي ترفع الى جمعية الامم غير متسقة من هذه الناحية . فتبين الرسال بعض الاحيان وفاقاً لعادة البنوك وفي احيان اخرى تتبع المتهاج العادي .

(٢) لما كان البنك قد اوقف اعماله التسليفية منذ سنة ١٩٢٨ ، لذلك أبقى رساله لسني ١٩٢٩ ؛ و١٩٣٠ و١٩٣١ على ارقام سنة ١٩٢٨ .

المتسلسلة ؛ (د) القروض مقابل الاملاك المنقولة .

الاعمال التي تساعد على ازدياد الراسمال : - بالاضافة الى الراسمال الخاص فان البنوك الزراعية تعتمد على موردين للرأسمال النقدي ، وهما الاموال المستقرضة والودائع . ومع ان اصدار اسناد القرض (debentures) مأذون به بالقانون الاساسي للبنك الزراعي السوري فهو لم يلجأ اليه . والسبب الرئيسي في هذا هو ان الشعب ، بالنظر لاختباراته السابقة ، لا يثق ثقة تامة باعتبار الحكومة المالي ولا بالمؤسسات التي تحت اشرافها . ومن الحوادث المؤسفة بعد الحرب هي الغاء الودائع المطلوبة من فروع البنك العثماني الزراعي في سوريا ، والمطل الطويل في تأدية التعهدات التي عقدها بلدية بيروت اثناء الحرب .^(١)

ان الاستقراض من الحكومة ومن المؤسسات المالية هو المورد الرئيسي للرأسمال الاضافي . وحينما يكون احد البنوك قد اقرض كل راسماله وكان الزراع في منطقتهم بحاجة قصوى الى قروض اخرى ، فالبنك يلجأ الى حكومته لتعيينه . فاذا كانت الدولة في حالة تمكنها من المساعدة ، يُعطى البنك قرضاً ببلغ يتراوح بحسب مركز الدولة المالي وحاجة البنك . ويكون القرض في الغالب بدون فائدة ولاجل متوسط ، يمتد حتى عشر سنين . واذا كانت الدولة لا تستطيع التفريط بالمال لهذا الغرض ، فالبنك في مثل هذه الحال يستدين من البنوك الاجنبية الكبرى ، اما بشكل قروض مباشرة تستوفى بطريقة الاستهلاك ، واما بفتح اعتمادات على الحساب الجاري .^(٢) وفي الحالة الاخيرة يكون الاعتماد المفتوح عادة لسنة ويستعمل بطريقة اعادة حسم سندات الزراع ذات الكفالة المتسلسلة . ومثل هذه الديون يعطيها بنك سوريا ولبنان الكبير . ومعدل الحسم عادة هو من ٦ الى ٧ بالمئة ، بينما ان الفائدة على القروض بعيدة الآجال تزيد واحداً بالمئة .

والمورد الآخر للرأسمال الاضافي هو الودائع التي قد تكون ودايع طلب او ودايع

(١) كانت بلدية بيروت ، اثناء الحرب ، قد استولت بطريقة الاستملاك الجبري على احياء قديمة في المدينة بقصد فتح شوارع جديدة واحلال بنايات حديثة محل القديمة . وأعطى الملاكون مقابل ذلك سندات توّدى ذمياً بتاريخ معين بعد الحرب . فحل الاجل ومضى وفتحت البلدية بعض الشوارع وباعت اقساماً من الاراضي المجاورة بارباح عظيمة ، ومع ذلك فلم تسترد سنداها . ولم يقبض حاملو السندات الا بعد احتجاجات عديدة ومضي سنين كثيرة على اجل الاستحقاق . وفي اثناء ذلك كان حاملو السندات الاصليون قد باعوا سنداهم بحسم باهظ .

(٢) يستطيع البنك بدلاً من الاستقراض ان يتمه تحت شروط معينة ، بكفالة قروض يعقدها احد بنوك الرهون بواسطته . (راجع ما ورد تحت عنوان اعمال بنوك الرهون الاجنبية) .

الاجل . ومنذ الحرب العالمية تعطلت اشغال الودائع في البنوك الزراعية بسبب فقدان الثقة الذي خلقه الغاء حق المطالبة بالودائع المطلوبة منها كما اشترنا سابقاً . ومقدار الودائع ما برح قليلاً على رغم معدل الفائدة العالي الذي انما بذل لاستردادتها . ان معدل الفائدة على ودائع الاجل ، التي منها يتألف الجانب الاعظم من مجموع الودائع ، قد تراوح بين ٦ و ٨ بالمئة .

والجدول التالي يبين الاموال الصافية التي استقرضتها البنوك حتى ٣١ ك ١ سنة

١٩٣٢ .

جدول ٢٢

القروض الصافية التي استقرضتها البنوك الزراعية من الدول والمؤسسات المالية

٣١ ك ١ ١٩٣٢ (١)

(بالليرات السورية)

مجموع الاموال المستقرضة	الودائع	القروض من البنوك الاجنبية	القروض من الدولة ذات العلاقة	البنوك
١,٢٤٥,٧٧٥	١٠٩,٠٥٠	٢٨٧,٤٠٢	٨٤٩,٣٢٣	البنك الزراعي لدولة سوريا
—	—	—	—	البنك الزراعي اللبناني
٢٨٨,٧٢٦	٤٧,٢٦٠	١٠٠,٠٠٠	١٤١,٤٦٦	البنك الزراعي العلوي
١٩٥,٥٦٠	١٣٨,٩٨٩	— (٢)	٥٦,٥٧١	البنك الزراعي الاسكندروني
٣٢,٠١٩	—	٤,١٠٧	٢٧,٩١٢	البنك الزراعي لجبل الدروز
١,٧٦٢,٠٨٠	٢٩٥,٢٩٩	٣٩١,٥٠٩	١,٠٧٥,٢٧٢	

(١) جمعت عن *Rapport à la Société des Nations, 1932*

(٢) في البيان الصادر عن حالة بنك اسكندرونه الحالية ، الذي ادمج في الـ *Rapport à la Société des Nations, 1932* (ص ١٠٧) ، ادخل تحت حقل الاموال المستقرضة مبلغ ٢١٣,٢٥٥ ليرة اقترضها البنك الجزائري التونسي بكفالة بنك اسكندرونه ؛ بينما ان بيان بنك العلويين ، المدمج في الـ *Rapport* نفسه (ص ١٣١) ، لم تدرج فيه على هذا الشكل قروض مماثلة من البنك المذكور . وما

وكما يرى بالمقارنة فإن صافي الاموال التي استقرضتها جميع البنوك الزراعية لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٣٢ كان نحواً من ٦٤ بالمئة من مجموع راسمالها الاصلي بالتاريخ نفسه . ولكن الاثنين معاً اقل من ان يتكافئا مع الطلب على الاستدانة ؛ يدل على ذلك تهافت الزراعين على المرابين . ان اصدار اسناد القرض ، الذي هو مورد الراسمال العامل الرئيسي ، للتسليف العقاري ، قلما يلجأ اليه في هذه البلاد للاسباب التي مرّ ذكرها . القروض مقابل الاملاك غير المنقولة :-(^(١) ان النسبة الكبرى في القروض هي للقروض المضمونة برهن غير المنقول (انظر جدول ٣٤) . ويمكن ان تكون الضمانة بشكل رهن او بيع وفائياً . ويتوجب على المستقرض ان يعطي مدير البنك وكالة غير قابلة الغزل تحوله بيع المرهون المعطى ضمانة . والمناهج ، والاقواق غير قابلة البيع ، والبنيات ذات الطبقات التي يملكها افراد مختلفون ، والارض المشتركة التي لا يملك المستقرض ربعها على الاقل ، جميعها لا تقبل كضمانة .

ويجب في تخمين العقار لاجل الضمان مراعاة بعض القواعد المشروطة بقانون البنك . فالعقار قد يؤخذ بالقيمة المسجلة في دفاتر الحكومة ، او يمكن تخمينه على اساس الضريبة التي تؤدى عنه . واذا لم يرض بأيهما اي من الفريقين ، حينئذ يصار الى تخمين العقار بصورة خصوصية على نفقة المستقرض . وفي الغالب تكون قيمة العقار المسجلة ادنى بكثير من قيمته في السوق .^(٢) والتخمين على اساس الضريبة يظهر قيمة المملك باقل من قيمته الحقيقية نظراً لشدة التحفظ في التخمين . ولذلك فان الملاكين في الحالات الكثيرة ، يلجأون الى التخمين الحُصُوصي .

يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض ٦٠ بالمئة من قيمة الارض غير المشجرة او ٤٠ بالمئة من قيمة الارض المشجرة ، وهذه النسبة المثوية تطبق على الملكية الكاملة . اما اذا كان الراغب في الاستقراض يملك بين النصف والكل فيستطيع ان يستقرض حتى ٣٠ بالمئة بالحالة الاولى و ٢٠ بالمئة بالحالة الثانية . واذا كان يملك اقل من النصف يستطيع ان

دام ان قروضاً كهذه لم تعتبر في موازنة البنك العقاري عن سنة ١٩٣٢ (ص ٣٥) كقروض للبنوك الزراعية بل من البين اخا ادخلت في قروض الافراد ، لذلك فان المبالغ التي يسلفها البنك العقاري للزراع بواسطة البنوك الزراعية لم تحسب كجزء من الراسمال المستقرض .

(١) ان المعلومات المتعلقة بتنظيم هذه القروض مأخوذة عن انظمة البنوك .

(٢) جرت العادة عند اجراء البيع ان تخفض اثمان المملك التي تدون في العقد . ويلجأ البائع والشاري الى ذلك هرباً من ضريبة الويركو ورسم الفراغ والانتقال .

يستقرض ١٥ بالمئة في الحالة الاولى و ١٠ بالمئة في الحالة الثانية .
 ان الحد الاعلى الذي تستطيع البنوك اقراضه للفرد الواحد ، في الحالات الاعتيادية
 وفي الحالات فوق العادة ، محدد في نظامات البنوك . واعلى هذه الحدود هو ما يمنحه
 بنك الدولة السورية وقدره ، بموجب نظامه الاساسي ، خمسمئة ليرة سورية ذهباً (٢٤٠٠) ليرة
 سورية ورقاً) في الحالات الاعتيادية وخمسة آلاف ليرة سورية ذهباً (٢٤٠٠٠) ليرة سورية
 ورقاً) في الحالات غير الاعتيادية . اما الحالة غير الاعتيادية فهي حينما يكون القرض
 لمشروع زراعي كبير . ويمكن ان تنزل هذه الحدود لتوافق حالة البنك المالية . فقد
 انزل بنك دولة سوريا سنة ١٩٣٠ ، بالنظر لقلّة المال ، الحدود الى ٢٥٠ ليرة سورية ذهباً
 (١٢٠٠ ليرة سورية ورقاً) والى ١٠٠٠ ليرة سورية ذهباً (٤٨٠٠ ليرة سورية ورقاً)
 على الترتيب .^(١) ولاسباب كهذه انزلت الحدود عام ١٩٣١ الى ١٥٠ ليرة سورية ذهباً
 (٢٢٠ ليرة سورية ورقاً) والى ٥٠٠ ليرة سورية ذهباً (٢٤٠٠ ليرة سورية ورقاً) على
 الترتيب . وفي عام ١٩٣٢ انزلت الحدود فاصبحت في الحالات الاعتيادية من ١٠-٢٥
 ليرة سورية ذهباً (٤٨-٣٦٠ ليرة سورية ورقاً) تبعاً لحالات الوكالات المالية .^(٢)

ويمكن ان تعقد القروض على الاموال غير المنقولة من سنة الى خمس سنين ، تدفع
 اقساطاً، او يمكن ان تكون حسابات جارية لمدة لا تتجاوز السنة. ويمكن ، بقرار من مجلس
 المديرين المركزي ، ان تمنح القروض على غير المنقول لآجال ابعد من خمس سنين
 ولكن لا تتجاوز العشر . ويمنح هذا الاجل الطويل حينما يكون القرض فوق الحد العادي
 ويكون مما سينفق في مشاريع زراعية لا تعطي ريعاً قبل مضي مدة طويلة من الوقت .
 ويمكن الحصول على هذه القروض لاغراض منها مشتري آلات زراعية ولمشاريع ري
 وتخفيف صغيرة . وليس ثمة من نص لاجل التسليف التأهيلي او التسليف لمشتري الارض
 وتحسينها الدائم ؛ ولا نص على تسليف تقتضيه الحاجة الى مشاريع ري وتخفيف كبيرة .
 فان مثل هذه المشاريع تستوجب تسليفاً الى اجل ابعد من خمس او عشر سنين . فن
 الواضح اذن ان الغرض الرئيسي من البنوك الزراعية هو لتجهيز التسليف الانتاجي ، يعني
 الى تسليف يمكن من الحصول على الآلات الزراعية ، والمواشي ، ويقوم بالنفقات السائرة ،
 كدفع الاجور ومشتري البذار والسماد والحاجيات الاخرى .

(١) بيان البنك عام ١٩٣٠ ، ص ٥ .

(٢) بيان البنك عام ١٩٣١ ، ص ٥ وعام ١٩٣٢ ، ص ٦ .

ان اكثر هذه القروض يتناولها اصحاب الاراضي الواسعة الذين يسكنون في المدن .
وبعض البنوك خاضع للتأثيرات الموضوعية وقلما يكثر بمعاونة صغار الفلاحين . (١) وهي
في ذلك لا تختلف كثيراً عن سلفائها في العهد التركي .

القروض مقابل الكفالات المتسلسلة :- ان هذه القروض تكون نحواً من ثلث
الدين المسلف وهي موافقة لنوع مخصوص من الملاكين ، غير اولئك الذين يستلفون
شخصياً على ضمانه عقارية . والذين يرغبون في هذا النوع من القروض هم : (أ) الملاكون
الذين لم يحصلوا حتى الآن على سندات طابو يستطيعون بموجبها الاستقراض مقابل ضمانه
رهن عقارية ، (ب) الملاكون الذين يملكون اقل من الربع في الارض المشتركة ، (ج) صغار
الملاكين الذين ، بالنظر لصغر املاكهم ، يصبح استقراضهم الفردي مقابل ضمانه رهن
كثير النفقة .

ان هنالك اراضي كثيرة لم يبرر مسحها في زمن الاتراك ، كما مرّ الكلام عن ذلك
في الفصل الثاني . فملكيتها لم تؤيد بسندات طابو نظامية ، بل بوضع اليد منذ عهد بعيد .
وبعض هذه الاراضي قد مسح اخيراً وسجل بتنظيم المساحة الجديد . على انه يوجد اراض
كثيرة مما لم تمسح ولم تسجل ، اما لكون عمليات المسح لم تصل الى مناطقها ، واما لكونها
غير ذات قيمة لتقوم بنفقات مسحها وتسجيلها . وهذه الاراضي غير مقبولة كضمانة في
القروض الافرادية .

وهناك قرى كثيرة ، كما اوضح في الفصل الثاني ايضاً ، يملكها افراد كثيرون على
طريقة المشاع . وهذا النوع من الاراضي لا تقبله البنوك الزراعية ضمانه لقروض الافراد
ما لم يكن سهم المقرض متناولاً ربع الارض بكاملها او اكثر وهذا غير اعتيادي .
ومن الجانب الثاني فان صغار الملاكين يجدون قروض الرهن كثيرة النفقة ، وذلك
لان الاكلاف الزائدة ، من مثل النفقات لملاحقة الاستدعاء ، ومصاريف تحمين الارض ،
هي ثقيلة الوطأة متى كانت لقروض صغيرة .

ففي الحالات الثلاثة المشروحة اعلاه يستطيع الملاكون الاستقراض مقابل الكفالات
المتسلسلة على شرط ألا يكون المستقروضون الموقعون على السند اقل من خمسة اشخاص .
والحد الاعلى الذي يمكن اقراضه للفرد الواحد في سند المتكافلين قليل . ففي البنك

(١) انظر فيما يلي تحت عنوان « النفوذ السياسي والمجابهة » .

السوري الزراعي لا يلحق الفرد الواحد عادةً أكثر من عشر ليرات سورية ذهباً (١). وتمنح استثناءات حينما يكون القرض لمشتري آلات زراعية ومواشٍ وسماد اصطناعي وما شاكل ذلك ، حينئذٍ يمكن البنك ان يرفع المبلغ الى ضعف الحد الاعتيادي على شرط ان يؤدي البنك المال رأساً الى البائع . ويمكن ، تحت ظروف استثنائية ، ان يرفع المبلغ الاعتيادي الى ثلاثة اضعافه ، على ان هذا يجب ان يقرره مجلس المديرين المركزي . ولاجل التأمين يلحق الحجز على مقدار كافٍ من العقار الذي يملكه المستقروضون . (٢) وفي تحديد مقدار العقار الذي يجب حجزه لا يترك من قيمة العقار اي متسع ، (٣) لان الضمانة الشخصية تقوم هنا مقام المتسع .

ان القروض التي من هذا النوع هي السائدة في جبل الدروز (انظر الجدول ٣٤) حينما اكثر الاراضي مملوكة بالاشترك ، وحيث لا تحفظ سجلات للاراضي بالمعنى الصحيح . (٤)

ان القروض بموجب الكفالة المتسلسلة ، من حيث اكلاف الاستلاف ، هي اخص من اكلاف الرهن العادي ، وذلك لان الاكلاف المتعلقة بمخاطر ومعاملات الاستقراض تقسم على ذوي العلاقة .

القروض مقابل الاملاك المنقولة :- عدا القروض مقابل غير المنقول والقروض مقابل الكفالة المتسلسلة ، فانه مسموح للبنوك ان تدين على بعض الاشياء المنقولة المينة كالغلال والحلي والاسناد المالية . ومع ان التسليف مقابل الغلال قد اجازته اكثر البنوك بعد ما استعادت تأسيستها ، (٥) فهو لم يكن كثير الشيوخ . والسبب الرئيسي في هذا النقص الهام هو عدم وجود مستودعات صالحة . (٦) وقد ادركت السلطات مؤخراً اهمية هذا النوع من القروض وهي تفكر بالطرق الموصلة الى ترويجه . فقد لاحظت فرقاً شاسعاً بين اسعار الحاصلات الزراعية في زمن الحصاد وبينها في الشتاء ؛ وان الفرق ناشيء في

(١) نظام المصرف الزراعي لدولة سوريا ، المادة ٥٥ ، ص ١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة ٥٧ ، ص ١٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ان اعمال المسح لم تبدأ بعد في هذه المنطقة .

(٥) ان البنك الوحيد الذي لم يكن قانونه يسمح له ان يقرض مقابل ضمانة الحاصلات هو بنك دولة سوريا . على انه قد اذن له بذلك عام ١٩٣١ بمرسوم من الحكومة (قرار رقم ٣٥٩٧ بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣١) .

(٦) ع . عيتاني « البنك الزراعي وغايته » ، في مجلة الكلية عدد اذار ١٩٣٠ ، ص ٢٢٢ .

الدرجة الاولى عن المبيعات الكثيرة اثناء موسم الحاصلات عند الفلاحين ليتمكنوا من تأدية ديونهم الى التجار المداينين ؛ وان هذا الفرق في الاسعار يذهب توتاً الى جيوب المداينين . « وقد كان قيد البحث امكان بنيان مستودعات على الطراز الحديث في محطات السكك الحديدية ، مماثلة لمستودعات الحبوب (elevators) في اميركا ، فيمكن بواسطتها من الاحتفاظ بالمحصول ومن تسليف الزراع جانباً من قيمته قبل بيعه . »^(١) ولهذا الحين لم يتأسس شيء من هذا النوع . وقد فكرت ايضاً حكومة جبل الدروز ببنيان مستودعات^(٢) يستخدمها البنك الزراعي في الجبل لايداع المحاصيل الزراعية التي تقدم كضمانة . وحتى الآن لم يخرج المشروع الى حيز الوجود .

والقروض مقابل رهن الحلى او مقابل ضمانة من الاسناد المالية قليلة جداً . ومن البديهي ان مثل هذه القروض ينيلها سمسرة الرهون واصحاب البنوك بشروط اكثر ملائمة .

اما القروض مقابل المواشي وادوات الزراعة فهي غير مسموح بها . وعليه فالفلاحون المستأجرون الذين لا يملكون عقاراً لا يستطيعون الاستقراض من البنوك . واهمية هذا النقص يمكن فهمها متى ذكرنا ان العدد الاكبر من فلاحي سوريا مؤلف من المزارعين المستأجرين الذين لا يملكون عقاراً .^(٣)

والجدول التالي يبين صافي القروض التي عقدتها البنوك الزراعية كما كانت في ٣١ ك ١

. ١٩٣١

(١) بيان M. de Caix امام لجنة الانتدابات الدائمة Minutes of the 18th Session

(من ١٨ حزيران الى ١ تموز ١٩٣٠) ، ص ١١١ .

(٢) لسان الحال عدد ١٨ ايار ١٩٣٢ ، ص ٢ .

(٣) راجع الفصل الثاني .

جدول ٢٤

القروض الصافية للبنوك الزراعية الحكومية في سوريا في ٣١ ك ١ سنة ١٩٣١ (١)

(بالليرات السورية)

المجموع	قروض اخرى	قروض مقابل كفالة متسلسلة	قروض مقابل عقار	البنوك
٣,٣٥٨,٥٣٩	١٨,٠٥٧	٨٢٠,٤٤٥	٢,٥٢٠,٠٣٧	بنك دولة سوريا الزراعي
—	—	—	—	بنك لبنان الزراعي (٢)
٥٥٧,٢٢٢	—	٤٣٣,٥٤١ (٤)	١٢٣,٦٨١ (٢)	بنك العلويين الزراعي
٤٣٠,٧٧١	١,٠٧٦	٦٧,٠١٦	٣٦٢,٦٧٩ (٥)	بنك اسكندرونه الزراعي
٩٦,٣٤٧	—	٩٦,٣٤٧ (٦)	—	بنك جبل الدروز الزراعي
٤,٤٤٢,٨٧٩	١٩,١٣٣	١,٤١٧,٣٤٩	٣,٠٠٦,٣٩٧	

(١) مجموعة عن *Rapport à la Société des Nations, 1931*.

(٢) اوقف البنك اعماله عام ١٩٢٩. وقد كان مجموع القروض الباقية حتى ٣١ كانون الاول

١٩٣٠ بمبلغ ٢٧٦,٤٨١ ليرة سورية *Rapport à la Société des Nations, 1930* ص ١٤٦.

(٣) يشمل ٩٣,٤٥١ ليرة سورية لتمكين صغار الفلاحين من مشتري الاراضي.

(٤) يشمل قروضا من بذار.

(٥) في البيان الصادر عن حالة بنك اسكندرونه المالية، الذي ادمج في الـ *Rapport à la*

Société des Nations, 1931 (ص ١٠٧). ادخل تحت حقل الاموال المقرضة لقاء تأمين عقاري

مبلغ ٢٣٦,٩٦٩ ليرة سورية اقترضها البنك العقاري بكفالة بنك اسكندرونه؛ بينما ان بيان بنك العلويين

الدمج في الـ *Rapport* نفسه (ص ١٢٦)، لم تدرج فيه على هذا الشكل قروض مماثلة من البنك

المذكور. ولما كان بيان البنك العقاري لسنة ١٩٣١ (ص ٣٥) لم يذكر هذه المبالغ كقروض للبنوك

الزراعية بل كان من الدين اذ ادخلت تحت قروض الافراد، لذلك فان هذه المبالغ التي سلفها البنك

العقاري للزرايع بواسطة البنوك الزراعية لم تعتبر كقروض من هذه البنوك.

(٦) مستنتجة من الـ *Rapport à la Société des Nations, 1930* ص ١١٦ و 1931 ص

١١٥. ويتضمن المبلغ القروض للافراد التي بكفالة شخص ثالث.

٣ استخدام القروض واستيفاؤها

يمكن القول بوجه التعميم ان مقداراً كبيراً من النقود التي تنال بواسطة القروض يستعمل في مقاصد غير منتجة. (١) وفي حالات كثيرة جداً يكون المستقرض إما جاهلاً وإما عديم التدبير او كليهما فينفق المبالغ المستقرضة دون ان يفكر في امر ايقائها في المستقبل . ومن الجهة الأخرى فان البنوك الزراعية قلما تهتم اهتماماً كافياً للاغراض التي عقدت القروض من اجلها او للطرق التي تنفق في سبيلها . حتى ولو اهتمت لذلك ، فليس لها ثمة من وسيلة لضبط استعمال الاموال المسلفة . (٢)

لذلك كان من الطبيعي ان يكثر التأخر عن التادية . وهذا يصدق على الخصوص في القروض التي ينالها الافراد المستقرضون مقابل رهن الارض . (٣) وليس ضبط الارض المرهونة وبيعها كثير الحدوث كما يظن . فالبنوك في السنين المجذبة تميل الى التساهل مع ذبايتها وتجزئهم تمديد القروض . ويمكن ان يستدل على درجة التقصير عن التادية ومدى ضبط العقار المرهون بملاحظة سيرة البنك الزراعي لدولة سوريا كما تظهر في الجدول التالي.

(١) انظر اسباب الاستقراض في القسم ٥ عدد ٤ فيما يلي .
 (٢) لكي تتأكد بعض البنوك نوعاً ما من حسن استعمال القروض ، اتبعت عادة تسليف القروض حيوياً مقابل كفالة متسلسلة . ويصدق هذا بصورة خاصة على البنك الزراعي لدولة العلويين .
 (٣) ان نسبة التحصيل في البنك الزراعي لجبل الدروز ، الذي يسلف مقابل الكفالة المتسلسلة او ضمانه شخص ثالث هي جيدة . انظر *Rapport à la Société des Nations* لسني ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ ص ٨٧ و ١١٥ و ١١٦ بالتتابع . وكذلك بنك العلويين الزراعي ، الذي يمنح اغلب قروضه مقابل الكفالة المتسلسلة ، فان نسبة التحصيل عنده لا بأس بها . *Rapport à la Société des Nations* لسني ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ، ص ٩٧ و ١٢٧ بالتتابع .

جدول ٢٥

استيفاء القروض المستحقة وضبط الاملاك المرهونة من جانب البنك الزراعي لدولة
سوريا ١٩٢٦-١٩٣٢ (١)

(بالوف الليرات السورية)

السنة	المبالغ برسم الاستيفاء	المبالغ المستوفاة	المعدل المثوي للمبالغ المستوفاة	المعدل المثوي للمتأخرات	قيمة المضبوط من الاملاك المرهونة
١٩٢٦	٤٠١	٣٠١	٧٥	٢٥	٠٠
١٩٢٧	٣٢٦	٢٠٢	٦١٩٢	٣٨٠٨	١٢
١٩٢٨	٣٥٥	١٩٠	٥٣٥٠	٤٦٥٠	٥
١٩٢٩	٤٢٦	٢٩٦	٦٩٧٢	٣٠٢٨	٣
١٩٣٠	٣١٦	١٣٢	٤١٥٠	٥٨٥٠	١٠
١٩٣١	٥٤٨	٤٣٨	٧٩٧٩	٢٠٢١	١
١٩٣٢	٢٥٩	٧٥	٢٨٨٢	٧١١٨	٦

٤ كلاف التسليف اللاحقة بالمستقرضين

لما كانت السلفات التي تقوم بها البنوك الزراعية تشتمل باجمعها تقريباً على قروض
مقابل ضمانات عقارية او قروض مقابل كفالة متسلسلة فيكتفي بان يقتصر البحث على
الكلاف التسليف لهذين النوعين .

الكلاف التسليف مقابل رهن :- ان الكلاف سلفة الرهن اللاحقة بالمستقرضين
من البنوك الزراعية تشتمل على نفقات تؤدَّى خارجاً عن البنك الدائن ونفقات تؤدَّى اليه .
فالنفقات المدفوعة خارجاً عنه هي في الغالب نفقات السفر التي تدفع قبل الحصول على

(١) المصدر : تقرير البنك وبيانه السنوي عن ١٩٢٦-١٩٣٢ .

القرض . ومعاملات القرض في بعض البنوك طويلة ومنتجة .^(١) ويقال انها تستغرق في الغالب اكثر من شهرين . ففي هذه الحالات يتكبد طالب الرهن نفقات سفر تبلغ نسبتها رقماً عالياً .

اما النفقات التي توّدى الى البنك فهي نفقات التخمين والفائدة ورسوم التحصيل . وتشتمل نفقات التخمين على رسم التخمين واجرة العربية التي تنقل المحمين .^(٢) ورسم التخمين في اكثر البنوك معتدل . فالرسم العادي في المكتب الرئيسي لبنك دولة سوريا ليرتان سوريتان ذهباً (٩٦٠ غرشاً سورياً ورقاً) و ليرة سورية ذهباً (٤٨٠ غرشاً سورياً ورقاً) في الفروع وملحقات الفروع .^(٣) وتراد الرسوم حينما يقتضي للتخمين معرفة فنية خاصة .

ولم يكن قط معدل الفائدة واحداً في جميع البنوك الزراعية . وهو يختلف بين بنك وآخر وفاقاً لما يصرف من النفوذ السياسي .^(٤) ففي سنة ١٩٣٣ كان المعدل ٧ بالمئة في بعض البنوك و ٨ بالمئة في البعض الآخر . وكلا المعدلين عالٍ نسبياً ولكنهما اقل بكثير مما كان عليه المعدل فيما مضى . مثال ذلك ان بنك دولة سوريا كان يتقاضى ١٠ بالمئة في عامي ١٩٢٨ و ١٩٢٩ ولكنه منذ ذلك الحين ما برح يُخفّض المعدل تبعاً حتى اوصله الى ٧ بالمئة عام ١٩٣١ . وما زال الشعب دائماً يعتبر المعدل عالياً لاسباب متنوعة . اولاً : ان الزراعة لا تعطي ريعاً كافياً يقوم بالفائدة ويترك رصيماً يقوم باود المستقرضين .^(٥) وثانياً : ان راس مال البنك الجاهز للاقراض يجمع في المرتبة الرئيسية من الاعشار التي تجبي من الفلاحين ، ولذلك يقتضي الانصاف ان يمنحهم البنك قروضاً

(١) ان هذا الرأي ، فيما يتعلق بالبنك الزراعي اللبناني ، مأخوذ عن مجلة « الزراعة الحديثة » عدد كانون الاول ١٩٢٨ ، ص ٣٠ ؛ وفيما يتعلق بالبنك الزراعي السوري فمأخوذ عن آراء شفوية لعز الدين بك سلمان (نائب التنيطرة سابقاً) ؛ وفيما يتعلق ببنك اسكندرونه الزراعي فعن آراء شفوية للدكتور ييلوني ، طبيب بلدية انطاكية .

(٢) لقد أخبر المؤلف ان واحداً من البنوك يتقاضى مخمونه مكافأة غير قانونية من المستقرضين الرهائين كشرط لتخمين الارض المعروضة ضماناً تخميناً صحيحاً . واذا كان هذا صحيحاً فانه لا شك يزد في اكلاف التخمين .

(٣) نظام المصرف الزراعي لدولة سوريا ، المواد ٤٤-٤٥-٤٦ ص ١٤-١٥ .

(٤) من بيان ادلى به M. de Caix امام لجنة الانتدابات الدائمة Minutes of the 15th Session

(من ١-١٩ تموز ١٩٢٩) ، ص ١٨٦ .

(٥) الزراعة الحديثة ، عدد تشرين الثاني - كانون الاول ١٩٢٧ ، ص ٥١٠ .

بمعدل فائدة معتدل . (١) ثالثاً : ان معدل الفائدة عالٍ جداً فيما اذا قيس بما تتقاضاه المؤسسات المماثلة في البلدان الاخرى . (٢)

عدا نفقات التخمين والفائدة فان المستقرضين ملزمون بتأدية رسم تحصيل . وكان البنك الزراعي السوري حتى عهد قريب يتقاضى ٢ بالمئة عما يحصله من الدين . وفي ايار ١٩٣٠ ادرك البنك انه معدل فاحش فانقصه الى ١ بالمئة حينما يقوم احد جباة البنك بالتحصيل ، والى نصف بالمئة حينما يؤدي المستقرض بذاته للبنك مباشرة . (٣)

يرى من البحث الوارد اعلاه ان اكلاف التسليف في قروض الرهون تشتمل على نفقات ورسوم بصرف النظر عن قيمة القرض وعلى نفقات نسبية تختلف باختلاف قيمة القرض . واذا استثنينا معدل الفائدة ، فان عبء هذه الرسوم يتوقف ايضاً على اجل القرض . ولذلك فمن المستحيل ان يُعطى مجموع اكلاف التسليف على ابي قرض كان بشكل معدل سنوي . ومن السهل ان يُرى على كل حال ان النفقات والرسوم المتوجبة الاداء بصرف النظر عن قيمة القرض ، ترفع كثيراً معدل الاكلاف السنوية للسلفة متى كان القرض صغيراً ولاجل قصير .

لنقرض ان هذه المصاريف والرسوم تبلغ ١٣ ليرة سورية ورقاً ، (٤) وان معدل الفائدة ٧ بالمئة ، ورسم التحصيل ١ بالمئة ، فتكون اكلاف التسليف على قرض قيمته ٥٠٠ ليرة سورية لسنتين نحواً من ٩ بالمئة سنوياً ، وتكون لقرض سنة واحدة بالقيمة نفسها ١٠ ١/٢ بالمئة سنوياً . واذا كان مبلغ القرض ١٠٠ ليرة سورية لمدة سنتين فيكون المعدل تقريباً ١٣ ١/٢ بالمئة ، ويكون للمبلغ نفسه مؤجلاً الى سنة واحدة نحواً من ٢٠ بالمئة سنوياً .

ويمكن ان نقدر اهمية هذا البحث متى عرفنا ان نحواً من ٦٨ بالمئة من مجموع قروض البنوك الزراعية تشتمل على قروض مقابل رهون ، (٥) وان مبلغ متوسط قروض الرهون

(١) المصدر نفسه ، نيسان ، ١٩٣٢ ، ص ٣٤٠ . ان هذه الحجة تُحسر بعض قوتها متى ذكرنا ان ٤٠ بالمئة من ارباح البنوك المعد للاقراض هو عبارة عن اموال مقترضة يؤدي عن جزء كبير منها فائدة عالية . (انظر الجداول ٣٢ و ٣٣) .

(٢) المصدر نفسه ؛ وكذلك عدد آب - ايلول ، ١٩٣٢ ، ص ٥٣٢ .

(٣) الحساب القطعي السنوي للمصرف الزراعي في دولة سوريا ، ١٩٣٠ ، ص ٢ .

(٤) على فرض ٣ ليرات لاكلاف سفر المستقرض و ٥ ليرات لسفر لجنة التخمين و ٤٨٠٠ ليرات لرسم لجنة التخمين .

(٥) انظر الجدول ٣٤ .

صغير ، وان متوسط آجالها قصير . (١) ومتى كان القرض صغيراً ولاجل قريب يجد الزراع ، بعض الاحيان ، من الارخص ان يستقروضوا من المداينين . وهذا احد الاسباب الرئيسية لعدم نجاح البنوك الزراعية في تحرير صغار الفلاحين من الرباء الفاحش الذي ينوءون تحته .

اكلاف التسليف على الكفالة المتسلسلة :- ان القروض مقابل كفالة متسلسلة لهي الارخص ولكنها تستلزم تبعة ومسؤولية كبيرتين . فان عبء معدل الفائدة ورسم التحصيل هما نفسيهما في قروض الرهون ولكن عبء النفقات الاضافية الاخرى ، كاكلاف السفر واكلاف التخمين لاغراض الحجز ، يوزع بين المستقرضين المتحددين على نسبة حصصهم من القرض . ومن جهة اخرى فان المستقرضين لقاء الكفالة المتسلسلة هم مسؤولون افراداً وجماعة . وربما كلف احدهم ان يؤدي اكثر من حصته من القرض . واذا لم يوف القرض بالاستحقاق وبيعت الارض المحجوزة بمبلغ اقل من الدين يؤدي المقندرون من المستقرضين النقص ؛ واذا لم يستطيعوا التحصيل من المقصرين يخسرون .

وبسبب الخطر المار ببيانه فان الذين يلجأون متحددين الى الاستقراض هم في الغالب اصحاب الاملاك الذين لا يمكنهم نوع ما في تصرفهم ، من الاستقراض مقابل ضمانه رهنية منفردة .

٥ النفوذ السياسي والمحابة

يظهر ان النفوذ السياسي يلعب دوراً هاماً في ادارة بعض هذه البنوك . ففي بعض الحالات ينتج عن النفوذ ان تراعى بعض المناطق اكثر من الاخرى . فان البنك الزراعي اللبناني قد ضُخِيَ في محاولة كسب رضى البقاع وبعلبك ومرجعيون . ففي عام ١٩٢٦ ، وهي السنة التي تأسس فيها ، سلف البنك ١٢٥ قرية من هذه المناطق قروضاً بلغت ١٦٩،٤٨١ ليرة سورية بمعدل ١ باللئة ، على ان يكون الوفاء في ايلول سنة ١٩٢٧ . ولكن التعهدات ارجئت بحجة محل المواسم ، حتى انه اعطيت قروض جديدة للمداينين سنة ١٩٢٨ بمثل الشروط السابقة . وبلغت القروض الجديدة ١٤٢،٠٠٠ ليرة سورية ، وهذا المبلغ

(١) كان متوسط قروض الرهن في بنك دولة سوريا في عام ١٩٣٠ نحواً من ٢٥٤ ليرة سورية ورقياً او ٥٣ ليرة سورية ذهباً (٩٨،٥٧٪ ليرة سورية ذهباً الى ١٨٤٨ شخصاً) . احصاءات المصرف الزراعي لدولة سوريا ، ١٩٣٠ ، ص ٢ .

كان كل ما بقي من الراسمال الجاهز للاقراض .^(١) وقد منحت تمديدات متتابة حتى بلغ كل ما استعيد من جميع هذه القروض حتى عام ١٩٣١ ٣٥٠٠٠ ليرة سورية فقط . والدوافع الحقيقية التي كانت وراء هذه التمديدات المتتابة هي بالدرجة الاولى على ما يظهر من النوع السياسي .^(٢) ولما كان البنك قد استخدم كل امواله الجاهزة بقروض غير قابلة الاسترجاع بطريقة منتظمة ، اصبح في الواقع كأنه قد اوقف اعماله .^(٣)

ان المحابة بين المستقرضين في المنطقة الواحدة هي اكثر شيوعاً من التحيز بين المناطق . فان بعض البنوك الزراعية ، المعرضة بالاكثر الى النفوذ المحلي السائد ، تهتم اقل من غيرها باعانة صغار الفلاحين وانما تقرض النقود كبار الملاكين .^(٤) وفوق ذلك قد يحدث في بعض الاحيان ان يحاول اصحاب النفوذ من المستقرضين التملص من واجب ايفاء قروضهم .^(٥) وقد كانت هذه احدى الصعوبات العظيمة التي عاناها بنك دولة سوريا الزراعي . واكثر من ذلك فمن الامور المعروفة ان بعض الملاكين يستقرضون النقود من البنك الزراعي في دولة سوريا ليقرضوها للفلاحين بمعدل فائدة عالٍ كثيراً .^(٦)

د — المدايون والتمويل الزراعي

مرّ الكلام في فصل سابق عن المدايين ، وانهم مورد تسليم لتمويل الراسمال العامل للصناعات ولتمويل التجارة إن في الحاصلات الزراعية وان في المنتوجات الصناعية .^(٧) اما هنا فنبحث في المدايين من حيث دورهم في التمويل الزراعي .

أ طبقات المدايين واعمال تسليمهم الزراعي

ان المدايين اخصوصيين والتجار المدايين هم المورد الاعظم اهمية للتسليف الزراعي .

(١) *Rapport à la Société des Nations, 1930* ، ص ١٤٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه . و *Rapport à la Société des Nations, 1951* ، ص ١٤٦ .

(٤) من بيان ادلى به M. de Caix امام لجنة الانتدابات الدائمة ، *Minutes of the 18th Session* .

(٥) من ١٨ حزيران الى ١ تموز ، ١٩٣٠ ، ص ١١٣ .

(٥) من بيان ادلى به M. de Caix امام لجنة الانتدابات الدائمة ، *Minutes of the 15th Session* .

(٦) من ١٩-١ تموز ، ١٩٢٩ ، ص ١٨٦ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) انظر الفصل ١٣ ، الاقسام ب ، ج ، د .

فهم يمدون جمهور الفلاحين مقداراً من السلفات غير معروف بالضبط ولكنه وافر جداً .
والدين المسلف هو لاجل قصير او لاجل متوسط والاول هو الغالب . (١)

المداينون الخصوصيون :- ان المداينين الخصوصيين لا يزالون يلعبون دوراً هاماً على ما يظهر بين جماعات القرى في سوريا . وقد يكون المداين إما محترفاً ، وإما مدايناً عادياً يستثمر ماله ، وإما ملاًكاً . فالمداين المحترف والعادي يقرضان عادة الزرّاع الذين يملكون نوعاً من الملك ، بينما ان الملاك المداين يقرض عادةً مستأجري اراضيه الذين هم في اغلب الحالات مرابعين (metayers) لا يملكون راسمالاً خاصاً .

ان القروض التي يمنحها المداينون المحترفون والمداينون العاديون قد تكون مضمونة وقد لا تكون . فالقروض غير المضمونة تعطى حينما تكون ثروة الطالب ومقدرته معروفة من المداين . واما القروض المضمونة فهي تعطى مقابل العقارات ، او المواشي ، او الحلى ، او مقابل كفالة شخصية من فريق ثالث . وفي بعض الاحيان تعقد القروض لجماعة من الافراد متكافلين متضامنين .

ان اسلوب اقراض النقود من قبل المداينين يتخذ في الاغلب شكل رهن الاراضي والبيوت . فبالامكان الحصول دائماً على الدراهم مقابل ضمانة عقار بمقادير لا تتجاوز عادة نصف قيمته في السوق . والقاعدة المرعية ألاّ تعطى المبالغ الكبيرة إلاّ مقابل رهن غير المنقول . وانواع رهون الرابحة كثيرة ولكن الثلاثة الرئيسية هي : اولاً الرهن العادي ، او التأمين ، الذي يرهن به العقار ولكن تبقى حيازته بيد صاحبه ، ثانياً الرهن الاستماعي ، ثالثاً بيع الوفاء . ففي النوع الثاني يسلم المستقرض العقار المرهون الى الدائن وهذا بدوره يقبض الربيع الناشيء عنه كفائدة ما دام ان الدين غير مدفوع . وفي بعض الاحيان يسلم المرهون الى المرتهن لمدة معلومة من السنين ويعاد في نهايتها العقار الى الراهن ؛ فان اجارة العقار اثناء المدة المشروطة تعتبر معادلة لراسال الدين . وفي النوع الثالث يسلم المستقرض العقار من الدائن مقابل الراسال والفائدة ويحتفظ بقاولة على حدة بحقه في استعادة المبيع اذا دفع الدين في المدة المشروطة ، ويسمح للمستقرض ان يستعمل العقار في اثناء ذلك . فاذا لم يوّدّ الدين في الاجل المفروض يصبح التفرغ عن العقار

(١) ليس من الجائر للمداينين ، وفاقاً لقانون الرهون لعام ١٩٢٢ ، ان يمنحوا قروضاً لاجال ابعده من سنتين .

نهائياً وغير قابل الاسترداد . والنوعان الاخيران ليسا شائعي الاستعمال كالاول . فالرهن الاستماعي شائع الاستعمال بين المساهمين الذين لا يريدون ان تعزى اليهم خطيئة تقاضي الفائدة .

ان القروض مقابل المواشي والحلى انما تعقد مع المستقرضين الذين ليس لديهم عقار مقبول ليقدموه ضماناً . والمستأجرون من الفلاحين الذين لا يملكون ارضاً ولكن تتوفر لديهم مثل هذه الممتلكات كثيراً ما يلجأون الى هذا الاسلوب .

وحيثما تكون مكانة المستقرض غير معروفة وليس لديه ملك مقبول يقدمه ضماناً يطلب المدين كفيلاً او كفلاء . واذا لم يتوفى المستقرض الى ايجاد ضمانه شخصية وافية فقد يمكن الاستقراض بدونها ولكن بمعدل فائدة عالٍ جداً .

وقد يستقرض في بعض الاحيان اثنان او اكثر بسند واحد يتعهدون فيه بتأدية المبلغ المُستلف بوجه التكافل والتضامن . وهذا انما يتم متى كان المستقرضون متبادلي الثقة .

ان القروض التي يمنحها ارباب الارض في سوريا هي من الاهمية بمكان عظيم . وهي تعطى عادةً للرابعين الذين لا يملكون بقرأ ولا آلات فلاحية . فيقدم مالك الارض البقر والآلات ، وليس للرابع ما يؤديه ضماناً عنها إلا وعده بالاداء . ويستطيع صاحب الارض عادةً ان يحصل على سلفة من البنوك الاهلية او من البنوك الزراعية بشروط معتدلة نوعاً ما . ولما كانت هذه الموارد مقلقة في وجه المربع بالنظر لقلته ذات يده ، فان التسليف من مالك الارض هو في اكثر الحالات المورد الوحيد . واذا يكون رب الارض في مثل هذا المركز الاحتكاري ، فهو يتقاضى معدل فائدة فاحشاً جداً . والقروض التي على هذا الشكل تعقد في كثير من الاحيان قصد اغراق المربع في الدين بحيث يستحيل عليه ان يتخلى عن قطعة الارض التي في عهده . (١)

التجار المداينون :- تحت هذا العنوان يبحث في التسليف الزراعي المعطى من قبل محلات العمولة على الحاصلات ، وباعة المحصولات ، وتجار المواشي ، واصحاب المخازن المتجرة بمحاجات الفلاحين . فان التسليف المقدم من قبل محلات كهذه هو في الغالب لآجال قصيرة . ويكون على اشكال عديدة ومتنوعة ، والاكثر منها منظم بشكل ينحني الفائدة التي هي بحسب المعتقد الاسلامي رباء .

(١) M. Charles Pavie, *Etat d'Alep, Renseignements Agricoles* (حلب) ص ١٠١ .

واحد الاساليب الشائعة كثيراً هو بيع الطلاع او بيع الموسم المقبل . فان الزارع محتاج المال يستطيع ان يبيع سلفاً من التاجر المداين جزءاً من موسمه القائم . ويتوقف الثمن في الغالب على مكانة المستقرض ، الذي هو البائع نظرياً . فاذا كانت مكانته ضعيفة فهو اذن عرضة لان يبيع باتفه الاثمان . والفرق بين الثمن المعقود عليه والثمن المنتظر ان يكون في السوق يمثل الفائدة التي يتقاضاها التاجر المداين من المستقرض . وينظم سند بضاعة يعين نوع وكمية المحصول الذي يجب تسليمه .

وهناك طريقة اخرى للحصول على المال وهي ان يشتري المقرض بعض المحصول من التاجر المداين لقاء سند باسعار اعلى من اسعار السوق ، ومن ثم يبيع المبيع نفسه من التاجر المداين نفسه بالاسعار الراجحة ، والفرق بين سعري الشراء والبيع يمثل الفائدة التي يتقاضاها التاجر المداين . وبالواقع ليس هذا سوى عقد قرض عادي يؤدي نقداً . والغرض الوحيد من هذه الدورة التي عقد بها القرض هو لتخلص من تهمة اخذ الربا .

وهناك ايضاً اسلوب شائع وهو ان تعقد القروض على شرط ان يتعهد المستقرض ببيع مقدار معين من محصوله القائم ، حينما يصبح جاهزاً ، بواسطة الدائن لقاء عمولة مشروطة . وهذه العمولة تتضمن العمولة العادية التي تؤخذ من غير المدين وتتضمن زيادة اخرى لتغطية الفائدة . ويختلف مقدار هذه الزيادة الاخيرة بالنظر الى اعتبار المستقرض المالي . وفي بعض الاحيان تؤدي العمولة والزيادة المار ذكرهما سلفاً . ولهذا الاسلوب غرضان ، الاول للاستراة من الشغل التجاري والثاني لاختفاء الفائدة . وينشأ بسبب هذه الصفة ورقتان ، سند مقابل المبلغ المستقرض ومقابلة يتعهد بها المدين بان يسلم برسم البيع وبالعمولة المقدار المتفق عليه من الحاصلات . واذا خشي الدائن ألا يبيع المديون حاصلاته بواسطة ، يُنظّم السند ببلغ اكبر من المبلغ المسلف (١) .

ويسلف التاجر المداين الفلاح في بعض الاحيان جبواً بدلاً من النقد ، ويجول قيمة القرض من عينية الى نقدية ، ويكلف المستقرض ان يوقع سنداً بالقيمة ومن ثم مقابلة توجب عليه ان يبيع مقدراً معيناً من موسم حاصلاته المقبل بواسطة الدائن . وقد يُحوّل مبلغ القرض الى نقد بارقام اعلى من سعر السوق ، وبهذا يتمكن الدائن ان يستخلص الفائدة تحت ستاري الثمن والعمولة معاً . والفرق الحاصل بين سعر التحويل والسعر الراجح

(١) هذا ما قاله للمؤلف مسلم ذو مكانة يتاجر بالفواكه والبقول وهو يمارس الطريقة ذاعها بنفسه .

في السوق يتوقف على مكانة المستقرض المالية. ويستعمل هذا الاسلوب مع صغار الفلاحين. وقد يحدث احياناً ان لا يكون لدى الدائن البذار المطوب ، ففي هذه الحالة يشتريه من تجار آخرين . وهنا ايضاً يتقاضى ثمناً اعلى من الثمن الاصلي .

وعدا الاساليب المذكورة اعلاه فهناك طريقة بسيطة ولكن ملؤها الرياء الكثير ، تتبع لاجتناب تهمة اخذ الفائدة . فيقرض المداين النقد بموجب سند شخصي عادي بدون تقاضي فائدة ما نظرياً ، ولكن يتعهد المستقرض بان يشتري ، قبل ان يقبض المال ، سلعة تافهة بمبلغ الفائدة ، كعابطة من الكبريت او السيكرات مثلاً . وبالطبع ففي مثل هذه الحالة تكون الفائدة قد قبضت سلفاً .

ومن الطرق التي تسترعي الانتباه هو اسلوب تمويل الفلاح بالمرزعة ، وهي نوع من الشراكة تمتد الى اجل قصير يتراوح من ثلاث سنوات الى خمس ، بها يقدم التاجر المداين كل الراسمال الذي تتطلبه الزراعة بما فيه البذار والمواشي وآلات الحراثة والفلة وهلم جراً ، والفلاح يقدم الارض . وفي كل الحالات تقريباً يوكل امر الاشغال والحسابات الى الدائن ، الذي غالباً ما يشتري المحصول لنفسه وبالثمن الذي يريده ، ويحضر بياناً سنوياً بالايراد والنفقات بعد ان تكون المحاصيل قد بيعت . وتقسم بعدئذ الارباح والخسائر بين الاثنين - الفلاح والدائن - وفي الغالب مناصفة . ويلجأ الى هذا الاسلوب بالدرجة الاولى الفلاحون ذوو الاملاك الواسعة الذين ليس لديهم راسمال وليس بإمكانهم الحصول على قرض بشروط رابحة .

واخيراً يمكن ان نذكر العادة الشائعة وهي بيع الحاجيات ولوازم الفلاحة من صغار الزراع ديناً . فالعادة الجارية في جميع البلاد هي ان يفتح التجار المحليون للقرويين حساباً جارياً كل مدة الشتاء والربيع على ان يوذى هذا الحساب في اواخر الصيف حينما تباع الحاصلات . ويوذى الفلاح معدل فائدة فاحشاً تحت ستار الاثمان .

٢ اكلاف التسليف - البيئة على الرباء الفاحش

ان اكلاف التسليف الذي يتعاطاه المداينون كثيرة التقلب . فهي تختلف بين محل وآخر ومن وقت الى وقت . ففي الاماكن حيث لا وجود لمؤسسات التسليف وحيثما الاموال قليلة ، يبلغ معدل الفائدة من ٤٠ الى ٤٥ بالمئة ؛ وفي اوقات محل المواسم قد

يبلغ الى ١٥٠ بالمئة (١) اما حينما تكون النقود متوفرة نسبياً ، بالنظر لوفرة الفنى وكثرة الاموال المتصددة او لوجود مؤسسات تسليف ، فالمعدل يكون اكثر اعتدالاً حيث يتراوح بين ٢٠ و ٩ بالمئة . وقد يحدث في حالة المواسم الماحلة ان يكثُر الطلب على السلفات وتعجز مؤسسات التسليف ان تقوم بها ، فيرتفع معدل الفائدة الى مستوى اعلى . فان محل الموسم في سنة ١٩٢٨ رفع معدل الفائدة ، وعلى الخصوص في سوريا الشمالية ، حيث تراوح بين ٣٥ و ٧٥ بالمئة ، وفاقاً لكفاءة الضمان المعروض (٢) .

وتختلف اكلاف القروض ، في الزمان والمكان نفسها ، تبعاً لنوع الضمانة المعروضة ولصفات ومقدرة المستقرض ولمهارة المداين ومركزه الاحتكاري .

وبالنظر الى الفوارق بين اشكال القروض الممنوحة من المداينين الخصوصيين وبين تلك الممنوحة من التجار المداينين يُرى من الانسب البحث في اكلاف التسليف عن كل من نوعي المداينين على حدة .

اكلاف القروض التي يمنحها المداينون الخصوصيون :- كما اوضح فيما مرّ من الكلام ان القروض التي يقوم بها المداينون الخصوصيون هي بالنقود وفي الغالب مضمونة . وحيث انها تقرض ومن ثم تستوفى نقداً ، فان معدل الفائدة يبيت معروفاً من المستقرض العادي ولذلك فهو في مثل هذه الحالة اقل تعرضاً لان يغبن مما لو كان القرض عينياً والايفاء عينياً ايضاً ، كما هو النوع الرائج الذي يستعمله التجار المداينون . ولما كانت القروض تعقد عادة على نوع ما من الضمان ، فان اكلافها رخيصة نسبياً (فيما لو قوبلت بقروض التجار) .

وهذه القروض المضمونة تعقد على معدل فائدة يتراوح بين ٩ و ٤٠ بالمئة تبعاً لنوع الضمانة وبلغ الاموال الجاهزة للاقراض في المنطقة حيث يعقد القرض . فان رهن العقار ، الحالي من حقوق عينية للغير ، مقبول في الحال كضمانة معتبرة ويتراوح معدل الفائدة عندئذ بين ١٠ و ٢٥ بالمئة . اما المال المضمون برهن المنقول فان معدل الفائدة عنه يتراوح بين ١٢ و ٢٠ بالمئة وهذا يتوقف على عدة اشياء ، منها نوع ما يعرض من الحلى والاشياء الثمينة .

(١) الامير محمد علي الجزائري (مفتش في وزارة الزراعة لدولة سوريا) في مقال « الاصلاح الزراعي » في مجلة الزراعة الحديثة ، عدد اب - ايلول ، ١٩٢٧ ، ص ٤٣٠ .

(٢) *Rapport à la Société des Nations, 1928* ص ١٠٠ . لقد وضعت الدولة مبلغ ٩١٠٠٢٠٠ ليرة سورية تحت تصرف البنك الزراعي في المنطقة لتمكينه من اصلاح هذه الحالة . المصدر نفسه .

وقد تزداد ارباح المداينين في حالة عدم استرداد المرهون. ويتراوح معدل الفائدة على قروض الضمانة الشخصية من فرد او افراد بين ١٠ و٤٠ بالمئة . وتعطى القروض غير المضمونة او المضمونة بوعد المستقرض فقط بمعدل ١٢ الى ١٠٠ بالمئة . ان للمكان وللشروط اهمية عظمى في بلاد كسوريا حيثما التسليف غير صحيح التوزيع وغير سهل الانتقال . فان القرض من النوع نفسه ، من حيث الضمانة ، يمكن ان يكلف ١٠ بالمئة في منطقة بيروت و٣٠ بالمئة في حوران .

ومن المهم ان نذكر هنا ان كثيراً من القروض التي يمنحها المداينون لا يودّى عند الاستحقاق وكثيراً ما لا يجدده المستقرض . فتحت هذه الظروف لا يستطيع المداين ان يتقاضى المستقرض فائدة اثناء الوقت الذي مضى على الاستحقاق إلا بمعدل ٩ بالمئة ، الذي هو المعدل القانوني. وفي هذه الحالات يصبح المعدل اقل مما يظهر . على ان المدين عادة لا يصير بالواقع على إداء المعدل القانوني فقط لانه يُخشى ان ينحسر رضى المداين الذي يمكن ان يكون مصدر استدانته الوحيد .

اكلاف قروض التجار :- ان اكلاف القروض التي يقوم بها التجار او الباعة هي اقل تحديداً ، وهي قابلة ان تكون اشد وطأة من القروض التي يقوم بها المداينون الخصوصيون . وذلك لان المستقرض العادي لا يعرف اي ثمن يؤدي عن قرضه ، اذ ان معدل الفائدة يكون محبباً بالثمن او بالعمولة وبعض الاحيان بكليهما. ففي اكثر الحوادث يرتبط الفلاح بالتاجر لجهة نوع معين من المحصول وعليه ان يبيعه من الدائن او بواسطته . وفوق ذلك فان موعد المبيع يُختاره الدائن ، مما قد يسبب خسارة فادحة على المدين . وفي كثير من الاحيان يصبح الفلاح مرتبباً ابدأ بتاجر معين ، إما بسبب دين مستديم وإما لان مكانته من حيث الوفاء يجعلها غيره من مداينين آخرين . ولذلك فان الفلاح في هذه الحالات معرض للابتزاز .

وغالباً ما يزداد معدل الفائدة المحبوء باضافة نفقات التحصيل . وهذا يصدق عموماً على القروض العينية التي تعطى للفلاحين . وفي وقت الحصاد يحمل التاجر المداين دفتر حساباته ويذهب ليحصل ديونه فينزل في بيوت مدينيه الذين يقدمون له الطعام والفراس حتى يصبح الموسم جاهزاً ، وقد يستغرق ذلك من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً وبعض الاحيان ثلاثة اسابيع^(١) . وخوف المدين من القيام بالانفاق على الدائن طويلاً يجعله على

(١) Pavie السابق ذكره ، ص ١٠١ .

تسديد الدين من الحاصل باثمان تقبل نحواً من ١٠ الى ١٥ بالمئة عما هي عليه في المدينة .
ولذلك فان للتجار المداينين فرصة ساححة لابتزاز زبائنهم اكثر مما للمداينين الخصوصيين .
ومن الصعب التوصل الى تقدير صحيح عن اكلاف التسليف الذي يقوم به التجار .
فهي تتراوح على التقريب بين ١٠ و ١٠٠ بالمئة وتتوقف في الغالب على مكانة ونباهة
المستدين الشخصيتين وعلى مقدار قوة الاحتكار التي يتمتع بها الدائن ، كما انها تتوقف
على اخلاقه التجارية .

٣ تأثيرات الرباء الفاحش الرئيسية

ان لاسعار الرباء الفاحشة التي يتقاضاها المداينون عموماً تأثيرين خطيرين . اولاً : انها
مسؤولة لدرجة كبيرة عن تتابع انتقالات الارض من ايدي الزراع الى المداينين . اذ من
المؤكد انه لا قبل لمهنة الفلاحة بان تتحمل معدلاً عالياً مثل ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ بالمئة اذا لم نقل
اكثراً ، مما يتقاضونه احياناً . وفي كثير من الحالات لا يقوم محصول الفلاح كله بتأدية
فائدة الدين وبالاحتفاظ بمؤونة لعائلته . فتكون النتيجة انه يجدد سند الدين مضافة اليه
الفائدة المركبة وبمثل الشروط السابقة ان لم تكن شراً منها . وينتهي التجديد المتتابع
عادةً بتفريغ الفلاح عن ارضه للمداين . وليس لدينا احصاءات عن مدى انتقال الارض
الى المداينين ، ولكن من المعلوم انه كبير . وقد بلغ ازدياداً خطراً في السنين الاخيرة
بالنظر لتتابع السنين الماحلة ، وبالاكثر للسقوط المفجع في اثمان المحاصيل التي جعلت الايفاء
شديد الصعوبة .

ثانياً : ان الرباء الفاحش قد قضى على كثيرين من الفلاحين بجياة العبودية التي
شلت بها الارادة والمهمة واصبح الانتاج الاقتصادي معدوم الرجاء . فما دام الفلاح الذي
عضه الرباء بنابه يرى انه لا يكفيه لتأدية ما عليه لمداينيه ، ليس فقط محصول ارضه
الحالي ، بل محصولها المتزايد الذي يأمل التوصل اليه بالتحسينات الزراعية الثانوية ، فهو
لا يحاول تحسين وسائل زراعته بل ينجح الى الركود .

٤ اسباب الرباء الفاحش

بعد ان أبنّا انتشار الرباء الفاحش وتأثيراته الرئيسية ننتقل الآن خطوة اخرى للبحث

في الاسباب المسؤولة عن هذه العادة ^(١) . يمكن القول بوجود ثلاث فئات من الاسباب :
 (أ) اسباب ملازمة لنظام التسليف نفسه ، (ب) اسباب متعلقة باخلاق المداين الشخصية ،
 (ج) اسباب مؤثرة على معدل الفائدة بوجه عام .
 فالفئة الاولى تتضمن عدم كفاءة الاساليب في تقدير مكانة المديون وحصر خطر
 المجازفة ، وكلاهما يؤديان الى ازدياد اكلاف التسليف . وهذه قد تكلمنا عنها في الفصل
 الاخير فيما يتعلق بتمويل التجارة ^(٢) .

والفئة الثانية تتضمن اشياء من مثل الطمع وعدم الاستقامة من جهة بعض المداينين .
 فمن الامور المعروفة عند العموم ان بعض المداينين يفتنمون فرصة مركزهم الاحتكاري
 فيتقاضون زبائنهم معدل فائدة فاحشاً غير متناسب مع ربح معقول وتغطية معتدلة لخطر
 المجازفة . وهذا يصدق خصوصاً على المداينين في قرى الفلاحين الصغيرة حيثما تكون
 الاموال برسم الاقراض قليلة . ومن المعروف يقيناً ان بعض التجار المداينين يفتنمون
 فرصة جهل الزبائن فيعرضونهم الى ابتزاز مستور يمكن الزبون اجتنابه فيما لو كانت
 اكلاف السلفة موضحة بمعدل فائدة . وكثيراً ما يتقاضى المداينون اسعاراً غير شرعية تحت
 ستار الشمن او العمولة او كليهما . والفلاح العادي لا يعرف غالباً المبلغ الذي يدفعه عن
 القرض حينما تكون السلفة او يكون وفاء الدين عينيّ .

والفئة الثالثة تتضمن شدة الطلب على الاستلاف وكثرة استخدامه في سبل غير
 منتجة ، وعدم كفاءة الضمان في اكثرية الاحوال ، وقلة الجاهز من الراسمال المعد
 للاقراض .

ان مدى الطلب على القروض لا يمكن تحققه والتقديرات غير ميسورة النيل ، ولكن
 المعروف عنه انه كبير . واسباب الاستقراض كثيرة ومتنوعة ، وسيقتصر البحث هنا على
 الرئيسية منها فقط .

وقبل ان ندخل في درس اسباب الاستقراض الخاصة يمكن ان نوجه النظر الى
 عاملين متعلقين بالموضوع . اولهما ان الصناعة الزراعية في حالة متدهورة ، والاخر ان اكثرية
 المزارعين جهلاء ، وعلى الخصوص في الداخلية . فان انتاج الزراع السوريين قليل جداً ،
 وفي السنين العادية لا يبقى لهم الاّ فضلة صغيرة جداً بعد ما يؤدون نفقاتهم والضرائب
 (١) ان بحث هذه الناحية من المسألة لا يمكن ان ينحصر في التسليف المستعمل للانتاج الزراعي

دون سواه .

(٢) راجع ص ص ٢٠٣-٢٠٤ .

والفائدة على دين سابق . وعدا ذلك فان ايرادهم يأتيهم دفعة واحدة او دفعتين في الموسم . ومدد الايراد على المدة الواقعة بين الموسم والموسم انما هو ترويض يقتضي له علم وبعد نظر ، وكلاهما فوق مقدرة القسم الاكبر من الزراع السوريين . والنتيجة الطبيعية هي انهم يستقرون ليعيشوا الى الموسم القادم .

والآن وقد وصلنا الى اسباب الاستقراض الخاصة ، فهناك اولاً عدم التيقن من المحصول الزراعي . فان محل المواسم كثير الوقوع بسببه اما قلة المطر ، واما البرد القارس ، واما الآفات المرضية . والفلاح في الغالب كثير التفاؤل ولا يحسب حساباً للسنين المجدبة . فتكون النتيجة انه يضطر في السنين الماحلة الى الاستقراض .

وسبب آخر للاستقراض هو جور الضرائب وعدم مرونتها . فان العشر والضرائب الاخرى تثقل كاهل الفلاحين السوريين . ويبلغ متوسط ما يدفعه الفلاح المستأجر تقريباً ٢٠ بالمئة من ايراده الصافي (ولا تدخل في هذا الفائدة عن ديونه) بشكل العشر وضرائب سنوية ، بينما ان الفلاح الملاك يؤدي نحواً من ٣٥ بالمئة من ايراده الصافي بشكل العشر والويركو وضريبة المواشي .^(١) اما العشر فلم يعد نسبة مئوية الى المحصول السنوي الحقيقي بل تحول في اكثر المناطق الادارية الى ضريبة محددة على اساس متوسط الايراد لاربع سنين من ١٩٢١ الى ١٩٢٤ .^(٢)

وهناك ايضاً سبب آخر من الاسباب الداعية الى الاستقراض وهو تأدية اصل الديون السابقة وفائدتها . وليس في المتناول معلومات عن ديون الفلاح السوري . ولكنها بالتقدير التقريبي ، قياساً على ارقام اعطيت عن فلسطين حيثما حالة الفلاحين المالية مماثلة نوعاً ما لحالة فلاحي سوريا ، تبلغ ٢٧ ليرة فلسطينية (وهذه تعادل ١١٠ ليرات سورية) للعائلة الواحدة .^(٣)

وفوق ذلك فان الكثير من القروض في سوريا انما يتغى اجابة للتقاليد الاجتماعية المتعلقة

(١) تصدق هذه التقديرات فقط في الحالات التي تكون فيها الارض المستعملة او المملوكة ارضاً اميرية ، وهي التي تتألف منها النسبة الكبرى من الاراضي القابلة للزراعة في سوريا . وحينما تكون الارض ملكاً ثقل وطأة الضرائب كثيراً لان الارض الملك لا تؤدى عشراً .

(٢) لقد خفضت ضريبة العشر تبعاً ومع ذلك فهي لم تزال مبهظة بسبب التدني العظيم في اثمان المحاصيل الزراعية .

(٣) W. J. Johnson and R. E. H. Crosbie, Report of a Committee on the Economic Conditions of Agriculturists in Palestine and the Fiscal Measures of Government in

Relation thereto (القدس ، ١٩٣٠) ص ٢٦ .

بالزواج . فان الزواج السوري يتطلب بائنة وحلى للزينة وجهاز الملابس وولائم وهلم جراً .
 وجميع هذه كثيرة الاكلاف لدرجة غالباً ما تستوجب الاقتراض قصد الحصول عليها .
 وفوق ذلك ايضاً فبعض القروض يُطلب للكفاليات . فاصحاب الاملاك والمتحدرين
 من الاسر الموسرة هم من كبار المستقرضين . والكثير منهم مسرف ويعيش فوق مقدرته ،
 ويستقرض النقود لبناء القصور ولشترى السيارات وللمقامة وهلم جراً .

وجميع ما ذكر من القروض غير منتج . فتبقى القروض التي يمكن تسميتها منتجة ،
 وهي قليلة العدد نسبياً . وتحتوي على قروض لشترى البذار والسماد والادوات والمواشي ،
 وعلى قروض لتحسين الارض . عدا ان النقود تستقرض بعض الاحيان لتعليم الاولاد .

واما ما يتعلق بماهية الضمان الذي يعرض ، فيمكن القول بان العدد الاكبر من
 الزراع لا يملك ضمانة مقبولة ذات شأن . فان عدداً كبيراً منهم فلاح بالاجرة ، لا يملك
 ارضاً ، وفي بعض الاحيان لا يملك ماشية ولا آلات زراعية . وكثيرون بين الذين
 يملكون ارضاً انما يملكونها مشاعاً وقلما تُقبل حصصهم فيها كضمانة . ففي الاول يحاول
 هؤلاء الفلاحون ان يستقرضوا على غير ضمانة إلاّ وعدم الخاص بالدفع . وكثيراً ما يبيعون
 محصولهم المقبل . واذا لم يكن لديهم شيء آخر ميسور النيل فيرهنون حلى نسائهم .
 وأما من جهة اصحاب الاملاك فانهم يرهنون الارض والمسقتات بالطرق التي مرّ ايرادها .
 اما ما يتعلق بمقدار الاموال الجاهزة المعدة للاقراض فهو قليل كما يستفاد من هذا
 البحث . ومصادر التسليف الرئيسية هي بنوك الرهون والبنوك الزراعية والمدايينون .
 اما بنوك الرهون فتسلف القليل في مناطق الفلاحين ، ومقابل ضمانة رهن ارض مسجلة
 على الاصول . اما البنوك الزراعية فراسها صغير ولا تصدر اسناد القرض وتُستودع
 القليل من المال نسبياً . وفوق ذلك فهي لا تدين الفلاحين الذين لا ارض لهم ، وعملياتها
 لا تمتد الى جميع مناطق الفلاحين . واما المدايينون فهم المورد الاهم شأناً ولكنهم كذلك
 لا يُستودعون اموالاً ، والسلفات التي يتناولونها من البنوك التجارية محدودة في مقاديرها .
 وهم في بعض الاماكن مورد التسليف الوحيد ، حيث لا مؤسسات تكدر عليهم صفو
 احتكارهم .

والآن ما دامت القروض تُطلب لاغراض غير منتجة البتة وما دام ليس لدى الزبائن
 ضمانات كافية يقدمونها ، كما هي الحالة غالباً ، فلن يجد المدايينون التسليف بمعدل
 معتدل امراً مرجحاً . فالمدايين يفكر في خطر المجازفة الذي يعرض نفسه اليه وعليه ان

يحتاط لنفسه باضافته الى الفائدة العادية علاوة للتأمين .
على ان هذا لا يعني ان كل المداينين بعيدون عن اللوم . فان بعضهم ، بصريح العبارة ،
مبتزون كما اشرنا الى ذلك في كلامنا السابق .

٥ - البنوك التجارية والتمويل الزراعي

ان البنوك التجارية من اهلية واجنبية لا تقبل الانتاج الزراعي ، وانما تقبل تصريف
هذه الحاصلات ، وذلك الى مدى محدود .^(١) فان عدم التيقن من المحصول الزراعي ،
وكثرة استعمال التسليف الزراعي في الطرق غير المنتجة ، وعدم كفاءة الضمانة التي يملكها
الفلاحون ، كل ذلك يؤخر البنوك عن اقراض الزراع . ومن جهة اخرى فان عدم
وجود المستودعات الصالحة جعل التسليف لاجل توزيع المحاصيل ، ضمن نطاق ضيق .
اما ما يتعلق بقروض الرهون فقد مر بنا في الفصلين العاشر والثاني عشر ان البنوك
التجارية الاجنبية لا تشغل بقروض الرهون ولكن العادة عند الكثير من اصحاب البنوك
الاهلية ان يقترض مقابل ضمانة عقارية . والبنوك الاهلية تمنح القروض مقابل رهن العقار
سواء كان العقار في المدن ام في القرى وانما الاغلب في المدن . وقد اختلفت هذه القروض
تتأخر خطرة بكثيرين من اصحاب البنوك اثناء الازمة الحالية . وكما اوضح سابقاً ان
كثيراً من افلاسات البنوك الاهلية حديثاً يعزى بنسبة كبرى الى تجدد قروض الرهون .
فاصحاب البنوك الاهليين لا يهتمون بالاغراض التي تستعمل فيها قروض الرهون .
وليس في المناول من ارقام تظهر مدى ما مولته البنوك التجارية من الصفقات
الزراعية ، ولا ارقام تدل على قيمة قروض الرهون التي عقدتها . ولكننا نؤمن الغلط اذا
قلنا ان مقدار التسليف من جانب البنوك التجارية لهذا الغرض صغير جداً اذا قورن
بالمقدار المقدم من جانب المداينين .

(١) راجع ص ص ١٩٣-١٩٥ .

الجزء الرابع
اقتراحات للاصلاح

الفصل الخامس عشر

اقتراحات لاصلاح النظام النقدي

أ - ملخص الحالة الحاضرة والمقتضيات الجوهرية

يمكن ان نلخص الآن العيوب الرئيسية في النظام النقدي الحالي ونتائجها :
 ١ ان نظام قاعدة كمبيو الفرنك بعيد في تركيبه عن البساطة وغير مضمون الثبات .
 فان الحق الاساسي في الاسترداد ، الذي يدعم قيمة الليرة السورية ، هو غير مفهوم من
 اكثرية الشعب الكبرى . كما ان ثبات هذه الليرة يتوقف على متانة السياسة المالية
 ودوامها في بلاد لا يطال حكومتها نفوذ سوريا . اما ان تركيب القاعدة متناه في دقته
 وفوق ما تدركه اكثرية الشعب السوري فهذا ما لا يجادل فيه ، واما من حيث عدم
 التيقن من ثباته فهذا قد تبرهن بالوقائع الفعلية . ولذلك فان قاعدة كمبيو الفرنك لم تنل
 ثقة الجمهور . وعدم الثقة هو بدوره السبب الجوهري في استبقاء العادات غير الاقتصادية
 كادخار النقود وعدم الميل الى توظيفها .

٢ وكان ، من نتائج هذه العيوب بمقدار كبير ، ومن نتائج التلاعب في النقود
 الذي سبق عهد الانتداب بمقدار جزئي ، ان بقي النظام النقدي بعيداً عن التوحيد . فهو
 يتضمن (أ) نوعين رئيسيين من وسائل المبادلة لا رابط بينهما (نقود سورية ، بما
 فيها الورق والقطع الثانوية ، ونقود تركية ذهب ، والكثير منها مدخر ، وتؤلف الاولى
 نحواً من ٢٠ بالمئة والثانية نحواً من ٧٨ بالمئة من مجموع النقود ؛ (ب) قاعدتين رئيسيتين غير
 مرتبطين (قاعدة كمبيو الفرنك الرسمية ، والورقة السورية وحدتها النقدية ، وقاعدة الذهب
 المعتادة ، والليرة الذهب التركية وحدتها النقدية) ؛ (ج) وحدتين للاثان في السوق غير
 مرتبطة الواحدة منها بالآخرى (الغرش السوري ، الذي هو جزء من مئة من الليرة
 السورية ، والغرش التركي ، الذي لا وجود له كقطعة نقدية والذي تختلف قيمته نسبة لليرة

التركية الذهب بين محل وآخر ، وله في بعض الاسواق قيم مختلفة تتوقف على البضائع المساوم عليها . فكان من نتيجة هذا النظام المعقد انه خلق صعوبات في التجارة وفي الحسابات وعرقل تنقل الراسمال النقدي في البلاد بين المحلات التي تستعمل قواعد مختلفة . وبالنظر لهذه الحالة فالنظام النقدي يستدعي اصلاحاً جوهرياً . ومن المستطاع وضع هذا النظام ، ويجب ان يوضع ، على اسس بسيطة ذات ثبات اكيد . فان ظروف الشعب السوري الخاصة تجعل البساطة في النظام النقدي واليقين من ثبات وحدة النقد ، بالنسبة الى الذهب على الاقل ، من المقتضيات الجوهرية . فبدون هذه الامور لا يمكن ان تتكون الثقة بثبات النقد ؛ وبدون هذه الثقة لا يمكن لغير المتعلمين ان يبدلوا من عاداتهم غير الاقتصادية كالادخار وعدم الميل الى توظيف الاموال ، الامر ان اللذان هما اشرف العوائق في سبيل التقدم الاقتصادي في سوريا ؛ ولا ان يُقَلِّعوا عن استعمال قواعد ووسائل للتبادل مختلفة هي عقبات في سبيل التجارة وتنقل الاموال .

ان الاساليب التي يمكن بها مداواة علل هذا النظام يمكن حصرها بثلاثة . اولاً اتخاذ قاعدة كمبيو ذهب ؛ ثانياً اتخاذ قاعدة سبائك ذهب ؛ ثالثاً اتخاذ قاعدة نقود ذهب . وسيتناول البحث كلاً من هذه القواعد على حدة قصد التوصل الى معرفة ايتها الاكثر ملائمة لسوريا .

ب - قاعدة كمبيو الذهب كاحد الحلول

يمكن تحويل قاعدة كمبيو الفرنك الى قاعدة كمبيو ذهب بأن يُكلف بنك الاصدار ، عوضاً عن القيام بابدال الليرات السورية بفرنكات وهذه بتلك لدى الطلب ، بأن يشتري ويبيع ، الى مدى غير محدود بسعري استيراد الذهب وتصديره بحسب ترتيبها ، نقود اي بلد رئيسي من بلدان قاعدة الذهب . فبذلك يكون الجزء المطلوب للاسترداد من الاحتياطي موزعاً بين البلدان الاجنبية الهامة ذات قاعدة الذهب بدلاً من ان يكون مجمّماً كله في بلد واحد . واما الجزء الآخر الباقي فيستثمر بسندات اهلية واجنبية وبارواق تجارية .

ان لقاعدة كمبيو الذهب افضلية على قاعدة كمبيو الفرنك لانها تجعل النقود المرتبطة بها اوفر ثباتاً من حيث علاقتها بالذهب . ومع انه من الممكن ان تخرج بلد ما عن قاعدة الذهب ، فمن المستبعد كثيراً ان تخرج عنها دفعة واحدة كل البلدان الرئيسية التي

على قاعدة الذهب . في حرية تنقل الاحتياطي تحتفظ النقود بعلاقتها بالذهب .
وبناءً على ذلك فان فرض شرط قانوني يربط الورقة السورية بنقود اكثر من بلد
واحد من بلدان قاعدة الذهب ، يعني تحسناً كبيراً . اذ يصبح سعر التعادل مع الذهب
محددًا بقانون وتصبح النقود المحلية قابلة الاستبدال بالنقود العالمية حسب مشيئة حاملها .
وحيثُ يصبح ثبات الليرة السورية امرأً محققاً تقريباً . ولا يُستهدف للخطر إلا في حالة
ازمة مالية عالمية حادة كالتى نقاسيها الآن او في حالة حرب عالمية ؛ وعلى كلِّ فني حالات
مثل هذه لا بد لسوريا من ان تتأثر مباشرة او غير مباشرة ، حتى ولو كانت نقودها
مرتبطة مباشرة بالذهب فليس ثمة ما يضمن مقدرتها على البقاء على قاعدته .

على ان قاعدة كمبيو الذهب لا تخلو من العيوب . فمع انها تضمن ثبات النقد من
حيث نسبه الى الذهب لكنها ليس لها البساطة الضرورية للحصول على ثقة الراي العام
السوري بالورق النقدي . فان نظام قاعدة الكمبيو يفوق ادراك الاكثرية من جمهور
الشعب لان غير المتعلمين لا يرون شيئاً محسوساً وراء النقود الورقية ضامناً لقيمتها . عدا ان
الاجتهاد السابق بقاعدة كمبيو الفرنك يقف عائقاً عظيماً في سبيل الوصول الى الثقة بآية
قاعدة كمبيو كانت . فان تقلب قاعدة كمبيو الفرنك ونتائج المشؤومة عالقة في اذهان
الشعب ، والاكثرية منه لا تميز بين قاعدة كمبيو وبين قاعدة كمبيو ذهب . وبالنظر الى ما
تقدم فان قاعدة كمبيو الذهب لا تكتسب ثقة الجمهور وبالنتيجة لا تحول الشعب عن عادة
الادخار وعن عدم الميل الى توظيف النقود .

فالحصول على ثقة العموم يتوجب على النظام النقدي ان يسند النقد بدعائم مضمونة
وثابتة ومحسوسة لدرجة اكثر مما يمكن الحصول عليها باستعمال قاعدة كمبيو ذهب . وليس
للراي العام السوري ، في ظروفه ، ثقة كافية إلا بدعامة واحدة لنقده وهي الذهب .
ويتطلب ايجاد حلقة اتصال حقيقية واضحة ملموسة بين نقد البلاد والذهب ، حلقة تضمن
ليس فقط الاستبدال الخارجي للنقد الورقي بمعدن الذهب بل والاسترداد الداخلي ايضاً .
اما اي الاثنتين هي الاكثر ملائمة أقاعدة السبائك الذهب ام قاعدة النقود الذهب فذلك
مما يقتضي له التبصر .

ج - قاعدة سبائك الذهب كأحد الحلول

يمكن ان توضع قاعدة سبائك الذهب بتشريع يفرض على بنك الاصدار شراء وبيع

سبائك الذهب، بدون ان يحدد القصد من ذلك ، باسعار مقررة نسبة الى سعر تعادل محدد بين الليرة السورية والذهب ولكن بكميات لا تقل عن حد ادنى معين . وقيام البنك بهذا الواجب يكفل ثبات القيمة الذهبية للورقة السورية وثباتها ايضاً بسوق الكمبيو ضمن حدي الذهب المتناسبين مع سعر التعادل المحدد . وبهذه الطريقة يصبح الذهب مقياس القيم . فترتبط الليرة الورق بالذهب وليس بالفرنك الفرنسي او باي نقد آخر او باي مجموعة من نقود اخرى . ويودع الاحتياطي في سوريا ، وبذلك يسان الاستقلال الداخلي بالامور النقدية . ومن الوجهة النظرية يُسحب الذهب التركي وغيره من النقود الاجنبية من التداول فتتجمع كلها في بنك الاصدار . وليس من الضروري ان يكون مقدار الذهب المجموع مساوياً للاوراق الصادرة ما دام انه كافٍ لان يقوم بحاجة الطلب عليه . وبذلك يمكن الاقتصاد باستعمال الذهب ، نظرياً ، ولكن ليس الى مثل درجة الاقتصاد الذي ينشأ عن قاعدة كمبيو بدون احتياطي من الذهب .

ان لقاعدة سبائك الذهب من وجهة نظر سوريا ارجحية بارزة على اي قاعدة من الكمبيو لانها اكثر بساطة من سواها . فهي تجهز النقود بحق استرداد يسهل فهمه على غير المتعلمين ، وبدعامة محسوسة باللمس والبصر . والموجب القانوني يشتري ويبيع سبائك الذهب باوراق البنك النقدية بدون حد ، وباسعار محدودة ، يؤسس النقد على الذهب بطريقة ثابتة وبشكل اوفر وضوحاً .

ومع ان لقاعدة سبائك الذهب هذه المزايا فهي ليست القاعدة الاكثر ملائمة لسوريا ، لان سحب النقود الذهب من التداول ومن صناديق الادخار يصعب جداً لدى التطبيق العملي ، ان لم يكن مستحيلاً . فان اكثرية جمهور الشعب مولعة بالنقود الذهب ، وقد اظهر الاختبار انها لا تحيد عنها ولو تحت اشد العقوبات . وحق الاسترداد بسبائك ذهب يهم البنوك وتجار السبائك ولا يهتم له جمهور العامة مباشرة . ومع ان قاعدة سبائك الذهب اوفر بساطة واقوى دعامة مأموسة من اية قاعدة كمبيو كانت ، فهي غير مفهومة فهماً كافياً ، واسسها غير واضحة وضوحاً جلياً لتوحي الثقة التامة الى غير المتعلمين . ثم ان عدم التمكن من سحب نقود الذهب من التداول وصناديق الادخار يكون عاملاً ضد الاقتصاد في استعمال الذهب ، المعزو الى قاعدة سبائك الذهب ، ويجول ايضاً دون توحده النقود المتداولة .

د - قاعدة النقد الذهب كأحد الحلول

ان الحل الثالث ، والمفضل على سواه ، هو قاعدة النقد الذهب او قاعدة الذهب مع تداوله كعملة . فيقتَرَح ان يسمح بجرية تنقل الذهب من البلاد اليها ، وان يُفرض على بنك الاصدار ، بموجب تشريع ، بان يسترد اوراقه بالنقد الذهب لدى الطلب وان يُعطي ، باعتبار كونه وكيلاً للدول السورية ، نقوداً ذهباً بدلاً من سبائك الذهب ، وان يشتري الذهب باوراقه النقدية لاي مبلغ كان بسعر محدود ، وان يسترد كل النقود الثانوية بنقود ذهب . فان القيام بهذه الشروط يجعل النقود الذهب مقياساً ويضمن للنقود الورق بقاء قيمتها الذهبية ثابتة ، وكذلك يضمن ثبات اسعار الكمييو ، ضمن حدي الذهب ، مع البلدان التي على قاعدة الذهب .

ان قاعدة النقد الذهب ، من وجهة النظر السورية ، تتم المقتضيات الجوهرية من حيث البساطة والوثوق من ثبات العملة بالنسبة الى الذهب . فانها تمد الورق النقدي بحق الاسترداد بشكل يفهمه غير المتعلمين فهماً تاماً ، وبدعامة ملموسة وبارزة الواضح لعامة الشعب . وبالاختصار ان لها الخواص الضرورية لايحاء الثقة التامة الى سكان سوريا ، ولترويج عادات الصرافة وتوظيف المال ولتقليل عادة الادخار . فيتقن الشعب ان تأدياته بطريقة التوظيف او الايداع في البنوك ستعاد ليده بقيمتها نفسها ذهباً ، وان باستطاعته دائماً الحصول على النقود الذهب مقابل الورقة السورية وبدون خسارة .

وبالثقة العامة والقبول الشامل لا يبقى من حاجة لاستخدام قواعد مختلفة ووحدات مختلفة في اثمان السوق ولا انواع مختلفة من وسائط المبادلة غير مرتبطة ببعضها البعض الاخر . وبالنتيجة تزول كل مساويء عدم التوحد النقدي التي سبق الكلام عنها في الفصل التاسع ، ويصبح الراسمال النقدي اكثر تنقلاً بين المناطق المختلفة (وبين الاستثمارات ، وتسهل التجارة والحسابات .

وهذه القاعدة المقترحة لا تستلزم نفقات اضافية . فان الذهب اللازم للتداول موجود الآن . والذهب الذي تقضي به حاجة بنك الاصدار لاحتياطي الورق والودائع يمكن الحصول عليه بدون لزوم للاستلاف . ان النقود الذهب المتداولة ، من تركية وغيرها ، كافية لايجاد الذهب اللازم للنقود الذهب الجديدة . وما دام ان هؤلاء المتمسكين باستعمال النقود الذهب يستعملونها الآن ، فان زيادة الطلب على الذهب ، ان حصلت ،

فستكون بكميات ضئيلة جداً . وان رصيد الجزء التأميني (fiduciary) من احتياطي النقد الموظف في فرنسا مع الذهب الموجود حالياً في احتياطي النقد يكفي تقريباً للقيام بحاجة احتياطي الذهب الضروري للاوراق النقدية والتزامات بنك الاصدار من حيث الودائع . واذا اتخذ بيان البنك عام ١٩٣٢ اساساً ، فان هذه الموجودات تؤمن احتياطياً من الذهب يزيد عن ٤٠ بالمئة (انظر بيان البنك في الفصل الحادي عشر) . وعدا هذا فان البنك قد وظف بصورة دائمة نسبة كبرى من ودائعه في سندات الحكومة الفرنسية وقد بلغت هذه الاستثمارات سنة ١٩٣٢ نحواً من ٥٠ بالمئة من مجموع الودائع المطلوبة من البنك . ولتجهيز الذهب الاضافي المقتضي للاحتياطي يمكن الالتجاء الى بيع قسم من هذه الاستثمارات . ان الموارد المذكورة للحصول على الذهب لا تشمل الذهب المنتظر خروجه من صناديق الادخار . وليس من الخطأ ان نعتقد ان مجرد ادخال قاعدة النقد الذهب سيؤدي في الثقة لدرجة يخرج معها ذهب كثير من صناديق الادخار الى التداول او الى احتياطي البنوك .

ان مبلغ الذهب الذي يجب ان يؤخذ من فرنسا بنتيجة استبدال الجزء التأميني من احتياطي تداول الورق والجزء اللازم من المال الموظف الذي يمثل الودائع المطلوبة من البنك، هو مبلغ صغير نسبياً الى حد لا ينجس منه احدى اى اضطراب في تلك البلاد . فعلى اساس ان تكون دعامة النقد والودائع احتياطياً من الذهب قدره ٥٠ بالمئة ، يكون المبلغ المطلوب من الذهب معادلاً لنحو من مليونين ونصف المليون من الليرات التركية الذهب . فاذا ذكرنا مقدار الذهب الجاهز في فرنسا ، نرى ان هذا المبلغ لا يؤثر على التسليف ولا على الائتمان في فرنسا .

ان وجوب استرداد اوراق البنك بنقود ذهب وما ينتج عن ذلك من احلال الذهب محل جزء من الاحتياطي التأميني للتداول من الورق لا يعرض ارباح الحكومات السورية من الاحتياطي التأميني لخطر كبير . وليس من سبب يدعو الى الظن بان وجوب استرداد اوراق البنك بالذهب سيفضي الى احلال نقود الذهب محل هذه الاوراق . فان حاملي اوراق البنك يستطيعون حالياً تحويلها الى نقود ذهب بمشترى النقود الذهب التركية في السوق . ولما لم يكن في النية ان تنزع عن اوراق البنك صبغتها القانونية كعملة صالحة في التأديبات ، فلا يبقى ثمة من دافع الى استبدالها تحت النظام الجديد اكثر مما هو الآن . وقد يمكن في بادئ الامر ان يخلق فضول العامة بعض الطلب على نقد ذهبي اضافي ، على ان

هذا الفضول يكون موقفاً وصغير المدى . فان امكان استبدال اوراق البنك فوراً بالنقود الذهب سيزيد حتماً في ثقة الشعب بهذه الاوراق ، وذلك مما يؤدي الى زيادة الرواج في استعمالها عوضاً عن ابدالها بالنقد الذهب . والارباح الناشئة عن الزيادة في تداول الورق قد تُعدّل خسارة الفائدة الناتجة عن ابقاء جزء من الاحتياطي ذهباً .

٥ - الحاجة الى بنك مركزي

ان قاعدة الذهب تؤمن ثبات النقد من حيث علاقته بالذهب ولكن ليس من الضروري ان تؤمن ثباته من حيث علاقته بالسلع . ويمكن الوصول الى درجة كبيرة من الثبات بالنسبة الى الساع بواسطة سيطرة صحيحة على التسليف وعلى النقد . وهذا يستوجب تأسيس بنك مركزي تسند اليه وظيفة تنظيم التسليف والنقد .

يستطاع بواسطة البنك المركزي تخفيض الكثير من تقلب الاثمان . فيمكن بواسطة البنك المركزي تقصير الحركات الدورية والتغيرات في اتجاه معدل الاثمان العام ، وذلك في ممارسته سياسة تسليف حازمة حينما تكون الاشغال في نشاط وسياسة تسليف متساهلة حينما تكون الاشغال في انحطاط . ويمكن تخفيف تقلبات الاثمان الموسمية يجعل التسليف ملبياً داعي المقتضيات الموسمية اي متوسعاً في اوقات كثرة الطلب ومنقبضاً من نفسه بعد مرور ضغط الموسم . وهذا يصبح ممكناً بتسهيل نيل المال من البنك المركزي لكل بنك بحاجة اليه إما باعادة حسم الاوراق التجارية واما بالاستقراض لقاء ضمانات من السندات المالية . ويمكن زيادة النقود او انقاصها لمجابة التقلب في طلبها .

والسؤال الذي يعترض هنا هو : اية السلطات يجب ان تناط بها وظائف البنك المركزي . ان الاختبار في البلدان الاخرى اظهر ان ثبات النقد يقتضي توحيد السياسة في تنظيم النقد والتسليف ، وانه لا يمكن الوصول الى هذا التوحيد إلا بان يعهد بادارة النقد والتسليف الى سلطة واحدة . ان بنكاً مركزياً ممولاً من اصحاب البنوك الاهلية ومؤسساً على طراز البنوك الاحتياطية الاتحادية في الولايات المتحدة يكون السلطة المثلّي لضبط سير العملة وتنظيم التسليف . على ان عدم استقرار الحالة السياسية في البلدان السورية وعدم الوثوق من اتحادها في المستقبل القريب يجعل تأسيس مثل هذا البنك غير عملي حالياً . ولذلك فيقترح تجديد الاتفاقية مع بنك سوريا ولبنان الكبير لمدة عشر

سنين^(١) على اساس استحالة البنك هذا الى بنك مركزي . وبما انه بنك تجاري بالدرجة الاولى فاستحالاته الى بنك مركزي مؤسس على طراز البنوك الاحتياطية الاتحادية المذكورة لا يمكن تطبيقها عملياً وقد تكون مضرة بمصالح البلاد ، لان هذه الاستحالة تستلزم جعل البنك غير تجاري . والمنهاج الاسهل عملاً هو ان يُترك البنك جامعاً بين وظيفة الصرافة المركزية والصرافة التجارية كما هي الحال في بنك فرنسا . واذا ما رفض البنك ، لأي سبب ، ان يستحيل الى بنك مركزي بكل معنى الكلمة ، تحت الشروط التي سنذكرها في الفصل التالي ، فيمكن ان يناط به تسيير قاعدة النقد الذهب مع الوظائف الاخرى التي يقوم بها الآن ، ويؤجل تأسيس البنك المركزي الى الوقت الذي تصبح فيه الحالة السياسية في الدول السورية مستقرة نهائياً .

و - تدبير تقريبي للرجوع الى قاعدة النقد الذهب

ان البحث السابق يظهر لنا منافع قاعدة النقد الذهب لسوريا ، والظروف الموافقة لاعتمادها ، وطريقة الحصول على ثبات النقد بالنسبة الى الذهب وكذلك بالنسبة الى السلع ، ولكنه لا يُظهر المراحل التي يجب انتهاجها لوضع القاعدة موضع العمل . ولتبيان ذلك نقدم فيما يلي تدبيراً تقريبياً تكون خطته العمومية ما يلي :

١ - يجب الابتداء بالمفاوضات بين بنك سوريا ولبنان الكبير وبين الحكومات السورية في اقرب مدة ممكنة قبل انتهاء مدة الاتفاقية الحالية المتعقدة بينهما ، الذي يقع في نيسان ١٩٣٩ ، لعقد اتفاقية جديدة لمدة عشر سنين على اساس استحالة البنك المذكور الى بنك مركزي على طراز بنك فرنسا ، من حيث الجمع بين وظائف الصرافة المركزية والصرافة التجارية ، وان يفرض على البنك وجوب استرداد اوراقه بالنقود الذهب . ومشروع تحويل بنك سوريا ولبنان الكبير الى بنك مركزي بكل معنى الكلمة مشروح في الفصل التالي . واما الاقتراحات المعطاة هنا فهي تنحصر في الطرق الافتتاحية

(١) يستدل من مجرى الحوادث السياسية على ان هنالك بعض الامل بان تتوحد البلدان السورية ، ما عدا لبنان ، وتستقل . فاذا ما اصبحت هذه الامل حقيقة ، تستطيع هذه البلدان ، بعد اقتضاء اجل الاتفاقية الجديدة ، ان تولف بنكاً مركزياً ممولاً براسال اهلي . ولهذا السبب أقترح جعل مدة الاتفاقية المذكورة اعلاه قصيرة . وطبيعي انه من المحتمل جداً ان يحسن بنك سوريا ولبنان الكبير القيام بمهمة البنك المركزي فتكون الدول السورية مستعدة ان تجدد الاتفاقية معه .

الواجبة الاتباع للرجوع الى قاعدة النقد الذهب .

٢ لكي يمتنع ما لا حاجة به من التشويش يجب اتخاذ وحدة نقدية لها الاسم نفسه والقيمة اللذان لليرة الحالية . وبكلمات اخرى يجب ان تكون الوحدة النقدية ليرة سورية مساوية لمائة غرش سوري ومعادلة بالقيمة الى ١٣١ سنتيغراماً من الذهب بصفاء ٩٠٠/١٠٠٠ الذي هو بالضبط القيمة الذهبية لليرة الحالية او لعشرين فرنكاً . ويجب ان تسك نقود ذهب بقيمة خمس ليرات سورية ويفضل سكهها خارج البلاد تجنباً للنققات التي لا بد منها في ادارة دار لسك النقود . ويجب ان تكون هذه النقود صالحة للتأدية بدون حد في جميع المدفوعات ، الاً حيث يشترط صراحة على خلاف ذلك .

٣ ان البنك ، كوكيل للحكومات السورية ، يجب ان يتناول الذهب لسكه وذلك بكميات لا تقل عن حد اصغر معين ، على معدل ١٣١ سنتيغراماً من الذهب بصفاء ٩٠٠/١٠٠٠ لليرة السورية الواحدة ، ويقتبله في فرعه الرئيسي في بيروت وفي فرعه او كالتة او البنك عميله في البلاد التي فيها تسك الحكومات السورية نقودها . ومقابل هذه الخدمة يتقاضى البنك اكلاف السك والنققات الاخرى الناشئة عنه .

٤ يجب على البنك ايضاً ان يشتري الذهب مقابل اوراقه النقدية في فرعه الرئيسي في بيروت وذلك عند الطلب وبسعر محدد تدخل فيه اكلاف السك واي مصروف آخر ينشأ بسببه .

٥ يجب على الحكومات السورية ان تميز اعادة سك القدر الذي يوافقها من النقود التركية الذهب الموجودة ويجب ان توزع اكلاف هذا السك بينها بنسبة ما يقدر ان كلاً منها تملك من الذهب التركي .

٦ يجب ان تقبل اليرة التركية الذهب وغيرها من النقود الذهب الاجنبية في تأدية الاموال العمومية والخصوصية وكل الديون الاخرى بالاسعار التي يعينها القانون الى ان يجيء الوقت الذي يقل فيه كثيراً التداول بالنقود الذهب الاجنبية في سوريا .

٧ منذ الوقت الذي فيه يبدأ البنك رسمياً معاملاته على اساس الذهب يجب ان تطلق الحرية باستيراد وتصدير الذهب ان نقداً وان سيككة .

٨ يجب ان يُحصَر بالبنك حق اصدار الورق كل مدة الاتفاقية الجديدة ، ويجب ان يصرح في هذه الاوراق بانها قابلة الاسترداد بليرات سورية ذهب . ويجب ان

تكون دائرة الاصدار مستقلة ، كما هي الآن ، عن دائرة البنك التجارية العادية ، ويجب ان يكون لها حسابات على حدة .

٩ يجب ان تستبدل هذه الاوراق الجديدة حين الطلب ، في فرع بيروت وفي كل من الفروع الرئيسية الاخرى في سوريا ، بنقود سورية ذهب . ويجب ابدال الورقة في جميع فروع البنك الثانوية كما تستبدل في الفروع الرئيسية وفي الفرع المركزي اما بالطريقة نفسها وإماً ، اذا شاء البنك ، بتحاويل غب الاطلاع ، بسعرها الاصيل ، على فرع بيروت او غيره من الفروع الرئيسية .

١٠ يجب ان تكون الاوراق الجديدة نقداً قانونياً صالحة للتأدية ما دام ان البنك يقوم بما يطلب منه فيما يتعلق بالاستبدال .

١١ وفي الحال التي تصبح فيها الاوراق الجديدة جاهزة ، يتوجب على البنك استرداد الاوراق القديمة التي اصدرها واستبدالها بالسعر الاصيل . ويجب ان يكون لاوراق البنك القديمة كل الحقوق التي للجديدة من حيث الاستبدال بالذهب او بتحاويل الذهب . والاوراق التي تستبدل يجب اخراجها من التداول وابطالها واتلافها فوراً .

١٢ يتوجب على البنك ان يحتفظ باحتياطي ذهب بشكل نقود سورية ذهب معادلة في قيمها خمسين بالمئة من المتداول من اوراقه النقدية ، الجديدة والقديمة ، والودائع واوراق الدفع المطاوعة منه ؛ وان يُحفظ احتياطي الذهب في سوريا . ويجب ان يُنص انه في حالة هبوط الذهب الاحتياطي الى ما دون المعدل الادنى الذي هو ٥٠ بالمئة ، تفرض ضريبة متصاعدة تؤدي الى الحكومات السورية وتزايد كلما نزلت نسبة احتياطي الذهب .

١٣ ان رصيد المتداول من الورق ، غير المغطى كما ذكر اعلاه ، يجب ان يغطي بما يأتي : (أ) السفاتج وغيرها من الاوراق الناشئة من الصفقات التجارية ، ويجب ان تكون هذه الاوراق من نوع محدد من حيث ضمانتها ومواعيد استحقاقها (ويجب ان تعطى اوراق الزراعة المهلة اللازمة من حيث الاستحقاق) ؛ (ب) وسندات الحكومات السورية او المكفولة منها على ان يتجاوز مجموع السندات العشرين بالمئة من الاوراق التي في التداول .

١٤ يجب ان تكون اوراق النقد مضمونة ايضاً بان تعطى الحق الاول على كل موجودات البنك .

١٥ يجب ان يُمارَس الاشراف على دائرة الاصدار كما في الاتفاقية الحالية .
 ١٦ يكلف البنك بان يذيع مرتين في كل شهر بيانين حسابيين مستقلين ، الواحد عن دائرة الاصدار والآخر عن دائرة الصرافة . ويجب ان يتضمن الاول منهما قيمة مجموع الورق المتداول في جانب منه ومبالغ نفقات الاحتياطي في الجانب الآخر . ويجب ان يتضمن البيان الآخر حالة الحسابات في دائرة الصرافة . ويجب ان يكون شكل تنظيم هذين البيانين مفهوماً تماماً لدى الشعب المتعلم .

١٧ يجب ان تتناول الحكومات السورية مقابل امتياز الاصدار فقط اما جانباً من ارباح الاحتياطي يختلف باختلاف مبلغ الاوراق المتداولة كما هي الحالة الآن واما جانباً محدداً من ارباح دائرة الاصدار الصافية .^(١) وفي كلتي الحالتين يجب ان يكون المبلغ الذي تتناوله الحكومات متوقفاً على صافي الارباح السابقة لهذه الدائرة .

(١) راجع الفصل التالي للوقوف على مقدار الحصص التي يجب ان تعود الى الحكومات السورية من ارباح البنك مقابل الامتيازات الاخرى وللحوثول دون انغماسه في معاملات خطيرة املاً بالربح الكبير .

الفصل السادس عشر

اقتراحات لاصلاح النظام الصرافي

أ - ملخص الحالة الحاضرة والمقتضيات الجوهرية

يمكن تلخيص العيوب الرئيسية في نظام الصرافة السورية فيما يلي :

١ ان نظام الصرافة اجمالاً عاجز عن تجميع وتوزيع « الاموال الطليقة » (free capital) في البلاد بطريقة فعّالة ، والسبب الرئيسي في ذلك هو الوضع الخاص الذي يتصف به النظام الاقتصادي والاجتماعي في سوريا . والعوائق الرئيسية التي تحول دون تجميع « الاموال الطليقة » هي (أ) عدم الثقة بشآت قاعدة النقد القانونية ، (ب) الاعتقاد السائد في اذهان نسبة كبيرة من السكان بكون الفائدة رباءً بقطع النظر عن معدلها ، (ج) سوء المظنة بالبنوك الناتج بعضه عن الجهل وشدة التحفظ والبعض الآخر عن افلاسات البنوك بين حين وآخر . ومن الجهة الاخرى فان اهم العوامل التي تعيق توزيع « الاموال الطليقة » هي (أ) صعوبة التحقق عن مقدرة المُستلف ، (ب) تعأب استعمال حساب الدفتر المفتوح والسند « العادي » في التسليف ، (ج) المطل في اصول المحاكمات . وبالنتيجة ، فان مبلغاً كبيراً من التوفيرات يذهب الى الادخار ، فتحرم التجارة والصناعة والزراعة من استعمال هذه « الاموال الطليقة » ؛ وان تسليف البنوك ليس واسع الانتشار او معتدل الاكلاف كما هو في البلدان الراقية ؛ وان الاشغال تمول في الغالب - بصرف النظر عن راسمال التاجر الخاص ، الذي هو في حالات كثيرة المورد الرئيسي - من قبل المداينين والتجار المداينين ، وهذا التمويل كثير النفقات ولا يعطي النتائج الاقتصادية التي يعطيها تسليف البنوك .

٢ ان البنوك الاهلية ، على العموم ، مؤسسات تسليف عديمة الكفاءة للأسباب الآتية : (أ) تنظيمها الذي يتخذ شكل العمل الفردي او الشركة العادية ؛ (ب) راسمالها

المحدود؛ (ج) توظيف جانب كبير من راسمالها بالاراضي والمسققات؛ (د) المحافظة على قاعدة الأامر كزية في وجود عدة بنوك مستقلة يقوم كل منها بالحاجة المالية لعدد قليل من الناس في منطقته الخاصة؛ (هـ) الجمع بين الأشغال التجارية وغيرها وبين اشغال الصرافة؛ (و) قلة المعرفة النظرية بالصرافة من جانب موظفي البنوك، كما يستدل من نوع العمليات التي يقومون بها من مثل منح القروض مقابل رهن او منحها للاستهلاك وحسم الاوراق التجارية ذات الآجال الطويلة وسندات الاعارة. فكان من تأثير هذه الحالة ان اصبحت الصرافة الاهلية غير سليمة، كما برهن على ذلك افلاس عدة بنوك بعد الحرب، الامر الذي ادى الى ازدياد مزاحمة البنوك الاجنبية وساعد على جعل البلاد مسودة من الاجنبي راسمالاً وسياسةً وادارةً.

٣ ان قوانين تنظيم الصرافة التجارية معدومة بتاتاً. فيمكن اي شخص او اي عدد من الاشخاص ان يباشر اعمال الصرافة التجارية كما يباشر اي شغل عادي آخر دون ان يكون خاضعاً لقيود خاصة. وعدم وجود القيود القانونية من حيث التأسيس وكذلك الحرية التامة في ادارة الصرافة ومعاملاتها ساعدا على الكثير مما ذكر من الوهن في الصرافة الاهلية، وهما المسؤولان الى درجة كبيرة عن سوء المظنة بالبنوك الاهلية وعن سلوك جانب التحفظ تجاه البنوك الاجنبية.

٤ ان تسليف البنوك الاستثماري للصناعات الحديثة يكاد يكون معدوماً، كما ان التسليف الانتاجي محدود وكثير النفقة معاً. فلتتمويل الراسمال الثابت تضطر بيوت الصناعات الى الاعتماد على اموالها الخاصة، وهذه لا تسمح بالتوسع في شراء الآلات وبناء المصانع.

٥ ان لتسليف البنوك الزراعي نقائص جمّة. فهو صغير في مداه، محدود في تنوعه، وكثير النفقات وعلى الخصوص في القروض الصغيرة وقصيرة الاجل. وهو ايضاً غير ميسور لطبقة كبيرة من الزراع، وليس ثمة من مراقبة صحيحة عليه، وهو خاضع نوعاً ما للنفوذ السياسي والمحابة.

ان بنوك الرهون والتسليف العقاري الاجنبية انا تسلف غالباً في المدن، ونسبة اشغالها في القرى محدودة حتى الآن. وقد ساعدت بعض كبار الملاكين بان اسلفتهم قروضاً - لآجال قصيرة ومتوسطة وبعيدة - مضمونة برهون عقارية، عقدت اما مباشرة على ضمانته الحكومية واما غير مباشرة بواسطة البنوك الزراعية وبضمانتها. اما مساعدتها لصغار

الفلاحين فكانت لا تذكر .

ان البنوك الزراعية الحكومية لم تكن ناجحة للأسباب التالية . أولاً : ان راسمالها العامل صغير ، وذلك لانها لا توجد لنفسها اموالاً باصدار اسناد القرض (debentures) . ثانياً : ان قروضها محددة من حيث المبلغ ، والمدة ، والضمانة . فخذ القرض للشخص الواحد هو عادةً صغير ، وكذلك مدة التسليف فهي قصيرة او متوسطة . ولذلك فان التسليف لا يسمح بمشترى آلات مكلفة ، ولا بمشاريع كبيرة للري والتجفيف ، ولا بتصفية الديون القديمة . ثم ان نحواً من ثلثي الديون تعقد مقابل رهن الاراضي والباقي كله تقريباً يشتمل على قروض مقابل كفالات متسلسلة ، وهي ايضاً يجب ان تعزّز دائماً بضمانة عقارية بشكل حجز . اما القروض مقابل المواشي والآلات الزراعية فغير مسموح بها . واما القروض مقابل الحاصلات المخزونة فمع ان بعض البنوك سمح بها مؤخراً الا انها في الواقع لا تمنح نظراً لعدم وجود تسهيلات الاستيداع . وقد كانت نتيجة ما تقدم ان الفلاحين المستأجرين ، غير الملاكين ، وهم يؤلفون ثلث مجموع السكان ، لا يستطيعون الاستلاف من البنوك الزراعية الحكومية . ثالثاً : ان اكلاف التسليف عالية جداً وعلى الخصوص في القروض الصغيرة والقصيرة الآجال . ومعدل الفائدة الآن اكثر اعتدالاً ولكن مصاريف الحصول على القروض وايفاؤها ترفع اكلاف السلفة الى نسبة مئوية عالية . رابعاً : ان السبل التي تستعمل فيها القروض لا تراقب ، فادارات البنوك لا تهتم للعرض الذي من اجله عقد القرض ولا للخطة التي انفق فيها المبلغ . وبالنتيجة فان كثيراً من القروض ينفق في المقاصد غير المشرفة ، كما يتضح من كبر نسبة التقصيرات . خامساً : ان بعض البنوك تخضع للنفوذ السياسي وللمحاباة في منح القروض وفي تنفيذ استيفائها ، ويقال ان اكثر قروض هذه البنوك يذهب الى ايدي كبار الملاكين وقلما يُكترث لصغار الفلاحين .

ان البنوك التجارية من اجنبية واهلية لا تمول عادةً الانتاج الزراعي وانما تمول ، لمدى قليل ، توزيع المحصولات الزراعية في الاسواق . ويعيق التسليف على الانتاج الزراعي عدم التيقن من المحصول ، وكثرة انفاق السلفة في امور غير مشرفة ، وكون الضمان الذي يملكه الزراع عديم الكفاءة على العموم . ومن الجهة الاخرى فان التسليف لتوزيع الحاصلات يعيقه عدم وجود المستودعات الصالحة .

وقد نتج عن قلة متناول تسليف البنوك للاغراض الزراعية ان اصبح محتاجو الاستلاف من صغار الملاكين الفلاحين وجميع المستأجرين الذين لا ارض لهم ، مجبرين على الالتجاء

الى المداينين ، فيتقاضاهم هؤلاء معدل فائدة فاحشاً تحت صور متنوعة .
 واسباب الرباء الفاحش الرئيسية هي (أ) صعوبة تحقّق المكانة الوفاية
 وتجميع خطر التسليف ، (ب) طمع وعدم استقامة بعض المداينين الناشئة في الغالب
 عن مركزهم الاحتكاري ، (ج) كثرة انفاق القروض بالطرق غير المثمرة ، الناشئة
 عن الجهل ، (د) عدم كفاءة الضمانة المعروضة غالباً .

٦ ان نظام الصرافة ناقص من حيث علاقات البنوك بعضها مع البعض الآخر ومن
 حيث تناسب سياسة التسليف . فارباب البنوك الاهلية يحتفظون بنظام اللامركزية من
 حيث عدم انشاء الفروع ، وهم ايضاً لا يتعاونون عمليات الاستيداع والحسم فيما بينهم الا الى
 درجة محدودة . وعلاقات البنوك الاهلية مع البنوك الاجنبية ، من حيث الحسم ، معرّقة
 الى مدى بعيد لكون البنوك الاهلية غير منظمة على خطط حديثة والكثير من معاملاتها
 ليس على وفاق مع الاسلوب الصرافي الصحيح . ومن جهة اخرى فان البنوك الاجنبية ،
 ولئن كانت مركزية في تنظيمها الداخلي ، يكاد لا يكون لبعضها مع البعض الآخر
 علاقات من حيث الاستيداع والحسم . ولذلك فان الاموال ليست سهلة التنقل لدرجة
 كافية ، كما ان سياسات التسليف في البنوك غير متناسبة . وبالنتيجة ، فان اكلاف التسليف
 تختلف من وقت الى آخر وبين منطقة واخرى وفاقاً للحاجات الموسمية والمقتضيات
 الموضوعية ووفقاً ، من جهة البنوك الاجنبية ، لمعدل الفائدة السائد في بلدانها الاصلية .

وبالنظر للعيوب التي مرّ بيانها ، يقتضي اصلاح عظيم في نظام الصرافة نفسه وفي الاسس
 التي عليها يقوم صرح الصرافة . فالاصلاح يجب ان يوجه الى الامور الآتية : (١) تسهيل
 تجميع وتوزيع « الاموال الطليقة » ، (٢) ترقية الصرافة الاهلية على الخطط الحديثة ،
 (٣) تموين حاجات الصناعة بالتسليف الاستثماري ، (٤) اعداد الوسائل الوافية لتسليف
 صغار الفلاحين من ملاكين ومستأجرين ، (٥) اعداد الوسائل لتنسيق التسليف وجعله
 متناسباً . وفيما يلي من الصفحات اقتراحات ترمي الى الاساليب التي يمكن بها الحصول
 على هذه المقتضيات .

ب - الوسائل لتسهيل تجميع وتوزيع « الاموال الطليقة »

اما ما يتعلق بتجميع « الاموال الطليقة » فانه يمكن تنمية عادة توظيف المال كثيراً
 وذلك (أ) بوضع قاعدة نقدية تتمتع ببلء ثقة العموم ، (ب) بتفسير الرباء تفسيراً

حكياً ، (ج) بالتعليم البدائي الشامل ، (د) بنظام صرافة سليم .
 ان الوسائل التي يمكن بها الحصول على المطلب الاول قد مرّ الكلام عنها في الفصل السابق .
 ان تفسير الرباء تفسيراً حكماً لا بد ان يفرق بين الفائدة المشروعة والفاحشة .
 ولكي يكون للتمييز بينهما التأثير المطلوب يجب ان يصدر من جانب المفتين . (١) فمن
 المحتمل كثيراً ، فيما اذا طلبت الحكومات من المفتين في الدول السورية ان يبديوا آراءهم
 في تفسير الرباء ، ان تصدر الفتاوى (٢) مميزة بين الفائدة المشروعة والفائدة الربائية . واذا
 ما اعلن هذا الفارق فما لا شك فيه ان ودائع البنك تكون من النوع الاول ، فينتج
 عن ذلك ان تراخ عقبة كداء من سبيل الايداع في البنك . وكما ذكرنا سابقاً ، (٣) فقد
 فرق المصلح الاكبر محمد عبده سنة ١٩٠٣ ، وكان حينئذ مفتي الديار المصرية ، بين
 المشاركة في منافع النقود المستقرضة وبين الفائدة الربائية ؛ وكانت فتواه عاملاً قوياً في
 تسهيل تجميع « الاموال الطليقة » في البنوك وفي دائرة التوفيرات لادارة البريد في مصر .
 يجب ان يكون تأسيس نظام التعليم البدائي الشامل احد الاهداف الرئيسية في محاولة
 تحسين اشغال البنوك من جهة الودائع وتحسين البيان الاقتصادي بكامله في البلاد ،
 البنين الذي عليه يتوقف تقدم الصرافة . ويجب الا يكتفى بنشر التعليم البدائي في جميع
 انحاء البلاد بل يجب جعله إلزامياً .

وقد يمكن التوصل الى قدر كبير من السلامة في نظام الصرافة بتنظيمها وبالمراقبة
 على التسليف ؛ وسيأتي الكلام عن هذه المقتضيات في القسم « ز » الآتي .

اما ما يتعلق بتوزيع الاموال فان توزيعها توزيعاً صحيحاً يسهل كثيراً (أ) بالتحقيق
 الوافي عن مكانة المستلف المالية ، (ب) بالتوسع في استعمال الاوراق الصالحة للحسم ،
 (ج) بتقصير سير المحاكمات .

والوصول الى الاول من هذه الوسائل يمكن تحقيقه بالتعاون بين البنوك . ان اساس
 القرض غير المضمون ، في البلدان الاكثر رقياً ، هو البيان المالي المعطى من المستقرض ،
 وكل الاستعلامات المتعلقة بالتسليف المستتقة من مصادر اخرى انما تستخدم لمقابلتها بالبيان .
 اما في سوريا فان اكثر التجار لم يتعود اصدار الموازنات ، واذا ما اصدروها فهي في الغالب

(١) هم مفسرو شرع الديانة الاسلامية .

(٢) تفسير الاحكام الدينية .

(٣) راجع ص ١٨١ .

غير موثوقة . ومن الجانب الآخر فان البنوك لا تتشبت بطلب بيانات مالية خوفاً من ان تحسر ميل زبائنها من جهة وبسبب مزاحمة البنوك نفسها على الزبائن من جهة اخرى . ولو كان للبنوك ان تتوافق على طلب البيانات المالية مصدقة بصورة صحيحة من المحاسبين العموميين ، لكان رجال الاعمال يلبون في الحال ، ولزالت عقبة كاداء من سبيل التحقق الصحيح عن المكانة المالية . نعم ان الاكثرين من رجال الاشغال ينظرون في باديء الامر الى هذا الطلب كما لو كان اهانة او وقاحة . ولكن هذا الشعور لا يلبث ان يزول سريعاً امام التفكير الصحيح الذي به يرى ان للبنك الحق الصراح في الاستعلام الدقيق المضبوط عما يتعلق بمراكز زبائنه المالية ، وان من مصلحة المستقرضين الدقيقين ان يدعوا لمطالب البنك . وقد يمكن ان يُعترض على هذا بان نشر الموازنة المصدقة غير ميسور بالنظر لقلّة عدد المحاسبين العموميين في سوريا . وهذا يُرد عليه بان الحاجة لمثل هذه الخدمة كفيّلة بازدياد عدد مثل هؤلاء الاختصاصيين .

وهناك عقبة اخرى في سبيل التحقق عن مكانة المستلف المالية تحقّقاً وافياً اعني بها العادة شائعة الاستعمال بين رجال الاعمال في هذه البلاد وهي التعامل مع اكثر من بنك واحد . على ان هذه العادة يمكن تدليلها بان تجمع البنوك استعلاماتها المتفرقة عن مكانة الزبائن وتؤلّف منهاجاً لجمع الاستعلامات الموثوقة متناسباً مع عوائد الزبائن السوريين . ويمكن منع هذه العادة باتفاق بين البنوك يقضي بالألّا يعامل بنك منها زبوناً له معاملات مع بنك آخر .

وتستطيع الحكومات السورية ان تعاون البنوك في الحصول على معلومات عن الاعتبار المالي وذلك بنشر كل احتجاج رسمي يصدر بحق مدين متأخر، كما يعمل في البلاد الاكثر رقياً .

ويمكن التوصل الى التوسع في استعمال الاوراق الصالحة للحسم ولكن لا بد لذلك من بذل الجهد والوقت ، اذ يقتضي لذلك محاولة مستمرة من قبل اصحاب البنوك وزبائنهم ان يعلموا العامة منافع استعمال الاوراق الصالحة للحسم بدلاً من حسابات الدفتر المفتوح والسندات العادية ، بقدر الامكان . وقد نجحت البنوك الاجنبية نجاحاً كبيراً في اثناء عادة استعمال الاوراق التجارية الصحيحة وذلك في المناطق التي تمتد فيها نفوذها . وقد تبع على الاثر بعض اصحاب البنوك الاهلية . على ان كثيرين منهم لا يزالون يقرضون رأساً على سندات تكون في الغالب ذات اجل طويل او قابلة للتجديد

في الاستحقاق . فكان بالنتيجة ان زبائن البنوك لم يلاحقوا التجار الذين يشترون منهم نسيئة ليحملوهم على جعل دينهم مشهوداً باوراق قابلة للحوالة (الجيرو) . ان اصحاب البنوك الاهليين يستطيعون ويجب ان يتعاونوا في الاحلحاح على زبائنهم بان يخلقوا اوراقاً ليست فقط صالحة للحوالة بل سهلة التصريف ايضاً . ومن الواجب ان يدرك الزبائن ان ذلك في مصلحتهم ايضاً كما هو في مصلحة اصحاب البنوك . واذا ما حُمل الزبائن على تقديم اوراق قابلة للتصريف الى اصحاب البنوك تمكن حينئذ هؤلاء من حسمها في البنوك الاجنبية (في حالة عدم وجود بنك مركزي) فيستعمل رصيدها في امداد الزبائن الى مدى ابعد .

ومن جهة ثانية يجب على الحكومات السورية ان تشجع استعمال السفتجة التجارية وذلك بالغاء رسوم التمتع وباطال شرط اختلاف المكان اعني وجوب سحب السفتجة من بلد على بلد آخر .

اما تقصير مدة المحاكمات فهو من المتقضيات الضرورية لاطلاق التوسع في التسليف ، ويجب ان تعيره الحكومات السورية انتباهاً كلياً . فانه لا ينتظر من البنوك ان تتوسع في التسليف ما لم يكن القانون كافلاً ليس حقوق هذه البنوك وحقوق زبائنها فقط بل وسرعة تنفيذها ايضاً . وبالْحَقِيقَة ان احد الاسباب الرئيسية لفرض القانون التجاري علاوة على القانون المدني هو ضمانه هذا الاسراع في تنفيذ التعهدات ، الذي هو ضروري للتجارة . وليس ثمة من سبب موجب لان تكون المحاكمات في سوريا اكثر بطئاً مما هي في فلسطين حيثما القوانين هي نفسها تقريباً . ان اختصار الدعاوي ، على ما يظهر ، لا يحتاج الى تشريع جديد ولكن الى تطبيق القوانين الحالية تطبيقاً صحيحاً . وكيفما كانت الحال ، اذا لم تكن القوانين كافية للمحاكمات بين البنوك والزبائن ، فيجب ان يوضع نظام خاص لاختصار مدة المحاكمات في فصل قضايا البنوك وتنفيذ الاحكام .

ولمعالجة هذه القضايا وما يشاكلها يقترح ان تؤلف جمعية للمصارف تشمل البنوك الاهلية والاجنبية . ففي امكان جمعية كهذه ان تقوم بخدمات قيمة في تحسين طرق معاطاة الصرافة وغيرها من اساليب الاشغال ، ومن شأنها ان تمكن البنوك من ان تظهر للحكومات السورية بصورة فعالة حاجاتها ومطالبها . ويمكن معالجة القضايا المحلية بواسطة فروع الجمعية في الملحقات .

ج - وسائل انماء الصرافة الاهلية على خطط حديثة

ان تطبيق الصرافة الاهلية على المقتضيات الحديثة هو ذو اهمية حيوية للاقتصاد الاهلي من حيث التسليف ، ولاستقلال البلاد المالي ، ولمصالح اصحاب البنوك الاهلية انفسهم . فان هؤلاء ما يرحوا هم واسطة الصرافة في انحاء كثيرة من البلاد . وما لم توضع بنوكهم على أسس سليمة ثابتة فان توفيرات الكثيرين من سكان الارياف ونسبة مئوية كبرى من توفيرات سكان المدن تستمر في طريقها الى زوايا الادخار ، وبذلك تحرم الزراعة والتجارة والصناعة من هذا الراسمال . وسينقضي على البنوك الاجنبية ، التي هي اوفر سلامة ، وقت طويل قبل ان تمدّ معاملتها الى جميع انحاء البلاد ، حتى ولو تمكنت من الامتداد بسرعة فلا يكون في مصلحة سوريا ان تصبح بكليتها متكلة على الراسمال والسياسة المالية الاجنبيين . عدا ان مثل هذا التوسع ، سريعاً كان او بطيئاً ، لهو مضر بمصلحة اصحاب البنوك الاهلية انفسهم ، لان المزاحمة تدفع بهم الى خارج الميدان الصرافي . وعليه يجب اتخاذ التدابير لانماء الصرافة الاهلية على خطط حديثة لتتمكن من القيام بجاورة البلاد الى التسليف قيماً اوفى ولتصمد لمزاحمة البنوك الاجنبية .

ويُقترح ان يشرع في هذا التطور من خمس نواحي : (أ) اصدار قانون صرافة تجارية تنظم به كل البنوك ، من اهلية واجنبية ، لفرد كانت ام لشركة عادية او مساهمة ؛ (ب) المراقبة على جميع البنوك وقيادتها بواسطة بنك مركزي سبق اقتراحه ؛ (ج) ادغام البنوك الاهلية وجعلها بنوك مساهمة ذات فروع ؛ (د) استخدام الرجال الموثقين بعلم الصرافة الصحيح ؛ (هـ) تأليف جمعية من اصحاب البنوك الاهلية . وسيأتي الكلام عن كل من الاقتراحين الاولين على حدة .

ان ادغام البنوك الاهلية وجعلها شركات مساهمة ذات فروع يجب ان يكون في مقدمة ما تتم به البنوك الاهلية انفسها والحكومات السورية ايضاً . ويجب على اصحاب البنوك الاهلية ان يدركوا ان ليس باستطاعتهم ان يصمدوا لمزاحمة البنوك الاجنبية ما دام انهم متمسكون بنظام لامركزي مؤلف من عدة بنوك صغيرة ومستقلة ، اما لفرد واما لشركاء . فان موجوداتهم المحدودة من راسمال وودائع ، واعتماد كل منهم على التعامل مع عدد قليل نسبياً من محلات الاشغال ، وادارتهم قليلة المهارة والفتنة ، كل هذه نتائج « المنهاج الفردي » ("unit" system) الذي حافظوا عليه . وبناءً عليه يقترح الالتجاء

الى الاندغام وتجديد التنظيم على طراز الشركات المساهمة ذات الفروع بين اصحاب البنوك في المكان الواحد وبقدر الامكان بين اصحاب البنوك في الاماكن المختلفة . فاذا لم يتحدوا بهذا الشكل تصبح اشغالهم عرضة للتناقص ويضطرون على مر الزمان ان يتخلوا عن مكائهم فتحته البنوك الاجنبية المساهمة التي تمد معاملتها باستمرار الى تجارة البلاد الداخلية .

واتحاد البنوك من حيث المصلحة العامة هو الاكثر اقتصاداً ، لانه يسهل تنقل الودائع الى اجزاء البلاد حيثما تشتد الحاجة اليه . وينتج عن ذلك ان يتعادل التقلب في طلب الاموال ويقل التباين في معدل الفائدة . وبناء عليه يقترح ان تسهل الحكومات السورية بكل الطرق الممكنة انشاء الشركات المساهمة بين البنوك الاهلية . وتستطيع الحكومات ان تساعد في هذا الانشاء بوضع قانون صحيح للشركات المساهمة او المغفلة لان القانون الحالي غير واف اصلاً ، اذ لا نص فيه عن : القانون الاساسي والداخلي ، الاشتراك بالاسهم وتأدية ائمتها ، تسمية مجلس المديرين ، مؤهلات وواجبات المديرين ، القيود من حيث البدء في العمل ، الدفاتر الخصوصية الواجب اتخاذها وحفظها ، اذاعة البيانات ونشرات الموازنة ، التفقيش ، مراقبة وضبط الحسابات ، التصفية ، والاشياء الاخرى التي تدمج عادة في القوانين الحديثة للشركات لتأمين اصحاب الاسهم ولحماية مصالح الناس بوجه عام ايضاً . والحاجة ماسة الى قانون للشركات المساهمة اوفى من القانون الحالي وذلك ليس لتشجيع الاتحاد بين اصحاب البنوك فقط بل لانشاء هذا الشكل من التنظيم في الاشغال الاخرى ايضاً . وعليه يجب وضع قانون خاص للشركات المساهمة باسرع ما يمكن .

والتيدير الآخر الذي يُنمي الصرافة الاهلية على اصول حديثة هو استخدام الرجال العالمين بنظريات الصرافة وتطبيقها . ان اصحاب البنوك الوطنيين لا يعلقون اهمية على قيمة العلم النظري في الصرافة ، فن رايبهم ان التمرن العملي الذي يحصله مستخدمو البنك في اثناء استخدامهم يني بكل ما تطلبه الحاجة . وعليه فهم لا يعرضون رواتب جذابة على الرجال ذوي الثقافة العمومية الصحيحة والمعرفة الوافية في نظريات الصرافة . ويمكن القول بوجه التعميم ان ثقافة مستخدميهم هي من نوع تعليم المدارس الثانوية او ادنى . ومن المؤكد انه في حالات نادرة فقط يستطيع امرؤ من هذا الطراز ان يصبح اهلاً لمركز ذي مسؤولية . ولذلك فان درجة الصرافة الاهلية لم تترق ولم تزل فيها عيوبها القديمة . ولا شك في انه يمكن تحسين ادارة واعمال الصرافة الاهلية كثيراً متى استخدمت

البنوك الرجال العالمين بنظريات الصرافة . ان اهمية الثقافة الصرافية في اشغال الصرافة تدل عليها سياسة البنوك في البلدان الراقية في تفضيلها استخدام الرجال العالمين بنظريات الصرافة ، والتوسع السريع في لائحة دروس الصرافة في جميع الجامعات والكليات . وقد يقال ان السوريين الذين لهم هذا العلم قليلون . فهذا صحيح ولكن القليلين الموجودين لا يجدون في البنوك الاهلية مراكز مرتجة ؛ وفي الوقت الذي يُشعر فيه بالطلب على مثل هؤلاء الرجال المعلمين ، فان مؤسسات التعليم التي تعرض دروساً تجارية واقتصادية تؤدي حينئذ ، لتعليم الصرافة ، انتباهاً اوفى . والشيء الجوهرى هو ان تدرك البنوك انفسها ما في الرجال الحاصلين على مثل هذا العلم من القيمة لاشغالها . ومتى عُرف هذا ، يمكن اعداد نوع العلم المطلوب بتآلف الجهود بين البنوك ومؤسسات التعليم .

ولمعالجة قضايا الصرافة الاهلية ، يقترح ان تشكل جمعية صرافية مؤلفة من جميع اصحاب البنوك الاهلية المسجلة تحت قانون البنوك ، المقترح فيما يلى . فان مثل هذه الجمعية يجب ان تمكن اصحاب البنوك الوطنيين من التوصل الى تفاهم اصح فيما يتعلق بقضاياهم المشتركة ومصالحهم ، ويجب ان تساعدهم على رفع مستواهم ، وتزع العناصر الضعيفة من نظام صرافتهم ، وتشجيع فكرة ادغام بنوك الافراد والشركاء وجعلها شركات مساهمة .

د - تنظيم الصرافة التجارية وضبط اعمالها بقانون خاص

ان مؤسسات الصرافة التجارية في اي بلاد كانت ، من حيث كونها مستودعات لتوفيرات كل طبقات الشعب وموارد للراسمال العامل ان للصناعة وان للتجارة ، هي ذات نفوذ عظيم في تأثيرها على حياة الشعب الاقتصادية . فهي تؤثر على تقدم الصناعة والتجارة بواسطة تمكنها من جمع « الاموال الطليقة » في البلاد واناثة التسليف او منعه . ولذلك اعتبرت اشغال الصرافة بطبيعتها نصف عمومية تستوجب تشريعاً يحمي مصالح اصحاب الودائع ، الذين على ثقتهم يقوم صرح الصرافة بكامله في البلاد ، ويؤمن وينمي اشغال الصرافة على اسس صحيحة . فان القيود القانونية تفرض على الصرافة باشكال متنوعة ، في مختلف البلدان ، بحسب مقتضيات الحاجة . فالبنوك في الولايات المتحدة وكندا واليابان والدانرك مثلاً خاضعة لنظامات خاصة بالاضافة الى كل القيود اللاحقة بالشركات المساهمة الاخرى تقريباً ؛ بينما البنوك في فرنسا وانكلترا وبلجكا وفي بعض البلدان الاخرى

غير مقيدة بنظمات خاصة ، فالامور غير المحتاط لها عندهم بقوانين شركات المساهمة انما يعمل بها جرياً على التقاليد والعرف التي انتجها الاختبار الطويل . والشركة المساهمة هي النوع السائد في تنظيم البنوك في جميع البلدان الراقية بحيث ان الصرافة ، بصرف النظر عما اذا كان لها من تشريع خاص او لم يكن ، تبقى منظمة وفقاً للقوانين العامة للشركات التجارية او الشركات المساهمة ، وهذه القوانين تشمل في الغالب كل الامور المتعلقة بالتأسيس والادارة والاعمال والاذاعة وهلمَّ جراً .

واحوال الصرافة التجارية في سوريا ، من هذه النواحي ، غريبة في بابها على وجه الاجمال . فان غرض التشريع غير محتاط له بالتقاليد ولا بالعرف ، كما تشهد بذلك عيوب نظام الصرافة الاهلية . وقوانين الشركات المساهمة غير وافية بالقصد ، كما اوضح سابقاً . عدا ان البنوك الاهلية برمتها تقريباً هي مؤسسات افراد او شركاء ، وهي ليست مقيدة بقوانين الشركات المعمول بها . ولذلك فان الحاجة ماسة الى قانون للبنوك يمكن تطبيقه ليس على البنوك المساهمة فحسب بل ايضاً على بنوك الافراد وبنوك الشركاء بنوع خاص .

وقد يمكن ألا يكون تنظيم البنوك الاجنبية بقانون ضرورياً ، لانها مقيدة بقوانينها الاساسية الخاصة بقوانين الشركات في بلدانها ، الا ان تنظيم البنوك الاهلية بقانون واجب لازب . وقد دلَّ انهيار بنك كريا كوس وزهير وافلاسات البنوك الاخرى ، المذكورة في الفصلين العاشر والثاني عشر ، على الضعف البادي في نظام صرافي ينقصه الضبط والمراقبة ، اذ ان مركز البنوك المفلسة الحقيقي لم يعرف إلا بتاريخ متأخر جداً بحيث لم يكن ممكناً ان تنفع تدابير الاصلاح . والمرجح انه لو وُجد الضبط والمراقبة لسلم اكثر هذه البنوك على الارجح اذا لم تسلم كلها . ومع كون المسلم به ان وجود قوانين لتنظيم البنوك ومراقبتها غير كاف لتأمين السلامة التامة ، فن المقرر ان عدم وجود التنظيم والمراقبة مماثل في معناه للتشجيع على اعمال لا مبرر لها وحتى على الاحتيال ايضاً .

ولذلك يقترح ان يسن قانون خاص بالبنوك التجارية يتناول في احكامه كل المؤسسات الصرافية التجارية ، فردية كانت او شركة عادية او شركة مساهمة . ويجب ان يتضمن القانون ، بما يتعلق بالبنوك المساهمة ، القيود التي غالباً ما تكون في القوانين الحديثة للشركات ، وبما يتعلق بجميع البنوك ، التنظيمات الخاصة الملائمة اشغال الصرافة بوجه عام . ويجب ان يكون هدف هذا القانون حماية اصحاب الودائع وكذلك حماية اصحاب الاسهم في البنوك المساهمة ،

وترويج اشغال الصرافة على اصول صحيحة بان يوجب على هذه المؤسسات ان تراعي مبادئ سهولة التصفية والمقدرة على الايفاء . ويجب ، بقدر الاستطاعة ، ان تلخص بشكل قانون كل المبادئ المقبولة في الصرافة الصحيحة وعلى الخصوص فيما يتعلق بانواع الاعمال ، والاستثمارات ، والقروض ، التي لم يزل نظام البنوك الاهلية ناقصاً من جهتها . ولهذا الغاية يجب ان يكون بين ما يتضمنه القانون الامور التالية : (أ) تحديد معنى «بنك» ، (ب) المنهاج الذي يجب اتخاذه في تأليف بنك جديد ، (ج) مقتضيات من حيث الراسمال ومال الاحتياطي ، (د) قيود على الادارة ، (هـ) قيود على انواع الاعمال ، (و) قيود على الاستثمار ، (ز) قيود على الاقراض ، (ح) نص على الاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطي النقدي مقابل الديون المطلوبة من البنك ، (ط) فرض اذاعة تقارير عن الحالة المالية ، (ي) النص على المراقبة والتفتيش ، (ك) منهاج العمل في حالة التصفية ، (ل) لزوم تسجيل البنوك الموجودة الآن . وسنطوي اقتراحات انموذجية فيما يتعلق بهذه الامور بصورة ملخصة .

التحديد :- ان لفظة «بنك» او ما يماثلها (مثل «صيرفي» ، «صيرفين» ، «مصرف» ، وهلم جرا) يجب ان ينحصر استعمالها فقط بالمؤسسات المسجلة بموجب قانون البنوك التجارية .

تأليف البنك :- يجب ان يُنص على طريقة التأسيس فيما يتعلق بالتسجيل و«قائمة الاشتراكات بالاسهم» ومواد عقد الشركة ، في الشركات المساهمة ، و«نص الاتفاقية» ، في الشركة العادية .

الراسمال والاحتياطي :- ويجب ان يُنص عن الحد الأدنى للراسمال ، الذي يجب ان ترتب مقاديره وفقاً لعدد سكان المدينة او البلد حيث يكون البنك . وكذلك يجب ان ينص عن الجانب الذي يتوجب اداؤه من الراسمال قبل المباشرة بالعمل ، متى كانت المؤسسة من نوع الشركات المساهمة . ويجب ان ينص ايضاً عن الجزء من الارباح السنوية الذي يجب ان يودع في الاحتياطي الى ان يبلغ هذا نسبة مفروضة معينة من الراسمال .

الادارة :- يجب ان يحدد القانون مؤهلات عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة من جهة الرعوية ومحل الإقامة ومقدار ما يملكه من اسهم البنك وواجباته والتبعات المترتبة عليه ، ومثل ذلك واجبات الموظفين في الشركة . ويجب ان يحرم على المديرين

العاملين وغيرهم من الموظفين الارتباط بأعمال أخرى أو عقد قروض لا أنفسهم أو للمشاريع التي لهم فيها مصلحة .

القيود على أنواع الاعمال :- يجب ألاّ تشتغل البنوك بغير الصرافة (الأ من اجل استيفاء مطالبها) وألاّ تشارك في اشغال ما أو ان تقبل حصصاً في شغل ما ، ككفاة لقاء خدماتها . ويجب ألاّ يزيد مجموع الديون المطالبة من البنك (ما عدا الكفالات) اضعافاً معلومة (كثنائية مثلاً) من رأسماله والاحتياطي . والكفالات يجب ألاّ تتجاوز حداً معلوماً (قل ٥٠ بالمئة) من الراسمال الاحتياطي .

القيود على الاستثمار :- يجب على البنوك ألاّ تملك عقارات أو تعتبرها داخلة في رأسمالها ، ما عدا الابنية التي تستعملها لاشغالها . ويجب ألاّ تتجاوز قيمة هذه الابنية في الدفتر نسبة معلومة (قل ١٠ بالمئة) من الراسمال . ويجب ألاّ يتجاوز التوظيف في الاسهم المالية نسبة معينة (قل ٢٠ بالمئة) من الراسمال والاحتياطي . ويجب ألاّ تتعاطى البنوك بيع وشراء الاسهم لحسابها الخاص . وحينما تتعاطى معاملات تعهد بيع الاسهم للشركات يجب ان تتخلص من هذه الاسهم في مدة سنين معينة (قل ثلاث) .

القيود على الاقتراض :- يجب على البنوك ألاّ تسلف قروضاً على رهن عقاري أو ان تمنح قروضاً بطريقة الاعارة . ويجب ألاّ تفتح اعتماداً للزبون الواحد يزيد عن نسبة معينة (قل ١٠ بالمئة) من رأسمال البنك المدفوع والاحتياطي ؛ غير ان القروض المضمونة بضمانة من النوع المقبول يمكن ألاّ تحسب من اصل الاعتماد المفتوح ، إلاّ اذا كان الضمان اسهم الشركة الزبون فعندئذ يجب ان تحسب قيمتها الاسمية من اصل الاعتماد . ويجب ألاّ تمنح البنوك المساهمة قروضاً مضمونة باسمها الخاصة .

الاحتفاظ باحتياطي نقدي مقابل الديون المطالبة من البنك :- يجب ان يعين الحد الادنى للاحتياطي النقدي مقابل التزامات البنك المختلفة من ودائع وغيرها (قل ٢٠ بالمئة من الديون التي تحت الطلب وه بالمئة من الديون المؤجلة) . وفي حالة عدم تأسيس البنك المركزي الذي اقترحه فيجب حينئذ ان يزداد الاحتياطي النقدي (قل الى ٣٠ و٧٠ بالمئة بحسب الترتيب) ، وهذا لان عدم وجود بنك مركزي يجعل موجودات البنك اصعب تصفية أو تصريفاً .
اذاعة التقارير عن الحالة المالية :- يجب على البنوك ان تديع بيانات سنوية بشكل خاص يُنص عنه في قانون البنوك ، مصدقة من المحاسبين الذين يعينهم حاموا الاسهم ، هذا في حالة الشركة المساهمة ، ومن محاسب عام معترف به في الحالات الاخرى .

وعلى البنوك الاجنبية التي لها فروع في سوريا ان تذيع بيانات سنوية ، على حدة ، عن حساباتها في سوريا بمثل الشكل الذي يفرض على بقية البنوك .

المراقبة والتفتيش :- ويجب ان يخلق القانون مركزاً لمفتش عام للبنوك من واجباته ان يجيز تأسيس البنوك ، وان يقفلها متى دعت الاحوال الى ذلك ، وان يكلفها تقديم تقارير دورية تتعلق بمكانتها المالية ، وان يقوم ، مرتين في السنة على الاقل ، بفحص التزاماتها وموجوداتها (اي المطلوب منها ولها) بواسطة اعوانه من الفاحصين . ويجب ان يكون المفتش العام هذا خبيراً ، ذا علم خارق في نظريات الصرافة وتطبيقها على العمل ، وكذلك في علم المحاسبة . وفوق هذا يجب ان تكون اخلاقه فوق الظنون . ويجب ان يكون معاونوه من المحاسبين العموميين المعترف بهم . ويجب على الاقل ان يكون واحد منهم ، اي معاونه الرئيسي ، ذا تدريب عالٍ في الصرافة . ولا يجوز ان تكون للمفتش العام ولا لاي من معاونيه اية علاقة باي بنك في سوريا . وعلى البنوك ان تتحمل اكلاف التفتيش كل بالنسبة الى موجوداته يوم الفحص ، وان تتقيد بالقواعد التي يفرضها المفتش فيما يتعلق بالحسابات والبيانات وباقي الامور .

التصفية :- ويجب ان ينص القانون عن التصفية الاختيارية والاجبارية . اما ما يتعلق بالتصفية الاجبارية فيجب ان يخول المفتش العام حق استلام شؤون البنك وتعيين مصفين ، او استدعاء تعيينهم من المحكمة ذات الاختصاص ، حينما تترأى له الاحوال داعية الى مثل هذا العمل . ويجب ان يؤمر بالتصفية الاجبارية في حالة التزوير ، او الاعمال غير المشروعة ، او الخسارة المتجاوزة حداً معلوماً (قل ٢٠ بالمئة) من الراسمال والاحتياطي .

واذا أُريد استمرار عمل البنك بعد الخسارة المتجاوزة النسبة المعينة ، فيجب ان يُؤدى رسمال جديد بمقدار مبلغ الخسارة تماماً (او ان يكتب به عندما يكون البنك شركة مساهمة) ، او تُقدم ضمانات وافية بنظر المفتش . وفي حالة تصفية بنك اجنبي ، اختيارية كانت او اجبارية ، يجب ان يكون للدائنين السوريين حق الافضلية في تقاضي مطالبهم من موجودات البنك في سوريا ، ويجب ايضاً ان يشتركوا في التوزيعات العمومية من موجوداته خارج سوريا اذا لم تكن الموجودات الاولى كافية .

تسجيل البنوك الموجودة حالياً :- ان المؤسسات الموجودة حالياً ، سواء كانت فردية او لشركاء او شركة مساهمة ، التي تتخذ لداتها لقب بنك او ما يماثله (ما عدا البنوك المسجلة بموجب براءة او قانون خاص) يجب ان تسعى لتطبق ذاتها على نصوص

القانون في مدة معينة .

ان مثل هذا القانون المار بيانه يزيد الثقة العمومية في النظام الصرافي بكامله وعلى الخصوص في اصحاب البنوك الاهلية . فان مجرد تسيير المؤسسات الاهلية اعمالها الصرافية كبنوك معتبرة رسمياً ورضوخها للنظام والتفتيش المسنونين لحماية اصحاب الودائع ولتأمين اتباع الاساليب الصحيحة في اشغال الصرافة يوحي ثقة عامة بها ويكبر رساميلها العاملة ويزيد في اعمالها . نعم ان هنالك ما يسمى بنوكاً او اصحاب بنوك ممن لا يستطيعون القيام بمقتضيات هذا القانون ، ولكن هذا يكون في مصلحة الجمهور ، لان المؤسسات غير المأمونة يجب ان تصحح معروفة لدى العموم .

هـ - الوسائل لسد حاجة الصناعات الحديثة الى التسليف الاستثماري

يُترأى ان الامل ضعيف بان يصح باستطاعة الصناعات الاهلية الحديثة الحصول من البنوك الاجنبية او الاهلية على التسليف الاستثماري ، ويشك بالاكثُر فيما اذا كان بالامكان الحصول عليه من جمهور الناس مباشرة . ولذلك سيبان ، اولها ان الصناعات الاهلية حديثة العهد لم تتمتع بعد بثقة البنوك والاهلين التامة ، والاخر هو ان الصرافة الصناعية غير معروفة من اكثر البنوك الاهلية كما انها ليست هدف البنوك الاجنبية التجارية . وشركة التسليف العقاري التي تقوم بالصرافة الصناعية قد حصرت تمويلها بالمشاريع الاجنبية واغلبها من نوع المنافع العامة .

فبالنظر الى هذه الحالة يُقترح : ان تُقدم الحكومة على تجهيز الاموال اللازمة للصناعة وذلك في المناطق التي نمت فيها الصناعات اعني في دولة سوريا والجمهورية اللبنانية . ويقترح على كل واحدة من هاتين الدولتين ان تؤسس شركة مساهمة لتمويل الصناعي يكون لها فروع في الاوساط الصناعية ، وان تستحصل كل شركة راسمال اسهما بقدر المستطاع من جمهور العامة بما فيه البنوك الاهلية ، وتأخذ الحكومة على عاتقها الجانب الذي لا تستطيع الشركة ان تتوصل اليه بالاكتتاب من الجمهور . ويجب ان يضاف الى الراسمال اموال تستحصل باصدار اسناد القرض ، تكفل الحكومة قيمتها الاصلية وفائدتها معاً ، وبودائع طويلة الآجال ، شرط ان تتوازي مدة القروض المسلفة من هذه الودائع مع آجالها .

ويجب ان تكون اهداف هذه الشركات المساهمة (أ) ان تمد المعامل الصناعية المرجوة النجاح بجاجتها من الراسمال الاستثاري ؛ (ب) ان تحوّل معامل الصناعة التي للافراد وللشركاء الى شركات مساهمة ؛ (ج) ان تدغم وتوحد الصناعات المتنوعة التي تنتج مواد مماثلة او مواد يتم بعضها بعضاً الآخر ؛ (د) ان توجد وتشارك في ترويج الصناعات الجديدة التي يرجى منها النفع للعموم ؛ (هـ) ان تُصدِر او ان تأخذ حُسابها اسهماً من مثل هذه الشركات الجديدة ؛ (و) ان تسيّر راسمال البلاد ، بنفوذ ناصحها المبنيّة على التنقيب الدقيق ، في جهة الصناعة التي يرجى لها ارباح معتدلة .

ويجب ان يُوضع قانون خاص لتنظيم هذه المؤسسات التمويلية .

واما ما يتعلق بتسليف الانتاج الذي هو ، كما اوردنا في الفصل الثالث عشر ، غير ميسور بقدر كافٍ فلا يُخشى الخطأ اذا افترض انه سيزداد متى استقرت حالة الصناعات ومتى اصبحت مصادر التحقق عن المكانة التجارية اقرب الى الوثوق .

و - ايجاد تسهيلات وافية لتسليف صغار الفلاحين الملاكين والمستأجرين غير الملاكين

ان مؤسسات الصرافة الحالية كما ذكرنا سابقاً لم تنجح في تمويل صغار الفلاحين الملاكين كما انها لم تأتِ الاّ بمساعدة ضئيلة للفلاحين المستأجرين غير الملاكين . والحقيقة ان الامل ضعيف جداً في تمكُن بنوك التسليف العقاري من سد حاجاتهم في المستقبل ، كما انه من المستبعد ان تستطيع البنوك الزراعية الحكومية تأمين الاعانة التي هم بحاجة اليها ما دام عليها ان تتعامل مع الفلاحين رأساً . وبنوك التسليف العقاري او الرهون لا تقرض المستأجرين الذين لا يملكون ارضاً ليقدموها ضماناً ، كما انه لا يمكن الاعتماد على هذه البنوك في مساعدة صغار الملاكين لان القروض الصغيرة لا تدر ربحاً . فاكلاف عمليات القروض الصغيرة اكثر نسبياً من اكلاف القروض الكبيرة ، اذ ان اكلاف الادارة في القرض الكبير توازي اكلافها في القرض الصغير ، ولذلك يكون الاول اوفر ربحاً . عدا ان المستقرض الكبير هو عموماً احسن معاملة من الصغير وينتظر منه ايفاء الدين في حينه دون ضغط شديد من جانب البنك .

ان البنوك الزراعية الحكومية لا تستطيع ، بالنظر لخطر المجازفة العظيم ، ان تقرض

الفلاحين غير الملاكين بدون ضمانة مقبولة ، وستبقى معاملتها الرهنية مع صغار الملاكين كثيرة الاكلاف على المستقرضين ومتعبة للبنوك نفسها . فالفلاح السوري العادي ، مستأجراً غير ملاك كان او ملاكاً ، ليس له المعرفة ومثانة الاخلاق اللازمين ليحدد استقراضه على مقدرته الوفاية وليستعمل المال المستقرض بطريقة منتجة . وانه لمستصعب جداً بالوقت ذاته ان يتحقق البنك مقدرة واخلاق المستقرضين ، وان يشرف على كيفية استخدامهم القروض . تشهد بذلك النسبة الكبرى ، من المدينين المتأخرين ، الظاهرة في الجدول ٣٥ (الفصل الرابع عشر) . وقد كان لبنك مصر الزراعي وكذلك لبنك شرقي الاردن مثل هذا الاختبار . وانما ينجح البنك الزراعي فقط متى تعامل مع كبار الملاكين ومع ذوي الثقافة التجارية من رجال الاعمال .

ومن جهة اخرى فان البنوك التجارية لم تتطوح ولا هي ترغب في التطوح باعمال التسليف مع النوع المذكور من الفلاحين ، وليس بإمكانها ، باية ظروف كانت ، ان تعقد قروضاً طويلة الآجال .

وقد يُتساءل ماذا يمكن فعله لسد حاجة هؤلاء الفلاحين الى التسليف وكيف يُضمن بالوقت ذاته ان يؤدوا ديونهم باوقاتها عن طيبة خاطر . ان حاجة الفلاح المستأجر الاولى ، وكذلك حاجة الملاك الصغير ، هي لقروض قصيرة الآجال ومتوسطتها . اما القروض طويلة الآجال فهي في الدرجة الثانية من الاهمية ، على رغم رغبته فيها . فالقروض قصيرة الآجال هي ضرورية لمشتري البذار والاسمدة وللقيام بالاكلاف الزراعية الاخرى كما انها ضرورية لتصريف المحاصيل في الاوقات المناسبة ، بينما انه يُحتاج القروض متوسطة الآجال لمشتري الايقار للفلاحة وحيوانات النقل والادوات الزراعية وما شاكلها . اما من الجهة الاخرى فان القروض طويلة الآجال انما يُحتاج اليها بالدرجة الاولى لاسترداد الاراضي والبيوت المرهونة ، ولتصفية الديون القديمة ، ولاصلاحات ذات شأن في الارض وفي اسلوب الفلاحة ، ولمشتري الارض . وحاجة الفلاح الصغير في الوقت الحاضر الى المال لآجال طويلة هو في الدرجة الاولى لتمكينه من فك رهن ارضه وبيته وايفاء ديونه القديمة .

الوسائل لايجاد تسهيلات اوفى للتسليف متوسط الاجل وقصيره : - ان احسن حل لمشكلة تمويل حاجات الفلاحين السائرة ، بالنظر للاحوال السورية ، هو تأسيس جمعيات مصرفية تعاونية من النوع المعروف في المانيا واوروبا بجمعيات تسليف « ريفيسن »

(Raiffeisen) المسماة باسم مؤسسها فردريك وليم رَيْفَيْسِن (Frederick William Raiffeisen).
فهذه الجمعية مُمَيَّزَةٌ بحصر عملياتها في مناطق محدودة ، وباشتراكات معتدلة من حيث اسهم
الراسمال ، والمساواة في التصويت ، والادارة المجانية ، والتزامات اعضائها غير المحدودة
تجاه الدائنين الخوارج ، والمراقبة المتبادلة ما بين الاعضاء من حيث استعمال القروض
وايفائها .

ان طريقة « الرَيْفَيْسِن » تأسست اولاً في المانيا في اوائل النصف الثاني من القرن
التاسع عشر . وبعد ما نجحت هناك ، أُدخلت في اكثر البلدان الاوربية وفي الهند والصين
وفي جنوبي افريقيا . وقد حررت الفلاحين ، في كل بلد أُسست فيه ، من محالب المداينين
ونظمت التسليف لقضاء الحاجات الزراعية السائرة على اسس صحيحة . وقد أُدخلت
في فلسطين في العام السابق (١٩٣٣) بناء على اقتراح المستر س . ف . ستركلند
(C. F. Strickland) من موظفي الخدمة المدنية في الهند .

ان بنيان جمعية « الرَيْفَيْسِن » بسيط وهو باختصار كما يلي : تستطيع اية جماعة من
القرويين تتجاوز عدداً معيناً ممن يثق بعضهم ببعضهم الآخر ، تأليف جمعية . وبعد تأسيس
الجمعية يصح اي قروي صالحاً للعضوية فيها ، شرط ان يكون في نظر الجمعية حكيماً
ومستقيماً . ويُطلب من كل عضو ان يشترى سهماً واحداً على الاقل في الجمعية يوَدَى ثمنه
تقسيمياً . وتشمل الموجودات التي للجمعية ، عدا المال المجموع بالاكتتابات ، والودائع ،
على ما في حوزة الاعضاء من الاملاك الملموسة ، التي تُسَجَّل تفصيلها في قائمة تسمى « بيان
الاملاك » . ويُستخدم هذا البيان كأساس للتحقق عن الحد الاكبر لاقتدار الجمعية على
الاستقراض ، ويجب ، والحالة ما ذكر ، تعديله من وقت الى آخر . ويشتمل الراسمال العامل
على ثمن الاسهم ، والمال الاحتياطي المجمع من الارباح ، والتوفيرات والودائع الاخرى ،
والقروض من بنوك التعاون المركزية وغيرها من البنوك . وتناط ادارة الجمعية بلجنة
المديرين المنتخبة من اعضاء الجمعية في اجتماعهم السنوي . والواجبات الرئيسية المترتبة
على اللجنة هي (أ) ان تقرر القروض التي تمنح لمختلف الاعضاء ، بعد تحقق الاغراض
منها ومقدرة المستقرضين على الايفاء ، (ب) ان ترى ان المال استعمال وفقاً للاغراض
التي من اجلها أُعطي وان الدين سيدفع في الاستحقاق . وتنظّم هذه الجمعيات غالباً بموجب
قانون خاص وتسجّل وفقاً لاحكامه .

ان في طريقة الرَيْفَيْسِن منافع جمّة لسوريا . فهي بالدرجة الاولى تقوم تدريجياً اخلاق

القرويين في مناحي مختلفة، فتروج الاقتصاد والمساعدة الذاتية بين اعضاء الجمعية وتمكنهم من التعاضد في الاستلاف والتعاون على قضاء حاجاتهم المالية الافرادية، وبالوقت ذاته تعلمهم الدقة في تأدية ديونهم والاخلاص لجمعيتهم. وبالدرجة الثانية فهي تحل مشكلة الصعوبة في تحقق المقدرة على الاستلاف ومشكلة المراقبة على استعمال القروض، المشكلتان اللتان تجابهان المؤسسات المالية حينما تقرض افراد القرويين مباشرة؛ فان تكافل الاعضاء جميعاً في التبعة وتبادلهم الرقابة المنظمة على الانفاق تمكن المؤسسات الخارجية من انالتهم الديون بسهولة اوفر. ثالثاً ان قروض الجمعية لاعضائها لا تعقد مقابل رهون على اراضيهم وانما تعقد بالاستناد الى استقامتهم ودقتهم بالدفع، وعليه فان الفلاحين غير مالكي الارض يقبلون في الجمعية متى كانت لهم هذه الصفات. رابعاً وكنتيجه لما ذكر، فان الفلاحين الذين هم اعضاء في جمعيات التسليف يستطيعون الحصول على قروض باكلاف معتدلة تقل كثيراً عن اكلاف قروض المداينين بل اقل من اكلاف القروض التي تمنحها البنوك الزراعية للفلاحين مباشرة. خامساً ان هذه الجمعيات تقوم تجاه اعضاءها مقام صناديق التوفير وكلما ازداد الراسمال والتوفيرات كلما قلّ التجاء الجمعيات الى المؤسسات الخوارج، بحيث يصبح الاعضاء هم المستقرضون وهم المقرضون. سادساً ان تنظيم جماعات صغيرة من الفلاحين في جمعيات يساعد على زيادة الشعور بالمصلحة المشتركة بين جميع الفلاحين كطبقة، وتجعلهم اكثر شعوراً بحاجاتهم، وتحملهم على ان يحاولوا متحدنين تحسين حالتهم.

ولا بد من بعض الصعوبات في تنظيم مثل هذه المؤسسات التي تحكم نفسها بنفسها بين القرويين الاميين، ولكن هذه الصعوبات ليست اعظم منها في بعض البلدان حيثما نجحت هذه الحركة التعاونية. فان المستر ستر كُند، في ما كتبه عن الفلاحين الفلسطينيين الذين هم بالوضع ذاته الذي لفلاحي الداخلية في سوريا والذين هم اقل رقياً بكثير من فلاحها على الشواطيء، يعتقد ان « جهل اولئك (اي الفلسطينيين) القراءة والكتابة اقل مما هو في النحاء مختلفة من الهند حيثما بلغ التعاون قدراً من النجاح ». (١) وهو يعتقد ايضاً انهم فوق الهنود مرتبة في الذكاء. (٢) عدا ان القرويين السوريين قد اعتادوا

C. F. Strickland, Report on the Possibility of Introducing a System of (١)

Agricultural Cooperation in Palestine (فلسطين، ١٩٣٠) ص ٥٥.

(٢) المصدر نفسه.

الاستدانة من البنوك الزراعية على الكفالة المتسلسلة ، وهذه العادة هي خير ما يساعد على ادخال طريقة الريفيسن .

ومن المؤكد ان الجمعيات هذه تحتاج الى معاونة مالية عظيمة في طور نموها البدائي . فان رسال كل واحدة منها يتجمع من اشتراكات صغيرة تؤدي تقسيماً اثناء مدة طويلة . ومن جهة اخرى فان التوفيرات تكون ضئيلة في البداية . والجانب الاعظم من الراسمال العامل الذي تحتاج اليه هذه الجمعيات تقدمه ، في البلدان الاخرى ، البنوك المركزية التعاونية التي تؤسس خصوصاً لجمع الاموال واقراضها للجمعيات الاولية التابعة لها . وتعتمد البنوك المركزية في جمع الاموال على الودائع من العموم ، والقروض من البنوك التجارية ومن الحكومة ، وعلى بيع اسهمها الخاصة . ولا يمكن على كل حال تشكيل هذه البنوك في سوريا إلا بعد ما تثبت الجمعيات الاولية على اساس وطيء .

وليس من يستطيع ان يسد حاجات هذه الجمعيات الى المال ، في السنين الاول ، احسن من البنوك الزراعية . فتقترض هذه البنوك الجمعيات بدلاً من ان تقترض القرويين مباشرة ، افراداً او جماعات . وبالنظر لكون المشروع عمرانياً بطبيعته توجب ان يكون لهذه الجمعيات الافضلية في الحصول على الموارد النقدية من البنوك الزراعية وان تتقاضاها هذه البنوك معدل فائدة اقل مما تتقاضاه من الافراد . ويجب ان تعقد القروض على اساس التبعة غير المحدودة وبدون رهن او حجز ملك ، ويجب ان تستوفى القروض تقسيماً في عدد من السنين . وقد كانت ، كما ذكرنا فيما سبق ،^(١) نسبة الايفاء للقروض المعقودة مقابل كفالة متسلسلة اكبر منها في القروض المعقودة مقابل رهون ، وسيكون لها ، ولا شك ، تحت النظام الجديد نجاح اكبر . وكذلك يجب ان يكون خطر الخسارة على البنوك الزراعية اقل مما هو حالياً ، لان القروض التي تعقدها الجمعية مع اعضائها تدقق من جهة الغرض منها ومن جهة مقدرة المستقرضين على الايفاء .

ويجب ان يكون معدل الفائدة الذي تتقاضاه الجمعية من اعضائها اكثر من المعدل الذي يتقاضاه البنك الزراعي منها لتمكين الجمعية من القيام بنفقاتها . ومع هذا فان اكلاف الاستلاف يجب ان تصبح اقل مما هي عليه الآن ، اذ لا يبقى ثمة من حاجة الى نفقات كاكلاف السفر ورسوم التخمين ورسوم التحصيل وهلم جرا - وهي التي ، كما

(١) راجع ص ٢٣٣ .

رأينا،^(١) ترفع المعدل السنوي لأكلاف الاستلاف كثيراً حينما يكون القرض صغيراً والاجل قصيراً .

ان نجاح جمعيات « الريفيسن » يتوقف الى درجة كبيرة على مؤهلات مسجلي الجمعيات . فيجب ان يكونوا رجالاً اختصاصيين ذوي مقدرة فائقة . « ومن المؤهلات الضرورية هي الاختبار الاداري، ومعرفة الشعب واحوال افراده الاقتصادية، والمقدرة على اكتساب عطف عمال فخرين للتعاون » .^(٢) وبما انه لا يوجد في سوريا رجال لهم التمرين العملي اللازم لتنظيم جمعيات « ريڤيسن » التسليفية والاشراف عليها فمن الواجب ان يرسل الرجال المنتخبون لمركز المسجلين الى بضعة بلدان اجنبية مختارة للوقوف بذواتهم على حركات التسليف التعاونية .

ان تمويل تصريف المحاصيل الزراعية يجب ان تقوم به البنوك التجارية والبنوك الزراعية الحكومية حيثما وجدت . وتسهلاً لهذا النوع من التمويل يتوجب على الحكومات السورية ان تساعد على الاسراع في بناء المستودعات (الغبار) في محطات مختارة على السكك الحديدية ، وان تؤجرها من شركات خاصة مأذونة .

الوسائل لايجاد تسهيلات وافية لتسليف صغار الفلاحين لآجال بعيدة :- ان احد الوسائل الحسنة لتمويل التسليف بعيد الاجل ، قضاء حاجة صغار الفلاحين ، هو جمعية الرهون التعاونية غير جمعية التسليف العادية التي اقترحت للآجال القصيرة والمتوسطة ، من النوع المعروف في الولايات المتحدة الاميركية باسم « جمعيات قروض المزارع الاهلية » (national farm loan associations) . فن مميزات هذه الجمعيات ان عمليات كل منها محصورة في منطقة صغيرة ، وقوة التصويت بين اعضائها محدودة ، واكلاف سيرها نسبياً قليلة ، ولها راسمال معتدل لايجاء طمأنينة الجمهور المستثمر لانها محدودة الضمان . وهي توكل عادة من قبل بنوك الرهون التعاونية المركزية في مناطقها البنوك التي وظيفتها الرئيسية اصدار اسناد القرض على اساس الرهون المحوالة اليها من جمعيات الرهون في مناطقها في سياق تمويلها .

ان تركيب جمعيات الرهون التعاونية وسيرها هما بالاختصار ما يلي : تستطيع اية جماعة من المزارع، لا تقل عن عدد معين ، ان تؤلف جمعية تعاونية الرهون . ويُفرض

(١) راجع ص ص ٢٣٣-٢٣٦ .

(٢) Strickland ، السابق ذكره ص ٦٢ .

عادةً حدّ اصغر من الراسمال، يُكلف الاعضاء بان يشتركوا فيه بمعدل مئوي (قل ٥ بالمئة) من المبلغ الذي يستقرضونه في الوقت الذي فيه يُمنحون القروض. وتنظر جمعية الرهون، فور اتمام تنظيمها، في استدعاءات القروض. وحينما يقبل الاستدعاء ياخذ المستدعي اسهماً في جمعية الرهون معادلةً للمعدل المئوي المقرر من قيمة الرهن الذي يعرضُ عقده على ارضه. فترسل الجمعية هذا الرهن الى بنك الرهون المركزي في منطقتها وتقبض لقاءه مبلغاً معادلاً لقيمة الرهن. وجمعية الرهون ملزمة بان تشتري اسهماً في بنك الرهون المركزي الى مبلغ مساوٍ لمعدل مئوي معين من القروض التي تنالها منه. واما المعدل المئوي للاشتراك، الذي يطلبه بنك الرهون المركزي، فهو يعادل ما تطلبه الجمعية من اعضائها. فيتضح من ذلك ان جمعية الرهون المحلية هي بالواقع وسيلة للبت في الاستدعاءات المحلية للقروض، بل هي بالفعل لجنة قروض. والغرض الرئيسي من جعل مشتري الاسهم اجبارياً هو جعل الجمعية اكثر عنايةً في تحمينها الارض وفي تقديرها الاشخاص الذين يرغبون في الاستقراض. ولكي تكون هذه العناية على اشدها فان اعضاء « جمعيات قروض المزارع الاهلية » في الولايات المتحدة مسؤولون، في حالة الخسارة، الى مدى ضعفي ما بايدهم من الاسهم.

ان لنظام الرهن التعاوني فائدتين رئيسيتين لصغار الملاكين في سوريا: اولاهما انه يؤمن لهم الحصول على قروض اكثر وذلك لان جمهور المستثمرين يتأمن براسمال الجمعيات وبكفالة الحكومة ايضاً اذا هي كفلت السندات التي يصدرها البنك المركزي للرهن، كما هو المعمول به في الهند. والاخرى انه يخفض كثيراً من اكلاف الاستلاف الرهني لان مصاريف العمليات تصبح، بالنسبة، صغيرة والنفقات الاضافية التي تؤدى عادةً علاوة عن الفائدة تصبح تافهة.

ومع ما لطريقة الرهن التعاوني من مثل هذه المنافع فلا يقدر لها النجاح في سوريا إلاّ بعد ان يقطع نظام التسليف التعاوني العادي شوطاً في طريق النجاح والثبات وبعد ان تستقوي، بروح التعاون، اخلاق صغار الفلاحين من حيث معاملاتهم. ان عمل جمعيات الرهون التعاونية، بخلاف عمل جمعيات التسليف التعاونية، بعيد جداً عن ان يكون شخصياً لانه مرتكز بالدرجة الاولى على الملك المقدم من المستقرض كضمانة، وهو لا يتناول المراقبة المتبادلة من حيث المصاريف والايفاء من جانب الاعضاء إلاّ قليلاً لان مدة السلفة طويلة جداً بحيث يصعب معها المراقبة الدقيقة. وبالنظر الى هذا وبما

ان قروض الآجال الطويلة هي في الغالب بمقادير اكبر من القروض ذات الآجال القصيرة ومتوسطتها ، فان ضمانه الاعضاء تحدّد عادة بمبلغ ما يحوّل من الاسهم او بضعفه . لذلك ولما كان من غير المستطاع الحصول على عناصر شخصية كافية وعلى تبادل مراقبة التسليف مراقبة دقيقة تحت نظام الرهن التعاوني ، فالاصح تأخير ادخاله الى ان يتعلم صغار الفلاحين ، بمساعدة جمعيات التسليف التعاونية العادية ، كيفية استخدام الاموال المستقرضة بحكمة ، واداء ديونهم في استحقاقاتها .

وفي انتظار ذلك يقترح على البنوك الزراعية ان تمد يد المساعدة الى صغار الفلاحين اكثر مما فعلت في الماضي . ويجب ان تهني قروضاً بعيدة الآجال متراوحة من خمس الى خمس وعشرين سنة ، تستوفى بدفعات متساوية . ويجب ان تعطى الاولوية ، بعد قروض جمعيات التسليف التعاونية ، الى اولئك الذين هم بحاجة الى تصفية ديونهم القديمة وانقاذ بيوتهم وارضيتهم من رهون قصيرة الآجال . وفي تصفية الديون القديمة لا بد من مساعدة قضائية تأمينا لانصاف المدين ، لان الفائدة التي يتقاضاها الدائن هي في احيان كثيرة ربا فاحش .

وهنا يعترضنا السؤال عن كيفية الحصول على الراسمال النقدي الذي يقتضيه التسليف بعيد الاجل . ان العادة المتبعة في البلاد الاخرى هي اصدار اسناد القرض ، مضمونة بالرهون المودعة من المستقرضين ، لاجل بعده كاف لتغطية حاجات الفلاح . وهذه العادة لا يمكن ان تنجح في سوريا إلاّ بتهيئة ضمانة اضافية لحاملي السندات . وافضل شكل للضمانة الاضافية ، تحت الظروف الحاضرة ، هو كفالة الحكومة رسال هذه السندات المصدرة وفائدتها .

وكما يتضح من الاقتراحات التي مرّ ايرادها ان المقصود هو اعانة الفلاح الصغير . ذلك لان كبار الملاكين والزراع المقتردين يستطيعون الوصول الى حاجتهم من البنوك وشركات التسليف العقارية إما مباشرة واما بواسطة البنوك الزراعية ، كما هو جار حالياً . وسيكون تسليف هذه الطبقات ايسر نيلاً في المستقبل ، كلما تقدم مسح الاراضي وتسجيلها وكلما اكثرت بنوك التسليف العقاري من فروعها في المناطق الزراعية .

ز - اعداد الوسائل لتنسيق التسليف وجعله متناسباً

ان اختبار البلدان الاوفر رقياً يوضح باكثر جلاء من اي ايضاح فني التأثير الذي

يحدثه على التقدم الاقتصادي نظام صرافي تتناسق وتتناسب بوجهه اعمال مختلف المؤسسات الصرافية وانواع البنوك . وفي كل الحالات تقريباً يعهد بالتنسيق وايجاد التناسب الى بنك مركزي ، البنك الذي يجمعه وادارته احتياطي البنوك والنقود ، ينظم مقدار التسليف ويعادله ويخفض من اكلافه ، وكما أبنأ سابقاً ،^(١) يقلل من تقلبات الائتمان .

لدى النظر في ايجاد مؤسسة بنك مركزي في سوريا يعترضنا على الفور سوء الان . اولها هل تستطيع مؤسسة مركزية ان تقوم بالخدمات المذكورة تحت ظروف التسليف القاصر الحالي ؟^(٢) والآخر اية سلطة يجب ان تؤتمن على وظائف البنك المركزي ؟ ففي الجواب على السؤال الاول نقول : من المسلم به ان البنك المركزي لا يستطيع العمل بنجاح تحت نظام تسليف ينقصه الرقي ، ولكن المعتقد ان في استطاعته بذل النفوذ اللازم لترقية نظام التسليف على اسس صحيحة وجعله ملائماً لمقتضيات الصرافة المركزية .^(٣) ولا شك في ان صعوبات كثيرة تعترض البنك المركزي في سني عمله الاولى في سوريا . ولكنه يتمكن مع الوقت من ان يبني صرح التسليف الصحيح ، الضروري للقيام دون عائق بخدماته الاجتماعية . فيمكن مثلاً البنك المركزي ان ينمي استعمال السفائح التجارية الحقيقية ، التي هي من المقتضيات الرئيسية لحسن سير نظام الصرافة المركزية ، وذلك باعطائها الافضلية على غيرها من الاوراق بما يتعلق باسعار الحسم . وبناء عليه فان عدم رقي النظام التسليفي في الوقت الحاضر يجب ألاّ يحول دون تأسيس بنك مركزي في البلاد .

اما السوءال الآخر فقد تناوله الكلام في الفصل السابق . فقد أشير بان بنك سوريا ولبنان الكبير ، تحت الظروف الحاضرة ، هو المؤسسة الاكثر ملائمة للقيام بهمة بنك مركزي . وقد اقترح ان يحول البنك المذكور الى بنك مركزي على طراز بنك فرنسا من حيث الجمع بين الصرافة المركزية والصرافة التجارية وان يُجدد امتيازاه على هذا الاساس لمدة عشر سنين .

للبنك الآن وظيفتان رئيسيتان من وظائف البنك المركزي هما اصدار الاوراق النقدية وحفظ اموال الحكومة . والذي ينقصه لايجاد التنسيق والتناسب في التسليف هو حيابة النقد الاحتياطي الذي للبنوك التجارية وان تكون المصلحة العامة رائد سياسته

(١) راجع ص ٢٥٧ .

(٢) راجع الفصل الثالث عشر ، القسم أ .

(٣) راجع C. H. Kisch and W. A. Elkin, *Central Banks* (لندن ، ١٩٣٠) ص ١٢ .

بالدرجة الاولى . ان حيازة النقد الاحتياطي للبنوك التجارية ضرورية لاسباب ثلاثة . اولها انها تمكن البنك المركزي من استخدام هذا الاحتياطي في المواسم التي تكثر فيها الاشغال وفي الطواريء ، إماماً بتأدية الاحتياطي نفسه وإماماً بان تبني عليه صرح تسليف اكبر . وثانيها انها تمكن البنك المركزي من مجابهة الطلب الفجائي على الذهب (تحت نظام قاعدة الذهب المقترحة) ومن السيطرة على تنقلاته . ولما كان توسع وتقلص التسليف في البنوك التجارية خاضعين ، الى مدى بعيد ، لمقدار الاحتياطي الذي في حوزتها ، فمن المستحيل على البنك المركزي ان يقوم باية سياسة اشرف نقدية ذات تأثير ما لم يكن بيده الجانب الاعظم من هذا الاحتياطي . وثالثها انها تمكن البنك المركزي من تنفيذ سياسته التسليفية بحمله البنوك التجارية على الالتجاء اليه في كل مرة يهبط النقد في صندوقها تحت الحد الذي يفرضه الاختبار .

لذلك ولكي يُضمن تجمع الاحتياطي ، يقترح ان تكلف جميع البنوك التجارية المسجلة وفقاً لقانون البنك المقترح وضعه ، ان تودع جانباً كبيراً من احتياطها (قل ١٥ بالمئة من الودائع وغيرها من الديون التي تحت الطلب و٣ بالمئة من الودائع وخلافها من الديون المؤجلة) في بنك سوريا ولبنان الكبير ، ويجب ان يطبق هذا الواجب ايضاً على البنوك الاجنبية فيما يتعلق بالتزاماتها في سوريا .

ويجب ألا تعطى عن الاحتياطي الذي عند البنك فائدة ما . ولذلك سيبان : اولها لمكافحة البنك على خدمه في اعانة البنوك التجارية عند احتياجها للمال ، والآخر لكي لا يضطر البنك الى توظيف هذه الاموال ليتمكن من تأدية فائدة عنها . وقد يُتساءل عما اذا كان هذا لا يزيد البنك قوة في مزاحمة بقية البنوك خصوصاً لانه سيبتقى متعاطياً الصرافة التجارية بين جمهور الشعب .

ان مزاحمة البنك يمكن حصرها في القدر المرغوب فيه لمصلحة الجمهور وذلك بتدبيرين . اولهما يجب ألا يسمح للبنك ان يعطي فائدة عن ودائع افراد الشعب ، وهذا مما يدفع بها الى البنوك الاخرى . والآخر يجب ان يكلف البنك بان يوادي للحكومات السورية كل الارباح التي تتبقى بعد ما ينحصر منها جزءاً معيناً للاحتياطي وآخر لتوزيع ارباح محددة على حاملي اسهمه ، وهذا يضمن ألا يستغوي الربح البنك فيتبع سياسة شخصية لا تتوافق مع المصلحة العامة .

ويجب ان يحدد مبلغ التوزيع على حاملي الاسهم بمعدل متوسط ما وزرع في مدة

سنوات معلومة . فاذا اخذنا الخمس سنوات من عام ١٩٢٨ الى عام ١٩٣٢ كاساس يكون الحد ١٠٪ بالمئة للاسهم المؤدى ثمنها كاملاً و ٧٪ بالمئة للاسهم المؤدى نصف ثمنها . ولما كانت بقية الارباح تذهب للحكومات فقد توجب ألاَّ يؤدى البنك فائدة للحكومات عن ارصدها ولا ان يؤدى ضرائب .

ويجب ايضاً ان تُضمن مصلحة الجمهور السوري بوسائل اخرى . اولاً يجب ان يكون ثمانية من اصل الستة عشر مديراً وطنيين بدلاً من اربعة ، وان ينتخب حاملو الاسهم الوطنيون اربعة منهم وان تعين الحكومات الاهلية اربعة . ويجب ان يكون واحد ممن تعينهم الحكومة ممثلاً للزراعة والثاني للصناعة والثالث للتجارة والرابع البنوك الاهلية ، بناءً على اقتراحها . ثانياً يجب ان يكون مفتح البنوك المقترح ، بحكم وظيفته ، عضواً في مجلس المديرين وفي لجنة البنك الاستشارية ، ويجب ان يُفوض اليه تفتيش البنك ومراجعة حساباته . ويجب ان تضاف هذه المقتضيات الى ما هو مشروط في اتفاقية ١٩٢٤ .

وإذا لم يوافق بنك سوريا ولبنان الكبير على هذه الشروط المبينة ، فيجب ان يرحباً البحث في تأسيس بنك مركزي مستوف جميع الشروط الى ما بعد استقرار الحالة السياسية في الدول السورية نهائياً . وفي اثناء ذلك يعد الى البنك فقط العمل بقاعدة الذهب المقترحة وبالوظائف الاخرى الحالية . على انه ليس من المحتمل على ما يظهر ان يرفض البنك هذه الشروط ما دام ان استحالته الى بنك مركزي كامل الصفات يزيد في نفوذه وسلطته .

وفي الختام يجب ان تزيد في التأكيد ان التقدم الاقتصادي وترقية تسهيلات الصرافة والتسليف متبادلا العلاقة ، ولا يمكن ان يتناول الاخير منها اصلاح فعلاً إلا متى رافقته التدابير لاصلاح حالة جمهور السكان الاقتصادية وبنيان قوته الانتاجية . فان الزراع على العموم في حالة محزنة ناشئة عن الامية ، والجهل ، والضرائب المرهقة ، وفساد في نظام الاراضي ، وعوائق اخرى تحول دون مقدرتهم على الانتاج ؛ بينما ان ارباب الصناعات يكابدون المضض من نقص في التنظيم ، ومن ادارة غير مسندة على العلم ، ومن المزاحمة الاجنبية . ففي حالات البلاد الخاصة ، حيث ينقص افراد الشعب الاقدام على العمل ، يجب ان تكون القوة الدافعة والاقدام على مجابهة هذه القضايا صادرين عن الحكومة .

الذيول

تاریخ

الذيل الاول

القانون الذي اصدره المفوض السامي لادخال قاعدة كميو الفرنك

قرار رقم ١٢٩

الجنرال غورو المفوض السامي الفرنسي في سوريا وكيليكيا والقائد الاكبر لجيش الشرق .

يقرر

المادة ١ | يلغى القرار رقم ١١ تاريخ ١ ت ٢ ورقم ٥١ تاريخ ١٤ ت ٢ سنة ١٩١٨ الصادر من الحاكم الاداري العام للمنطقة الغربية

المادة ٢ | من تاريخ اول ايار سنة ١٩٢٠ تعتبر العملة السورية العملة الرسمية في اراضي المنطقة الغربية مع الاحتفاظ بالاحتياطات الموقته التي تحتويها المادتين ٨ و ٩ المذكورتين ادناه وعليه فكل شخص يوجد باي صفة كانت في اراضي هذه المنطقة مكلف بقبول هذه العملة لاجل كل العمليات التي يجرها كائناً ما كان سببها وغايتها

المادة ٣ | يصدر البنك السوري في المنطقة المذكورة اوراق بنك محولة الى عملة سورية طبقاً للاتفاق المفعود في باريس مع وزير المالية ورضي وزير الامور الخارجية بتاريخ ٨ و ٢٢ نيسان سنة ١٩١٩ فالوحدة النقدية هي لليرة السورية مقسومة الى مائة غرش سوري

يطرح للتداول اوراق نقدية بفرش واحد وخمسة غروش وعشرة غروش وخمسة وعشرين غرشاً وخمسين غرشاً ولبيرة واحدة وخمسة ليرات وخمسة وعشرين ليرة وخمسين ليرة ومائة ليرة اوراق البنك السوري تدفع لحاملها على الاطلاع شك على باريس باعتبار عشرين سنتياً لكل غرش سوري

وبموجب نصوص الاتفاق المذكور اعلاه يوافق البنك السوري دائرة خاصة للاصدار محتوية على مصلحة متميزة وغير متعلقة بغيرها ومكلفة بالعمليات المختصة بمداولة واسترجاع اوراق البنك وهذا الاصدار يجري لحساب الخزينة في باريس وحساب البنك والسلفيات التي تعطى للحكومة الفرنسية

تمكن من فتح كره ديتو بالفرنكات تعيد في دفاتر الخزينة في باريس مقابل للقيمة التي يصير تسليفاً تماماً ومن جهة ثانية فان دائرة الاصدار تضع بين يدي البنك السوري لاعماله التجارية من الاوراق ما يكون قد قدم بدله من العملة الاجنبية او الاوراق المالية على الخارج وهذه المبالغ مع الكره ديتو المفتوح في باريس تغطي قيمة الاوراق المتداولة

المادة ٤ جميع التعمدات والقنطرات والاوراق التجارية المعقودة والمكتوبة من تاريخ اول ايار سنة ١٩٢٠ في اراضي المنطقة الغربية والتي ايفؤها يتم في الاراضي المذكورة يجب تحويلها الى العملة السورية

المادة ٥ من تاريخ اول ايار سنة ١٩٢٠ جميع البنوك والمؤسسات المالية والادارات العامة او الخاصة والتجار وكل شخص يقدم للعموم بضائع او مصنوعات مكلفون بوضع تعريفات اسعار البيع في العملة السورية او ما يقابلها من العملة بحسب قيمة القطع (شنج) يعاقب على مخالفتها المادتين ٤ و ٥ بغرامة يمكن ابلاغها الى مائة ليرة سورية

المادة ٦ كل رفض بقبول العملة السورية وكل مناوره غايتها او تبيحتها انقاص قيمة هذا النقد او التذرع لانقاصه يعاقب بحسب يمكن ابلاغه الى ستة اشهر وبغرامة يمكن ابلاغها الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٧ يصير تحويل الميزانيات المحلية وانفاذها في المستقبل بالعملة السورية. الضرائب والرسوم البلدية وغيرها والجارك ورسوم العدلية الخ تعين وتدفع بمجده العملة ايضاً. يصدر قرارات خاصة لاجل التدابير الواجبة لتنفيذ ذلك

ترتيبات مؤقتة

المادة ٨ كل المفاوضات المدنية او التجارية المعقودة بين اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨ واول ايار سنة ١٩٢٠ تسدد بالعملة التي عقدت فيها الا اذا حصل اتفاق بين المتعاقدين وعليه من تاريخ اول آب سنة ١٩٢٠ يحق لكل شخص مديون بعقد محرر في المدة الواقعة بين اول ٢ سنة ١٩١٨ وبين اول ايار سنة ١٩٢٠ بالعملة المصرية ان يسدد ذلك بالعملة السورية بحسب سعر القطع بذاك اليوم

المادة ٩ في خلال ثلاثة اشهر بتاريخ اول ايار سنة ١٩٢٠ يحق لكل مديون او شارر ان يسدد ما عليه بالعملة المصرية بحسب سعر ذلك اليوم جميع تعهداته ومشترواته واتفاقياته المحررة بالعملة السورية دون ان يحق للبائع ان يجبره على ذلك توفيقاً للمادة الرابعة

الذيل الثاني

الاتفاقية المعقودة بين الحكومات السورية والجمهورية اللبنانية
وبين البنك السوري (الآن بنك سوريا ولبنان الكبير)
٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ (١)

ان صبحي بك بركات رئيس اتحاد الدول السورية والمسيو بريفيا اوبوار وكيل حاكم دولة لبنان الكبير ومعاونه اوغيست اديب باشا امين السر العام لحكومة لبنان الكبير والكولونل توفيق بك الاطرش ممثل دولة جبل الدروز العاملين معاً بالوكالة عن دولة لبنان الكبير وعن اتحاد دول سوريا وعن دولة جبل الدروز من جهة ،
والمسيو موريس پيرار والمسيو رينه فورنيه العاملين بالوكالة عن بنك سوريا - ومركزه باريس - بموجب السلطة الممنوحة لها بقرار من مجلس ادارة البنك المشار اليه بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٢٣ ، من جهة اخرى ، قد اتفقوا على ما يلي :

المادة ١ | ان بنك سوريا يدعى « بنك سوريا ولبنان الكبير » ويقوم بالاعمال التي يجيزها القانون الاسامي الملحق بهذا الاتفاق ويتمتع بالحقوق العينية فيما يلي ، والتي اعطى لها امتياز لمدة خمسة عشر سنة تبدي في اول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ .

المادة ٢ | ان العملة المنشأة بمقتضى القرارات الصادرين من الجنرال القائد الاكبر والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية في ٣١ اذار و ٩ آب سنة ١٩٢٠ هي العملة القانونية الوحيدة في مناطق لبنان الكبير وسوريا وهي دون سواها تستعمل في تحديد الاسعار وفي اجراء كل تصفية بين المدينين والدائنين

(١) بما ان النص العربي لهذه الاتفاقية مترجم عن النص الافرنسي وترجمة بعض المواد لا تتفق تماماً مع الاصل الافرنسي فيقترح عند التدقيق الرجوع الى النص الافرنسي الموجودة في طبعة هذا الكتاب الانكليزية .

سواء كان في الادارات العامة او في مشاريع خاصة .

غير انه يمكن بعد الاتفاق بين السلطات ذات الاختصاص والبنك ان يحد عن هذه القاعدة مؤقتاً وفي اماكن معينة فتحدد حينئذ مهل يجوز في خلالها التداول بنقود غير العملة اللبنانية - السورية . وعلى هذا النمط فان احكام القرار الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩٢١ التي تجيز تحرير بعض نقود لاجل بيع بنقود غير العملة السورية ، تبق مرعية ومعمولاً بها

ان وحدة العملة اللبنانية السورية هي الليرة وقيمتها عشرون فرنكاً فرنسياً

المادة ٣ اذالم تدفع المبالغ المسلفة عند الاستحقاق فان البنك بصفة كونه دائناً مرتجعاً يمكنه بعد خمسة عشر يوماً من اخطار المدين بواسطة كاتب العدل وبدون افتقار الى الطرق القانونية الاخرى ان يلجأ بالرغم من كل اعتراض الى المزد العلي لاجل بيع البضائع والاشياء الذهبية والفضية والسندات والاوراق المالية المودعة ضماناً لامواله ويبقى له الحق في ملاحقة المدين بالطرق القانونية الاخرى لاستيفاء كل ما يطلب له من راسمال وفائدة وعمولة ونفقات

اما البيع بالمزاد العلني فيجري تحت اشراف قاضٍ من قضاة محكمة التجارة يوفده رئيسها لهذا الغرض بدون ابطاء بموجب قرار يصدره منفرداً بمجرد طلب يقدمه البنك وبدون حاجة الى استدعاء المدين

ويعلن هذا القاضي البيع باعلان ينشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية وفي اربع جرائد اخرى تصدر في منطقة الدولة يتضمن بالتفصيل جميع الاشياء او الاوراق المالية المعروضة للبيع ويبين فيه الايام والساعات والمحال التي يتم فيها البيع . وبعد مضي ستة ايام كاملة على نشر الاعلان يتبدى البيع ويبقى مستمراً الى ان ينتهي . على انه في خلال مهلة ستة الايام الكاملة يمكن ايأ كان ان يعاين البضائع المعروضة للبيع وان يفحصها . اما المدين فقبل ان يتم بيع ما يكون قد سلمه رهناً يمكنه استرجاعه اذا قام نهائياً بما هو مستحق عليه للبنك

يستوفي البنك حقه من حاصل البيع مباشرة دون التجاء الى معاملات قضائية اخرى واذا لم تكف قيمة المبيع المطلوبه من راسمال وفائدة وعمولة ونفقات فيلاحق حينئذ مدينه توصلأ للصيد الباقي . واذا زادت تلك القيمة عن مطلوبه فالقاضي المندوب يسلم تلك الزيادة للمدين واذا تخلف المدين عن الحضور فتودع تلك الزيادة لحساب صاحبها في البنك بدون ابلاغ المدين وتحسب لها فائدة تقابل ما يخصص منها للحسابات التي تدفع حين الطلب

وينظم القاضي المندوب محضراً عن جميع الاعمال المار ذكرها مكتوباً في ثلاث نسخ يسلم منها نسخة للبنك ونسخة لرئيس المحكمة وترسل الثالثة الى المدين في ظرف مضمون

المادة ٤ ان الموقعين لامر والقابلين والمجيرين والكافلين في الاوراق التجارية الموجهة للبنك او المبيعة له يحاكمون امام المحاكم التي يتقاضى لدهما التجار انفسهم وذلك فيما يتعلق جهه التعهدات او بالضمانات او غيرها من التأمينات المختصة بها

المادة ٥ يحق للبنك دون سواء اصدار اوراق نقدية تدفع قيمتها لحاملها لدى الاطلاع عليها في دوائره بسوريا ولبنان وذلك بشك على باريس او مرسيليا على معدل عشرين سنتياً فرنسياً لكل قرش

وتكون هذه الاوراق بقيمة قرش واحد وخمسة قروش وعشرة قروش وخمسة وعشرين قرشاً وخمسين قرشاً ولبيرة واحدة وخمس ليرات وعشر ليرات وخمس وعشرين لبيرة وخمسين لبيرة ومئة لبيرة

اما اذا اصدرت حكومة الاتحاد السورية او حكومة لبنان الكبير قطعاً كسرية من العملة المعدنية فان البنك يلزم حينئذ بان يكف عن وضع اوراقه التي هي بذات قيمة القطع المذكورة بين ايدي المتداولين وذلك في المنطقة التي تكون اصدرت فيها وبعد مضي سنة واحدة من تاريخ الطلب الذي تقدمه له الدولة بهذا الشأن

المادة ٦ تنشأ سلسلة واحدة من الاوراق النقدية لجميع المناطق الواقعة تحت الانتداب ويكون عليها هذه العبارة « بنك سوريا ولبنان الكبير » اما الاوراق بشكائها الحاضر فتسحب من التداول قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٢٧

المادة ٧ ان مجموع قيمة الاوراق المتداولة لا يجوز ان يتجاوز خمسة وعشرين مليون لبيرة وذلك في جميع المناطق الواقعة تحت الانتداب

المادة ٨ ان دائرة اصدار اوراق البنك هي دائرة خاصة مستقلة تام الاستقلال عن اعمال البنك التجارية

يفتح فيها حساب خاص بجميع اعمال اصدار الاوراق او سحبها وقيمة الاوراق الموضوعه تحت التداول يجب في كل حين ان يكون لها مقابل مؤلف من :

١ نقود او سبائك ذهبية

٢ مجموعة اوراق مؤلفة : من سندات وسفاتج تجارية موقع عليها امضآن على الاقل يختارها البنك وتكون مدة استحقاقها تسعون يوماً على الاكثر وتكون محررة بعملة اجنبية ومسحوبة من سوق اجنبية اخرى او من سوق سورية او لبنانية على سوق اجنبية او من سندات وسفاتج تجارية محلية تشمل على ثلاثة توابع يختارها البنك وتكون مدة استحقاقها تسعون يوماً على الاكثر ومحررة بعملة لبنانية - سورية ومجموع قيمة السندات والسفاتج التجارية المدة لتغطية « ضمان » اوراق البنك لا يجوز ان يتجاوز سبعة في المئة من قيمة اوراق النقد المتداولة

٣ مبلغ من الفرنكات لا تتجاوز قيمته ثلث الاوراق المتداولة يودع في الخزينة الافرنسية بصورة الزامية ويعطى عن هذا الحساب المعروف باسم حساب « A » فائدة قدرها واحد ونصف في المئة عن كل سنة

ويمكن ان يكون للبنك حساب آخر تحت الطلب في دائرة الصندوق المركزي للخزينة العامة في باريس وتكون الفائدة عنه موازية على الاقل لما يدفعه الصندوق المشار اليه عن حسابات الافراد التي هي من نوعه ويطلق على هذا الحساب اسم حساب « B »

اما مجموع قيمة السندات والسفاتج التجارية مع رصيد حساب « B » فلا يجوز في اي وقت كان ان يتجاوز معدل اثنين وعشرين في المئة من قيمة اوراق النقد المتداولة

٤ اوراق مالية على الدولة الافرنسية او مضحونة منها تستحق الاداء في خلال سنتين على الاكثر وتودع في بنك فرنسا
 اما حساب ما يقابل الاوراق المتداولة حسبها تبين آناً فيجري بناء على سعر اليوم الجاري بحيث تعتبر قيمة القرش السوري عشرين سنتياً افرنسياً
 على ان الذهب ومثله السندات التجارية المحررة بنقود اجنبية غير الفرنك يجري حسابها على اساس سعر اليوم الجاري بعد انزال خمسة في المئة على الاقل

المادة ٩ ينشر البنك في كل شهر بياناً يعين فيه من جهة قيمة الاوراق المتداولة حتى آخر يوم من الشهر المنصرم ومن جهة اخرى قيمة ماله مفصلاً كما جاء في المادة السابقة مما هو مخصص لضمان هذه الاوراق ويجب ان يصدق على هذا البيان المراقبون الاداريون المشار اليهم في المادة الثالثة والعشرين

المادة ١٠ على البنك ان يدفع لدولة لبنان الكبير ولا تحاد دول سوريا معاً في خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة دخلاً من المبالغ المقبوضة لحساب السنة المنصرمة من اصل الحاصلات والمداخيل الناشئة عن ضمان اوراق البنك كما ذكر في المادة التاسعة. ويبنى هذا الدخل على متوسط قيمة التداول اليومي في خلال السنة الحالية ولا يتوجب دفعه الا متى بلغ هذا المتوسط مقدار ٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة ويرتفع معدله تدريجياً من واحد في المئة الى خمسين في المئة تحت الشروط المبينة في الجدول الاتي :

معدل الدخل

متوسط قيمة التداول السنوي

معدل الدخل	متوسط قيمة التداول السنوي	مادون
١	٥٥,٠٠٠,٠٠٠ الى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ "	٥٥,٠٠٠,٠٠١
٣	٦٥,٠٠٠,٠٠٠ "	٦٠,٠٠٠,٠٠١
٤	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ "	٦٥,٠٠٠,٠٠١
٥	٧٥,٠٠٠,٠٠٠ "	٧٠,٠٠٠,٠٠١
٦	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ "	٧٥,٠٠٠,٠٠١
٧	٨٥,٠٠٠,٠٠٠ "	٨٠,٠٠٠,٠٠١
٨	٩٠,٠٠٠,٠٠٠ "	٨٥,٠٠٠,٠٠١
٩	٩٥,٠٠٠,٠٠٠ "	٩٠,٠٠٠,٠٠١
١٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ "	٩٥,٠٠٠,٠٠١
١١	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ "	١٠٠,٠٠٠,٠٠١
١٢	١١٠,٠٠٠,٠٠٠ "	١٠٥,٠٠٠,٠٠١
١٣	١١٥,٠٠٠,٠٠٠ "	١١٠,٠٠٠,٠٠١
١٤	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ "	١١٥,٠٠٠,٠٠١
١٥	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ "	١٢٠,٠٠٠,٠٠١

معدل الدخل

متوسط قيمة التداول السنوي

١٦	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	الى	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	من
١٧	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	"
١٨	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	"
١٩	١٤٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٤٥,٠٠٠,٠٠٠	"
٢١	١٥٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٢	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٥٥,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٣	١٦٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٤	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٦٥,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٥	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٦	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٧	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٨	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠	"
٢٩	١٩٥,٠٠٠,٠٠٠	"	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	"	١٩٥,٠٠٠,٠٠٠	"
٣١	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٢	٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٣	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٤	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٥	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٦	٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٧ ^{1/2}	٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٣٩	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٤٠ ^{1/2}	٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٤٢	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٤٣ ^{1/2}	٣١٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٤٥	٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٣١٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٤٦ ^{1/2}	٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٤٨	٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	"	٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	"
٥٠		الى ما فوق	٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	"

ان الدخل المنصوص عنه في هذه المادة يدفع لأول مرة في خلال الثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩٢٥

المادة ١١ ان ما يفيض من مقبوضات الادارات العامة ولم يكن من حاجة الى استعماله في وقت قريب يجب دفعه الى البنك فيحسب عنه فائدة توازي معدل القسط في بنك فرنسا في خلال الثلاثة اشهر فان الفائدة الواجب ادائها الى الادارات العامة تبقى على ما كانت عليه حتى اليوم الاول من الثلاثة الاشهر التالية

المادة ١٢ يتمد البنك بان يدفع بلا مقابل قيمة الحوالات التي تصدرها الادارات العامة وذلك لحساب الاموال المختصة بما بشرط ان تكون السلطات ذات الاختصاص قد وضعت عليها عبارة «صالحة للدفع» ويتمد ايضاً بنقل الاموال التي تطب الادارات العامة نقلها من محل الى آخر يكون له فيه ممثلون بلا نفقة ولا عمولة

كما انه يتمد بحفظ الاوراق المالية التي تسلمها اليه الادارات العامة وذلك بلا مقابل ايضاً

المادة ١٣ يعتبر البنك عميلاً مالياً لحكومات لبنان الكبير واتحاد الدول السورية ولهذه الدول ايضاً فهو يقوم بكل اعمال تسليفها وحركة اموالها سواء كان في داخل مناطقها او في خارجها على انه يحق لهذه الدول ان تلجأ الى بنوك او محلات تسليف اخر لاجل عقد قروض عامة غير انه يكون لهذا البنك حينئذ حق الافضلية اذا ما تعادلت الشروط

يكلف البنك دون سواه من المحلات المالية تصريف سندات الخزينة وغيرها من التي تصدرها الخزينة لاجل قريب مما لم يكن له دخل في الاصدار العام التي قد تصدره الحكومات مباشرة الى العموم اما العمولة التي يستوفياها عن ذلك فلا يجوز ان تتجاوز واحداً في المئة ويدفع ايضاً بلا نفقة ولا عمولة على حساب المون المالية التي تكون حكومات لبنان الكبير وسوريا قد سلمتها اليه لهذا الغرض قيمة كوبون السندات وغيرها مما قد تصدرها تلك الحكومات على انه يشترط لاجل دفع ذلك ان تكون المون المذكورة قد اودعت قبل استحقاق الدفع بخمسة عشر يوماً

المادة ١٤ يقدم البنك لاتحاد الدول السورية ولدولة لبنان الكبير معاً سلفة بلا فائدة قدرها مئة وخمسون الف ليرة والمبلغ الذي يسلف لكل من هذه الدول يوفى للبنك عند انتهاء مدة امتيازها وهذه السلفة تؤخذ من اموال دائرة البنك التجارية ولا تدخل في حساب الاموال المقابلة للاوراق المتداولة

المادة ١٥ ان الارباح الناجمة عن ضياع او اتلاف اوراق النقد الجديدة التي ستصدر باسم بنك سوريا ولبنان الكبير بمقتضى احكام المادتين السادسة والسابعة تعود الى اتحاد الدول السورية والى دولة لبنان الكبير معاً

المادة ١٦ يتمد البنك بان ينشئ قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٣٠ اربع وكالات او مكاتب جديدة له هذا اذا قدمت له الحكومات التي يجمها الامر طلباً في هذا الشأن فيكون منها مبدئياً اثنان ضمن منطقة لبنان الكبير واثنان ضمن منطقة الاتحاد السوري

المادة ١٧ يضم مجلس ادارة البنك الى اعضائه اربعة اعضاء سوريين او لبنانيين

المادة ١٨ تنشأ لدى مديرية الوكالات العامة لجنة مؤلفة من ثمانية اعضاء منهم ستة على الاقل لبنانيون او سوريون يتولى انتخابهم مجلس ادارة البنك من بين مالكي اسهمه

وهذه اللجنة التي ستؤلف تحت رئاسة المدير العام تبدي راجحاً في امر القطع والاعتماد المالي وفي كل المسائل عامة كانت او خاصة التي يطرحها مجلس ادارة البنك تحت مناقشتها ولهذا المجلس هو نفسه الذي سيقوم بتحديد اختصاص اللجنة المذكورة

ومن الممكن ان يتألف ايضاً لدى الوكالات المنشأة في غير مدينة بيروت لجان فرعية مختصة بالقطع اما شكلها واختصاصها فسيقررهما مجلس الادارة ايضاً كما انه سيقدر المرتب الواجب ادائه الى اعضاء اللجنة واعضاء اللجان الفرعية المشار اليهم في هذه المادة

المادة ١٩ تتمتع حكومات دول سوريا ودولة لبنان الكبير بتأمين وحماية منشآت البنك القائمة ضمن مناطقها فتضع تحت تصرفها عدداً كافياً من الحرس وتقدم عند الاقتضاء القوة اللازمة لتأمين نقل الاموال

المادة ٣٠ يحق للبنك بان يملك وان يسجل باسمه راساً العقارات التي لامندوحة عنها للغرض الذي انشأ لاجله . وله ايضاً ان يستلم عقارات بدلاً من ديون له وان يفرغها لاسمه راساً . اما في الاحوال التي توجب القوازين تقديم كفالة لاتمام عمل ما سواء كان قضائياً او ادارياً فان البنك بمجرد اقراره يكون كافلاً نفسه دون حاجة الى الالتجاء الى شخص ثالث او الى ايداع مبلغ ما لاجل اتمام هذه المعاملات

المادة ٣١ يعفى البنك وفروعه القائمة ضمن منطقتي سوريا ولبنان الكبير من جميع الضرائب والرسوم العادية وغير العادية سواء كانت مقررة الان او ستقرر فيما بعد لمصلحة دول او اتحاد دول او الولاية او اقصية او بلديات اذا كانت تلك الضرائب والرسوم تصيب اسهمه او ارباحه الصافية وغير الصافية او كانت تصيب حركة تجارته او العقارات الواقعة بملكه المطلق والمخصصة لاستثمار تجارته واتساع نطاقها

غير ان اعفاء عقارات البنك من الضرائب والرسوم لا يتناول الرسوم او ذات الصفة المحلية والتي تقابل خدمة تؤدى مثل التي تنتج عن نفقات عائدة الى المنفعة العامة « رسوم الكناسة والانارة والحراسة والترقيم ورسم تعميم الطرق والارصفة والمجاري الخ » بشرط ان تشمل جميع اصحاب الاملاك في المدينة اذا كانت رسوماً او تشمل اصحاب الاملاك جميعهم في الشارع الواقعة فيه عقارات البنك اذا كانت ضرائب

كذلك الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يشمل الرسوم الشخصية وخصوصاً رسم التمتع الموضوع على موظفي البنك ولا الرسوم الموضوععة على السيارات والعجلات ولا يشمل الضرائب والرسوم التالية دون سواها :

رسوم التمتع والتسجيل غير التي تختص بالاتفاقات وابعال البنك مع الحكومات المحلية

رسوم العدلية وكتاب العدل

وبوجه عام جميع الضرائب والرسوم غير المقررة بما فيها من مكوس الجمرك عن المواد التي تستهلك ورسوم الدخولية مما لا يصيب اوراق البنك

المادة ٣٢ تقوم بالسهرة على تطبيق احكام هذا الاتفاق لجنة مؤلفة من ثلاثة مراقبين يعين احدهم ممثل الجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الكبير اما المراقبان الباقيان فتعين كل من حكومة لبنان الكبير وحكومة الاتحاد السوري واحداً منهما وهؤلاء المراقبون الذين يختارون من موظفي المالية في

الادارات العامة يمكنهم حضور جلسات اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة
اما الحق في ترأس لجنة المراقبين فيكون للمراقب المعين من قبل المفوض السامي
سيرفع الرجاء للحكومة الافرنسية لتجري مثل هذه المراقبة في مركز البنك بباريس بواسطة
مندوب من قبل وزير المالية

على انه لا يحق للمراقبين بوجه من الوجوه ان يتداخلوا في امر ادارة البنك وتسيير اعماله . اما اذا
وقعت مخالفة ما لاحكام هذا الاتفاق فيقدم المراقبون ملحوظاتهم في شانها كتابة الى مدير الوكالات العام
والى رئيس مجلس الادارة في باريس

يحق لكل من حكومة اتحاد الدول السورية وحكومة لبنان الكبير ان تكلف احد موظفيها
الاشراف على اعمالها المالية مع البنك او على الاعمال المختصة بالمعاهد العامة الموضوعة تحت سلطتها
اما مرتبات المراقبين والموظفين المار ذكرهم في الفقرة السابعة فستعين بالاتفاق ما بين الحكومات
التي يجمها الامر والبنك

المادة ٢٣ ان الدعاوي التي تحصل بين البنك وغيره ترى طبقاً للشروط التي تنص عليها القوانين
المعمول بها

المادة ٢٤ اذا وقع خلاف في تفسير هذه الاحكام المذكورة في هذا الاتفاق فيعرض موضوع
التراخ على اربعة محكمين تعين احدهم دولة لبنان الكبير واثانهم حكومة الاتحاد السوري ويعين البنك
الاثنين الباقيين واذا انقسمت اصواتهم الى قسمين متعادلين فيعين المحكمون المشار اليهم حكماً آخر
ليحكم بوجه نهائي . اما اذا تعذر امر تعيين هذا الحكم الاضافي فيعيه حينئذ الرئيس الثاني في مجلس
الشورى في الجمهورية الافرنسية

المادة ٢٥ يتعهد البنك بان لا ينقص شيئاً في سوريا ولبنان الكبير من النسبة الموجودة حين
الابتداء في العمل بمقتضى هذا الاتفاق بين عدد ومجموع رواتب موظفيه وعماله اللبنانيين والسوريين
وعدد ومجموع رواتب عماله وموظفيه غير اللبنانيين والسوريين

المادة ٢٦ يعنى هذا الاتفاق الذي يتبدى مفعوله في اول نيسان ١٩٢٤ م من جميع رسوم التكلفة
والتسجيل .

وقد كتب اربع نسخ في بيروت في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

صبحي بركات
بريqa ابوار
اوغست اديب باشا
توفيق الاطرش

موريس بيرار
رئيسه فورنيه

الذيل الثالث

القانون الاساسي لبنك سوريا ولبنان الكبير

الفصل الاول

تأليف الشركة - تسميتها - غرضها - مركزها - مدتها

المادة ١ | تألفت شركة مغفلة بين المالكين او المكتتبين للاسهم التي انشئت او ستنشأ بمقتضى الاحكام الاتية : وهي (اي الشركة) خاضعة للقوانين الفرنسية ولاحكام هذا القانون الاساسي .

المادة ٢ | تدعى هذه الشركة « بنك سوريا ولبنان الكبير » ويمكن تعديل هذا الاسم بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة والاربعين التالية .

المادة ٣ | ان الشركة التي ترمي على الاخص الى تسهيل السيليل لترقية الحالة الاقتصادية في سوريا ولبنان الكبير تقوم بالاعمال الاتية :

(١) اصدار اوراق نقدية تدفع قيمتها لحاملها حين الطلب وذلك بناء على الامتياز الممنوح لها دون سواها وعلى الشروط المذكورة في صك الامتياز .

(٢) عقد قروض وسلفات للحكومات السورية واللبنانية بالشروط المبينة في الاتفاقات التي ستعقد بينها .

(٣) قطع جميع الاوراق التجارية من سندات لامر وسفاتج وكمبيالات وعلى الجملة كل الاوراق او سندات الاعتماد التي لا تتجاوز مدة استحقاقها مئة وثمانين يوماً .

(٤) القيام بقطع سندات سواء كانت قابلة للتحويل او غير قابلة له وعقد قروض او سلفات عليها بشرط ان تكون تلك السندات مضمونة : (ا) بسندات ايداع قابلة للتحويل او وصولات بضائع اياً كان نوعها تكون مودعة في مخازن البنك او في مخازن عامة او في مخازن خاصة سلمت مفاتيحها الى البنك (ب) بايداع نقود او معادن ثمينة يمكن تحويلها الى نقود (ت) باوراق نقل او بوليصات شحن لامر تكون محررة باسم حاملها او مجبرة تجبيراً قانونياً (ث) بايداع اوراق مالية او سندات على الحكومات او اسهم او سندات لها فائدة معينة من الارباح او غيرها من الاوراق المالية القابلة

للتحويل التي يرضى بها مجلس ادارة البنك . وما يجب ملاحظته ان البنك لا يحق له ان يقوم بقروض يقصد منها مجرد الرهن غير انه يستطيع في اي وقت كان ان يرتحن عقارات او مرآكب وان يأخذ اموالاً منقولة بمثابة كفالة او ضمانة تكميلية لصيانة حقه عند كل مدين (ج) بتحويل بيانات تختص باشغال عامة او ببضائع موردة لادارة عامة مصدق عليها من الدائرة ذات الاختصاص .

٥ فتح حسابات ذات فائدة لاشخاص يكون اقتدارهم على الايفاء امرأ مشهوراً وذلك بعد ان يكون مجلس الادارة قد عين الحد الاقصى لكل من هذه الحسابات بحيث لا تتجاوز مدتها مئة وثمانين يوماً .

(٦) قبول ايداع جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والاوراق المالية وما يختص منها بالمقولات وفتح حسابات ايداع وحسابات جارية وحسابات شكات .

(٧) القيام بقبض ودفع قيمة جميع الاوراق المالية والحوالات واوامر الدفع او بحفظها والقيام ايضاً بكل اعمال الصندوق والبنك وبكل ما تكلفه اياه اية دولة كانت او اية ادارة عامة او خاصة او احدى الشركات او الافراد .

(٨) اصدار وشراء وبيع وتصريف اوراق تتعلق بقروض عامة وكذلك الحوالات على الخزينة والسفانج واوراق الاعتماد والشكات والحوالات على اختلاف انواعها

(٩) عرض وبيع اوراق تتعاق بقروض عامة او خاصة من التي تصدر بصورة قابلة للتحويل واصدار او بيع الاوراق المختصة باموال منقولة - وذلك لحساب الغير فقط - والقيام بقبض وتسديد جميع الضمانات والكفالات والرهن والتأمينات على اختلاف انواعها .

(١٠) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(١١) جباية المداخيل العامة لحساب السلطات ودفع قيمة النفقات العمومية وبوجه عام معاونة الحكومات اللبنانية والسورية في اعمالها المالية ومعاونة الحكومات الاخرى في علاقاتها المالية مع سوريا ولبنان تحت الشروط المتفق عليها او التي سيتم الاتفاق عليها فيما بينها .

(١٢) وبوجه عام جميع الاعمال المالية واعمال البنك المتعلقة بسوريا ولبنان ما خلا الاعمال العقارية والقروض المبنية على الرهن المجرد .

يحق للبنك ان يتملك عقارات ليقم فيها دوائره ومكاتبه ويحمل منها مخازن له ومساكن لموظفيه . وما خلا العقارات التي تلمه للاغراض المار ذكرها لا يجوز ان يتملك سوى ما يعود منها اليه بالمزاد العلني او البيع الاجباري لاستيفاء ديونه او ما يعطى منها بدلاً من المبالغ التي يسلفها .

انه في خلال المدة الممنوح له فيها حق اصدار اوراق النقد في سوريا ولبنان الكبير لا يقبل البنك للقطع سوى السندات لامر والسفانج والاوراق التجارية الاخرى القابلة للتحويل والموقع عليها على الاقل امضآن مقبولان لديه . على انه يمكن الاستيعاض عن احد هذين الامضآئين باحدى الضمانات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة المار ذكرها . ويمكن ايضاً الاكتفاء بامضاء واحد لاجل فتح الاعتماد اذا اُخصص لاشخاص قد اشتهروا باقتدارهم على الايفاء وذلك بالشروط المنصوص عليها انفاً في الفقرة الخامسة غير انه حين الاكتفاء بامضاء واحد لفتح اعتماد لا يجوز ان يتجاوز هذا الاعتماد قيمة ربع الاحتياط . اما قيمة الحوالات لامر والسفانج وغيرها من الاوراق التجارية الواجب دفعها في سوريا ولبنان الكبير فلا بد من ان يكون نصف مجموعها على الاقل مشتملاً على ثلاث امضآت على انه يجوز ان تقوم مقام احد هذه الامضآت الثلاثة احدى الضمانات المذكورة في الفقرة الرابعة المار ذكرها .

المادة ٤ جعل مركز الشركة الاصيلي في باريس بشارع لوبلتيه ١٦ (القسم التاسع) . ويمكن نقله الى محل آخر في باريس بناء على قرار من مجلس الادارة .
يحق للشركة ان تنشئ بمجرد قرار من مجلس الادارة فروعاً ووكالات ومكاتب في سوريا ولبنان الكبير غير انه لا يمكنها ان تنشئ او تمتلك او تستثمر او تدير شؤون اي فرع كان او وكالة او محل بنك خارج سوريا والحدود التي تعينها لها معاهدات الصلح . ذلك ما خلا الوكالات التي انشئت في باريس ومرسيليا بتاريخ اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ . (فقرة عدلتها الجمعية العمومية غير العادية في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٢١)

المادة ٥ جعلت مدة الشركة تسعاً وتسعين سنة تبتدى من يوم تاليفها نهائياً وهو اليوم الواقع في ٢ كانون الثاني سنة ١٩١٩ هذا فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي التي تقضي بحل الشركة قبل انتهاء مدتها او تمديد هذه المدة .

الفصل الثاني

رأس مال الشركة - الاسهم

المادة ٦ ان رأس مال الشركة الذي كان في الاصل عشرة ملايين من الفرنكات أُلغى الى ٢٥,٥٠٠,٠٠٠ فرنك وهو مقسم الى ٥١,٠٠٠ سهم قيمة كل منها ٥٠٠ فرنكاً . فاربعون الف سهم منها مدفوعة قيمتها نقداً والاحد عشر الف سهم الباقية تقابلها اموال وحقوق متروكة للبنك .
والجميع هذه الاسهم حقوق متساوية في ارباح الشركة وفي ما تملكه .

المادة ٧ يمكن ان يزداد رأس مال الشركة مرة او عدة مرار بموجب قرار من الجمعية العمومية مبني على اقتراح مجلس الادارة . وتكون هذه الزيادة باصدار اسهم جديدة تسلم لطالبيها لقاء نقود توازي قيمتها او مملوكات اخرى .
كذلك يجوز انقاص رأس مال الشركة مرة او عدة مرار بموجب قرار تصدره الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة وهذا الانقاص يجوز اجراؤه على اي وجه كان حتى بطريقة الابدال باسهم جديدة - سواء كان عددها اقل من عدد الاسهم المستبدلة او موازياً له ومع التخلي الاجباري عن بعض هذه الاسهم او شراء غيرها ليتم الابدال .

وفي كل الاحوال التي تجرى فيها زيادة نقود على رأس مال الشركة فان مالكي الاسهم الحاليين يكون لهم حق الافضلية في الاكتاب للاسهم الجديدة بالصيغة والشروط التي يحددها مجلس الادارة .
وذلك ما لم تصدر الجمعية العمومية غير العادية قراراً مخالفاً في هذا الشأن .

المادة ٨ حينما يراد اصدار اسهم يحدد مجلس الادارة المقدار ومواقبت الدفع وتُشر الدعوة الى الدفع قبل الاستحقاق بعشرين يوماً على الاقل وذلك بواسطة جريدة او أكثر من الجرائد الباريسية المختصة بنشر الاعلانات القانونية وبواسطة الجرائد او النشرات الرسمية المختصة بالمقوضية العليا وبحكومات لبنان الكبير واتحاد الدول السورية .

وكل مبلغ يتأخر دفعه يتحمل لمجرد هذا التأخير فائدة لحساب الشركة قدرها ستة في المئة عن كل سنة وذلك ابتداء من يوم استحقاق دفعه وبدون حاجة الى طلب قضائي .

وعند عدم دفع المبالغ المطلوبة عند استحقاقها يحق للشركة ان تبيع الاسهم المتأخر دفع المستحق عنها وذلك بعد ان يكون قد مر شهر واحد بلا جدوى على تاريخ الاخطار اللازم فتنشر حينئذ في الجرائد المار ذكرها ارقام الاسهم المتأخر الدفع عنها وبعد مضي شهر من هذا النشر يكون للشركة الحق دون اللجوء الى معاملات اخرى ، في ان تبيع لحساب وعلى مسؤولية المتأخرين عن الدفع الاسهم التي لم يدفع ما استحق عنها فتيبها كاسهم دُفعت قيمتها تماماً .

اما هذا البيع فيجوز في بورصة باريس اذا كانت الاسهم المراد بيعها ذات سعر فيها والا فيجوز البيع المذكور بالمراد العلني بواسطة موظف ذي اختصاص . ويمكن اجراء هذا البيع بالجملة او بالمفرق كما انه يجوز اجراؤه في يوم واحد او في اوقات متوالية .

اما حاصل هذا البيع ، بعد حسم قيمة النفقات ، فيعود بحكم القانون الى الشركة لقاء ما يتوجب لها في ذمة المساهم المستملكة اسهمه . وهو يطالب بقيمة النقص اذا كان هناك نقص او يستلم قيمة الزيادة اذا اسفر البيع عن زيادة ما .

ان الاسهم التي تباع على هذا الوجه تصبح حكماً عديمة القيمة ويعطى للطالين اسهم جديدة عليها ارقام الاسهم المبيعة نفسها .

وكل سهم لا يذكر على السند المختص به قيمة المدفوعات المتوجبة يصبح غير قابل للتحويل ولا يدفع عنه ما يصيب غيره من الارباح .

على ان طرق الملاحقة التي تجيزها احكام هذه المادة لا تحول في الوقت نفسه دون ملاحقة الشركة لمدينيها بالطرق القانونية العادية .

المادة ٩ ان الدفعة الاولى عن الاسهم التي تصدر لاجل زيادة راس المال يُعطى عنها وصل باسم صاحبها يُستبدل بسند سهم موقت مذكور عليه ايضاً اسم صاحبه هذا ان لم تكن قيمة الاسهم المار ذكرها قد دُفعت بكاملها حين الاكتاب . ويجوز ايضاً على سند السهم الموقت جميع الدفعات التالية ما خلا الدفعة النهائية حيث يعطى عنها سند السهم النهائي .

المادة ١٠ تعطى الاسهم باسم مالكها . اما سندات الاسهم سواء كانت موقته او نهائية فانها تُقطع من دفتر ذي ارومة ويكون لها ارقام خاصة وعليها طابع الشركة وتوقيع عضوين من اعضاء مجلس الادارة او عضو واحد ومندوب من قبل مجلس الادارة معاً على ان احد هذين الامضائين يجوز ان يوقع بالطابع الخاص به .

المادة ١١ يتم التخلي عن سندات الاسهم التي عليها اسماء اصحابها بطريق النقل في سجلات الشركة مع توقيع التخلي والمستلم او وكيلها ويقوم المشتري بنفقات النقل .

اما امضات البائع والمشتري او وكيلها فيجوز ان توقع على سجل النقل كما يجوز ان توقع على اوراق مخصصة للنقل والقبول تستحضر لهذا الغرض . وللشركة حق بان تطلب التصديق على اقتدار الموقعين وصحة امضاتهم بواسطة كاتب عدل او صاحب اجنسية بورصه .

المادة ١٢ لا تتجزأ الاسهم في نظر الشركة وهي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم . على ان مالكي الاسهم بالوجه الشائع عليهم ان يهدوا الى واحد منهم ليمثلهم امامها وهو نفسه الذي تعتبره الشركة مالكا وحيدا .

المادة ١٣ ان المساهمين مسؤولون عن قيمة الاسم التي يملكونها فقط ولا يجوز مطالبتهم بشي زيادة عنها .

المادة ١٤ ان الحقوق التي يتمتع بها مالك سهم ما والواجبات التي تترتب عليه من جراء ذلك تنتقل جميعها الى من يصبح السهم في يده . على ان مجرد تملك سهم ما يفترض معه حتماً الرضوخ لقانون الشركة الاساسي وللقرارات التي تتخذها الجمعية العمومية .

ان ممثلي مساهم ما او دائئيه لا يجوز لهم بوجه من الوجوه ولاي سبب كان ان يطالبوا وضع الاختام على اموال الشركة او اوراقها او ان يتدخلوا في امر ادارتها كما انه لا يمكنهم طلب قسمة الاموال المشتركة او الزيادة عليها بين المشتركين فيها بل عليهم ان يستندوا الى بيانات الجرد والى قرارات الجمعية العمومية لاجل صيانة حقوقهم .

الفصل الثالث

ادارة الشركة

المادة ١٥ يعهد بادارة الشركة الى مجلس مؤلف من ثمانية اعضاء على الاقل او ستة عشر عضواً على الاكثر وهو لاء الاعضاء يكونون من المساهمين وتمييزهم جمعية المساهمين العمومية .

المادة ١٦ يجب على هولاء الاعضاء سحابة مدة قيامهم بوظيفتهم ان يكون كل منهم مالكاً خمسين سهماً . وهذه الاسهم تتخصص جميعها كضمان لاعمالم الادارية وان كانت تلك الاعمال قد تقرر د بها احدم شخصياً . والاسهم المشار اليها تكون مقيدة باسماء اصحابها وغير قابلة للبيع وعليها طابع يشير الى عدم امكان بيعها وتبقى مودعة في خزينة الشركة .

المادة ١٧ ان الاعضاء يقومون بوظائفهم مدة ست سنين . ذلك فيما خلا الاحوال التي بها يتجدد تعيين بعضهم والتي سيجيء الكلام عنها .

ان المجلس الاول الذي يعهد في تعيينه الى جمعية الشركة العمومية التأسيسية يبقى قائماً بوظيفته حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٤ اذ تلتئم الجمعية العمومية العادية لاجل المصادقة على حسابات السنة المنتهية فهي اي الجمعية العمومية تجدد حينئذ هيئة المجلس كله . ومن ذلك الحين وصاعداً تتجدد هيئة المجلس حين التئام الجمعية السنوية على معدل عدد معين من الاعضاء حسبما يكون مجموع عددهم . وهذا التجديد يجري بالتتابع عند الاقتضاء بحيث يصبح شاملاً في خلال مدة الست السنوات مع مراعاة قاعدة المساواة على قدر الامكان بالنسبة لمجموع عدد الاعضاء المشار اليهم .

ولاجل تطبيق هذه القاعدة لأول مرة يلجأ الى طريقة اليانصيب وبمد ذلك يتبع فيها قاعدة الاقدم فالاقدم .

على انه يجوز تجديد انتخاب كل عضو يخرج على هذا الوجه .

المادة ١٨ يمكن للمجلس ان يكمل عدد اعضائه حتى يبلغ ستة عشر على الاكثر كما تقرر آنفاً ويمكنه ايضاً اذا فرغ مركز احدهم بسبب الوفاة او الاستقالة او لعلة اخرى ان يعين من محل محله سحابة المدة الباقية . اما تكون مقرراته في هذه الشؤون معتبرة موقته الى ان تصدقها اول جمعية عمومية تُعقد .

المادة ١٩ يعين المجلس رئيسه في كل سنة واذا اقتضت الحال يعين نائباً للرئيس ايضاً وهو لاء يجوز تجديد انتخابهم عند نهاية السنة .

اذا تخلف الرئيس عن الحضور فيترأس المجلس نائب الرئيس واذا غاب هذا ايضاً فيهد المجلس عند عقد كل جلسة من جلساته الى احد اعضائه في القيام بوظيفة الرئيس . وكذلك يعين المجلس من يقوم بوظيفة سكرتير وهذا يجوز انتقاؤه من بين الخارجين عن هيئة المجلس .

المادة ٢٠ يجتمع مجالس الادارة بناءً على دعوة رئيسه او دعوة نصف اعضائه وذلك كلما دعت مصلحة الشركة لاجتماعه فيلتمّ اما في مركز الشركة او في محل آخر يُذكر في ورقة الدعوة . يجوز لكل من الاعضاء ان يُقيم مقامه وكيلاً من بين زملائه ليصوت باسمه في امور معينة . على انه لا يجوز لمن يقيم وكيلاً عن غيره ان يكون له اكثر من صوتين بما فيهما صوته الخاص . وهذا التوكيل يجوز ان يتم بواسطة تحرير بسيط يُرسل من الموكل .

اما قرارات المجلس فتصدر باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين واذا تعادلت الاصوات فترجح الجهة التي يكون معها صوت الرئيس .

ولا بد لاجل اعتبار المناقشات قانونية من حضور اربعة اعضاء بالذات على الاقل . ولكي يطلع من جمهم الامر على عدد الاعضاء الذين اشتركوا في المناقشة يُذكر في المحضر المختص بما اصاب الحاضرين منهم واسباب الذين كلفوا غيرهم تمثيلهم .

المادة ٢١ تُكتب محاضر عن مناقشات المجلس وتفيد في سجل خاص يوقعه الرئيس والسكرتير . اما نسخ هذه المحاضر او خلاصاتها التي يجب ابرازها لدى القضاء او غيره فيوقعها الرئيس او احد اعضاء المجلس .

المادة ٢٢ لمجلس الادارة حقوق بالفة منتهى السعة فيما يتعلق بادارة وتسيير اعمال الشركة وليس لهذه الحقوق من تحديد او قيد خصوصاً فيما يلي :

- يحدد نفقات الادارة العامة .
- يعقد الاتفاقات والتعهدات اياً كان نوعها .
- يشترى جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها او يتخلى عنها ويبيها او يستبدلها .
- يقبل ويصدق عقود الاجارات سواء كانت تحتوي على وعود بالبيع او لا .
- يقبل كل ضمان منقول او غير منقول .

يحول جميع الاجارات والمداخيل والاقساط السنوية والمرتبات سواء كانت مستحقة او مستحقة او ستستحق وينقلها ويقطعها ويقبضها بطريق التصريف او القرض او باي وجه كان ويأتي بنتيجة هذه الاعمال الى اي شركة كانت .

يستقرض جميع المبالغ اللازمة لاعمال الشركة وحاجاتها ويعقد هذه القروض بالوجه والفائدة والشروط التي يراها مناسبة بواسطة فتح اعتماد او غير ذلك . غير ان اصدار السندات على الشركة يجب ان تجزئه الجمعية العمومية بعد مناقشات تجري بالشروط المعينة في المادة الثلاثين الالية .

يرهن جميع عقارات الشركة ويتخلى عن ريعها او يحوله ويعطي ضمانات وجميع التأمينات المنقولة وغير المنقولة من اي نوع كانت .

يجوز انشاء واصدار جميع اوراق البنك او سحبها وذلك بالشروط المعينة في صك الامتياز .

يعين شكل وشروط الاوراق المالية اياً كان نوعها من سندات حين الطلب او سندات لامر او لحاملها او سندات ذات استحقاق معين او قرارات تصدرها الشركة .

يوقع ويقبل جميع السندات من تحاويل وسفاتج وكمبيالات وشكات واوراق تجارية اخرى ويوقع جميع انواع الجيرو ويضمن ويكفل .

يقوم بكل اعمال القطع والقبض واستيفاء قيمة الاوراق المالية والسفاتج .

يحدد الشروط التي يجب على الشركة التقيدها اذا طلبت مع مراعاة احكام المادة الثالثة فقرتها التاسعة ان تأخذ على عاتقها عقد قروض عامة او غيرها او تصرفها . ويفتح الاكتتابات لاجل اصدارها ويشترك في جميع القروض وفي جميع الاكتتابات .

كذلك مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة فقرتها التاسعة ، يأخذ على عاتقه او يتخلى عن جميع الاشتراكات في جميع الاعمال دون تحديد لمدة او انه يختار بعضها لنفسه .

يجوز ايداع الاموال والمداخيل والسندات المالية والاقساط السنوية وجميع ما تملكه الشركة وما لها من الاوراق المالية كما يجوز سحبها ونقلها واستبدالها وعدم بيعها .

يجوز رفع اليد عن المحجوزات المنقولة وغير المنقولة ويجوز التخلي عن حجز قيمة حسابات والتخلي عن الرهن كما انه يتنزل عن كل حق له ممتازاً كان او غير ممتاز سواء كان قد جرى القبض او لم يجر وله ايضاً ان يعترف بالاستحقاقات قبل اوانها .

يقبض كل قيمة عائدة الى الشركة ويعطي عنها وصلاً ومخالصة .

يحدد كيفية استعمال الاموال الموجودة والاموال الاحتياطية مهما كان نوعها .

يجوز جميع القروض وفتح الاعتمادات .

يجوز التسليف على اوراق مالية او بضائع او مواسم آتية او على سبائك او اشياء ذهبية او فضية او نحاسية .

له في سائر الاحوال ان يتذرع بجميع الطرق التي يراها مناسبة لاجل صيانة الاموال المختصة بالشركة او التي يكون ادعها الغير لديها .

يجز جميع المعاملات القضائية سواء كان مدعياً او مدعى عليه وهو يمثل الشركة تجاه القضاء

بفأوض ويتساهل ويقبل التحكيم في كل الامور التي فيها مصلحة الشركة .
يعين ويفزل جميع الوكلاء والموظفين ويحدد اختصاصهم ورواتبهم والاكاديمية التي تعطى لهم وذلك
اما بوجه ثابت او غير ثابت .
يجق له مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة فقرتها التاسعة ان يُشرك الشركة في جميع الاعمال
والمشاريع وذلك على الوجه الذي يراه موافقاً .
وكذلك مع مراعاة ما جاء في المادة المار ذكرها يؤولف جميع انواع الشركات والنقابات او
يشترك في تأليفها ويقدم ما يلزم لذلك من الاموال او الحقوق كما انه يكتب في جميع الاسهم او حصص
الكومانديت .
يجري او يجيز جميع الاقرارات بالاكتتاب وبالدفق المختصة بكل زيادة تضاف الى راس مال
الشركة او لتأليف شركات اخرى .
يوقف الحسابات التي يجب عرضها على الجمعية وينظم تقريراً فيما يتعلق بهذه الحسابات وابعال
الشركة ويقترح تعيين الحصص الواجب توزيعها من الارباح .
يعرض على الجمعية العمومية الاقتراحات المتعلقة بتعديل القانون الاساسي او باضافة شيء الى مواد
والمعلقة بزيادة راس مال الشركة الى ما فوق ٢٥٥٠٠٠٠٠ فرنكاً او باقصاه كما انه يعرض على
الجمعية المشار اليها المسائل المختصة بادماج الشركة مع غيرها او تمديد مدتها او حلها قبل انتهاء اجلها .
يقرر انشاء الفروع والوكالات .
يفصل في كل ما هو من مصلحة الشركة .
يمكنه ان ينشيء لجنة او لجاناً ادارية ويحدد اختصاص الاعضاء الذين تتألف منهم .
كذلك يمكنه ان ينشيء لدى كل فرع او وكالة لجنة استشارية يحدد اختصاصها وشروط المساعدة
التي تقدمها لتلك الفروع او الوكالات .
يقوم بجميع المعاملات اللازمة ليخضع الشركة للقوانين والانظمة والقرارات المعمول بها في البلاد
او المقاطعات او المستعمرات التي يمكن للشركة ان تجري اعمالاً فيها كما انه يعين جميع ممثلي الشركة
المسؤولين .
يقوم بالمفاوضة مع جميع حكومات الدول والمقاطعات والمستعمرات ومع اية ادارة عامة كانت
لاجل الحصول على جميع الحقوق الممتازة التي يمكن منحها الى الشركة والعمل بمقتضاها ويعقد مع هذه
الحكومات جميع الاتفاقات اللازمة .
يطلب ويقبل جميع انواع الامتيازات وكل تعديل يُدخل عليها وعند ذلك يقدم على جميع التعهدات
اللازمة وياخذ على عاتقه جميع الواجبات التي تترتب عليه من جراء ذلك .
يعين محملاً للاقامة حيثما يرى حاجة اليه . -
ان تعداد الاختصاصات المختلفة كما مر ذكرها لا يُفيد عدم امكان تجاوزها بل ان احكام الفقرة
الاولى من هذه المادة تبقى على اتساعها معمولاً بها .
كل امر لم يكن بمقتضى القانون الاساسي وبمقتضى القوانين المرعية من اختصاص الجمعية العمومية

يكون من اختصاص مجلس الادارة .

المادة ٣٣ يمكن لمجلس الادارة ان يعين مديراً او مديرين ونواب مديرين ووكلاء مفوضين وهو يحدد اختصاصهم وسلطتهم .
ويحدد اذا رأى لزوماً عدد الاسهم غير القابلة للبيع التي يجب على هؤلاء ايداعها في صندوق الشركة او يحدد ما يجب عليهم تقديمه كضمان لقيامهم في وظائفهم .
يمكنه ان يوكل سلطته كلها او بعضها الى عضو او جملة من اعضائه .
ويمكنه ايضاً ان يوكل سلطة معلومة الى اي شخص كان ولو كان غريباً عن الشركة وذلك بمقتضى توكيل خاص لغرض معين .
يعين راتباً مقررأ او نسبياً لاعضاء اللجان الادارية ولاعضاء المجلس المكلفين القيام بمهمة خاصة كما انه يعين راتباً مقررأ او نسبياً للمديرين ونواب المديرين والوكلاء المفوضين وغيرهم من موظفي الشركة وعملها مع جميع النفقات وتعويض الانتقال . وتؤمّد كلها في حساب النفقات العامة .
يعين ايضاً راتباً مقررأ او نسبياً لاعضاء اللجان الاستشارية ولاعضاء لجان المراقبين او المفتشين التي يمكن انشاؤها .

المادة ٣٤ يتناول اعضاء المجلس ، لقاء حضورهم الجلسات ، تعويضات تقوم الجمعية العمومية بتحديد قيمتها فتتفق على تلك القيمة الى ان يصدر المساهمون قراراً بشأنها .
وعلاوة عما ذكر يُعطى لهم من الارباح والكسب الحصة المنصوص عليها في المادة الثانية والاربعين التالية .
اما توزيع هذه الارباح فيقوم به اعضاء المجلس كما يريدون .

المادة ٣٥ لا يتوجب على الاعضاء شخصياً شيء مما يتعلق بتعهدات الشركة ولا يُسألون الا عن القيام بمهام وظيفتهم فقط .

المادة ٣٦ يحظر على اعضاء المجلس عقداية مقاوله كانت مع الشركة او الدخول معها في اي مشروع كان بلا اجازة جمعية المساهمين العامة وذلك عملاً بالمادة الاربعين من القانون الصادر في ٣٤ تموز سنة ١٨٦٧ .
غير انه يجوز لهم ان يقدموا على تعهدات للغير بالاشتراك مع الشركة ويمكنهم ان يكونوا في عداد المشتركين باعمال تكون الشركة راضية بدخول مشتركين فيها .

الفصل الرابع

المفوضون (قوميستيرية)

المادة ٣٧ تعين الجمعية العمومية كل عام مفوضاً او اثنين او ثلاثة من بين المساهمين او غيرهم وتهد اليهم في وضع تقرير عن حالة الشركة وبيان مالها وما عليها وعن الحسابات التي يقدمها مجلس

الادارة لكي يقدم للجمعية العمومية التي تعقد في السنة المقبلة . كما تعهد اليهم في القيام بالمهام المعينة في قانون ٢٤ تموز سنة ١٨٦٧
ويمكن هؤلاء المفوضين اذا كانوا جملة ان يعملوا مجتمعين او منفردين .
واذا لم يتم التعيين من قبل الجمعية العمومية او بدا رفض او مانع من جانب المفوض او المفوضين فيجري التعيين او اختيار الخلف بمقتضى قرار يصدره رئيس محكمة التجارة في جهة مركز الشركة الاصيلي بناء على طلب يقدمه من جهته ويختص به الامر بعد ان تبلغ المسئلة الى مجلس الادارة .
ويتناول المفوضون المشار اليهم مراتب تعينها الجمعية العمومية وتبقى حتى يصدر المساهمون قراراً آخر في شأنها .

الفصل الخامس

الجمعيات العمومية

المادة ٢٨ ان الجمعية العمومية المولفة بالطريقة القانونية تمثل مجموع المساهمين . والعمل بمقتضى قراراتها التي تتخذ طبقاً لاحكام قانون الشركة الاسامي ، واجب على كل المساهمين حتى الفائبين منهم والمعارضين والقاصر بن .

المادة ٢٩ تعقد في كل سنة جمعية عمومية في خلال ستة اشهر التي تلي ختام السنة المالية . ويكون اجتماعها في مركز الشركة الاصيلي او في محل آخر يعينه مجلس الادارة ويحق لمجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية الى عقد جلسات غير عادية . وعند الحاجة الماسة يحق ايضاً للمفوض او المفوضين (قومسير) ان يدعوها الى عقد تلك الجلسات .

المادة ٣٠ تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملك كل منهم خمسة عشر سهماً على الاقل .

على ان المساهمين الذين يملك كل منهم اقل من خمسة عشر سهماً يمكنهم ان يجتمعوا لتهيئة العدد المذكور او ما يربو عليه وينبوا عنهم واحداً منهم ليمثلهم او مساهماً آخر يملك العدد الكافي ليحق له الاشتراك في الجمعية العمومية .

واذا كانت الجمعية المشار اليها غير مدعوة للمناقشة في المسائل المنصوص عليها في المادة الرابعة والاربعين فان اجتماعها يعتبر قانونياً عند ما يكون المساهمون الحاضرون او الممثلون فيها جامعين من الاسهم ما يساوي ربع راس مال الشركة على الاقل .

واذا لم يتم تمثيل ربع راس المال في الاجتماع الاول تدعى الجمعية لعقد اجتماع ثاني وتعتبر قراراتها فيه قانونية ايأ كان المبلغ الممثل فيها من راس المال . وذلك في الشؤون المدونة في بيان المواضع الذي كان معداً للمناقشة في الاجتماع الاول فقط .

على ان الاجتماع الثاني لا يمكن عقده الا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول . وانما يجوز ان ترسل الدعوة قبل الميعاد بعشرة ايام فقط . ويناط بمجلس الادارة ان يعين المهلة التي يجب في خلالها

ايداع الاسهم التي تكون ملكاً لحاملها، اذا وجدت، لكي يحق لهم الاشتراك في الجمعية حينما تعقد اجتماعها الثاني .

المادة ٣١ انه مع الاحتفاظ بما جاء في المادة السابقة فيما يختص بعقد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية، يُدعى المساهمون بشر اعلان، قبل ميعاد الاجتماع بعشرين يوماً على الاقل، في جريدة او عدة جرائد باريسية مخصصة لنشر الاعلانات القانونية وفي الجرائد او النشرات الرسمية التي تصدرها المفوضية العليا وحكومات لبنان الكبير واتحاد دول سوريا .

وإذا كان الغرض من الدعوة الى عقد جمعية عمومية التناقش في الاقتراحات المذكورة في المادة الرابعة والاربعين، وُجب ان يعين في اعلانات الدعوة الغرض الذي من اجله سيُعقد الاجتماع .

المادة ٣٢ يجب على اصحاب الاسهم المشتمة على اسماء اربابها ان يتيدوا اسماءهم في سجلات الشركة قبل ميعاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل لكي يحق لهم حضور الجمعية العمومية .
ويعطى حينئذٍ لكلٍ منهم « تذكرة قبول » في الجمعية وتكون هذه التذكرة اسمية وشخصية .
ولا يمكن تمثيل احد في الجمعيات العمومية الاً بواسطة وكيل يكون هو مساهماً وعضواً فيها .
وإنما يُستثنى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثلاثين .

ويعين مجلس الادارة صيغة الحقوق التي تُتحوّل لذوي الشأن من هذا القبيل .

المادة ٣٣ يستطيع كل مساهم، قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً، ان يطلع في مركز الشركة على بيان الجرد وقائمة المساهمين وان يستلم نسخة من الموازنة المشتمة على خلاصة بيان الجرد ونسخة من تقرير المفوضين (قوميسير) .

المادة ٣٤ ان مجلس الادارة هو الذي يضع بيان المواضيع التي تعرض للبحث والمناقشة ولا يمكن ان يدرج فيه الا المقترحات الصادرة عن المجلس المشار اليه او عن المفوض او المفوضين، او المقترحات التي تُبلغ الى المجلس قبل ميعاد الاجتماع بعشرة ايام على الاقل وتشتمل على تواقيع عدد من المساهمين تمثل اسهمهم قيمة ربع رأس مال الشركة على الاقل .
ولا يجوز ان يُطرح على بساط المناقشة الا الشئون المذكورة في البيان المتقدم الذكر .

المادة ٣٥ يتراأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة او نائب رئيسه . واذا كانا غائبين فان المجلس المذكور يعين احد اعضائه لترأسها .

و يُعهد في وظيفة الفحص والتحقيق الى المساهمين اللذين يكون عندهما العدد الاكبر من الاسهم بين المساهمين الحاضرين (اذا رضيا القيام بهذه الوظيفة) اما السكرتير فتختاره هيئة موظفي الجمعية .

المادة ٣٦ انه مع الاحتفاظ بما جاء في المادة الرابعة والاربعين عن الجمعيات العمومية التي يُطلب عقدها لاجراء تعديل في القانون الاساسي، تُتخذ القرارات بغالبية اصوات الحاضرين والممثلين من الاعضاء . وكل واحد منهم يكون له من الاصوات بقدر ما يملكه او يمثله من العدد المقرر وهو خمسة عشر سهماً لكل صوت .

ويجري الاقتراح السري حينما يطلبه رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون خمس رأس مال الشركة على الاقل .

المادة ٣٧ تطلع الجمعية العمومية السنوية على تقرير مجلس الادارة والتقرير الذي يقدمه المفوض او المفوضون عن حالة اشغال الشركة وعلى بيان ما لها وما عليها وعلى الحسابات التي يقدمها مجلس الادارة. وتناقش وتوافق على الحسابات وتعين الحصص التي توزع من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة، كما تعين اعضاء مجلس الادارة والمفوضين وتحدد مرتباتهم وتعيضات حضورهم للجلسات وهي التي ترخص في اصدار سندات على الشركة وتناقش وتفصل بما لها من مطلق السلطة في جميع المقترحات وجميع مصالح الشركة.

ويمكن ان تكون الجمعية العمومية عادية وغير عادية اذا توفرت فيها الشروط اللازمة.

المادة ٣٨ تُثبت مناقشات الجمعية العمومية في محاضر تدون في سجل خاص وتوقعها هيئة موظفي الجمعية.

وتُكتب قائمة حضور تُذكر فيها اسماء اعضاء الجمعية ومحل اقامتهم وعدد الاسهم الذي يمثله كل منهم.

المادة ٣٩ ان النسخ او الخلاصات التي تؤخذ عن محاضر مناقشات الجمعية لايها امام القضاء او غيره تُوقع باضاء احد اعضاء مجلس الادارة.

اما بعد حل الشركة وفي مدة تصفيها فان تلك النسخ او الخلاصات يصدق عليها مصفيان او المصفي الوحيد اذا كان وحيداً.

الفصل السادس

بيان الحالة - الجرد - المال الاحتياطي - تقسيم الارباح

المادة ٤٠ تبتدىء سنة الشركة في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول.

المادة ٤١ يُنشأ كل ستة اشهر بيان موجز لحالة الشركة يتضمن ما لها وما عليها ويوضع رهن تصرف المفوض او المفوضين. وكذلك يمرر كل عام جرد يعين فيه ما للشركة وما عليها.

ثم يوضع الجرد والموازنة وحساب الارباح والخسائر رهن تصرف المفوضين قبل انعقاد الجمعية العمومية باربعة ايام على الاقل وتقدم كلها للجمعية.

المادة ٤٢ ان حاصلات الشركة المدونة في الجرد السنوي تعتبر ارباحاً صافية بعد حسم ما لزم للاستهلاك والنفقات على اختلاف انواعها. وهذه توزع كما يلي :

(١) تؤخذ خمسة في المئة لانشاء المال الاحتياطي الذي يقضي به القانون، وبعد ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يساوي عشر راس مال الشركة يُكف عن دفع الخمسة في المئة لاجله. واذا عاد فنقص عن عشر راس المال فيرجع الى دفعها ايضاً.

(٢) يؤخذ المبلغ اللازم لتقديم ستة في المئة بصفة حصة اولى للاسهم عن المبالغ المدفوعة من ثمنها ولم

تكن مستهلكة . غير انه اذا كانت ارباح احدى السنوات لا تسمح بدفع المبلغ المذكور فلا يحق للمساهمين ان يطالبوا بدفعه من ارباح السنوات التالية .

اما المبلغ الذي يبقى من الارباح فيمكن ان يؤخذ منه كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه بناء على اقتراح من مجلس الادارة لانشاء احتياطي للطوارئ او مال للاستهلاك او احتياطي غير عادي عاماً كان او خاصاً ، وفيما كانت تسميته . ويمكن نقله بمجرد تحويله من حساب عام الى آخر .

وبعد ذلك يوزع رصيد الارباح كما يأتي :

١٢ في المئة لمجلس الادارة .

٨٨ في المئة للاسهم .

وإذا ارادت الجمعية العمومية ان تستهلك الاسهم فيجري استهلاكها اما بطريقة التوزيع على قاعدة المساواة بين جميع الاسهم واما بطريقة « اليانصيب » كما تقررر الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ويعطى بدلاً من الاسهم المستهلكة اسهم وامتناع (جويسانس) تكون غرها كنصر الاسهم المستهلكة وحقوقها مثل حقوقها الا فيما يختص باعادة راس المال .

المادة ٤٣ ان دفع حصص الاسهم من الارباح السنوية يكون في المواعيد والامكنة التي يعينها مجلس الادارة . وهو يستطيع ان يدفع في خلال كل سنة مائة قسطاً او اقساطاً على حساب حصص السنة الجارية اذا كانت ارباح الشركة تسمح بذلك .

ان الحصص العائدة الى الاسهم المدونة عليها اصحابها يمكن دفعها قانونياً الى حاملها او الى حاملي كويوناتها . وكل حصة من الارباح لا تُطلب في خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها يسقط حق صاحبها في طلبها بحكم مرور الزمن عملاً بالقانون .

الفصل السابع

تعديل القانون الاساسي - حل الشركة - تصفيته

المادة ٤٤ ان الجمعية العمومية يمكنها بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تُدخل تعديلاً على جميع احكام هذا القانون بدون ان تريد في تعهدات المساهمين . ويمكنها بوجه خاص ان تقرر ما يلي :

ان يزداد رأس مال الشركة مرة او مرات سواء كان ذلك مقابل ضم اموال اليها او مقابل نقود .

ان تخفض رأس مال الشركة بطرق الدفع او الاسترداد بالشراء او التنايضة او الغناء اسهم او غير ذلك .

ان تقسم الاسهم الى اقسام يساوي الواحد منها اقل من مبلغ ٥٠٠ فرنك او اكثر منه .

ان تطيل مدة الشركة او تقصرها او تحلها قبل انتهاء مدتها او تدججها في شركة اخرى .

ان تفرغ او تبيع للغير او تضم الى شركة اخرى بعض او كل املاك الشركة وتعهداتها وحقوقها ما

لها وما عليها مقابل نقود او سندات واسهم قد دُفع كل ثمنها او غير ذلك .

ان تحول شكل الشركة المحاضرة الى شركة فرناوية او اجنبية وان تغير جنسيتها، وذلك باوسع ما تجيزه القوانين وقانون الشركة الاساسي .

ان تُحدث اي تغيير كان في تسمية الشركة وان تحول الاسم المذكورة عليها اسماء اصحابها الى اسهم تكون لحاملها .

ويحق لكل مساهم، بالغاً ما بلغ عدد اسهمه، ان يشترك في مناقشات الجمعيات العمومية التي تُعقد لادخال تغيير على قانون الشركة الاساسي ويكون له من الاصوات بقدر العدد الذي يمثله من الاسهم بلا تحديد ولا قيد .

واذا كانت الجمعيات العمومية مدعوة للمناقشة في تغييرات تتعلق بفرض الشركة او شكلها او جنسيتها فان تأليفها لا يُعد قانونياً وقراراتها لا تُعد صالحة معمولاً بها الا اذا كانت مؤلفة من عدد من المساهمين يُمثل ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الاقل .

اما في الحالات التي يراد بها المناقشة في تغييرات اخرى فاذا كانت الجمعية العمومية لا تتوفر فيها الشروط المتقدم ذكرها فيمكن دعوة المساهمين الى عقد جمعية اخرى بنشر اعلان في هذا الشأن مرتين بين الواحدة منها والاخرى خمسة عشر يوماً وذلك في ملحق الجريدة الرسمية المسمى الان « نشرة الاعلانات القانونية الاجبارية » وفي احدى جرائد الاعلانات القانونية بباريس وفي النشرات والجرائد الرسمية التي تصدرها المفوضية العليا وحكومات لبنان الكبير واتحاد دول سوريا . ويجب ان يُذكر في هذا الاعلان بيان المواضيع التي يراد عرضها على الجمعية وموعد انعقادها والنتيجة التي اسفرت عنها الجمعية الماضية . وتعتبر قرارات هذه الجمعية الثانية قانونية معمولاً بها اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثّل نصف رأس مال الشركة على الاقل .

واذا كانت هذه الجمعية الثانية لا يجتمع لديها ما يساوي نصف رأس مال الشركة فيمكن عقد جمعية ثالثة على الشروط ذاتها تكون قراراتها قانونية معمولاً بها اذا كان عدد المساهمين الذي تتألف منه يمثّل ثلث رأس الشركة فقط .

وفي كل هذه الجمعيات العمومية لا تكون القرارات قانونية معمولاً بها الا اذا حصلت الموافقة عليها بثلاثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين بغيرهم .

المادة ٤٥ اذا حدث ان الشركة خسرت ثلاثة ارباع رأس مالها فيجب حينئذ على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا الجمعية العمومية المؤلفة من جميع المساهمين لتفصل في مسألة ابقاء الشركة او حلها . واذا لم يدعُ مجلس الادارة الجمعية المشار اليها فان المفوض او المفوضين يمكنهم ان يدعوا للاجتماع في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤٦ حينما تنتهي مدة الشركة او حينما يراد حلها قبل انتهاء مدتها تضع الجمعية العمومية طريقة التصفية وتعين مصفياً او عدة مصفين وذلك بناء على اقتراح من مجلس الادارة . وتبقى حقوق الجمعية العمومية في وقت التصفية كما كانت في مدة وجود الشركة فهي التي تصدق على حسابات التصفية وتعطي سندات الايصال وتبرئة الذمة للمصفي او المصفين .

اما مهمة هؤلاء المصفين فهي ان يصفوا، حتى بالطريقة الحسنة، كل ما للشركة من املاك منقولة وغير منقولة وان يسددوا ما عليها ويفرغوا لاي فرد او شركة كانت، حتى الشركات الاجنبية، كل او بعض الاملاك والحقوق والاسهم والتعهدات التي تكون للشركة المنحلة سواء كان مقابل نقود او

اسهم مدفوعة قيمتها تماماً او بطريقة اخرى وانما يكون ذلك بعد موافقة الجمعية العمومية وبناء على الشروط التي تحددها او تقبلها هذه الجمعية .

وبعد تسديد ما على الشركة يُستعمل ما لها اولاً لرد المبالغ التي تكون قد دفعت عن الاسهم ولم تكن قد استهلكت . ثم يُوزع الباقي ، اذا كان هناك رصيد ، كما يأتي :

٨٨ في المئة للمساهمين .

١٢ في المئة لمجلس الادارة الذي يكون قائماً بالعمل في وقت حل الشركة .

ويجب على مجلس الادارة والمساهمين ان يقبلوا الحصص التي تعود اليهم عيناً من الاسهم التي تكون قد دفعت قيمتها كلها وسلمت الى المصفيين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، هذا اذا قررت الجمعية العمومية ان يكون الدفع كذلك .

الفصل الثامن

المنازعات

المادة ٤٧ ان المنازعات التي تقام في خلال مدة عمل الشركة او حين تصفيتها سواء كانت بين المساهمين انفسهم او بينهم وبين الشركة تُرى جميعها بمقتضى القانون امام المحاكم ذات الاختصاص في مقاطعة السين ولذلك يجب على كل مساهم عند وقوع نزاع ما ان يكون له محل اقامة ضمن منطقة مقاطعة السين حيث تُرسل اليه بالطريقة القانونية جميع الدعوات والتبليغات اللازمة . واذا لم يعين محل اقامة فتبلغ الى دائرة مدعي عام الجمهورية لدى محكمة السين الحقوقية ويعتبر حينئذ التبليغ قانونياً .

المادة ٤٨ ان المنازعات التي لها صفة دعوى على الشركة لا يجوز اقامتها على مجلس الادارة او على احد اعضائه بل يجب ان تُقام على مجموع هيئة المساهمين وبناء على قرار الجمعية العمومية .

وعلى كل مساهم يرغب في اقامة دعوى من هذا النوع ان يقدم بلاغاً في شأنها الى رئيس مجلس الادارة قبل التمام للجمعية العمومية بعشرين يوماً على الاقل . وعلى رئيس المجلس حينئذ ان يدون الاقتراح في بيان المواضيع التي تُعرض على الجمعية العمومية المشار اليها للمناقشة فيها . وذلك اذا كان هذا الاقتراح صادراً من مساهم او اكثر يمثلون قيمة عشر رأس مال الشركة على الاقل .

واذا ردَّت الجمعية الاقتراح فلا يبقى لاي مساهم كان حق في ملاحظته امام القضاء لمصلحة شخصية له . اما اذا قبلته الجمعية فتعين مندوباً او اكثر لاجل ملاحظته .

وارفاق التبليغ التي تقضي بها المعاملات القانونية تُرسل الى المندوبين دون سواهم .

الفصل التاسع

شروط تأسيس الشركة وزيادة رأس المال

المادة ٤٩ في حال زيادة رأس مال الشركة بطريقة الاكتتاب بنقود فان الجمعية التي يُعهد اليها في امر التحقيق عن صحة الاقرار بالاكتابات والدفع يمكن ان تُدعى بواسطة اعلان يُنشر في جريدة او اكثر من جرائد باريس المختصة لنشر الاعلانات القانونية وفي الجرائد او النشرات الرسمية المختصة بالمفوضية العليا وبحكومات لبنان الكبير واتحاد الدول السورية و يُعاد هذا النشر مرتين بين كل منهما مهلة يومين كاملين .

وفي حال زيادة رأس المال بطريقة تقديم حقوق واموال غير النقود فان الجمعيات التي يُعهد اليها في امر التحقيق عن هذه الاموال والحقوق المتقدمة يمكن ان تُدعى بواسطة اعلانات تنشر في جريدة او اكثر من جرائد باريس المختصة لنشر الاعلانات القانونية وفي الجرائد او النشرات الرسمية المختصة بالمفوضية العليا وبحكومات لبنان الكبير واتحاد الدول السورية . وفي باريس يُعاد النشر لاجل الجمعية الاولى بعد مضي يومين كاملين و لاجل الجمعية الثانية بعد مضي خمسة ايام كاملة .
وفي كل الاحوال التي يزداد بها رأس المال يعين المجلس المهلة التي يمكن في خلالها ايداع الاسهم المختصة بمقابلتها لتخويلهم الحق في حضور هذه الجمعيات .
وهذه المهلة لا تكون اجبارية الا عندما لا يكون المكتتبون والمساهمون ممثلين كلهم في الجمعيات .

الفصل العاشر

النشريات

المادة ٥٠ ان الحق في نشر هذا القانون الاساسي وفي نشر جميع المعاملات والمحاضر المختصة بتأسيس الشركة يعطى بمجملته الى حامل نسخة او خلاصة منها .

المطبوعات والملفات التي اعتمدها
في وضع هذا الكتاب

١ المطبوعات الرسمية

فرنسا

Haut-Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban.

Bulletin Économique Trimestriel des États du Levant sous Mandat Français, 1929 to date. Beirut, Imprimerie Cozma.

Bulletin Officiel des Actes Administratifs du Haut-Commissariat, 1919 to date. Beirut, Imprimerie Jeanne d'Arc.

La Syrie et le Liban en 1922. Paris, Emile Larose, 1922.

Statistiques Générales du Commerce Extérieur des États du Levant sous Mandat Français, 1929. Beirut, Imprimerie Cozma.

Ministère des Affaires Étrangères.

Rapport à la Société des Nations sur la Situation de la Syrie et du Grand Liban, 1923 to date. Paris, Imprimerie Nationale.

بريطانيا العظمى

Department of Overseas Trade.

General Report on the Trade and Economic Conditions of Turkey for the Year 1919, by Captain C. H. Courthope-Monroe. London, H. M. S. O., 1920.

Report on the Trade, Industry, and Finance of Syria, May 1925, by Mr. H. E. Satow, H. M. Consul-General, Beirut. London, H. M. S. O., 1925.

Report on the Trade, Industry, and Finance of Syria, May 1928, by Mr. H. E. Satow, H. M. Consul-General, Beirut. London, H. M. S. O., 1928.

Economic Conditions in Syria, July 1930, by R. Eldon Ellison, Acting Consul-General, Beirut. London, H. M. S. O., 1930.

Economic Conditions in Syria, May 1932, by Sir. H. E. Satow, H. M. Consul-General, Beirut. London, H. M. S. O., 1932.

Foreign Office, Historical Section.

Syria and Palestine. London, H. M. S. O., 1920.

Turkey in Europe. London, H. M. S. O., 1920.

Geographical Section of the Naval Intelligence Division, Naval Staff, Admiralty.

A Handbook of Syria (including Palestine). London, Oxford University Press, 1920.

جامعة الامم

Permanent Mandates Commission.

Minutes of the Permanent Mandates Commission, 1921 to date. Geneva, League of Nations.

Report to the Council of the League of Nations on the Work of the 8th Session of the Commission, held at Rome February 16 to March 6, 1926. Geneva, League of Nations, 1926.

سوريا

ادارة اراضي العدو المحتلة

النشرة الشهرية عن الاعمال الادارية في اراضي العدو المحتلة ، المنطقة الغربية ، العدد الاول من ١٠ تشرين الاول الى ٣١ كانون الاول ١٩١٨ . بيروت .

دولة سوريا

العاصمة ، عدد ١٥ حزيران . دمشق ، المطبعة الرسمية .

تركيا

دستور وقوانين ونظامات . استمبول ١٣٣٦ هجرية

الولايات المتحدة الاميركية

Department of Commerce.

Turkey : A Commercial and Industrial Handbook, by G. Bie Ravndal.
Washington, Government Printing Office, 1926.

Office of the Director of the Mint.

Monetary Systems of the Principal Countries of the World. Washing-
ton, Superintendent of Documents, 1917.

ب المطبوعات شبه الرسمية

David, Philippe (Compilateur), *Recueil des Actes Administratifs du Haut-
Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban*,
1919-1931. 12 vols. Beirut, Imprimerie Jeanne d'Arc.

Dix Ans de Mandat, l'Oeuvre Française en Syrie et au Liban. Paris,
C. G. P. Éditions, 1931.

La Syrie et le Liban sous l'occupation et le Mandat français, 1919-1927.
Paris, Berger-Levrault, Imprimerie V. Vollaire. No. date.

Pavie, M. Charles, *État d'Alep, Renseignements Agricoles*. Aleppo.

Recueil des Arrêtés et Décisions Concernant le Billet Syrien. Beirut,
Imprimerie Tabbara.

ج قوانين البنوك الاسمية وبياناتها المالية ومنشوراتها

البنك الزراعي لدولة لبنان الكبير

قانون البنك الاساسي . بيروت ، مطبعة الادب ، ١٩٢٥ .

البنك الزراعي لدولة سوريا

- قانون البنك الاساسي . دمشق ، المطبعة الرسمية ، ١٩٢٦ .
- الحساب القطعي السنوي ، ١٩٢٦ الى ١٩٣٢ دمشق .
- الاحصاء السنوي ، ١٩٢٦ الى ١٩٣٢ . دمشق .

البنك الانكليزي الفلسطيني (بنك الانكلو - فلسطين)

- + اسعار الكمبيو ، ١٩٢٠ الى ١٩٢٧ . بيروت .

بنك روما (بنكو دي روما)

- X تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ، ١٩٣٠ . روما .

بنك اسكندر حداد

- + الميزانية السنوية ، ١٩٢٨ الى ١٩٣٢ . بيروت .

بنك سوريا ولبنان الكبير

- * قانون البنك الاساسي . باريس ، ١٩٢٤ .
- * تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ، ١٩٢٥ الى ١٩٣٢ . باريس .
- * نشرة البنك السنوية ، ١٩٢٧ الى ١٩٣٣ . باريس .

البنك الفرنسي السوري

- * تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ، ١٩٣٠ . باريس .

بنك مصر - سوريا - لبنان

- القانون الاساسي . القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٢٩ .
- الجمعية العمومية العادية للمساهمين ، ١٩٣٠ الى ١٩٣٢ .

البنك العقاري الجزائري التونسي

- * قانون البنك الاساسي . باريس .

+ باللغة الانكليزية

X باللغة الايطالية

* باللغة الفرنسية

- * تقرير البنك السنوي وبيانه المالي ، ١٩٢٨-١٩٣٢ . باريس .
* جدول عن حالة سوريا ولبنان الاقتصادية والمالية . باريس ، ١٩٣٢ .

البنك العماني

- + نشرة البنك الشهرية ، كانون الثاني ١٩٢٧ . لندن ، وكالة لندن -

الشركة الجزائرية

- * تقرير الشركة السنوي وبيانه المالي ، ١٩٣٠-١٩٣٢ . بيروت .

و الجرائد والمجلات النحوصية والمقالات

الاحرار (جريدة يومية) ، ١٩٢٨-١٩٣٤ . بيروت .

البرق (جريدة يومية) ، ١٩٢٣ . بيروت .

Bulletin Économique de la Chambre de Commerce d'Alep (نشرة سنوية)،
1928-1933. Alep, Imprimerie Maronite.

الجزائري ، الامير محمد علي (مفتش في وزارة الزراعة لدولة سوريا- «الاصلاح

الزراعي» في مجلة الزراعة الحديثة ، عدد آب الى ايلول ، ١٩٢٧ ،

ص ٤٣٠ .

عيتاني ، عبد الحميد - «البنك الزراعي وغاياته» ، في مجلة الكلية عدد اذار

١٩٣٠ ، صص ١١٩-١٣١ .

قرداحي ، شكري بك - «حقوق الاجانب منحهم حق تملك الاموال غير

المنقولة في البلدان المشمولة بالانتداب الفرنسي بالشرق الادنى» في

مجلة المستشار عدد تشرين الاول ١٩٣٠ .

Le Commerce du Levant (كانت تصدر كل اسبوع مرة الى ١٩ آب ١٩٣٢

ومن ثم اصبحت تصدر كل اسبوع مرتين) . July 19, 1929-1934. Beyrouth.

Constantinople. Levant Trade Review, 1927-1934.

* باللغة الفرنسية

+ باللغة الانكليزية

- لسان الحال (جريدة يومية) ، ١٩٢٠-١٩٣٤ . بيروت .
المستشار (مجلة شهرية) . ١٩٢٩ . بيروت .
النداء (جريدة يومية) ، ١٩٣١-١٩٣٤ . بيروت .
الزراعة الحديثة (كانت تصدر كل سنة عشر مرات وهي الآن متوقفة) ،
١٩٢٧-١٩٣٢ . حماه .

ه الكتب

(تدخل فيها المطبوعات الرسمية وغير الرسمية العامة)

- Benson, P. A., and North, N. L., *Real Estate Principles and Practices*.
New York, Prentice-Hall, Inc. 1928.
- Bentwich, Norman, *Legislation of Palestine, 1918-1925*. Alexandria,
Morris, 1926.
- Bonnet, George-Edgar, *Les Expériences Monétaires Contemporaines*, Paris,
Armand Colin, 1926.
- Conant, C. A., *The Principles of Money and Banking*, Vol. I. New York,
Harper and Brothers, 1905.
- Dulles, E. L., *The French Franc, 1914-1928*. New York, The Macmillan
Co., 1929.
- Emin, Ahmed, *Turkey in the World War*. New Haven, Yale University
Press, 1930.
- Frothingham, Donald, *Scandinavian Banking Situation*. Washington,
Washington Government Printing Press, 1924.
- Hawtrey, R. G., *Currency and Credit*. New York, Longmans, Green and
Co., Ltd., 1928.
- Hawtrey, R. G., *The Gold Standard in Theory and Practice*. London,
Longmans, Green and Co., Ltd., 1927.
- Herrick, M. T., and Ingalls, R., *Rural Credits, Land and Cooperative*.
New York, D. Appleton and Company, 1926.
- Hooper, C. A., *The Commercial Law of Iraq and Palestine*. Baghdad,
Baghdad Times, 1929.

- Jain, L. C., *Indigenous Banking in India*. London, Macmillan and Co., Limited, 1929.
- Johnson, W. J., and Crosbie, R. E. H., *Report of a Committee on the Economic Condition of Agriculturists in Palestine and the Fiscal Measures of Government in Relation thereto*. Jerusalem, Superintendent of Printing and Stationery, 1930.
- Kinley, David, *Money*. New York, The Macmillan Company, 1922.
- Kisch, C. H., and Elkin, W. A., *Central Banks*. London, Macmillan and Co., Ltd., 1930.
- Lavington, F., *The English Capital Market*. London, Methuen and Co., Ltd., 1921.
- League of Nations, *Legislation on Gold*. Geneva, League of Nations, 1930.
- Lincoln, E. E., *Applied Business Finance*. New York, McGraw-Hill, 1925.
- Lough, W. H., *Business Finance*. New York, The Ronald Press Company, 1918.
- Malache, M. K. A., *Instruments de Circulation et Institutions de Crédit en Egypte*. Paris, Les Presses Universitaires de France, 1930.
- Mears, E. G., *Modern Turkey*. New York, The Macmillan Company, 1924.
- المرّة، دعيس — احكام الاراضي . القدس ، مطبعة بيت المقدس، ١٩٢٣ .
- Nicolas, Maxime, *Questions Monétaires en Syrie*. Lyon, A. Rey, 1921.
- Report of the Royal Commission (Young) on Indian Currency and Finance*. London, H.M.S.O., 1926.
- Rogers, J. H., *The Process of Inflation in France, 1914-1927*, New York, Columbia University Press, 1929.
- Ruppin, Arthur, *Syria, An Economic Survey*. New York, Zionist Organization of America, 1918.
- Salter, J. A., *Currencies After the War, A Survey of Conditions in Various Countries*. London, Harrison and Sons, 1920.
- Stein, Leonard, *Syria*. New York, Benn Co., 1926.
- Strickland, C. F., *Report on the Possibility of Introducing a System of Agricultural Cooperation in Palestine*. Jerusalem, Government Office, August 21, 1930.

سلطان ، عثمان — قانون التجارة البرية . دمشق ، مطبعة الحكومة ، ١٩٢٢ .

The Bankers' Almanac and Year Book for 1929-1930. London, Waterlow and Sons, Ltd., 1930.

The Indian Central Banking Enquiry Committee, Part I, Majority Report. Calcutta, Government of India Central Publication Branch, 1931.

Toynbee, A. J., *The Islamic World Since the Peace Settlement (Survey of International Affairs, 1925, Vol. I).* London, Oxford University Press, 1927.


Willis, H. Parker, *Federal Farm Loan System.* Chicago, The American Institute of Agriculture, 1923.

Willis, H. P., and Beckhart, B. H., *Foreign Banking Systems,* New York, Henry Holt and Company, 1929.

Young, J. Parke, *European Currency and Finance, Vol. I.* Washington, Washington Government Printing Office, 1925.

اصلاح خطأ

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
١٩	١٥	اتلفت	١٦٠	١٢	الخطأ الصواب
٢١	١٩	وبسببها	١٦٣	١٣	فهي تتناول
٢١	٢٠	حذورين	١٦٤	٧	dirivative (derivative)
٢٦	١٥	٨٥٧ و ٦	١٧١	١٤	١ الى ٣ على ١ الى ٣ بالمائة عن
٢٨	١٥	السلفته	١٧٤	٢٠	ودائع حسابات وداائع اجل
٢٩	٣	استبول			جارية وحسابات جارية
٣٠	١	Grient	١٨٢	١١	وهذا والتحقق هذا
٣١	٢٥	Rovndal	١٨٧	١٤	فيه فيها
٤٠	١٦	غيرها	١٩١	١٥	جاري جارٍ
٤٦	٩	كثيها	١٩٤	٣	الحالي السائد
٤٩	٢٢-١٢	٢ (من تحت)	١٩٦	٤	المصدر المصدر
٥٠	١٣-٣	= = = =	١٩٧	١٩	الاغلال الغلال
٥٠	١٩	غروش	٢٠٣	٢٣	تقيد يقيد
٥٩	١٥-١٤	«العثماني» الآب العثماني «الآب»	٢١٤	١٧	قبل بسنة قبل ذلك بسنة
٦١	١٠	النقدي فلم	٢٤٣	٨	فتحت فتحت
٦٨	٥-٤	بدء داعي الضرورة بدء من	٢٤٧	٢	قصد قصد
		الماصة من	٢٥٥	٢٠	المختلفة المختلفة
٦٨	١٠	مغري	٢٥٩	٥	الذي هو التي هي
٧٠	١٧	بيان للمؤلف	٢٦٠	٢٤	ان يتجاوز ان لا يتجاوز
		اعطي للمؤلف	٢٦٩	١٧	بنوكاً بنوك
١١٠	١٩	متجاوز	٢٧٦	٧	هذا القانون هذا القانون
١١١	٦	كان الذهب			ان يكون في هو في
		متوجب	٢٨٢	١٤	احد احد
١١٣	٤	ام اوجه	٢٨٢	١٥	هو هو
١٢٤	١٩	منظمة	٢٨٢	١٦	التعاونية غير التعاونية (غير
١٢٦	٢	المركزية	٢٨٢	١٦	،
١٥١	١٧	المحدودة	٢٨٧	١٥	البنك فقط البنك
١٥٥	٢	اليه	٢٨٧	١٦	الحالية فقط الحالية فقط
١٥٩	٢٣	١٩٢٨-١٩٢	١٩٢٨-١٩٢٠		وبعض اغلاط مطبعية لا تحفى على القارىء





BOBST LIBRARY



3 1142 00731 4902



New York University
 Bobst Library
 70 Washington Square South
 New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
 212-998-2482
 Web Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL		
<p style="text-align: center;">DUE DATE</p> <p style="text-align: center;">OCT 31 2003</p> <p style="text-align: center;">BOBST LIBRARY CIRCULATION</p>		
PHONE/WEB RENEWAL DATE		

NYU - BOBST



31142 00731 4902

HC497.S8 H3

al-Ni'zam